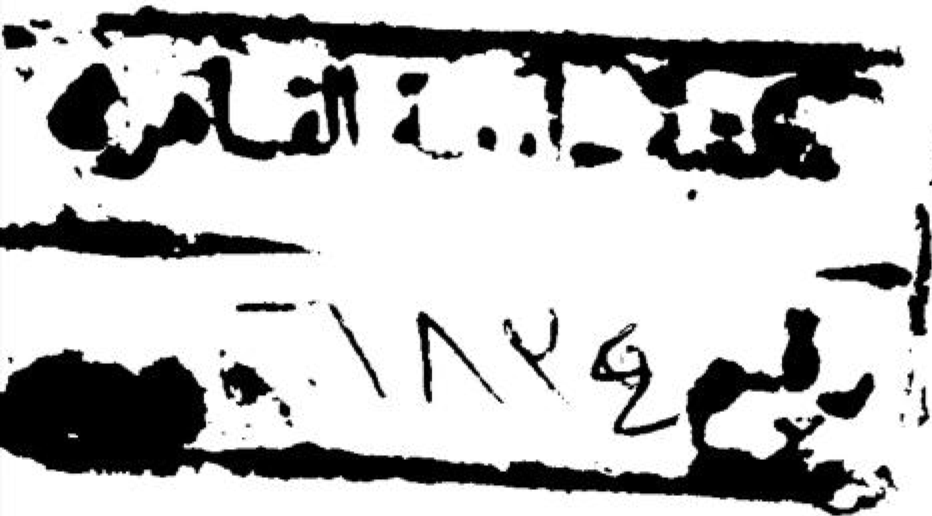
جامعة القاهرة
كلية الآداب
قسم المكتبات والوثائق
(شعبة الوثائق)

دراسة دپلوماتية
فى
وثائق البيع من أملاك بيت المال فى عصر المماليك الچراكسة
مع
تحقيق ونشر بعض الوثائق الجديدة فى أرشيفات القاهرة

رسالة دكتوراه
مقدمه من الطالب
عماد بدر الدين محمود أبو غازى
تحت إشراف
الاستاذ الدكتور/ عبد اللطيف إبراهيم
أستاذ الوثائق بكلية الآداب
جامعة القاهرة



١٩٩٥

دراسة دپلوماتية

في

وثائق البيع من أملاك بيت المال في عصر المماليك الچراكسة

مع

تحقيق ونشر بعض الوثائق الجديدة في أرشيفات القاهرة

... « ومن تأمل هذا الحادث من بدايته إلى نهايته ، وعرفه من أوله إلى غايته ، علم أن ما بالناس سوى سوء تدبير الزعماء والحكام وغفلتهم عن النظر فى مصالح العباد » ...

تقى الدين المقريزى

كلمة عرفان وشكر واعتذار

قبل البداية ... لابد من كلمة عرفان بالجميل إلى صاحب الفضل الأول على هذا العمل، إلى أستاذى الأستاذ الدكتور/ عبد اللطيف إبراهيم رائد دراسات الوثائق العربية، الذى شرف هذه الرسالة باشرافه عليها .

لقد وجهنى أ. د. عبد اللطيف إبراهيم فى صيف عام ١٩٨٨ إلى اختيار هذا الموضوع وتابعنى فى مرحلة إعداد خطة البحث لما يقرب من العام حتى تم تسجيل الرسالة فى ابريل ١٩٨٩ ، وخلال سنوات البحث والدراسة التى جاوزت ست سنوات كانت توجيهاته ومتابعته الدقيقة هى الضوء الهادى لى فى كل مراحل عملى، وكان حثه المستمر ودفعه الدائم لى لانجاز هذا العمل هو سندى الأول ولولاه لما انتهت هذه الرسالة أبداً . لقد قرأ معى الرسالة كلمة كلمة لاكثر من مره، حتى تخرج فى افضل صورة ممكنه، ومع ذلك ترك لى حرية التعبير عن وجهة نظرى بالكامل .

وفوق ذلك قدم لى أ. د. عبد اللطيف إبراهيم ، صوراً فوتوغرافيه لعدد كبير من الوثائق المنشورة فى ملاحق هذه الرسالة وغيرها من الوثائق المرتبطة بموضوع الدراسة، مماوفر لى كثيراً من الجهد والوقت، علاوة على أن هذه الصور كانت المصدر الوحيد لنشر نصوص الوثائق فى بعض الحالات، حيث لم أتمكن من العثور على أصول بعض تلك الوثائق فى أماكنها بأرشيفات القاهرة، وقد أشرت إلى ذلك فى اكثر من موضوع بالرسالة .

ان فضل الاستاذ الدكتور عبد اللطيف إبراهيم، على هذا العمل أكبر من أن تعبر عنه الكلمات، فرغم ظروفه الصحيه لم يبخل على بالوقت والجهد والمعاونه طوال سبع سنوات، منذ كان الموضوع مجرد فكرة وجهنى هو إلى دراستها حتى إكتمل بحثاً .

* * *

وكلمة شكر وتقدير وامتنان إلى كل الاصدقاء والزملاء الذين مدوا لى يد المساعدة والعون لانجاز هذا العمل، سواء بتوفير المصادر والمراجع، والتى أصبح توافرها مشكلة من أخطر المشكلات التى تواجه الباحث فى مصر فى ظل تدهور أوضاع المكتبات الجامعيه والعامة، أومساعدتى فى ترجمة بعض الدراسات المكتوبة باللغه الفرنسية، أو المساهمة فى مراجعة الرسالة من الناحيتين اللغوية والطباعية، وهى مساعدات وفرت لى الكثير من الجهد والوقت فى لحظات حرجه من عملى فى هذه الرسالة .

وأخص بالشكر الدكتورة ضياء أبو غازى التى وجهتنى منذ سنوات إلى طريق البحث العلمى، وكانت دائمة الاخذ بيدى، وقدمت لى الكثير من المساعدات، من توفير المصادر والمراجع، إلى مساعدتى فى ترجمة بعض الأبحاث المكتوبة باللغه الفرنسية .

وبثينه كامل التى لن تفيها الكلمات حقها ، فقد تحملت معى بصبر وجلد أعباء هذه الرسالة طوال سبع سنوات وقفت فيها بجانبى تشد أزرى وتحفز همتى وتحمل عنى الكثير من الأعباء ، فضلاً عن قيامها بمراجعة أصول الرسالة من الناحية اللغوية، ثم مساهمتها فى تصويب أخطاء الطباعة .

وأشكر لنادية أبوغازى ماقامت به من جهد كبير فى مراجعة الطباعة وترجمة بعض الدراسات من الفرنسية فى وقت قياسى .

وإيناس صادق على جهدها الخارق فى المراجعة النهائية للرسالة وملاحقها فى أيام وصلت فيها الليل بالنهار .

كما أشكر خالد عبد المحسن بدر، على ماقدمه لى من مشورة قيمة فيما يتعلق بالتحليل الاحصائى للبيانات التى استخلصتها من الوثائق .

ومحمد حاكم على ما وفره لى من مراجع ودراسات، فضلاً عن أنه كان أول من لفت انتباهى إلى دفاتر الروزنامه العثمانية، التى استعنت بها فى الدراسة وتوصلت من خلالها إلى نتائج مهمة وجديدة .

كذلك أشكر أساتذتى وزصدقائى وزملائى الذين وفروا لى الكثير من مصادر الدراسة ومراجعها مما لم أجده فى المكتبات العامه، وأذكر منهم : د. أحمد المصرى وأمنية عامر ود. أمينة رشيد وحسن خليل ود. خالد فهمى ورفعت موسى ود. سيد البحراوى وعبد العزيز جمال الدين ومحمد خضر ود. محمد زينهم عزب وناهد السويفى .

كما أشكر الأصدقاء الذين ساعدونى فى تصحيح اخطاء الطباعة وفى مراجعة الرسالة وهم : د. أحمد الراعى وسارة خلاف وطارق المرصفى ود. طاهر البرنبالى ود. عمرو اسعد .

كما أتوجه بشكرى إلى العاملين فى دار الوثائق القومية والارشيف التاريخى لوزارة الاوقاف على ما قدموه لى من مساعدات وتسهيلات فى مراحل الدراسة المختلفة، وأخص بالشكر الاستاذ / ابراهيم فتح الله مدير عام دار الوثائق القومية، والسيدة سوسن سوهلر مديرة قاعة البحث بالدار، والعاملين بالقاعة، والأستاذ محمد حسام الدين كينج مدير الأرشيف التاريخى بوزارة الأوقاف ومعاونيه .

كما أشكر الدكتورة نعمت أبو بكر مديرة متحف الفن الاسلامى، والدكتورة سهام المهدى وكيلة المتحف، والسيدة سعاد ابراهيم الامينه بالمتحف، وكذلك الاستاذ ماهرصليب مدير المتحف القبطى، والسيدة سميحة عبد الشهيد أمينة قسم المخطوطات بالمتحف، على تسهيل مهمتى فى مراجعة فهارس المخطوطات بالمتحفين .

واشكر كذلك العاملين فى وحدة الكمبيوتر والتصوير بمكتب هانى للالة الكاتبة على جهدهم معى فى تنسيق وإخراج هذه الرسالة، خاصة سيد إبراهيم ومنى لطفى وجمال محمود .

* * *

أما أساتذتى الاستاذ الدكتور محمود عباس حمودة والاستاذ الدكتور قاسم عبده قاسم اللذان قبلا الاشتراك فى مناقشة هذه الرسالة فلهما جزيل شكرى وإمتنانى وإعتزازى بما يبديانه لى من توجيهات وملاحظات وقد شرفنى ا. د. محمود عباس حمودة من قبل

بالاشراف على رسالتى للماجستير وانتظر منه التوجيه والارشاد فى مناقشة لهذه الرسالة .

أما أ. د. قاسم عبده قاسم فقد كانت استفادتى واضحة من دراساته المهمة فى تاريخ مصر فى عصر المماليك الجراكسة. وتظهر الاشارات اليها واضحة فى مواضع متعددة من حواشى الرسالة، ولاشك فى اننى سوف استفيد كثراً بتوجيهاته فى المناقشة .

ومره أخرى وليست أخيرة أتوجه بشكر بلا حدود لاستاذى الاستاذ الدكتور عبد اللطيف إبراهيم لكل ما قدمه لى من مساندة علمية وأبويه وأرجو أن يرقى هذا العمل إلى ما شرفه به رائد دراسات الوثائق العربية باشرافة عليه .

* * *

تبقى كلمة اعتذار إلى كل من باعد العمل فى هذه الرسالة بينى وبينهم، من أفراد أسرتى الصغيرة والكبيرة، خاصة امى وابنتى مريم .

* * *

* *

*

قائمة المحتويات

المجلد الأول

الدراسة

* * *

المجلد الثانى

الملاحق

* * *

* *

*

قائمة الجداول والأشكال والرسوم البيانية والتوضيحية واللوحات والخرائط والصور فى المجلد الأول من الرسالة

الموضوع		الصفحة

* * *

ثانياً: الأشكال:

* * *

ثالثاً: الرسوم البيانية:

* * *

* *

*

المجلد الثانى

من الرسالة

الموضوع		الصفحة
أولاً: الجداول :		

الموضوع الصفحة

ثانياً: اللوحات المصورة لنماذج من الوثائق المنشورة:

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

ثالثاً: الاشكال:

رابعاً: الخرائط:

خامساً: الصور الفوتوغرافية:

الموضوع الصفحة

* * *

* *

*

المقدمة

المقدمة

موضوع هذه الرسالة هو دراسة وثائق بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ، مع نشر وتحقيق لبعض تلك الوثائق .

ويرجع السبب فى اختيار هذا الموضوع إلى أنه موضوع جديد ولم تسبق دراسته بشكل مستقل ومتكامل ، سواء فى مجال الدراسات الوثائقية أو فى مجال دراسات النظم والحضارة ؛ حيث تنصب الدراسة هنا على نوع محدد من الوثائق التى تسجل تصرفاً قانونياً له خصوصيته ، وهو البيع من أملاك بيت المال ، كما أنه تصرف كانت له آثاره بعيدة المدى على المجتمع المصرى فى عصر المماليك الجراكسة ، خاصة عندما كانت تلك البيوع تتعلق بالأراضى الزراعية المملوكة للدولة.

أما اختيار عصر المماليك الجراكسة بالتحديد كفترة للدراسة ، فيرجع إلى أنه العصر الذى وصلتنا منه بالفعل مجموعة كبيرة من وثائق بيع أملاك بيت المال ، تصلح لإتخاذها كموضوع لدراسة مفصلة يمكن الخروج منها بنتائج تتعلق بالتطور الدبلوماتى لهذا النوع من الوثائق.

وتسعى هذه الرسالة إلى دراسة وثائق بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ، دراسة دبلوماتية شاملة ، تجمع بين دراسة الشكل الخارجى والشكل الداخلى للوثائق ، مع محاولة دراسة إيصالات بيت المال التى تلصق على هذا النوع الفريد من الوثائق ، والتعرف على التطور الذى لحق بهذه الإيصالات خلال تلك الفترة موضوع الدراسة .

وتقودنا دراسة هذه النوعية من الوثائق إلى دراسة موسعة فى التنظيمات المالية والإدارية ، وفى الأوضاع الإقتصادية والعسكرية فى ذلك العصر ، لنقدم بذلك نموذجاً لأستخدام الوثائق فى الدراسات الخاصة بتاريخ النظم إبان العصور الوسطى.

* * *

فمن ناحية تكشف هذه الوثائق عن تفاصيل عديدة فى النظام الإدارى والمالى فى مصر فى أواخر العصور الوسطى ، كما تكشف الكثير من التفاصيل الجديدة عن بيت المال ونظام العمل فيه ، وهى تفاصيل لم يرد ذكرها فى كثير من المصادر التاريخية الروائية المعروفة فبيت المال من المؤسسات التى يكتنف تاريخها الغموض ، وقد تلقى هذه الوثائق الضوء على بعض جوانب عمل هذه المؤسسة ، واختصاصات موظفيها ، وحدود سلطاتهم ، والمسميات المختلفة للوظائف الكبرى فى بيت المال ، وأسماء من تولوها فى عصر المماليك الجراكسة ، خاصة وأن الوثائق تغطى فترة طويلة من ذلك العصر ، كما تساعد هذه الوثائق فى كشف حدود سلطات ولى الأمر على أملاك

بيت المال ، والعلاقة بين بيت مال المسلمين وغيره من الإدارات والمؤسسات المالية فى الدولة.

علاوة على ذلك فإن الدراسة تقدم لنا صورة تفصيلية لحركة إنتقال ملكية الأراضى الزراعية فى مصر فى عصر المماليك الجراكسة ، ونوعية الملاك الذين إنتقلت إليهم بعض هذه الأراضى.

هذا فضلاً عما تحتوية الوثائق من أسماء للقرى والبلدان ، وعدد من المصطلحات المختلفة الأنواع المستخدمة فى وثائق بيت المال.

* * *

وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على سؤالين رئيسين :

السؤال الأول : هو هل شهد عصر المماليك الجراكسة تزايداً فى البيع من أملاك بيت المال ، بحيث شكل البيع فى ذلك العصر ظاهرة ميزته عن غيره من العصور فى ذلك المجال ؟.

السؤال الثانى : ما هو السبب فى بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ، رغم اختلاف الفقهاء حول مشروعيته ؟ وهل كانت الظروف التى عاشتها مصر فى ذلك العصر ، خاصة الأخطار الخارجية التى أحاطت بها والتى تواكبت مع أزمة مالية طاحنة ، هى السبب الكامن وراء هذه البيوع ، كما تشير إلى ذلك الوثائق ؟، أم أنه كانت هناك أسباب أخرى خافية لا نعرفها وراء عمليات البيع ؟.

* * *

إن موضوع الدراسة بهذه الصورة لم يُسبق إليه ، إلا أن هناك بعض الدراسات المهمة فى تخصص الوثائق تناولت هذا الموضوع ، وألمحت إلى أهمية هذا النوع من الوثائق ؛ ومن هذه الدراسات الدراسة التى قام بها الأستاذ الدكتور / عبد اللطيف إبراهيم ، بعنوان « من وثائق التاريخ العربى » والتى نشر فيها وثيقة وقف الأمير يشبك من مهدى الدوادار (الوثيقة ٢٨/١٨٨م) وهى وثيقة وقف على القعلة التى بناها الأمير يشبك بالسلسلة بالإسكندرية وعلى مصارف أخرى ، وقد لفت أ.د. / عبد اللطيف إبراهيم ، الأنظار فى هذه الدراسة إلى عدد من هذه الوثائق الفريدة المتعلقة ببيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ، وقد استفدت كثيراً من هذه الدراسة فى وضع خطة هذه الرسالة ، وفى جميع مراحل عملى فيها .

ومنها كذلك رسالة الدكتوارة التى أعدتها د. / زينب محفوظ هنا ، تحت إشراف أ.د. / عبد اللطيف إبراهيم ، وأجيزت سنة ١٩٧٥م ، وموضوعها « وثائق البيع فى مصر خلال العصر المملوكى » ؛ ففضلاً عن أهمية هذه الرسالة فى دراسة البيع كتصرف قانونى بشكل عام ، فقد نشرت د. / زينب محفوظ ، فى ملاحق رسالتها مجموعة

من وثائق البيع التى ترجع إلى عصر المماليك بشقيه البحرى والجركسى ، وكان من بين هذه الوثائق بعض وثائق البيع من أملاك بيت المال ، التى درست الباحثة بعض نماذجها ، وقد ناقشت هنا بعض الإستنتاجات التى توصلت إليها د./ زينب محفوظ ، فى دراستها.

ومن هذه الدراسات ، ثلاث دراسات ،للأستاذ الدكتور / عبد اللطيف إبراهيم ، أولها بعنوان « وثيقة بيع دراسة ونشر وتحقيق » ، والثانية بعنوان « من وثائق دير سانت كاترين : ثلاث وثائق فقهية » أما الدراسة الثالثة فهى « من الوثائق العربية فى العصور الوسطى : خمس وثائق شرعية » ؛ وهذه الدراسات الثلاثة من الأعمال الرائدة فى مجال دراسة وثائق البيع بشكل عام . وقد أستفدت منها استفادة كبيرة فى الدراسة الدپلوماتية التى تشغل الفصل الثانى من فصول هذه الرسالة.

* * *

منهج البحث وخطوات الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التاريخى - الذى يتبعه الوثائقى - فى دراسة مجموعة وثائق البيع من أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ، حيث قمت بنشر وتحقيق مجموعة من الوثائق الجديدة - التى لم يسبق نشرها من قبل - نشراً كاملاً مع دراستها دراسة دپلوماتية نقدية مفصلة ، من حيث الشكل ظاهراً وباطناً .

هذا إلى جانب إخضاع مجموعة الوثائق كشكل للدراسة التاريخية ، بشقيها التحليلى والتركيبى ، أى إخضاع الوثائق لعملية النقد الداخلى والخارجى وتحليل عناصر نصوصها ، ثم إقامة بناء تاريخى معتمداً على استخلاص النتائج والشواهد التاريخية من هذه المجموعة الفريدة من الوثائق ، وربطها بغيرها من النتائج المستخلصة من المصادر التاريخية الأصلية المعاصرة ، أو من دراسة الدفاتر والوثائق الأخرى التى ترتبط بالموضوع ، كل ذلك بهدف الوصول إلى مجموعة من الحقائق التاريخية الجديدة ، أو تصحيح بعض الحقائق التاريخية ، أو التأكيد على بعضها الآخر ، وذلك فيما يتعلق بالنظم المالية والإدارية ، أو بالأوضاع الإقتصادية والإجتماعية فى عصر المماليك الجراكسة .

أما الخطوات التى أتبعتها فى الدراسة فهى :

أولاً : حصر الوثائق المحفوظة فى أرشيفات القاهرة ، والتى تتعلق ببيت المال ، أو تلك التى ترد فيها إشارات إلى وثائق لم تصلنا تتعلق ببيوع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة .

ثانياً : نشر الوثائق الجديدة التى لم تنشر من قبل وإقامة نصوصها ، بتحقيقها تحقيقاً علمياً دقيقاً .

ثالثاً : دراسة الوثائق دراسة دپلوماتية كاملة من حيث الشكل الخارجى والشكل الداخلى للوثائق ولإيصالات بيت المال.

رابعاً : دراسة الوثائق دراسة تحليلية أعتماداً على قواعد المنهج الأستردادى التاريخى فى نقد النصوص .

خامساً : تكوين الإستنتاجات والإستخلاصات التاريخية أعتماداً على الشواهد والحقائق المستخلصة من الوثائق ، مع مقارنتها بما ورد فى غيرها من المصادر التاريخية الروائية ، وغيرها من المصادر المقصودة وغير المقصودة.

وقد إنقسمت الرسالة بعد هذه المقدمة إلى قسمين ، يشتمل كل منهما على فصلين ؛ ثم خاتمة ، وستة ملاحق .

القسم الأول يضم الدراسة الأرشيفية والدپلوماتية وهو من فصلين :

الفصل الأول : بعنوان : **« وثاق بيت المال فى أرشيفات القاهرة »**

ويتضمن هذا الفصل دراسة لوثائق بيت المال ما وصل إلينا منها وما كان يفترض أن يصل ، وفيه محاولة للتعرف على مصير وثائق بيت المال فى مصر فى عصر المماليك الجراكسة ، مع رصد لوثائق البيع من أملاك بيت المال فى ذلك العصر ، خاصة ما تحتفظ به أرشيفات القاهرة ، وينتهى الفصل بتحديد الوثائق الجديدة التى يتم نشرها لأول مرة فى ملاحق هذه الرسالة.

أما الفصل الثانى : وعنوانه **« دراسة دپلوماتية لوثائق بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة »**

فيحوى الدراسة الدپلوماتية الكاملة للوثائق المنشورة فى ملاحق هذه الرسالة ، وهى دراسة لمجموعة الخصائص الخارجية للوثائق ، أو شكلها الخارجى ، الذى يشمل خصائصها المادية ، كالموارد التى كتبت عليها الوثائق ، والمواد إلى كتبت بها ، وطريقة إخراجها ، والخط واللغة والأسلوب .

بالإضافة لإلى دراسة مجموعة الخصائص الداخلية للوثائق ، أو شكلها الداخلى كموضوعها وأشخاصها وأسلوب تحريرها وأقسامها الرئيسية وأجزائها الفرعية ، والصيغ الدپلوماتية والفقهية التى صيغت بها.

والقسم الثانى من أقسام الرسالة يختص بالدراسة الحضارية فى تاريخ النظم ، ويضم الفصلين الثالث والرابع من فصول الرسالة .

الفصل الثالث عنوانه « مؤسسة بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة فى ضوء الوثائق »

وهذا الفصل محاولة لإزاحة الغموض عن تاريخ مؤسسة بيت المال ، خاصة فى عصر المماليك الجراكسة . أعتماداً على دراسة وثائق البيع من أملاك بيت المال.

ويتناول هذا الفصل بالدراسة موارد بيت المال ومصارفه ، ثم نظام العمل فى بيت المال فى مصر فى عصر المماليك الجراكسة .

أما الفصل الرابع والأخير فيدور حول **« دوافع التصرف بالبيع فى أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ونتائجه »**

ويناقش هذا الفُصل مبررات بيع أملاك بيت المال كما وردت فى الوثائق ، فى محاولة للتحقق من صحة هذه المبررات ومطابقتها لواقع الحال ، كما يلقى الضوء على النتائج التى ترتبت على بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة .

وتشمل **خاتمة** الرسالة عرضاً لأهم النتائج الجديدة ، التى أنتهت إليها الدراسة .

ويلى الخاتمة قائمة المصادر والمراجع ، ثم الملاحق الستة للرسالة والتى تتضمن : حصر لوثائق بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ما وصل إلينا منها وما فقد؛ ثم نشر وتحقيق خمس وعشرين وثيقة جديدة لم تنشر من قبل نشراً كاملاً مع بعض التعليقات العلمية ؛ ومعها مجموعة من صور الوثائق المنشورة فى ملاحق الرسالة ، وعدد من القوائم والكشافات اليت تضم تراجم بعض الأعلام الذين ورد ذكرهم فى الوثائق ، وأسماء البلدان والقرى التى تم بيعها أو بيع بعض أرضيها وقوائم ببعض المصطلحات التى وردت فى الوثائق مع التعليق عليها ، وأخيراً مجموعة من الخرائط والصور الفوتوغرافية .

وقد دعمت الرسالة بعدد من الجداول والرسوم البيانية والأشكال التوضيحية الموزعة بين صفحات الدراسة ، والتى حللت فيها المادة المستخلصة من الوثائق فى محاولة للوصول إلى النتائج من خلال التحليل الرقمى.

* * *

أما مصادر الرسالة ومراجعها فهى كثيرة ومتنوعة بعضها مصادر وثائقية ، والبعض الآخر مصادر فى التاريخ والفقه والنظم واللغة ، إلى جانب مجموعة كبيرة من الدراسات والأبحاث الحديثة فى مجالات متنوعة أهمها الوثائق والتاريخ والفقه وقد جمعتها قائمة المصادر والمراجع فى نهاية المجلد الأول من الرسالة . إلا أن أهم مصادر الدراسة على الإطلاق بعد وثائق البيع من أملاك بيت المال ، كانت دفاتر الرزق الجيشية والرزق الإحباسية التى دونت فى العصر العثمانى ، والتى نقلت مؤخراً إلى دار الوثائق القومية ، وقد عثرت فى هذه الدفاتر على بيانات عظيمة

الأهميـة عن وثائق البيع من أملاك بيت المال التى ترجع إلى عصر المماليك الچراكسة ، وهى وثائق ضاع القسم الأكبر منها ، وقد وجدت فى هذه الدفاتر مادة ثرية عن وضع الملكية الزراعية فى مصر فى عصر الچراكسة ، حيث إن البيانات المسجلة فى هذه الدفاتر نقلت مباشرة من دفاتر المماليك الچراكسة .

وقد اكتشفت هذا المصدر المهم بعد أن أوشكت على الإنتهاء من الرسالة تماماً ، الأمر الذى ترتب عليه إعادة كتابة بعض فصول هذه الرسالة مرة أخرى فى ضوء الحقائق الجديدة التى تكشفت لى ، والتى غيرت نتائج البحث تغييراً جوهرياً ، الأمر الذى أستغرق عاماً كاملاً من البحث وإعادة الصياغة ؛ وفى حدود علمى فإن هذه هى المرة الأولى التى تستخدم فيها دفاتر الروزنامة العثمانية كمصدر لدراسة تاريخ مصر فى عصر المماليك الچراكسة ، وهذه الدفاتر مصدر غنى بالبيانات التى يمكن أن تسهم فى إعادة كتابة تاريخ مصر فى ذلك العصر من جديد.

* * *

* *

*

القسم الأول

الدراسة الأرشيفية والدپلوماتية

القسم الأول

الدراسة الأرشيفية والدپلوماتية

الفصل الأول : وثائق بيت المال فى أرشيفات القاهرة

الفصل الثانى : دراسة دپلوماتية لوثائق بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الچراكسة

القسم الأول
الدراسة الأرشيفية والدپلوماتية

يتضمن القسم الأول من هذه الرسالة دراسة الوثائق من الناحيتين الأرشيفية والدپلوماتية ، وذلك فى فصلين :

يحمل **الفصل الأول** عنوان : « **وثائق بيت المال فى أرشيفات القاهرة** » ، إذ يبدأ هذا الفصل بمحاولة لبناء تصور نظرى للحجم المفترض لوثائق بيت المال ونوعياتها المختلفة، من خلال التعرف على ما كانت تصدره هذه المؤسسة من وثائق فى سياق عملها ، وذلك فى ضوء ماورد فى مختلف المصادر التاريخية .

ويشمل هذا الفصل أيضا إشارة لاهم مجموعات وثائق بيت المال الموجودة بالفعل فى أرشيفات العالم الإسلامى؛ ثم ينصب البحث على تحديد وثائق بيت المال مختلف أماكن حفظ الوثائق بالقاهرة ، خاصة ما يتعلق منها بالبيع من أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ، مع محاولة لرصد الوثائق التى فُقدت ولم تصل إلينا ، وذلك من خلال تتبع مايردُ من إشارات إليها فى بعض وثائق الوقف والبيع المعاصرة لها أو اللاحقة بها ، أو الإشارات التى وردت فى بعض دفاتر الروزنامة التى ترجع الى العصر العثمانى ، أو تلك التى وردت فى بعض المصادر التاريخية.

كما يشتمل هذا الفصل كذلك على عدد من الجداول لترتيب هذه الوثائق ترتيبا زمنيا وفقا لتسلسلها التاريخى من الأقدم الى الاحدث ، وترتيبا مكانيا حسب أماكن حفظها ، مع تحديد النسب المئوية لوثائق البيع من أملاك بيت المال إلى إجمالى وثائق البيع ، وإلى إجمالى وثائق عصر المماليك الجراكسة بصفة عامة.

* * *

أما **الفصل الثانى** ويحمل عنوان : « **دراسة دپلوماتية لوثائق بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة** » ؛ فيتضمن دراسة كاملة للخصائص الخارجية والداخلية لمجموعة من وثائق البيع من أملاك بيت المال التى ترجع الى عصر المماليك الجراكسة ، وهى تلك المجموعة التى لم تُنشر من قبل ، وتضمها ملاحق هذه الرسالة ، وعددها خمس وعشرون وثيقة.

وتشمل دراسة الخصائص الخارجية : كل مايتعلق بالعناصر المادية فى الوثائق ، كحالة الوثيقة ، والمادة التى كتبت عليها ، والمادة التى كتبت بها ، وشكلها ، وكذلك دراسة أسلوب إخراجها.

أما دراسة الخصائص الداخلية فتشمل : كل مايتعلق بموضوع الوثائق واشخاصها ، الى جانب تحليل الوثائق الى اقسامها الرئيسية والفرعية ، ودراسة الصيغ الشروطية والدپلوماتية فيها.

وفى هذا الفصل كذلك دراسة پاليوجرافية للوثائق مع التركيز على الدراسة الپاليوجرافية لايصالات بيت المال.

وتتخلل هذا الفصل مقارنة نتائج دراسة تلك الوثائق بنتائج دراسة الوثائق التى سبق نشرها لبيوع من أملاك بيت المال فى مصر فى نفس العصر، أو لوثائق ترجع الى عصور أخرى أو بلدان أخرى قدر الامكان.

* * *

* *

*

الفصل الأول

وثائق بيت المال فى أرشيفات القاهرة

الفصل الأول

وثائق بيت المال فى أرشيفات القاهرة

أولا : وثائق بيت المال (مدخل عام)

١ - تدوين الوثائق المالية للدولة الإسلامية (عرض موجز) :

إهتم المسلمون منذ فترة مبكرة فى تاريخهم بتسجيل معاملاتهم المالية فى وثائق مكتوبة ، خاصة الديون التى نص القرآن الكريم على ضرورة كتابتها[1] وتشير بعض الروايات التاريخية غير المؤكدة إلى تدوين بعض المعاملات المالية العامة كالغنائم والصدقات وخرص النخل[2] منذ العهد النبوى[3] ولكن من الثابت تاريخيا أن تسجيل موارد

---

(١) سورة البقرة (٢) ، آية ٢٨٢

حول تفسير الآية الكريمة ، واختلاف المفسرين فى مدى لزوم الكتابة فى المعاملات المالية ، وأسباب نزول الآية ، أنظر:

الطبرى (ابو جعفر محمد بن جرير) ت ٣١٠ هـ : تفسير الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تحقيق محمود شاكر ، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩ ، جـ ٤ ، خرص ٣١٠ - ٣١٨ .

القرطبى (ابو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى) ت ٦٧١ هـ : الجامع لأحكام القرآن ، تصحيح إبراهيم اطفيش ، ط٣ ، دار الكتاب العربى عن طبعة دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، جـ ٣ ، ص ٣٧٦ - ٤٠٦.

ابن كثير الدمشقى (عماد الدين ابو الفدا اسماعيل القرشى) ت ٧٧٤ هـ تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة بيروت ، ١٩٨٤ ، جـ ١ ، ص ص ٣٣٣ - ٣٣٧.

(٢) خرص الشيئ : حزره وقدره بالظن ، ويقال خرص النخل والكرم اى حزر ماعليه من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً.

ابن منظور (ابو الفضل جمال الدين محمد بن محمد بن محمد بن مكرم الافريقى المصرى) ت . ٧١١هـ : لسان العرب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، القاهرة، ١٩٦٦ مادة خرص.

إبراهيم أنيس وآخرين : المعجم الوسيط ، جـ ٢ ، مجمع اللغة العربية ، بالقاهرة ١٩٧٣، مادة خرص.

(٣) تذكر بعض المصادر أن من بين كتاب الرسول (ﷺ) من كتب له الغنائم كمعيقب بن أبى فاطمه ، أو الصدقات كازبير بن العوام وجهيم بن الصلت ، أو خرص النخل كحذيفة بن اليمان ، كما ورد فى بعض كتب الحديث أن الرسول (ﷺ) حاسب بعض عماله على الصدقات ، وقد أورد القلقشندى بعض هذه الأخبار مع شكه فيها .

أنظر : الجهشيارى (ابو عبد الله محمد بن عبدوس) ت . ٣٣١ هـ : كتاب الوزراء والكتاب ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين ، ط٢ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٢.

القضاعى (ابو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر) ت ٤٥٤ هـ : عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، ١٧٧٩ تاريخ.

البخارى(ابو عبد الله محمد بن اسماعيل) ت ٢٥٧ هـ : كتاب الجامع الصحيح، تحقيق لودلف هرقل مطبعة بريل ، ليدن ، ١٨٦٤ ، جـ ١ ، ص ٣٨٢. =

الدولة ونفقاتها ومجمل أمورها المالية تسجيلا مكتوبا ومنظما قد بدأ فى عصر الخليفة الثانى عمر بن

= النويرى (شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب) ت ٧٣٣ هـ : نهاية الأرب فى فنون الأدب ، تصحيح أحمد الزين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر عن طبعة دار الكتب ، القاهرة. ١٩٦٢، ج٨ ، ص ١٩٢.

القلقشندى (ابو العباس احمد بن على) ت ٨٢١: صبح الاعشى فى صناعة الانشا، تصحيح محمد عبد الرسول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة ثانية مصورة عن المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ جـ ١ ، ص ٩١.

مما يثير الشك فى هذه الروايات أنها غير متواترة فى كثير من المصادر ، ولا أثر لها فى أهم كتب السيرة والمغازى والفتوح ، أو فى كتب الطبقات أو الحوليات المتقدمة ؛ وربما ترجع بعض هذه الروايات الى رغبة المتأخرين فى نسبة كل النظم الأسلامية إلى العصر النبوى ، أو الى قراءة غير دقيقة للروايات التاريخية أو نقل محرف لها : فبمراجعة هذه المصادر لانجد إشارة الى اختصاص أى من كتاب الرسول (ﷺ)بكتابة الصدقات أو الغنائم ، كما لاتوجد إشارة إلى كتابتها أصلاً فى عصره ، وإن كان قد ورد فى كتب الاموال والخراج أن الرسول(ﷺ) كتب إلى عماله كتابا حدد فيه مقدار الصدقات ، الا انه لم يرد فيها مايشير الى تدوين ماجمع منها . كما أن الرواية الواردة عن تعيين الرسول (ﷺ)خارصاً لنخيل خيبر لم تتضمن قيام هذا الخارص بكتابة تقديراته.ولم يرد فى ترجمة أى من الأربعة المشار إلى أنهم كتبوا المعاملات المالية العامة فى عصر الرسول مايشير إلى ذلك فى المصادر المتقدمة . كذلك فإن ماورد فى صحيح البخارى حول محاسبة الرسول (ﷺ) لاحد عماله على الصدقات لايحمل معنى المحاسبة الكتابية إطلاقاً.

أما مخطوطة القضاعى المصدر الأول لهذه الروايات عند المتأخرين فسفقود أولها . وحول كُتاب الرسول (ﷺ) ، أنظر: ابن سعد (ابو عبد الله محمد الزهرى) ت ٢٣٠ هـ : الطبقات الكبرى ، تحقيق إحسان عباس ، دار بيروت ، ودار صادر، بيروت ، ١٩٥٧، جـ ١ ص ٢٥٨-٢٩١ ، وحـ ٣، ص ١٠٠ - ١١٤ ، و جـ ٤ ، ص ١١٦-١١٨.

البلاذرى (احمد بن يحى بن جابر)ت ٢٧٩هـ : أنساب الأشراف ، تحقيق محمد حميد الله ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٩،جـ١ص ٥٣١.

ـــــــ : كتاب فتوح البلدان ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ص ٥٨١ - ٥٨٢.

الطبرى (ابو جعفر محمد بن جرير) ت ٣١٠هـ : تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم ط ٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩، جـ ٣ ، ص ١٧٣.

ابن الأثير (عز الدين ابو الحسن على بن محمد الجزرى) ت ٦٣٠ هـ : أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين ، دار الشعب ، القاهرة، ١٩٧٠، جـ١ ،ص ٣٦٩ وص ص ٤٦٨-٤٧٠ وحـ٢ ص ص ٢٤٩-٢٥٢ ،وجـ ٥، ص٢٤٠-٢٤١.

وحول كتاب الرسول بتحديد الصدقات ، أنظر : ابو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) ت ١٨٢هـ : كتاب الخراج ، تحقيق إحسان عباس، ط ١ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص١٩٨ - ١٩٩.

ابن زنجويه (حميد بن مخلد بن قتيبه بن عبد الله) ت ٢٥١هـ : كتاب الاموال ، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، ١٩٨٦، جـ ١ ، ص ٤٤٩ - ٤٧٦.

ابن هشام (ابو محمد عبد الملك) ت ٢١٣ هـ : سيرة النبى صلى الله عليه وسلم ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار التحرير للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٩ جـ٦ ، ص ١٤٠٨-١٤١١،.

الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، ج٣ ، ص ١٢٠ - ١٢٢.

وحول موضوع خرص نخيل خيبر أنظر: ابن هشام :المصدر السابق ، حـ ٥ ص ١١٥٣. البلاذرى : فتوح البلدان ، جـ ١ ص ٣٠.

الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ ٣ ص ٢٠ - ٢١.

الخطاب(١٣-٢٣ هـ / ٦٣٤-٦٤٤م) عندما إتخذ قراره بتدوين الدواوين [(١)].

هكذا سبقت المؤسسات المالية غيرها من مؤسسات الدولة الإسلامية فى الإعتماد على الوثائق فى أعمالها بشكل منتظم ، ومن هذه المؤسسات « بيت المال» الذى يعتبر ركنا أساسيا فى نظم الدول الإسلامية المتعاقبة ، لقد تطورت وظائفه وتغيرت عبر العصور ، ونشأت الى جانبه دواوين مالية أخرى ، إلا أنه استمر قائما ضمن البناء التنظيمى للإدارة المالية فى مختلف المجتمعات الإسلامية منذ القرن الأول الهجرى[(٢)].

* * *

من المعروف انه منذ فترة مبكرة إعتمد « بيت المال» والدواوين المالية المختلفة للدولة الوثائق كمستندات للإثبات ، حتى قيل إن كاتب الاموال فوق الشاهد لانه « يحكم بقوله وحده وبما يخرجه من ديوانه»[(٣)].

ورغم أن المبدأ الاساسى فى الإثبات فى الشريعة الإسلامية، وفقا للرأى الغالب لدى فقهاء المسلمين ، هو إنكار حجية الشواهد المكتوبة كوسيلة للاثبات ، وعدم الاعتداد بها مالم تؤيدها البينة أو الشهادة الشفوية [(٤)]،

---

(١) تختلف الروايات حول تحديد السنة التى دون فيها عمر الديوان ، هل هى سنة ١٥ هـ ام سنة ٢٠ هـ ؟
حول الاختلاف فى تحديد تاريخ تدوين الديوان والسبب المباشر للتدوين أنظر على سبيل المثال :
ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ١١٢-١١٥ وص ١٤٤ - ١٤٩.
البلاذرى : فتوح البلدان ، جـ ٣ ، ص ٥٤٨ - ٥٦٥.
الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ ٣ ، ص ٦١٣ - ٦١٩ وجـ ٤ ، ص ١١٢ و ص ٢٠٩ - ٢١١ .
الجهشيارى :المصدر السابق ، ص ١٦-١٧.
ابن زنجوية : المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص ٨٠٠ - ٨٠٢.
الماوردى (على بن محمد بن حبيب البصرى) ت ٤٥٠ هـ : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط ١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٨٣ ، ص ١٧٢ - ١٧٥.
ابن خلدون (عبد الرحمن) ت ٨٠٨ هـ : المقدمه ، المكتبة التجارية بالقاهرة ، د.ت ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) أنظر الفصل الثالث من الرسالة.

(٣) البطليوسى (عبد الله بن محمد بن السيد) ت . ٥٢١ هـ : الاقتضاب فى شرح أدب الكتاب ، تحقيق مصطفى السقا وحامد عبد المجيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨١، ق١، ص ١٤٣.

(٤) الاصل فى الشريعة الإسلامية أن الإثبات بالشهادة الشفوية ، وإن كان بعض الفقهاء ومنهم الإمام الشافعى - قد رأوا ضرورة تدوين الشهادة لدى القاضى وختمها بعد أدائها شفاهة ، حتى يمكن الرجوع اليها عند الحاجة. كما اختلف الفقهاء فى حجية كتاب القاضى للقاضى فى إثبات الحقوق ، وفى القرن الماضى وأوائل هذا القرن أخذت القوانين واللوائح فى بعض البلدان الآسلامية بحجية الأدلة الخطية تدريجا حتى أصبحت الآن وسيلة الإثبات الأساسية. وقد إنتقد الإمام محمد عبده - فى تقريره عن المحاكم الشرعية - الموقف الجامد لبعض القضاة الشرعيين والفقهاء تجاه الأدلة الخطية.
لمزيد من التفاصيل أنظر :
البخارى : المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص ١٤٩-١٩٤. =

فإن نظام العمل فى الدواوين المالية قد إختلف ؛ فصاحب الديوان يحكم بالخطوط التى يجدها مدونة فى المستندات بديوانه ويلزم بها عماله[١] ، كما أن صاحب المظالم عندما ينظر فى المنازعات المالية بين الدولة والأفراد لايعتمد على البينات والشهود المعدلين بل على الشواهد والعلامات الديوانية[٢].

وقد ذهب الفقهاء مذاهب مختلفة فى إعتماد حجية المستندات المالية للدولة دون تأييدها بشهادة الشهود ، حيث تقبل فقهاء المذهب الشافعى هذا الأسلوب فى عمل « بيت المال »، مفرقين بين وسائل الإثبات فى الحقوق الخاصة وفى الحقوق العامة ، بينما أحد فقهاء المذهب الحنفى على ضرورة تأييد وثائق بيت المال بالشهادة الشفوية

= الشافعى (محمد بن ادريس) ت ٢٠٤ هـ : الأم ، برواية الربيع المرادى ، تحقيق يوسف حسن نوفل ، دار الغد العربى، القاهرة ، ٨٩-١٩٩٢ ، جـ ٦ ، ص ٣١٣-٣١٥ وجـ ٧ ، ص ٦٠-٧٧.

الخصاف (ابو بكراحمد بن عمر الشيبانى) ت ٢٦١ هـ كتاب أدب القاضى ، تحقيق فرحات زيادة ، قسم النشر بالجامعة الامريكية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ٦٩٤.

السرخسى (ابو بكر محمد بن ابى سهل) ت ٤٨٣ هـ : المبسوط ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٣١ هـ ، جـ ٧ ، ص ٥٤ و ٩٢ و١٩٦ ، جـ ١٦ ص ١١١.

الطرابلسى (على بن خليل) ت ٨٤٤ هـ : كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، المطبعة الميرية ببولاق ، مصر ، ١٣٠٠ هـ ص ٦٦ - ٧٥ و ص ٧٨-٨١ وص ٨٩ ومابعدها.

مادة البينة : دائرة المعارف الإسلامية ، الطبعة العربية الثانية ، دار الشعب ، القاهرة.

عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية والإشهادات على ظهر وثيقة الغورى (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ١٩ ، جـ ١ ، مايو ١٩٥٧ ، ص ص ٢٩٣ - ٤٢٠) القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٣٨٢ تحقيق ٥١.

———— : وثيقة بيع (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ١٩، جـ ٢ ، ديسمبر ١٩٥٧ ، ص ص ١٣٥ - ٢١٤) القاهرة، ١٩٦١ ، ص ١٩٢ تحقيق ٤٧ و ص ١٩٥ تحقيق ٥١ و ٥٢.

محمود محمد عرنوس : تاريخ القضاء فى الإسلام ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، د.ت. ، ص ١٧٢ - ١٧٤.

محمد محمد أمين : الشاهد العدل فى القضاء الإسلامى دراسة تاريخية مع نشر اسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك (حوليات إسلامية ، مج ١٨ ، ١٩٨٢ ، ص ١-٢٠) المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١-٢.

حسين المؤمن : نظرية الإثبات ، جـ ٢ ، الشهادة مدنيا وجنائيا وشرعا وقانونا وعلما وعملاً ، القاهرة ،١٩٥١، ص ٦-٧.

محمد عبده : تقرير فضيلة مفتى الديار المصرية فى إصلاح المحاكم الشرعية فى مطبعة المنار ، مصر ، ١٩٠٠ ، ص ص ٥٨ - ٥٩

TYAN, E.:L'Organisation judiciaire en pays d'Islam, Librairie du recueil sirey, Paris,1938,Tome 1er, pp. 349 - 372.

(١) البطليوسى : المصدر السابق ، ق ١ ، ص ١٥٧.
وحول حجية دفاتر بيت المال ووثائقه كمستندات للإثبات ، أنظر كذلك.:
الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٨٧ ، النويرى :المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) ابن خلف الكاتب (على) ت ٤٣٧ هـ : مواد البيان ، تحقيق حسين عبد اللطيف ، جامعة الفاتح ، طرابلس، ١٩٨٢، ص٨٥-٨٦.

حتى تكتسب الحجية ويؤخذ بها أساسا للعمل . وعلى أية حال فإنه من المؤكد أن « بيت المال » اعتمد فى عمله على الوثائق بشكل أساسى [١].

ومن هنا فقد كان من المفترض أن تصل الينا عشرات الآلاف من الوثائق والدفاتر الناتجة عن عمل بيت المال .

فهل هذا هو واقع الحال ؟

٢ - نبذة عن دفاتر بيت المال ووثائقه فى أرشيفات العالم :

إن مهمة حصر دفاتر بيت المال ووثائقه فى الارشيفات المختلفة أمر غاية فى الصعوبة ، نظرا لغياب فهارس شاملة للوثائق العربية أو لوثائق العالم الإسلامى [٢]، علاوة على إفتقار كثير من أقطار العالم الإسلامى لمؤسسات أرشيفية منظمة تعمل وفقا للمفاهيم الحديثة لعلم الارشيف[٣] وفى حدود المتاح من فهارس ودراسات عن وثائق

(١) حو ل الآراء المختلفة للفقهاء فى هذا الموضوع وأسلوب النظر فى قضايا بيت المال : أنظر :
الماوردى : المصدر السابق ، ص ص ١٨٦ - ١٨٨. مادة بيت المال : المبدأ الفقهى : دائرة المعارف الإسلامية .
TYAN :op. cit. Tome 2 em, pp. 98-108.

(٢) مازالت فهارس الوثائق فى العالمين العربى والإسلامى قليلة ومن أهم ماصدر منها فى السنوات الأخيرة :
عبد الجليل التميمى : موجز الدفاتر العربية والتركية بالجزائر ، منشورات المعهد الأعلى للتوثيق ، تونس ، ١٩٨٣
نجاتى أقطاش وعصمت بنيارق : الأرشيف العثمانى فهرس شامل لوثائق الدولة العثمانية المحفوظة بدار الوثائق التابعة لرئاسة الوزراء باستا نبول ، ترجمة صالح سعداوى صالح ، منشورات مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول ومركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الاردنية عمان ١٩٨٦ .
المنصف الفخفاخ : موجز الدفاتر الادارية والجبائية بالأرشيف الوطنى التونسى ، منشورات الارشيف الوطنى التونسى ، تونس ، ١٩٩٠.

(٣) هذا وقد نبهت دراسات عديدة للمؤرخين وعلماء الوثائق منذ سنوات الى حالة الفوضى التى تعانى منها وثائقنا خاصة غياب الفهارس وضعف امكانيات مؤسسات حفظ الوثائق ، وعدم سيطرتها على كل وثائقنا وتأثير ذلك على الدراسات التاريخية أنظر:
رويمر (هانز روبرت) : وثائق التاريخ المصرى فى العصر الإسلامى ، عرض عام للجهود التى بذلت فى هذا الميدان(مجلة كلية الآداب- جامعة الاسكندرية ، مج ١٤، ١٩٦٠ ، ص ص ٢٠١ - ٢٢٢) ترجمة لطفى عبد الوهاب يحيى ، مطبعة جامعة الاسكندرية ، الاسكندرية، ١٩٦٠ ، ص ٢١٨-٢١٩ .
أحمد السعيد سليمان : وثائق التاريخ العربى وكيفية صيانتها (حوليات كلية الآداب - جامعة عين شمس ، مج٩، ١٩٦٤ ، ص١١٥-١٣٢) مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص١١٨-١٢١.
عبد اللطيف إبراهيم : الوثائق القومية (الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية ، دمشق ٢-١١ اكتوبر ، ١٩٧٢ ، ص ٣٤٩ - ٣٨٠) دمشق ، ١٩٧٢ ص٣٦٦ - ٣٧٠ .
محمود عباس حمودة : مشكلات دور الوثائق (الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية بدمشق ص ٣٨١ - ٤٠٠) دمشق ،١٩٧٢ ، ص ٣٨٢ و ص ٣٨٥ و ص ٣٩٨ - ٤٠٠ .
ـــــ : دليل دور الوثائق ومراكز التوثيق فى الوطن العربى ، المنظمة العربية للتربية والثقافة ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١-٥٤. =

العالم الإسلامى ، يمكن القول إن ماتبقى بالفعل ووصل إلينا من وثائق بيت المال أقل بكثير من حجم معاملاته المفترضة وأنشطته المختلفة ؛ والغالبية العظمى من تلك الوثائق والدفاتر ترجع الى فترة الحكم العثمانى للعالم العربى ، وإلى الفترات التالية لها . حيث تحتفظ الأرشيفات التركية وأرشيفات الدول العربية التى خضعت للحكم العثمانى بمجموعات من دفاتر بيت المال ووثائقه ، ومن **أهم هذه المجموعات** :

أ - **فى تركيا** : تحتفظ دار الوثائق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء بمجموعة من وثائق بيت المال، وهى جزء من وثائق الباب الدفترى ، الذى يشكل بدوره قسما من أقسام أرشيف غرفة اوراق الباب العالى.

كذلك إكتشفت حكومة تركيا فى بداية عصر الجمهورية ستة وسبعين صندوقا تحوى آلاف الوثائق والدفاتر التى ترجع الى العصر العثمانى ، وقد اودعت تلك المجموعة فى متحف طوبقبوسراى بإستانبول ، ومن بين محتوياتها بعض وثائق بيت المال[1].

ب - **وفى ليبيا** : تحتفظ دار المحفوظات التاريخية ببعض وثائق بيت المال ومراسلاته التى ترجع الى أواخر فترة الحكم العثمانى للبلاد[2].

جـ - **اما تونس** : فيحتفظ الارشيف الوطنى فيها بمجموعة من الدفاتر الجبائية والإدارية يبلغ عددها ٤٠٦٩ دفتراً ، من بين هذه الدفاتر خمسة دفاتر فقط تحوى موضوعات تخص « بيت المال» يرج اقدمها إلى سنة ١١٧٥ هـ / ١٧٦١م ، وأحدثها ينتهى فى سنة ١٣٣٢ هـ / ١٩٠٥م [3].

= ـــــ : دار الوثائق ورسالتها وإدارتها فى الوطن العربى (المجلة العربية للمعلومات ، مج ١ ع ٢ ، ١٩٧٨ ، وص١٢٣-١٤٤ ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ص ١٣٨ - ١٤٢.

المنصف الفخفاخ : واقع الأرشيف فى البلاد العربية (الوثائق العربية ، ع ١٣ - ١٤ ، ٨٨-١٩٨٩ ، ص ص ٦٧ - ٨١) الفرع الاقليمى العربى للمجلس الدولى للأرشيف ، منشورات الأرشيف الوطنى التونسى ، تونس ، ١٩٩٠ ، ص ٦٧-٧٧.

ـــــ : التشريعات الأرشيفية (الوثائق العربية ، ع ١٥ ، ١٩٩٠ ، ص١٦-٢٤) الفرع الاقليمى العربى للمجلس الدولى للأرشيف ، الأرشيف الوطنى الجزائرى ، الجزائر ، ١٩٩٠ ، ص ١٧-١٨ و ص ٢٠.

عبد الجليل التميمى : المرجع السابق ، ص ١٢.

(١) لجاتى اقطاش وعصمت بينارق : المرجع السابق ، ص ٨٩و٩٥و٤٤١ .

محمود عباس حموده : دراسة وعرض لوثائق دول شمال افريقيا فى العصر العثمانى (المجلة العربية للمعلومات ، مج ١ ، ع ١ ، ١٩٧٧/٩ ، ص ١٠١ - ١٣٦) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص ١٠٥-١٠٦.

(٢) معهد المخطوطات العربية : فهرست المخطوطات المصورة ، الجزء الثانى ، التاريخ ، القسم الرابع ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٢٠٤.

وحول وثائق ليبيا فى العصر العثمانى أنظر:

محمود عباس حمودة : وثائق دول شمال افريقيا .. ، ص ص ١١٧ - ١٢٠.

(٣) الدفاتر ارقام : ١٢٣-١٥٣-٦٣٥-٢٣٢٥-٣٩٨٩.

أنظر : المتصف الفخفاخ : موجز الدفاتر الإدارية والجبائية .. ، ص ٧١و٤٨٤و٤٩٣و٤٩٤.

د- **أما فى الجزائر** : فهناك مجموعة من دفاتر بيت المال ترجع الى عصر الحكم العثمانى وبداية فترة الاحتلال الفرنسى عددها ٧٦ دفترا ، إلى جانب بعض الوثائق المفردة والقوائم المالية ، وجميعها محفوظة فى المديرية المركزية الجزائرية بقصر الحكومة بالجزائر العاصمة، ويعود أقدم هذه الدفاتر إلى سنة ١١١١ هـ / ١٦٩٩م ، وجلها مدونة بالعربية ، والقليل منها بالتركية أو الفرنسية ، وتشكل هذه الدفاتر والوثائق جزءا من الدفاتر المالية الجزائرية فى العصرين العثمانى والحديث (١).

هـ - **وفى السودان** : تحتفظ دار الوثائق المركزية بالخرطوم بمجموعة من سجلات بيت المال وثائقه ترجع كلها إلى العصر الحديث ، منها : سجلات بيت مال العموم بأم درمان ، وسجلات بيت المال فى إقليمى دنقلة وشرق السودان ، إلى جانب مجموعة أحمد سليمان المحسى أول أمين لبيت المال فى عصر الثورة المهدية(٢).

أما مايرجع من وثائق بيت المال إلى العصور السابقة على العصر العثمانى فلا يتعدى بعض الوثائق المتفرقة هنا أو هناك ، إلى جانب عدد قليل من الدفاتر ، وجلها تتعلق بمعاملات « بيت المال» مع الأفراد أو بالمواريث الحشرية.

فهناك بعض وثائق البيع من أملاك بيت المال ضمن مجموعات الوثائق العربية فى اسبانيا ، ترجع الى أواخر فترة الحكم الإسلامى للأندلس(٣) ، كما توجد وثائق أخرى مماثلة ضمن مجموعة الحرم القدسى الشريف التى إكتشفت

---

(١) عبد الجليل التميمى: المرجع السابق، ص ٣٧ - ٤٩ و ص ٥١و ٦٠ و ٦١و ٦٩ و ٧٠و ٨٠ و ١٠٦ و ص ص ١٤٣ - ١٤٥
محمود عباس حمودة : وثائق شمال افريقيا ، ص ١٢٨.

(٢) عبد اللطيف إبراهيم : الوثائق القومية ، ص ص ٣٦٤ - ٣٦٥.
محمود عباس حمودة : أحمد سليمان المحسى أمين بيت المال بالسودان ، دراسة وثائقية لأهم الرسائل المتبادلة بين محمد أحمد المهدى وأحمد سليمان المودعة فى دار الوثائق المركزية بالخرطوم ، ط ٢ ، دار الثقافة ، القاهرة ، د.ت، ص ٢ و ص ص ١١-١٨.
محمد رفعت رمضان : محفوظات الخرطوم (حوليات كلية الآداب - جامعة عين شمس ، مج ٨، ١٩٦٣ ، ص ص ٢٨٧ - ٣١٢) مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ص ٣٠٧-٣٠٨.
أنظر كذلك مانشره د. حسين مؤنس من صور لرسائل المهدى وبعضها يتعلق بأمور بيت المال وهى ضمن مجموعة محفوظة فى مكتبة جامعة ييل بالولايات المتحدة الامريكية.
حسين مؤنس : وثائق عن مهدى السودان (حوليات كلية الآداب - جامعة إبراهيم ، مج ٢ ، مايو ١٩٥٣ ، ص ص ١٣٩ - ١٩٩) مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ١٧٧ وص ص ١٨٧-١٨٩.

(٣) من هذه الوثائق على سبيل المثال ثلاث وثائق اندلسية محفوظة فى مكتبة جامعة غرناطة أنظر نشر هذه الوثائق فى
دى لوثينا (لويس سيكو) : وثائق عربية غرناطية من القرن التاسع الهجرى / الخامس عشر الميلادى ، معهد الدراسات الإسلامية ، مدريد ١٦٩١، ص ص ١١-١٩ و ص ص ٢٤-٢٦ و ص ص ١٠٨-١١٠.

فى سبعينات هذا القرن بمتحف الفن الإسلامى بفناء قبة الصخرة بالقدس المحتلة [١].

هناك كذلك بعض وثائق حصر المواريث التى يدخل « بيت المال » كوارث فيها ضمن مجموعة الحرم القدسى[٢]. كما تضم المجموعة سبعة وعشرين دفترا مخزوماً يرجع تاريخها الى الفترة مابين عامى ٧٩٢و ٧٩٦ هـ / ١٣٩٠-١٣٩٤م. وتحوى تلك الدفاتر قوائم بيع بالمزاد العلنى لعناصر تركات لصالح ورثة من بينهم « بيت المال»[٣].

هناك كذلك مجموعة من وثائق حلف اليمين أو القسم ، التى يتعهده فيها من أدوا اليمين بدفع غرامات مالية محددة لبيت المال فى حالة حنثهم فى يمينهم[٤] !

* * *

ولايعنى هذا أن تلك الدفاتر والوثائق هى كل ماتبقى من المستندات التى تعبر عن أنشطة « بيت المال» فى مختلف العصور والبلدان ، بل هى ما أمكن حصره فى ضوء الدراسات والفهارس العلمية المتاحة للباحث.

---

(١) حول اكتشاف هذه المجموعة فى ١٩ اغسطس ١٩٧٤ بطريق المصادفة أنظر :

NORTHRUP(L.S.) and ABUL-HAJJ (A.A.) : A Collection of Medieval Arabic Documents In The Islamic Museum At The Haram Al-Sharif (Arabica, Vol. XXX, Part 3, 1978, pp. 282-291) pp. 282-284.

من بين هذه الوثائق نشر كامل العسلى سنة ١٩٨٣ وثيقة بيع من أملاك بيت المال ، وهى تحمل رقم (٣٥) فى مجموعة الحرم القدسى الشريف أنظر :

كامل جميل العسلى : وثائق مقدسية تاريخيه مع مقدمه حول بعض المصادر الأولية لتاريخ القدس ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٣ ، مج ١ ص ص ٢٤٨-٢٥١.

(٢) هناك قرابة ٣٥٠ وثيقة حصر مواريث ضمن مجموعة الحرم القدسى ، بعضها كان بيت المال وارثا فيها ، أنظر :

LITLE (V.D.P.) : The Significance of The Haram Documents For The Study of Medieval Islamic History (Der Islam, Band 57, Heft 2 , 1980, pp. 189-217) pp. 202-205.

الترجمة العربية للمقال:

ليتل (ڤون دونالد پ.) : وثائق الحرم القدسى الجديد ، ترجمة حسن صرصور (الثقافة العالمية ، ع ٢ ، س ١ مج ١ ١٩٨٢ ، ص ٧-٢٨) المجلس الوطنى للثقافة والفنون والاداب الكويت ،١٩٨٢.

قد نشر بعض تلك الوثائق منها الوثيقتان (١٦٣) و (٤٩٤) أنظر:

محمد عيسى صالحية : من وثائق الحرم القدسى الشريف المملوكية - حوليات كلية الآداب - جامعة الكويت ، الحولية السادسة ، الرسالة ٢٦) كلية الآداب - جامعة الكويت ، الكويت ١٩٨٥ ، ص ٨٤-٨٩ و ص ١٠٩-١١٥.

(3) LITLE : op.cit., pp. 205-207.

(4) RICHARDS (D.S.) : The Qasama In Mamluk Society : Some Documents From The Haram Collection In Jerusalem (Analles Islamologiques, Tome XX V, 1991, pp. 245-284) pp. 251 F.

ومن اللافت للنظر أن حجم ماخلفه « بيت المال » من وثائق قليل بالقياس الى فترة نشاطه ، وربما يرجع ذلك الى أمرين :

الأول : هو ضياع معظم وثائق الفترة السابقة على الحكم العثمانى للمشرق العربى وشمال افريقيا ، بما فى ذلك دفاتر بيت المال ووثائقه بالطبع[١] . وكانت القرون العشرة الاولى للهجرة هى فترة اتساع نشاط بيت المال وبروز دوره داخل الإدارة المالية[٢] .

الثانى : هو أن العصر الذى وصلتنا منه أكبر المجموعات الارشيفية لوثائق الحضارة الإسلامية عددا وتنوعا - العصر العثمانى والحديث - شهد تغيرا فى اختصاصات « بيت المال » حيث انحسرت تلك الاختصاصات فى مجال محدد من مجالات الإدارة المالية ، فقد أصبحت وظيفة « قلم المخلفات وبيت المال » فى الادرة المركزية للدولة العثمانية قاصرة على المواريث الحشرية والأموال المصادرة[٣]، بينما تولى « قلم الروزنامة الكبير » الاختصاصات التى كان « بيت المال » يقوم بها فى العصور السابقة[٤]. ولم يختلف الحال كثيراً فى معظم

---

(١) حول ضياع معظم وثائق العالم الإسلامى فى الفترة السابقة على العصر العثمانى أنظر :

أحمد دراج : الوثائق العربية المحفوظة فى دور الارشيف الاوروبية (ابحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة ، مارس - ابريل ١٩٦٩، ج ١ ص ١١٥-١٤٣) دار الكتب ، القاهرة، ١٩٧٠ ، ص ١٣٢-١٣٤.

(٢) أنظر الفصل الثالث من الرسالة.

(٣) نجاتى أقطاش و عصمت بنيارق : المرجع السابق ، ص ٢٩.

(٤) نفس المرجع ، ص ٢٢.

لمزيد من التفاصيل حول الإدارة المالية فى الدولة العثمانية ، أنظر :

جب (هاملتن) وبوون (هارولد) : المجتمع الإسلامى والغرب ، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ، ج ٢، مج ١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ص ١١-٨٠.

عبد العزيز الشناوى : الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٠، ج١ ، ص ٣٨٤-٣٨٦.

الولايات العثمانية[١].

(١) اختلفت اختصاصات الإدارة المسامة « بيت المال » فى معظم الولايات العثمانية عما كانت عليه قبل الحكم العثمانى كما تولت الاختصاصات السابقة لبيت المال فى تلك الولايات إدارات تسمت بمسيات مختلفة ، ففى تونس على سبيل المثال كانت إدارة « بيت خزندار » تتولى اختصاصات الخزانة العامة ، بينما اقتصر عمل بيت المال على الصدقات. وفى مصر والشام كان ديوان الروزنامة التابع للديوان الدفترى هو جهة الإدارة المالية بينما أختص «بيت المال» بالمواريث الحشرية ولمزيد من التفاصيل أنظر : المتصف الفخفاخ : موجز الدفاتر الادارية والجبائية .. ، ص ٧١.

خالد زيادة : الصورة التقليدية للمجتمع المدينى قراءة منهجية فى سجلات محكمة طرابلس الشرعية فى القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر ، الجامعة اللبنانية ، طرابلس ، ١٩٨٣، ص ص ٦٣-٧٣ و ص ١٧٣.

عبد العزيز محمد عوض :الإدارة العثمانية فى ولاية سوريا ١٨٦٤-١٩١٤ ، دار المعارف القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٩٧ ومابعدها.

حسن عثمان : تاريخ مصر فى العهد العثمانى ١٥١٧ - ١٧٩٨ (المجمل فى التاريخ المصرى ، ص ص ٢٣١-٢٨٤) مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده ، القاهرة ، ١٩٤٢ ، ص ٢٦٠-٢٦٣.

ليلى عبد اللطيف أحمد : الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٢٩٧-٣٧٤.

بازيلى (قسطنطين) : سورية وفلسطين تحت الحكم العثمانى ، ترجمة : طارق معصرانى ، دار التقدم ، موسكو ، ١٩٨٩ ، ص١٤٩ - ١٥٣.

ثانيا : وثائق بيت المال فى مصر فى العصر الإسلامى الوسيط

١ - الوثائق الناتجة عن نشاط بيت المال

يرجع نشاط « بيت المال » فى مصر كإدارة فرعية لبيت المال المركزى إلى عصر الولاة ، الذى بدأ بالفتح العربى (٢٠هـ / ٦٤١م) أى نفس الفترة التى شهدت بداية التدوين المنظم فى الدولة الإسلامية . ومن هنا فإن اقدم الوثائق المالية فى مصر الإسلامية ترجع إلى القرن الأول الهجرى، وقد كانت لغة الإدارة المالية ف مصر - فى البداية - هى اللغة اليونانية ، ثم ظهرت العربية إلى جانبها تدريجيا ، وبقرار عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦ هـ / ٦٨٥-٧٠٥م) وابنه الوليد (٨٦-٩٦هـ / ٧٥-٧١٥م) من بعده بتعريب الدواوين المالية ، أخذت العربية تنفرد وحدها كلغة للإدارة المالية فى البلاد[١].

واذا كان وجود « بيت المال» فى مصر يعود الى مايقرب من أربعة عشر قرنا مضت ، فإن القسم الأكبر من الدفاتر والوثائق المتخلفة عن نشاط تلك المؤسسة عبر تاريخها الطويل، والتى وصلت إلينا فى مصر - مثلها مثل باقى بلدان العالم الإسلامى - ترجع إلى العصر الحديث بينما لايشكل مايرجع منها إلى العصر الوسيط إلا النسبة الأقل.

فهل يعنى ذلك أن « بيت المال » لم تكن له وثائقه ودفاتره المنظمة فى العصور الوسطى؟

الاجابة كما تقدمها لنا مصادر النظم الإسلامية وكتب المصطلح بالنفى ،فبعض تلك المصادر تعطينا صورة عن مصطلحات العمل فى الإدارة المالية للدولة ، بما فى ذلك « بيت المال» ويمكن من خلال تلك المصطلحات استخلاص

---

(١) استغرقت هذه العملية زمنا بعد قرار التعريب ، حيث تُظهر اوراق البردى أن اليونانية ظلت مستخدمه الى جانب العربية لسنوات طويلة ، كذلك تكشف عن استخدام اللغة القبطية كلغة للإدارة المالية إلى جانب اليونانية والعربية ، لمزيد من التفاصيل أنظر :

جروهمان (ادولف) : نبذة فى علم قراءة الاوراق البردية العربية ، القاهرة ١٩٣٠، محاضرة ١ ، ص ١٤ و ٢ ص ٣-٥ و٤ و٨ .

ــــــــ : اوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية ، ترجمة حسن ابراهيم حسن ، دار الكتب القاهرة ، ١٩٣٤ ، السفر الاول ، ص ١١- ٤٩.

حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى ، ط١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٩٣٥ ، ج١ ص ٥٩٤-٥٩٦ وص ٦٣٨ - ٦٣٩.

سيدة اسماعيل كاشف : مصر فى عصر الولاة من الفتح العربى إلى قيام الدولة الطولونية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٢٢-١٢٤.

عبد السميع سالم الهراوى : لغة الإدارة فى صدر الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ،١٩٨٦ ، ص ٥٣٢ ومابعدها.

مادة بيت المال « تاريخه» دائرة المعارف الإسلامية.

مسميات الانواع المختلفة من الوثائق والدفاتر التى كانت تستخدم فى الإدارة المالية إبان تلك العصور[١]. وفى نفس الوقت تعطينا بعض مصادر عصر المماليك صورة أكثر دقة وتفصيلا حول نظام العمل فى بيت المال[٢].

ومن خلال ماتقدمه تلك المصادر ، **نعرف أن « بيت المال » فى مصر فى عصر المماليك كان يستخدم ثلاثة أنواع من الدفاتر بشكل أساسى :**

النوع الأول : دفاتر الشطب [٣] ؛ ووظيفتها ضبط الأموال التى تصل إلى « بيت المال » أو تلك التى تخرج منه ، وهى دفتران :

١ - مترجمات الجهات والأعمال[٤] وظيفة هذا الدفتر ضبط الأموال التى تصل إلى بيت المال من الجهات

---

(١) من مسميات الوثائق والدفاتر المالية التى اوردتها المصادر : القانون ، الختمة ، الروزنامج، التأريج ، العريضه ، البراءة ، الفهرست ، الدستور ، الجائزة ، الأنجيذج، الاوشنج، الزمام ، السفتجة ، الفنداق ، والجريدة - حول دلالة هذه المسميات أنظر :
قدامة (ابو الفرج قدامة بن جعفرين قدامة) ت ٣٣٧ هـ : الخراج وصناعة الكتابة ، شرح وتعليق محمد حسن الزبيدى ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٢٣ و ص ٣٣-٣٦.
الخوارزمى (ابو عبد الله محمد بن احمد بن يوسف) ت ٣٨٧هـ : مفاتيح العلوم ، ط ٢ ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، ١٩٨١، ص ٣٦-٣٩.
البطليوسى : المصدر السابق ، ق ١ ، ص ١٨٤-١٨٥.
يحيى الخشاب والسيد الباز العرينى : ضبط وتحقيق الألفاظ الإصطلاحية التاريخية الواردة فى كتاب مفاتيح العلوم للخوارزمى إشراف شفيق غربال (المجلة التاريخية المصرية ، مج ٧ ، ١٩٥٨ ، ص ٦١-٢٨٠) ص ٢٢١ - ٢٢٥.

(٢) أنظر : النويرى : المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢١٨-٢٢٠.
أنظر كذلك : محمد الحبيب الهيلة : النظم الإدارية بمصر فى القرن التاسع الهجرى من خلال كتاب روضة الأريب ونزهة الأديب لمحمد بن ابراهيم بن ظهير الحنفى الحموى (ابحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة مارس - ابريل ١٩٦٩ ، ج ٣ ، ص ١٠٤٣ - ١٠٩٥) دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ١٠٧٣ ومابعدها.

(٣) مازال مصطلح « الشطب » مستخدما فى الإدارة المالية فى مصر حتى الآن وله نفس الدلالة تقريبا ، حيث يقصد به عمليات مراجعة نهائية للمبالغ المالية قبل صرفها.

(٤) الجهات هى أنواع الضرائب أو الموارد التى تدخل « بيت المال » والأعمال هى الأقسام الإدارية للدولة. لمزيد من التفاصيل أنظر : الفصل الثالث من الرسالة ، أنظر كذلك :
ابن مماتى (الاسعد بن المهذب بن مليح) ت ٦٠٦ هـ : كتاب قوانين الدواوين ، جمع وتحقيق عزيز سوريال عطية ، الجمعية الزراعية الملكية ، القاهرة ، ١٩٤٣ ، ص ٣٠٧ .
النابلسى (عثمان بن ابراهيم) : كتاب لمع القوانين المضية فى دواوين الديار المصرية ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د.ت ، ص ٢٨-٣٠.
المقريزى (تقى الدين احمد بن على) ت . ٨٤٥ هـ : كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ، تحقيق محمد مصطفى زيادة ، ط ٢ ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ٥٦-١٩٧٠ ، ج ١ ، ق ٢ ص ٣٧٣ حاشية ٢ ، ق ٣ ، ص ٦٨٨ حاشية ٥.
القلقشندى :المصدر السابق ، جـ ١٣ ، ص ٢٥٧.

والأعمال المختلفة ؛ حيث يضم مباشر بيت المال لكل جهة أو عمل أوراقا مترجمة بالمبالغ التى ترد من تلك الجهه أو ذلك العمل[١].

٢ - **جريدة المصروف** : ووظيفتها ضبط المنصرف من « بيت المال » ويسجل فيها المباشر أسماء أرباب الاستحقاقات والمقرر لكل منهم شهريا [٢].

النوع الثانى : دفاتر اليومية ، وتسمى **تعليق المياومة** ، أو **الروزنامج** ، وهى دفاتر تسجل فيها المبالغ الواردة والمنصرفه يوما بيوم[٣].

النوع الثالث : الحسابات الختامية السنوية ، وتسمى **الجامعة** ، وهى حساب ختامى لسنة كاملة يسجل فيه المال الوارد إلى « بيت المال » من كل جهة من الجهات أو عمل من الأعمال ، بمعنى أن تضاف أموال الخراج إلى بعضها والجوالى إلى بعضها والاخماس إلى بعضها .. وهكذا ، مع بيان الناحية الوارد منها المال، وذلك بعد إضافة ماكان قد تبقى من حاصل السنة السابقة ، ثم يخصم منها ماصرف بندا بندا[٤].

هذا إلى جانب ماثبت بعد إكتشاف مجموعة الحرم القدسى ، من أنه كانت هناك دفاتر لتسجيل كل مايباع من ممتلكات بيت المال التى تؤول إليه عن طريق المواريث الحشرية.

وإذا كان ذلك هو نظام العمل فى فرع « بيت المال » بالشام ، فلا شك فى أن الإدارة الرئيسية بالقاهرة كانت هى صاحبة هذا النظام الذى سار عليه بيت المال فى الشام.

أما الوثائق التى كان يتم التعامل بها فى بيت المال فتنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : وثائق يستند إليها العاملون فى « بيت المال » فى تصرفاتهم ، منها :

(أ) بعض الوثائق التى تصدر عن ديوان الإنشاء باسم السلطان ، وتوجه إلى المسئولين والعاملين فى « بيت المال » مثل :

* **التواقيع السلطانية** : ومفردها توقيع ، ويطلق المصطلح على أنواع مختلفة من الأوامر السلطانية التى

(١) النويرى : المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ص ٢١٨-٢١٩.

(٢) نفس المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢١٩.

القلشندى : المصدر السابق ، جـ ١١ ، ص ٣٥١، وجـ ١٣ ، ص ٧٨ و جـ ١٤ ، ص ٣٩٠.

محمد قنديل البقلى : التعريف بمصطلحات صبح الاعشى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٨٤.

(٣) النويرى : المصدر السابق ، جـ ٨، ص ٢١٩ و القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ١٣ ، ص ٩٠.

(٤) النويرى : المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢١٨.

تصدر عن ديوان الإنشاء ، وترد على « بيت المال » أو على غيره من إدارات الدولة ؛ وقد جاءت هذه التسمية من التوقيع على الوثائق بالعلامة السلطانية[١]. والتواقيع التى تخص « بيت المال » نوعان : أحدهما هو التواقيع السلطانية التى تصدر بتعيين كبار العاملين فى « بيت المال » وتحديد اختصاصاتهم ، كوكيل بيت المال وغيره[٢].

والنوع الثانى هو الوثائق التى يتم بمقتضاها صرف الصلات التى تمنح لبعض الأشخاص من « بيت المال » بأمر السلطان[٣].

* **المراسيم الشريفة :** التى تصدر من السلطان إلى وكيل بيت المال تفوضه فى بيع أملاك بيت المال عندما تقتضى الضرورة ذلك ، وتعتبر تلك المراسيم مستنداً أساسياً فى عملية البيع من أملاك بيت المال لايتم البيع عادة بدونها[٤] وقد تسمى تلك المراسيم فى بعض الحالات بالمراسيم المربعة[٥].

---

(١) القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ١ ص ٥٢-٥٣ ، و جـ ١٣ ص ٤٥٨.
محمد قنديل البقلى :المرجع السابق ، ص ٧٨.
(٢) القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ١١ ، ص ٢١٦و جـ ١٢ ، ص ٦٤ و ٦٧ و ١٨٥.
(٣) النويرى : المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢١٨.
(٤) عادة مايرد فى وثائق البيع من أملاك بيت المال تضمين لنص المرسوم الشريف الذى يخول وكيل بيت المال فى بيع العقار المحدد فى الوثيقة . أنظر على سبيل المثال :
الوثيقة ٥٥ ج أوقاف ، بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ٨١١هـ ، س ٧ .
الوثيقة ١٨/١١١م دار الوثائق القومية ، بتاريخ ١٩ ذو القعدة سنة ٨٥٥ هـ ، س ١١ .
الوثيقة ٢٠/١١٢ دار الوثائق القومية ، بتاريخ ٢٩ جماد الاول سنة ٨٦٤هـ س ١٧.
الوثيقة ٦٢١ ج أوقاف ، بتاريخ ١٩ ربيع الاخر سنة ٨٦٧ هـ ، س ٢٤.
الوثيقة ٤٤٣ ج أوقاف ، بتاريخ ١٠ صفر سنة ٨٧١ هـ ، س ١٨.
الوثيقة ٢٤/١٥٦م دار الوثائق القومية ، بتاريخ ٢٥ صفر سنة ٨٧٢ هـ ، س ١٦.
الوثيقة ٣٦/٢٣٠م دار الوثائق القومية ، بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ٩٠٦ هـ ، س ٢٠.
الوثيقة ٤٠/٢٥١ م دار الوثائق القومية ، بتاريخ ١٧ شوال سنة ٩٠٩ هـ ، س ٢٥.
الوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف بتاريخ ٢ جمادى الاخرة سنة ٩١١ هـ ، س ٢٦.
الوثيقة ٤٤/٢٨٨م دار الوثائق القومية ، بتاريخ ١٨ شوال سنة ٩١٩ هـ ، س س ١٧-١٨.
الوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف ، بتاريخ ٦ صفر سنة ٩٢٠ هـ س ٢٤.
ومن الملاحظ أنه فى حالة البيع من العقارات التى آلت إلى « بيت المال » عن طريق المواريث الحشرية يشار إلى الإذن الشريف من السلطان دون إشارة إلى صدور مرسوم ، أنظر : الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ، بتاريخ ٨ رمضان سنة ٨٩٤ هـ س ٤٧.
(٥) ورد وصف المرسوم السلطانى بأنه المرسوم المربع الشريف فى عدة وثائق ، أنظر :
الوثيقة ٢٢/١٣٨م دار الوثائق القومية ، بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنة ٨٦٣ هـ ، س ١٥.
الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م دار الوثائق القومية ، بتاريخ ١٤ جماد الآخرة سنة ٩٠٥ هـ ، س ١٤. =

* **المسامحات :** وتطلق على نوع من الوثائق التى تسقط بمقتضاها بعض حقوق دواوين الدولة - بما فيها بيت المال - قبل بعض أمراء الإقطاع . والمسامحات أصلاً من الحقوق الإقطاعية التى قد يمنحها السلطان للأمراء[١].

(ب) ومن بين تلك الوثائق مايصدر عن القضاة ونوابهم مثل :

* **التوكيلات الشرعية :** التى يوكل فيها السلطان وكيل بيت المال للتصرف فى أملاك بيت المال بناء على مايصدر له من أوامر ، وتصدر هذه التوكيلات ويتم الإشهاد عليها لدى القضاة [٢]. وفى حالات نادرة يوكل السلطان أشخاصاً آخرين غير وكيل بيت المال للتصرف بالبيع فى أملاك بيت المال[٣].

(جـ) ومن وثائق النوع الاول كذلك مايرد الى بيت المال من الدواوين والإدارات الأخرى مثل :

* **الاستدعاءات :** وهى وثائق المطالبات التى تصل إلى « بيت المال » من المسئولين فى الإدارات المختلفة للدولة [٤].

(د) ومنهاوثائق يصدرها « بيت المال » نفسه وتخلد فيه ليرجع إليها مثل :

* **الإستئمارات :** وهى أوراق رسمية تُثبت عليها كل المبالغ المعتمدة للصرف بشكل دورى كالرواتب

= الوثيقة ٧٨٣ ج أوقاف ، بتاريخ ٤ محرم سنة ٩٠٧ هـ ، س ٢١.
والمراسيم المربعة تكتب على ورق شامى قطعه مربع يطوى نصفين ، وترتبط باصدار وثائق الإقطاع ، أنظر :
القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٦ ، ص٢٠١ - ٢٠٢ و جـ ١٣، ص ١٥٤-١٥٥.
محمد قنديل البقلى :المرجع السابق ، ص ٣٠٧-٣٠٨.
(١) القلقشندى :المصدر السابق ، جـ ١٣ ، ص ص ٢٣ - ٤٢.
ابراهيم على طرخان : النظم الإقطاعية فى الشرق الأوسط فى العصور الوسطى ، دار الكاتب العربى ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٢١٦ - ٢١٩.
(٢) الأسيوطى (شمس الدين محمد بن احمد المنهاجى) ت . ق ٩ هـ : جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، جـ ١ ، ص ١٠٠ وحول الوكالة فى البيع من أملاك بيت المال أنظر :
زينب محمد محفوظ هنا : وثائق البيع فى مصر خلال العصر المملوكى ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، اشراف . أ. د عبد اللطيف ابراهيم ، كلية الآداب - جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
وحول الوكالة فى البيع عامة وفى مختلف التصرفات القانونية أنظر:
عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ١٩، ع ٢ ، ديسمبر ١٩٥٧ ، ص ١٣٥-٢١٤) جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦١، ص ١٦٣-١٦٧ حاشية ١١ ومابها من مصادر ومراجع.
(٣) أنظر على سبيل المثال : الوثيقة ٤٧٢ ج ، بتاريخ ٨ رمضان سنة ٨٩٤ هـ.
(٤) النويرى : المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢١٨.

والجامكيات[١].

النوع الثانى : الوثائق والمستندات الناتجة عن الأعمال اليومية المختلفة لبيت المال ، وأهمها :

* **رسائل الحمول** : وهى رسائل بالمبالغ الواردة إلى « بيت المال » من كل جهة أو عمل ، وتتم مراجعتها على ماهو مسجل فى دفتر مترجمات الجهات والأعمال للتأكد من وفاء المبالغ الواردة بالمقررات المفروضة على كل جهة أو عمل[٢]. كذلك فإن توريد ثمن مايبيعه « بيت المال » من ممتلكاته يتم بمقتضى رسالة دالة على ذلك كما يرد عادة فى وثائق البيع من أملاك بيت المال [٣].فالرسائل بهذا المعنى هى نوع من أذون الدفع أو التوريد.

* **الرجُعات** : وهى ردود على عمال الجهات والأعمال التى ترد منها الأموال إلى « بيت المال » ، وتفيد إبراء

---

(١) نفس المصدر السابق ، جـ ٨ ص ٢١٨.
ويبدو أن دلالة المصطلح قد تطورت عبر العصور، حيث كان يحمل دلالات إختلفت من عصر إلى آخر ، لمزيد من التفاصيل حول دلالة لفظ الاستيمار منذ العصر الفاطمى حتى العصر المملوكى أنظر :
القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٤٩٠.
المقريزى (تقى الدين احمد بن على) ت ٨٤٥ هـ : كتاب المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار ، دار صادر ، بيروت ، د.ت ، جـ ١ ص ٣٩٧ - ٤٠٠.
محمد قنديل البقلى : المرجع السابق ، ص ٣٠.
حسنين محمد ربيع : النظم المالية فى مصر زمن الأيوبيين ، كلية الآداب - جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ١١.
(٢) النويرى : المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢١٧.
(٣) أنظر على سبيل المثال :
الوثيقة ١٨/١١١م دار الوثائق القومية س ١٦ .
الوثيقة ٢٠/١٢٢م دار الوثائق القومية س ٢٤.
الوثيقة ٦٢١ ج أوقاف ، س ٢٤.
الوثيقة ٤٤٣ ج أوقاف ، س ٢٣.
الوثيقة ٢٤/١٥٦م دار الوثائق القومية س ٢٢.
الوثيقة ٣٦/٢٢٦م دار الوثائق القومية س ٢٢.
الوثيقة ٣٦/٢٣٠م دار الوثائق القومية س ٢٦.
الوثيقة ٧٨٣ج أوقاف ، س ٢٨.
الوثيقة ٤٠/٢٥١ م دار الوثائق القومية س ٣٢.
الوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف ، س ١٩.
الوثيقة ٤٤/٢٨٨م دار الوثائق القومية س ٢٤.
الوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف ، س ٣٠.

ذمة هؤلاء العمال فى حالة وصول المبالغ المقررة على جهاتهم أو أعمالهم كاملة ، أو المطالبة باستكمالها إن كان ثمة نقص فيها[١].

* **التسويغات** : وهى أذون من بيت المال» تسمح لحامليها بتناول استحقاقاتهم من جهة معينة بشكل دائم، تيسيراً وتسهيلاً على الآخذ[٢].

* **الحوالات** : وهى وثائق تصدر من « بيت المال» بتحويل شخص إلى جهة من الجهات ، لكى يستوفى منها مستحقاته نقداً أو عيناً وتصدر بناء على توقيع سلطانى[٣].

* **الوصولات** : وهى المستندات أو الإيصالات التى يحصل عليها « بيت المال» من المسئولين لقاء حصولهم على المبالغ التى طلبوها بالاستدعاءات من « بيت المال» وتفيد الوصولات إبراء ذمة مسئولى بيت المال والعاملين فيه [٤].

وهناك نوع آخر من الوصولات تصدر عن « بيت المال» ، وهى تلك المستندات التى يحصل عليها الأفراد الذين يتقدمون لشراء أملاك بيت المال ، وهى تثبت سدادهم لثمن ما اشتروه [٥]، وتحرر تلك الوصلات بعد قيام أحد موظفى بيت المال - عادة مايكون الكاتب أو الخازن -بسداد تلك المبالغ [٦].

---

(١) النويرى : المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢١٧-٢١٨.

(٢) نفس المصدرالسابق ، جـ ٨ ، ص ٢١٩.

وحول حق مسئول بيت المال فى التسويغ ، أنظر : القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٤ ص ٣١.

(٣) النويرى : المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢١٩.

(٤) نفس المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢١٨.

(٥) تحمل بعض وثائق بيع أملاك بيت المال التى وصلت إلينا من عصر المماليك الجراكسة ايصالات تفيد سداد ثمن العقار المباع ، أنظر على سبيل المثال :

الوثيقة ١٨/١١١ م دار الوثائق القومية و الوثيقة ٢٠/١٢٢ م دار الوثائق القومية و الوثيقة ٦٢١ ج أوقاف

الوثيقة ٣٦/٢٢٦ م دار الوثائق القومية و الوثيقة ٣٦/٢٣٠ م دار الوثائق القومية و الوثيقة ٧٨٣ ج أوقاف

الوثيقة ٤٠/٢٥١ م دار الوثائق القومية و الوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف و الوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف .

اما الوثائق التى لم ترد فيها إيصالات لبيت المال فيرجع ذلك فى أغلب الأحيان إلى ضياع تلك الإيصالات ، وغالبا مايكون نص الإيصال مُضمنا فى الوثيقة .

(٦) يشار فى نص الوثيقة عادة إلى قيام كاتب بيت المال أو خازنه بسداد الثمن بناء على ماله من « ولاية حمل الثمن» كما تدون على الأغلب بالهامش الأيمن للوثيقة فصول تفيد قبض الثمن وحمله لبيت المال ، أنظر:

الوثيقة ١٨/١١١ م دار الوثائق القومية ، س ٣٣ ، وفصل حمل الثمن.

الوثيقة ١٣٨ / ٢٢ م دار الوثائق القومية ، س ٧.

الوثيقة ٢٠/١٢٢ م دار الوثائق القومية ، س س ٢٣ - ٢٤ ، وفصل قبض الثمن ووصوله. =

* **التذاكر :** وهى وثائق ديوانية «تتضمن جمل الأموال التى يسافر بها رسول موفد من بيت المال لتسليمها لناحية من النواحى» ، ويُرجع إليها لضبط المبالغ التى يحملها والتأكد من سلامة ذمته عند تسليمه تلك المبالغ للناحية الموفد إليها . كذلك تسمى المكاتبات التى ترسل للمطالبة بالمتأخرات المالية باسم التذاكر [١].

هذا غير الوثائق التى يكون « بيت المال» طرفا فيها كبعض القضايا ، أو البيوع من أملاك بيت المال - التى هى موضوع هذه الدراسة - وهى وثائق تصدر عن المحاكم و القضاة.

كذلك هناك دفاتر ووثائق الدواوين التى كانت تتعامل مع « بيت المال» وفيها الكثير مما يخص نظم العمل فيه[٢] ، ثم الوثائق التى تصدر عن ديوان الانشاء ، وتوجه الى مختلف الدواوين والادارات المالية للدولة بما فيها «بيت المال» ، لتنظيم أعمال الدولة مثل وثائق توفيق السنين ، أو تحويل السنين القبطية إلى سنين عربية[٣].

* * *

واذا كان ذلك هو حجم النشاط الوثائقى لبيت المال ، فأين ذهبت وثائق بيت المال التى تعود إلى العصر المملوكى والعصور السابقة عليه ؟ ومتى فقدت تلك الوثائق؟

= الوثيقة ٦٢١ ج أوقاف ، س س ٦٠-٦١ وفصل قبض الثمن وحمله.
الوثيقة ٤٤٣ ج أوقاف ، س س ٤٢-٤٣ ، وفصل قبض الثمن وحمله.
الوثيقة ٢٤/١٥٦ م دار الوثائق القومية ، س س ٥٩ - ٦٠.
الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م دار الوثائق القومية ، س س ٤٩ - ٥٠ ، وفصل قبض الثمن وحمله.
الوثيقة ٢٣٠ / ٣٦ م دار الوثائق القومية ، س س ٤٨-٤٩ ، وفصل قبض الثمن وحمله.
الوثيقة ٧٨٣ ج أوقاف ، س س ٥٠-٥١.
الوثيقة ٤٠/٢٥١م دار الوثائق القومية ، س س ٥٣ - ٥٤ ، وفصل قبض الثمن وحمله.
الوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف ، س س ٤٩-٥٠ . وفصل قبض الثمن وحمله.
الوثيقة ٤٤/٢٨٨ م دار الوثائق القومية ، س س ٤٧ - ٤٨ وفصل قبض الثمن وحمله.
الوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف ، دار الوثائق القومية ، س س ٦١-٦٣ و فصل قبض الثمن وحمله

(١) ابن خلف : المصدر السابق ، ص ١٣٥. القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ١٣ ، ص ص ٧٩ - ١٠٣.

(٢) حول تلك الدفاتر والوثائق ، أنظر: النويرى : المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢٢١ ومابعدها.

(٣) القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ١٣ ، ص ٥٤ ومابعدها.

هناك رسالة للماجستير نوقشت فى كلية التجارة بجامعة القاهرة عام ١٩٥٠ تقدم بها د. شوقى اسماعيل شحاته ، عنوانها : نظم المحاسبة للضريبية والزكاة والدفاتر المستعملة فى بيت المال ، وللأسف لم أتمكن من العثور عليها.

وحول النظام المحاسبى والمستندى لبيت المال ، أنظر :

أبو بكر الصديق عمر متولى وشوقى إسماعيل شحاته : إقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١١٠ - ١٨٨.

٢ - مصير وثائق بيت المال فى مصر

من اللافت للنظر أن الغالبية العظمى من وثائق العصور الوسطى - بما فيها وثائق بيت المال - قد فقدت ، فلم تصلنا سجلات للمحاكم[١] ؛ كما أن معظم الوثائق العامة التى أصدرها ديوان الانشاء ، أو تلك التى وردت اليه وكان يحتفظ بها مجهولة المصير ، باستثناء القليل الذى احتفظت به مكتبة دير سانت كاترين[٢]، أو تلك المجموعات التى لازالت تحتفظ بها بعض الأرشيفات والمكتبات والمتاحف خارج مصر[٣]، ولم يختلف مصير دفاتر بيت المال ووثائقه عن مصير تلك الوثائق والسجلات التى فقدت أو اختفت ؛ وذلك على الرغم من أن تلك العصور عرفت نظما راسخة لحفظ الوثائق وتنظيمه[٤].

(١) حول سجلات المحاكم فى مصر قبل العصر العثمانى ، أنظر :

عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ... ، ص ٣٣٤ - ٣٤١ ومابها من مصادر ومراجع.

(٢) حول الوثائق العامة فى مكتبة دير سانت كاترين وأهميتها ، أنظر:

عبد اللطيف ابراهيم : فى مكتبة دير سانت كاترين دراسة فى الوثائق العامة فى العصور الوسطى (مجلة جامعة أم درمان الإسلامية ، العدد الأول ، ١٩٦٨ ، ص ١٥١-٢٦٠) جامعة أم درمان الإسلامية ، أم درمان ، ١٩٦٨، ص ١٦٨ ومابعدها

أحمد محمد عيسى : مخطوطات ووثائق دير سانت كاترين بسيناء (المجلة التاريخية المصرية ، مج ٥ ، ١٩٥٦ ، ص١٠٥-١٢٤) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٥٧، ص ١١٩.

رويمر : المرجع السابق ، ص ص ٢٠٧ - ٢١٠.

ATIYA (A.S.) The Arabic Treasures OF The Convent Of Mount Sinai (Proceedings of the Egyptian Society of Historical Studies, Vol.II, 1952, pp. 5 26) Cairo , 1952, pp. 14-20.

STERN (S.M.): Fatimid Decrees Original Documents From the Fatimid Chancery, Faber and Faber , London, 1964,pp. 5 F.

------- : Coinsand Documents From The Medieval Midddle East, IX : Two Ayyübid Decrees From Sinai , Variorum Reprints, London , 1986, P. 9.

(٣) حول الوثائق العامة المصرية فى الأرشيفات التركية والاوروبية ، أنظر :

أحمد السعيد سليمان : المرجع السابق ، ص ١١٩ هامش ٢و٣ وص ١٢٠ هامش ١، رويمر : المرجع السابق ، ص ٢١٩-٢٢١.

توفيق اسكندر : تاريخ مصر فى محفوظات البندقية وثائق غير منشورة (١) سفارة بييرو دييدو ومعاهد تنازل مصر عن قبرص ١٤٩٠ ، مكتبة ومطبعة المصرى ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ١ - ٢.

أحمد دراج : المرجع السابق ، ص ص ١٢١-١٣٢ ومابها من مراجع ، عبد اللطيف إبراهيم : الوثائق القومية ، ص ٣٦٦.

(٤) حول نظم حفظ الوثائق فى ديوان الإنشاء بمصر فى العصور الوسطى ، أنظر :

ابن الصيرفى (ابو القاسم على بن منجب بن سليمان) ت ٥٤٢ هـ : قانون ديوان الرسائل ، تحقيق على بهجت ، مطبعة الواعظ ، القاهرة ، ١٩٠٥، ص ١٣٧ ومابعدها ، وطبعة ايمن فؤاد سيد ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٣٠ ومابعدها.

القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ١٣٥-١٣٦.

أنظر كذلك : احمد دراج : المرجع السابق ، ص ١٣٤ - ١٤٣ ومابها من مراجع ومصادر.

فكيف ضاعت تلك الوثائق ؟ هل قام الجراكسة بإعدامها أثناء الغزو العثمانى لمصر حتى لاتقع أسرار البلاد فى أيدى الغزاة ؟ هل سطى عليها العثمانيون ونقلوها الى استانبول ، مع مانهبوه من كنوز مصر وذخائرها ؟ أم احترقت تلك الوثائق والدفاتر والسجلات جميعا فى حريق من الحرائق التى نشبت بالقلعة مقر معظم دواوين الدولة[١] ؟

إن الوصول إلى جواب يقينى على هذا السؤال ، أو إبداء رأى قاطع ونهائى فى موضوع ضياع وثائق العصر المملوكى ، لايزال نوعا من المغامرة إلا أن مناقشة هذه الاحتمالات الثلاثة فى ضؤ المصادر الوثائقية والتاريخية قد يساعد على الاقتراب من الحقيقة.

فهناك عدة آراء يمكن الخروج بها من تلك المصادر ، وهى :

أولاً : ثمة رواية شائعة ومتواترة ، مفادها : أن بعض الجراكسة قاموا بإحراق الدفاتر المالية وغيرها من وثائق الدولة التى كانت تحفظ بالقلعة ، وذلك حتى لاتقع فى أيدى الغزاة العثمانيين ، عندما تأكد هؤلاء الجراكسة من هزيمتهم يوم موقعة الريدانية (٢٩ ذو الحجة سنة ٩٢٢ هـ / ٢٢ يناير سنة ١٥١٧ م) ، الأمر الذى إضطُر العثمانيون معه الى استخلاص ربط الأموال من واقع تذاكر الحمول.

والمصدر الرئيسى لهذه الرواية هو حسين افندى الروزنامجى فى ردوده على أسئلة رجال الحملة الفرنسية على مصر[٢] ، وعنه نقل علماء الحملة الفرنسية هذه الرواية ، ودونوها فى كتابهم « وصف مصرDescription De L'Egypte »[٣] ، فشاعت بعد ذلك وجرت مجرى الحقيقة التاريخية[٤].

(١) حول الآراء المختلفة فى هذا الموضوع ، أنظر :

عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ،. ص ٣٣٦ - ٣٣٨ ومابها من مصادر ومراجع.

(٢) شفيق غربال : مصر عند مفترق الطرق ١٧٩٨ - ١٨٠١ (المقالة الاولى) ترتيب الديار المصرية فى عهد الحملة الفرنسية (مجلة كلية الآداب - الجامعة المصرية ، مج ٤ ، جـ ١ ، مايو ١٩٣٦ ، ص ١-٧٠) مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٣٦ ، ص ٤٠-٤١.

(3) ESTÈVE(CONTE) : Mémoire sur les finances de L'Egypte, depuls La Conquête par le Sultan Selym 1er , Jusqu' a celle du General en Chef Bonaparte, (Description de L'Egypte, Tome XII) 2em ed ., Imprimerie de C.L.F. Panckoucke, Paris, 1826, p. 309.

استيف : النظام المالى والادارى فى مصر العثمانية ، وصف مصر ، الترجمة الكاملة ، مج ٥ ، ترجمة زهير الشايب ، ط ١ مكتبة الخانجى ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٦١.

(٤) تشكك بعض المؤرخين المحدثين فى هذه الرواية واعتبروها من قبيل الخرافات الشائعة ، أنظر :

DENY(J.) : Sommair des archives Turques du Caire, Société Royale de Geagraphié d 'Egypte, Le Caire, 1930, p.22

ثانيا : لم تشر أى من المصادر العربية المعاصرة للغزو العثمانى أو القريبة منه الى تلك الواقعة [١]، كذلك لم تشر اليها الوثائق والمصادر التركية [٢]، رغم أن كلا من المصادر العربية والتركية قد تعرضت لكثير من التفاصيل الدقيقة حول وقائع الغزو، وحول المقاومة المصرية - المملوكية له. وإن كانت بعض الروايات تشير- تصريحا أو تضمينا - إلى أن العثمانيين لاقوا صعوبات جمة فى ضبط الأمور المالية للبلاد ، وفى حصر الأوقاف والأملاك الخاصة بمصر والشام ، وإلى أن محاولاتهم فى هذا الصدد لم تقابل بتعاون كاف من الشوام أو المصريين ، خاصة فيما يتعلق بتقديم الوثائق والمستندات لهم [٣].

فهل يتم ذلك عن ضياع تلك الوثائق ، أم أنه مجرد شكل من أشكال المقاومة السلبية للحكام الجدد بوضع العراقيل أمامهم فى الشهور الأولى للاحتلال ؟

---

(١) أنظر :

ابن اياس (محمد بن أحمد الحنفى) ت ٩٣٠هـ بدائع الزهور فى وقائع الدهور ، تحقيق محمد مصطفى ط ٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، جـ ٥ ، ص ١٤٥-٢١٠.

ابن طولون (شمس الدين محمد الدمشقى) ت ٩٥٣ هـ مفاكهة الخلان فى حوادث الزمان ، تحقيق محمد مصطفى ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، جـ ٢ ، ص ٢٣ - ٦٥.

ابن زنبل (أحمد الرمال المحلى) ت ٩٦٠ هـ : واقعة السلطان سليم مع السلطان الغورى ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، برقم ٢٦١٣١ تاريخ ، ورقة ١٨ إلى ورقة ٩٨ . آخرة المماليك واقعة السلطان الغورى مع سليم العثمانى ، تحقيق عبد المنعم عامر الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ص ٤٥-١٤٤.

الاسحاقى (محمد عبد المعطى بن ابى الفتح بن احمد بن عبد الغنى بن على المنوفى) ت ١٠٦٨ هـ كتاب لطائف أخبار الأول فيمن تصرف فى مصر من أرباب الدول ، المطبعة الشرقية ، القاهرة ، ١٣٠٠ ، ص ٢٠٥-٢١٠.

أنظر كذلك : رحلة الحسن الوزان (ليو الأفريقى) المعروفة باسم وصف أفريقيا حيث زار مصر فى فترة الغزو العثمانى :

LEON AFRICAN (J.) + aprés 1550 : Description de L'Afrique Tierce Partie du Monde, annoteé par Ch. Schefer, Ernest Leroux, Paris, 1898, Vol. III , pp. 500-522

الوزان (الحسن بن محمد) ت بعد ٩٥٧ هـ : وصف افريقيا ، ترجمة وتحقيق محمد حجى ومحمد الاخضر ، ط٢ ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٢١٠- ٢٣٦.

(٢) أنظر :

أحمد فؤاد متولى : الفتح العثمانى للشام ومصر ومقدماته من واقع الوثائق والمصادر التركية والعربية المعاصرة له ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ١٨٤-٢٣١ ومابها من اقتباسات ومصادر.

(٣) أنظر على سبيل المثال :

ابن اياس : المصدر السابق ، جـ ٥ ، ص ١٦١-١٦٢ وص ١٦٥ و ص ١٨٨-١٨٩ و ص ١٩٤.

ابن طولون : المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص ٣١ و ٣٣ -٣٤ و ٣٦-٣٧.

أنظر كذلك : الاسحاقى : المصدر السابق ، ص ٢٠٧.

حيث يذكر الاسحاقى أن سليم مكث فى مصر سبعة أشهر حتى يستطيع ضبط متحصلاتها.

ثالثا : وردت اشارات ضمنية فى بعض مصادر العصر العثمانى - يُفهم منها أن دفاتر االجراكسة كانت موجودة بعد استتباب الأمر للعثمانيين ، حيث يذكر ابن زنبل الرمال - فى رواية لاتخلو من الطرافة والمبالغة - أن ابن الجيعان احد كبار رجال الإدارة المالية فى العصر الجركسى ، قد لخص محتويات الدفاتر المالية على احد اظافره ليعرضها على السلطان سليم فى استعراض لبراعته [١] !

بينما يذكر ابن عبد الغنى أن ابراهيم باشا الصدر الأعظم قام أثناء زيارته لمصر سنة ٩٣١ هـ (١٥٢٥م) «بتجديد القوانين المصرية وتخليد مافى الدفاتر السلطانية »[٢]، فى اشارة الى ماقام به الصدر الاعظم من اعداد لقانون نامة مصر وإعادة تنظيم الضرائب فيها استنادا إلى ماكان جاريا فى زمن المماليك.

رابعاً : يحوى « قانون نامة مصر » الذى صدر سنة ٩٣١ هـ (١٥٢٥م) فى عهد السلطان سليمان القانونى (٩٢٦ - ٩٧٤ هـ / ١٥٢٠ - ١٥٦٦م) العديد من الإشارات التى تؤكد رجوع من صاغوه إلى قانون السلطان قايتباى ، الذى كان بمثابة دستور مالى إدارى لمصر فى أواخر العصر الجركسى[٣]، وهو بالطبع وثيقة أساسية من وثائق الدولة . ومن ناحية أخرى تشير بعض مواد «قانون نامة مصر » إلى استخدام الدفاتر القديمة عند صياغة القانون [٤].

خامسا : هناك شاهد آخر يؤكد أن بعض وثائق عصر المماليك ودفاتره ظلت سليمة لعدة سنوات بعد الاحتلال العثمانى للشام ومصر؛ حيث إن بعض العبارات الواردة فى دفاتر الرزق الاحباسية ودفاتر الرزق الجيشية[٥]-التى ترجع الى العصر العثمانى - تشير بوضوح الى أن بعض بياناتها قد نقلت عن دفاتر

---

(١) ابن زنبل : المصدر السابق ، المخطوط ورقة ١٠٤ وجه. المطبوع ، ص ١٤٦.

(٢) ابن عبد الغنى (احمد شلبى الحنفى المصرى) ت ١١٥٠ هـ : أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات الملقب بالتاريخ العينى ، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم . مكتبة الخانجى ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٠٥.

(٣) قانون نامة مصر « الذى اصدره السلطان القانونى لحكم مصر » ، ترجمة وتعليق وتقديم : أحمد فؤاد متولى ، دار البانى ، القاهرة ، ١٩٨٦، مواد : ١٠، ١١ ، ١٦ ، ٢٧ ، ٢٨.

وحول رحلة الصدر الاعظم ابراهيم باشا الى مصر واطلاعه على قانون قايتبباى أنظر : مقدمة د. احمد فؤاد متولى للترجمة العربية لقانون نامة مصر : نفس المصدر ، ص ٥-٧.

(٤) قانون نامة مصر ، مادة ٢٦ ومادة ٢٩.

(٥) هذه الدفاتر ضمن مجموعة دفاتر الروزنامة التى كانت ضمن مجموعات دار المحفوظات ثم نقلت الآن الى دار الوثائق القومية.
أنظر نماذج من صفحات هذه الدفاتر فى الملحق الرابع . وحول الدفاتر أنظر :
عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم : فصول من تاريخ مصر الاقتصادى والاجتماعى فى العصر العثمانى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٩-٢٠.
تتكون هذه المجموعة من اربعة وعشرين دفترا للرزق الاحباسية ،وثلاثة عشر دفترا للرزق الجيشية ، وهى دفاتر مجلدة تبلغ أبعاد الغلاف الخارجى للدفاتر ٤٢ × ١٥ سم عادة ، وتتراوح عدد صفحات الدفاتر بين ١٦و٣٠٠ صفحة للدفتر الواحد ، وتحوى هذه

الچراكسة ، ومن هذه العبارات ماورد فى دفتر الرزق الاحباسية الأول بولاية البهنساوية من أنه مدون « نقلا عن دفتر الاجمال زمن الچراكسة »[١] ، وماورد فى دفتر الرزق الاحباسية الثانى لنفس الولاية من إشارة الى أن البيانات المدونة به كانت فى الاصل « بدفتر الچراكسة الأحباسى عن الروك الناصرى محمد بن قلاون[٢] ، كذلك ماورد بدفتر الرزق الاحباسية بولاية أطفيح من أنه دون « تبعا لترتيب دفتر إجمال الچراكسة المستقر عليه الحال إلى آخر شهر جمادى الأول سنة ٨٩١ »[٣] ، وقد تكرر مثل هذه العبارة فى عدد من دفاتر الرزق الأحباسية أو الجيشية على السواء[٤] ، بل أكثر من ذلك من نصادف فى أحد الدفاتر إشارة إلى أن بعض بياناته نقلت من « دفتر المربعات الشريفة زمن الچراكسة الموجود بالخزاين العامرة [٥] ، وفى دفتر آخر إشارة إلى الاعتماد على دفاتر من عصر المماليك البحرية [٦].

إن ماتؤكده هذه الشواهد مجتمعه ، هو أن بعض دفاتر عصر المماليك الچراكسة ووثائقه - إن لم تكن كلها -

---

= الدفاتر بيانات وافية عن الرزق الاحباسية أو الجيشية ، بحيث يغطى كل دفتر منها مجموعة من النواحى فى إقليم من الأقاليم مرتبة ترتيبا هجائيا ، والبيانات المسجلة فى الدفاتر تشمل مساحة كل ناحية من النواحى وتوزيع أراضيها بين رزق وأملاك وأوقاف وإقطاعات وأراضى ديوانية ، مع ذكر المستندات والحجج والوثائق الدالة على ذلك ، وفى بعض الأحيان تدون صور من تلك الوثائق فى صفحات الدفتر أو تلحق بين هذه الصحفات. وتعتمد الدفاتر فى بياناتها على مصدرين أساسيين هما دفاتر الچراكسة ودفاتر تربيع سنة ٩٣٣ هـ ، ثم تضاف إلى البيانات المنقولة عنهما التغيرات التى تطرأ على وضع الاراضى الزراعية. وقد تعرضت بعض صفحات هذه الدفاتر للتلف وتم ترميمها - اثناء وجودها فى دار المحفوظات على الأرجع - وقد ترتب على الترميم وضع بعض الملازم فى غير أماكنها ، وفى بعض الأحيان فى غير دفاترها الامر الذى ترتب عليه بعض أخطاء فى الفهرسة والتصنيف ، فعلى سبيل المثال تبين بالدراسة أن دفتر شبين الكوم جيش ، ٤٦١٦/١/١٠٩٤ / دار الوثائق القومية ، عبارة عن دفتر باسماء الواقفين والملاك وأصحاب الرزق مرتب ترتيبا هجائيا ويضم الاسماء من حرف نون الى حرف ياء مع تحديد مايخص كل منهم فى الأقاليم المختلفة.

(١) دفتر أول ولاية البهنساوية احباسى ، ٤٦١٨/١/١٠٥/ ٣ / دار الوثائق القومية ورقة ٢ ظهر.

(٢) دفتر ثالث ولاية البهنساوية احباسى ، ٤٨٢٨/١/٤٠/ دار الوثائق القومية ، ورقة ٣ وجه.

(٣) دفتر ولاية الاطفيحية احباسى ، ٤٦٤٢/٢٨/٥٠٣٩/ دار الوثائق القومية ورقة ١ وجه.

(٤) أنظر على سبيل المثال:

دفتر أول ولاية القوصية احباسى ،٤٦١٦/٣/١٠٣/٣/ دار الوثائق القومية ، ورقة ٣ وجه.

دفتر أول ولاية الغربية جيشى ، ٤٦٢٦/١٢/٨١/٣/ دار الوثائق القومية ورقة ٦ وجه.

دفتر خامس ولاية الغربية جيشى ، ٤٦٢٢/٨/٥٠٩٠/ دار الوثائق القومية ، ورقه ١ وجه.

دفتر أول ولاية الاشمونين جيشى . ٤٦٢٥/١١/٥٠٦٠ / دار الوثائق القومية ، ورقة ١ ظهر.

دفتر ولاية الفيوم جيشى ، ٤٦٤٥/٣١/٤٩٩٧/ دار الوثائق القومية ، ورقة ١ ظهر.

(٥) دفتر أبيار وجزيرة بنى نصر جيشى ،٤٦٢١/٧/٥٠٤٩/ دار الوثائق القومية. ورقه ١٢٩ ظهر.

(٦) وردت إشارة فى دفتر الرزق الجيشية لولاية القوصية تفيد أن أحد بياناته منقول عن « الدفتر المربع بالجلد الأصفر من ما استقر عليه الحال فى اخر شهر شوال ٧٧٧ عن زمن الاشرف شعبان بن حسين ».

دفتر ولاية القوصية جيشى ، ٤٦٣٣/١٩/٥٠٥٦/ دار الوثائق القومية ، ورقة ٥٧ ظهر.

كانت سليمة بعد الغزو العثمانى لمصر بعدة سنوات ، وإن رواية حسين افندى الروزنامجى غير دقيقة ولكن يبقى التساؤل قائماعن أصل قصة احتراق الوثائق، وعن مصير تلك الوثائق والدفاتر والسجلات التى لم يصلنا أى منها ؟

تشير المصادر التاريخية الى أن الدفاتر والوثائق المحفوظة بالقلعة قد تعرضت للحريق والنهب عدة مرات فى العصور السابقة على الاحتلال العثمانى لمصر [١]؛ كما إحترقت ثلاث مرات - على الأقل- بعده ، المرة الأولى سنة ٩٣٣ هـ /١٥٢٧م فى زمن ولاية سليمان باشا الخادم الأولى على مصر(٩٣١-٩٤١هـ / ١٥٢٥-١٥٣٥م)[٢]، حيث يذكر الاسحاقى أنه « فى زمنه أحرقت الدفاتر الموضوعة بديوان مصر المحروسة[٣] » ، وقد ترتب على إحتراق الدفاتر - وفقا لبعض المصادر التاريخية - إعادة مساحة الأراضى فى نفس السنة ، وضعت دفاتر جديدة أصبحت منذ ذلك الحين مستندا أصليا للإدارة المالية[٤]، ومن المعروف أن أقدم دفاتر الترابيع الموجودة للآن ترجع إلى سنة ٩٣٤ هـ (١٥٢٨م)[٥]، وهو نفس التاريخ الذى ترجع إليه أقدم سجلات المحاكم الشرعية فى القاهرة [٦]، وقد تكرر إحتراق الدفاتر الديوانية فى ١٣ محرم سنة ١٠٨١ هـ (٢ يونيو ١٦٧٠م) فى يوم ولاية ابراهيم باشا الوزير (١٠٨١-١٠٨٣ هـ / ١٦٧٠ - ١٦٧٢م) [٧].

أما الحريق الثالث فقد وقع فى عصر محمد على باشا ، وعلى وجه التحديد فى ٧ رمضان ١٢٣٥هـ (٨ يونيو ١٨٢٠م) [٨].

---

(١) أنظر احمد دراج : المرجع السابق ، ص ١٤٣ ومابها من مراجع ومصادر.

(٢) تولى سليمان باشا الخادم مصر مرتين الاولى من عام ٩٣١ هـ إلى ٩٤١ هـ (١٥٢٥ - ١٥٣٥م) والثانية من ٩٤٣ إلى ٩٤٥ هـ (١٥٣٦-١٥٣٨م) أنظر :

ابن عبد الغنى : المصدر السابق ، ص ١٠٦ و ص ١٠٩.

(٣) الاسحاقى : المصدر السابق ، ص ٢١٧.

(٤) نفس المصدر السابق ص ، ٢١٧.

كذلك أشار ابن عبد الغنى إلى تحرير تلك الدفاتر ، وإلى أنها كانت باقية حتى عصره وكانت أساسا للعمل فى الديوان ، وذلك دون إشاره إلى موضوع الحريق الذى كان سببا فى تدوينها . أنظر :

ابن عبد الغنى : المصدر السابق، ص ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٥) نفس المصدر ، ص ١٠٧ ، هامش ٢.

(٦) عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية .. ، ص ٣٣٧ ومابها من مراجع.

(٧) ابن عبد الغنى : المصدر السابق ، ص ١٧٠.

وحو ل أثر الحريق على ضياع الوثائق أنظر نفس المصدر والصفحة ، هامش ٣.

(٨) الجبرتى (عبد الرحمن) ت ١٢٤١ هـ : عجائب الآثار فى التراجم والاخبار ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ، ١٩٨٦، مج ٤ ص ٤٤٠-٤٤١.

وحول هذا الحريق أنظر كذلك :

أحمد السعيد سليمان :المرجع السابق ، ص ١٢٠ هامش ٣

DENY : op. cit. pp. 15-16.

ومن المؤكد أن الحريق الاخير لم يكن سببا فى ضياع وثائق العصور الوسطى ، حيث إن رواية الروزنامجى حول ضياع تلك الوثائق سابقة على ذلك الحريق بأكثر من عشرين عاماً ، ومن المؤكد كذلك أنه لاذاك الحريق ولا حريق سنة ١٠٨١هـ قد أتى على جميع الدفاتر والوثائق المحفوظة ، حيث تخلفت مجموعات أرشيفية عديدة سابقة على التاريخين ، مازالت محفوظة الى الآن فى دار الوثائق القومية ودار المحفوظات وأرشيف الشهر العقارى[١] . إلا أنه من غير المستبعد أن يكون الحريق الذى وقع فى سنة ٩٣٣ هـ سببا فى ضياع قسم كبير من وثائق العصور الوسطى فى مصر[٢].

ومن الجديد بالملاحظة أن صياغة الخبر الذى أورده الاسحاقى حول ذلك الحريق قد توحى بأنه كان حريقا متعمداً. فهل قام بعض الچراكسة المعارضين للحكم العثمانى بهذا العمل [٣]، واختلط الامر على حسين افندى الروزنامجى ، فاعتبر أن الحريق قد وقع إبان حوادث الغزو؟

بمعنى آخر .. هل يمكن أن نستنتج من إستقراء تلك المصادر التاريخية والوثائق، أن حريق القلعة سنة ٩٣٣هـ (١٥٢٧م) هو الذى قضى على معظم وثائق وسجلات ودفاتر العصور الوسطى؟ وأن باقيها ضاع فى الحرائق التالية، أو تخلص منها العثمانيون لانتهاء الحاجة إليها فى العمل المالى والإدارى؟

ربما كانت تلك هى أقرب صورة لما حدث ... لكن يظل كذلك إحتمال سطو العثمانيين على الوثائق والدفاتر والسجلات ، بعد نسخ مافيها فى دفاترهم الجديدة ، إحتمالاً قائما[٤]، رغم أن المصادر التاريخية التى تعرضت لهذا الموضوع لم تشر إلى هذا الامر بصورة واضحة [٥]، ولن يحسم هذا الموضوع إلا بدراسة لكامل محتويات

---

(١) محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٥٣.

محمود عباس حمودة : وثائق دول شمال افريقيا .. ، ص ١٠٩ - ١١٥.

ليلى عبد اللطيف احمد : دراسات فى تاريخ مصر والشام إبان العصر العثمانى، مكتبة الخانجى ، القاهرة ، ١٩٨٠، ص ٢٨-٤٧.

DENY: op.cit., pp. 64 F.

(2) Ibid ., p. 22.

(٣)من المعروف أن السنوات الاولى للحكم العثمانى للشام ومصر قد شهدت قلاقل واضطرابات ومحاولات متكررة من الچراكسة - بل حتى من بعض الباشاوات العثمانيين - للاستقلال بمصر والشام مرة اخرى ، أنظر :

ابن زنبل : المصدر السابق المخطوط ورقة ١٥٨ وجه - ورقه ١٦٢ وجه ، المطبوع ، ص ١٥٤- ١٧١.

ابن اياس : المصدر السابق ، جـ ٥ ، ص ٣٦٨-٣٧٠.

الاسحاقى : المصدر السابق ، ص ٢١٦ - ٢١٧.

ابن عبد الغنى : المصدر السابق ، ص ١٠٢-١٠٤.

أحمد فؤاد متولى : المرجع السابق ، ص ٢٣٩ - ٢٥٢ ومابها من مصادر ووثائق واقتباسات.

(٤) أنظر : عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية .. ، ص ٣٣٨.

(٥) حول ماسطا عليه العثمانيون من مصر والشام أنظر : =

الأرشيف العثمانى [١].

* * *

وبعد .. فماذا تبقى من الوثائق والدفاتر التى نتجت عن نشاط بيت المال عبر العصور ، وماهو حجم ما تحتفظ به أرشيفات مصر ومكتباتها من تلك الوثائق والدفاتر الخاصة ببيت المال ؟

= ابن اياس : المصدر السابق : جـ ٥ ، ص ٢٠٦ - ٢٠٨.

احمد فؤاد متولى : المرجع السابق ، ص ٢٣٠-٢٣١.

(١) حول الوثائق التى تخص مصر فى الأرشيف التركى ، أنظر :

احمد السعيد سليمان : المرجع السابق ، ص ١١٩.

رويمر : المرجع السابق ، ص ٢١٩.

ثالثا : وثائق بيت المال فى الإرشيفات المصرية

١ - مشكلات حصر الوثائق :

إن التعرف على الحجم الحقيقى لوثائق بيت المال فى مصرأمر تكتنفه الصعاب وتحيط به المشكلات ؛ **أولى تلك المشكلات** ، تتمثل فى أن تلك الوثائق موزعة بين العديد من المؤسسات ، فهناك سبع جهات - على الأقل - مسئولة عن حفظ الوثائق الأرشيفية والتاريخية فى القاهرة وحدها ، وهى : دار الوثائق القومية ،ودار المحفوظات ، والأرشيف التاريخى لوزارة الأوقاف ، وأرشيف الشهر العقارى ، ودار الكتب والمتحف القبطى ومتحف الفن الاسلامى[١] ، هذا غير جهات الحفظ فى مختلف محافظات مصر[٢] ، وبعض تلك الجهات لايتيح فرصة الأطلاع علي تلك الوثائق للباحثين.

المشكلة الثانية : هى غياب الفهارس العلمية الدقيقة والشاملة التى تحصر كل الوثائق التى تخلفت فى مصر عبر عصور التاريخ المتواليه[٣]. هناك بالطبع فهارس وسجلات لدى جهات الحفظ المختلفة وهى معدة لضبط العهدة

---

(١) إلى جانب هذه المؤسسات السبع الرئيسية ، هناك عدة جهات أخرى فى القاهرة تحتفظ ببعض وثائقها ، من هذه الجهات المؤسسات الدينية الاسلامية والمسيحية واليهودية ، كذلك فإن بعض المتاحف التاريخية والفنية والقومية والمتخصصة تحتفظ ضمن مجموعاتها أو فى مكتبتها ببعض الوثائق التاريخية المهمة ، وإن كان معظمها يرجع الى العصر الحديث ، كما تحتفظ بعض مكتبات الجامعات بوثائق ضمن مجموعاتها.

(٢) أهم الجهات التى تحتفظ بالوثائق خارج القاهرة هى :

١ - مكتبة دير سانت كاترين
٢ - بعض المؤسسات الدينية بالمحافظات
٣ - فروع دار المحفوظات بالمحافظات
٤ - بعض المتاحف الاقليمية
٥ - ارشيفات الشهر العقارى بعواصم المحافظات .

وقد بدأت دار الوثائق مؤخراً فى ضم محتوياتها الى مجموعات الدار وحول تعدد جهات حفظ الوثائق فى مصر ، أنظر :
عبد اللطيف ابراهيم : وثائق التاريخ العربى (منبر الإسلام ، ع ٥ ، س ٢١ ، اكتوبر ١٩٦٣ ، ص ص ١٤٢-١٤٦) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ١٤٣.
ــــــــــــ:الوثائق القومية،ص٣٦٢-٣٦٦.

RAMI´ÉRE de FORTANIER, (A.) : Evaluation et description du systéme archivistique propositions pour une modernisation (Egypte) , Diffusion restreinte Rapport technique (RP/ 1992-1993/ IIB, UNESCO, PARIS, 1994,pp. 7-19.

استعنت فى قراءة التقرير السابق بالترجمة العربية التى أعدها له الأستاذ محمد محمد خضر وهى مطبوعة بالآله الكاتبة ومصوره وتوزع توزيعاً محدوداً فى دار الوثائق القومية.

(٣) شهد القرن الأخير صدور عدة فهارس لوثائق مصر - تتفاوت فى قيمتها تفاوتا كبيراً- يغطى بعضها فترات محدودة بينما يغطى البعض الآخر مجموعات بعينها ، من أهم هذه الفهارس : =

أو للتعامل الداخلى فقط، ومعظمها سجلات غير وافية ، فسجلات المتاحف على سبيل المثال - لاتحوى تسجيلا دقيقا للوثائق المحفوظه فيها ، بحيث لايستطيع الباحث تحديد مكونات تلك المجموعات بدقة من خلالها . ولايقتصر الامر عند هذا الحد بل أن بعض ما تحتفظ به مؤسسات حفظ الوثائق غير معروف على وجه الحصر ، فهناك مثلاً مئات من محافظ الوثائق ضمن مجموعات دار الوثائق القومية لم تصنف او تفهرس بعد حتى اليوم ولايعرف احد محتوياتها بصورة مؤكدة [(١)]، كما لم يتم حتى الآن تكشيف محتويات السجلات والدفاتر والوثائق المحفوظة فى الدار[(٢)]، كذلك فإن كثير من الوثائق المهمة التى تحتفظ بها وزارة الاوقاف فى أرشيفها التاريخى

= DENY(J.) : Sommaire des archives Turques du Caire, S.R.G.E., Le Caire, 1930

أسد رستم : المحفوظات الملكية المصرية ، بيان بوثائق الشام ومايساعد على فهمها ، ٤ أجزاء ، المطبعة الامريكية بيروت ، ٤٠-١٩٤٣ ، وملحق به جزء خامس يتضمن كشافاً تحليليا للوثائق الواردة فى الأجزاء الأربعة :

صبحى نايف أبو شقرا : المحفوظات الملكية المصرية ، الفهارس ، الجمعية الملكية للدراسات التاريخية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٠.

مراد كامل : فهرست مكتبة دير سانت كاترين بطور سيناء ، جزءان، وزارة المعارف العمومية ، القاهرة ، ١٩٥١.

CLARK (K.W.): Checklist of Manuscripts in St. Catherine's Monastry - Mount Sinai, Library of Congress photopublication Service, Washington, 1952.

ATIYA (A.S.) : The Arabic Manuscripts of Mount Sinai, Publications of The American Foundation of The Study of Man, Baltimor , 1955, 2vol.

عزيز سوريال عطية : الفهارس التحليلية لمخطوطات طور سينا العربية ، فهارس كاملة مع دراسة تحليلية للمخطوطات العربية بدير القديسة كاترينه بطور سينا ، ترجمة جوزيف نسيم عطية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٠.

محمد محمد امين : فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢٣٩-٩٢٢هـ / ٨٥٣-١٥١٦م) ، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة ، القاهرة ، ١٩٨١.

دار الوثائق القومية : ببليوجرافيا لوثائق الثورة العرابية والوقائع الحربية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٢.

كريسليوس (دانيال) : فهرس وقفيات العصر العثمانى المحفوظة بوزارة الأوقاف ودار الوثائق التاريخية القومية بالقاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

مركز الدراسات الشرقية : دليل وثائق الجنيزا الجديدة ، كلية الآداب - جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٣.

ذكر رامير دى فورتانيبه فى تقريره عن الأرشيف القومى المصرى أن هناك دليلا لمصادر الأرشيف القومى المصرى صدر عن مركز معلومات مصادر تاريخ بلاد البلقان والبحر المتوسط فى صوفيا ، ولم اعثر عليه

RAMIERE de FORTANIER : Op:cit. P. 19.

(١) من بين هذه المحافظ مجموعة من وثائق ديوان الروزنامه تضم آلاف الوثائق التى لانعرف تفاصيل ماتحتويها ، وليست لهذه المجموعة فهارس يمكن للباحثين الاستعانه بها.

(٢) بدأت دار الوثائق القومية مؤخرا مشروعا ضخما لإعادة فهرسة وثائق الدار وسجلاتها ودفاترها ، وإعداد كشافات موجزه لها.

اكتشفت بالمصادفة[١]، أما أرشيف الشهر العقارى بالقاهرة ، الذى يضم سجلات المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى ، فيعانى من سوء التنظيم ويفتقد للفهارس الدقيقة فضلاً عن احتفاظه بثلاثمائة وثلاث وخمسين محفظة دشت بها حجج وسجلات متنوعة غير مفهرسة[٢]. علاوة على ماسبق تصادفنا **مشكلة ثالثة** وهى أن الكثير من وثائقنا - خاصة أوراق البردى ووثائق الجنيزا - قد تسربت إلى الخارج بطرق غير مشروعة فى أغلب الأحيان ، حيث توالت عمليات السطو على وثائقنا منذ أوائل القرن الماضى [٣].

* * *

ومن هنا فإن وضع تصور دقيق عن عدد وثائق بيت المال فى مصر أمر صعب إلى حد ما ، ومع ذلك فهذه محاولة لوضع صورة تقريبية لهذه الوثائق - ماكان ينبغى أن يصل إلينا مقارنا بما هو معوف لنا بالقعل.

٢ - المجموعات الأرشيفية لبيت المال فى مصر :

إن البحث عن متكاملات أو وحدات أرشيفية[٤]، لبيت المال فى مصر بين محتويات الأرشيفات المصرية يكشف عن أن دار الوثائق القومية تحتفظ بمتكاملة أرشيفية لبيت المال ، إلى جانب إحدى عشرة وحدة أرشيفية

(١) حتى منتصف الستينات كانت مجموعة وزارة الأوقاف تضم عددا قليلا من وثائق العصر المملوكى ، غير الوثائق العثمانية والحديثة ، ثم توالى اكتشاف الوثائق فى أرشيف الوزارة حتى جاوز عدد الوثائق المملوكية خمسمائة وثيقة أنظر :

محمد محمد امين : فهرست وثائق القاهرة ... ، ص ك و ن - ش.

(٢) حول السجلات المحفوظة فى الشهر العقارى انظر :

عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم : المرجع السابق ، ص ص ٢١-٢٢.

(٣) حول مصير أوراق البردى العربى : انظر :

عائشة عبد الرحمن : تراثنا بين ماض وحاضر ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٠، ص ١١٣ - ١٤٣.

عبد العزيز الدالى : البرديات العربية ، ط ١ ، مكتبة الخانجى ودار الرفاعى ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٦٢-٩٨.

وحول مجموعات الجنيزا خارج مصر ، أنظر :

دليل أوراق الجنيز الجديدة ، ص ٨-١٥ ومابها من مراجع.

(٤) حول مفهوم المتكاملة الأرشيفية والوحدة الأرشيفية ، انظر :

SCHELLENBERG (T.R.): Modern Archives Principles and Techniques, The University of Chicago press, 1957, pp. 168 F.

PÉROTIN (Y.) : Le Concept d'archives et les frontieres de l'archivistique, Imprimerie nationale Paris, 1963, pp. 10 - 11.

Encyclopedia of The Social Sciences, 8th. , Art : Archives.

حسن على حسن الحلوة : علم الوثائق الأرشيفية (الأرشيفستيقا) ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٥.

ناتجة عن أنشطته المختلفة ، وهذه الوحدات تشكل جزءا من وثائق المالية ، وتتبع جميعها إدارة الإنتاج بدار الوثائق[١].

وفيما عدا ذلك ليست هناك **متكاملات** أو وحدات أرشيفية لبيت المال فى أى من أماكن حفظ الوثائق فى مصر ، ولكن هناك **وثائق مفردة** متفرقة ترجع إلى عصور مختلفة ، بالإضافة للائحة إجراءات ديوان بيت المال وصندوق الأيتام الصادرة فى ٢٠ ذو الحجة سنة ١٢٨١ هـ (١٦ مايو ١٨٦٥م)[٢].

هذا وتضم المتكاملة الأرشيفية لبيت المال قرابة ٦٥٠٠ دفتر وسجل يرجع أقدمها إلى غرة محرم ١٢٥٢هـ (١٨ ابريل ١٨٣٦ م) وجميعها تحمل ختم بيت المال[٣]؛ وتتكون هذه المتكاملة من مجموعة عناصر تعبر عن نشاط بيت المال منذ منتصف القرن الثالث عشر الهجرى ، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

النوع الاول : دفاتر وسجلات تتعلق بنشاط بيت المال نفسه وهى : دفاتر قيد المتوفين ، ودفاتر الأمانات والأطيان والعقارات، ودفاتر العهد وسجلات الصادر والوارد ، وجرائد الاستحقاقات. وجرائد مطلوبات الأهالى والعتقاء والورثة وأربع مجموعات تركات.

النوع الثانى : دفاتر وسجلات لمصالح تابعة لبيت المال وهى: صندوق الأيتام ، المجلس الحسبى ، وقلم المبايعة الميرى.

النوع الثالث : مجموعة من دفاتر ووثائق تركات الأشخاص التى جمعت فى فترات مختلفة من أصحابها[٤].

---

(١) تنقسم دار الوثائق القومية إلى خمس إدارات رئيسية هى :

١ - إدارة الوثائق السيادية ٢ - إدارة وثائق الخدمات ٣ - إدارة وثائق الانتاج

٤ - إدارة الوثائق المحلية ٥ - إدارة الوثائق الخاصة.

لمزيد من التفاصيل حول هذه الإدارات وماتحويه كل منها من وثائق ، أنظر:

محمود عباس حموده : دليل دور الوثائق .. ص ٣٠-٤٥.

زين العابدين شمس الدين نجم : دار الوثائق المصرية فى ثلاثين عاما (المؤرخ المصرى ، ع.٢ ، يوليو ١٩٨٨ ، ص ص ٢٠١-٢٢٤) قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة القاهرة ، القاهرة. ١٩٨٨، ص ص ٢١٧-٢١٨.

(٢) هذه اللائحة مطبوعة فى مطبعة المعية الخديوية ببولاق فى ٢٠ ذو الحجة ١٢٨١ برقم ٥٨؛ وهى محفوظه ضمن محفظه تضم مجموعة من القوانين واللوائح.

لائحة إجراءات ديوان بيت المال وصندوق الأيتام ، ٩-١٦/٦ محفظة لوائح رقم ١ ، دار الوثائق القومية .

(٣) هذه المتكاملة نقلت من دار المحفوظات إلى دار الوثائق القومية منذ سنوات قليلة ، ولازالت إدارة الدار تجرى العمليات الفنية لها، لذلك لايمكن اعطاء صورة دقيقة كاملة لمكوناتها ، ووصف مكونات هذه المتكاملة يعتمد على ماتم انجازه بالفعل من عمل حتى الآن . ومن الجديدر بالذكر أن الدفاتر والسجلات فى هذه المتكاملة تمتد تاريخيا حتى القرن الرابع عشر الهجرى (العشرين الميلادى).

(٤) هذه المجموعة الأخيرة فى حالة سيئة للغاية وتحتاج إلى جهد كبير لتصنيفها وفهرستها.

أما الوحدات التابعة للمالية فتتكون من مجموعة من السجلات والسراكى تضم ١٧٩ سجلاً وتسعة سراكى[١].
ويوضح الجدول رقم ١ اجمالى مكونات هذه الوحدات الأرشيفية موزعة حسب نوعياتها والجهات التى تختص بها.

النوعيه / الجهة	السجلات							السراكي	
	صادر		وارد		صادر / وارد		قيد أوامر	تسليم صادر	تسليم وارد
	مراسلات	عرضحلات	مراسلات	عرضحلات	مراسلات	عرضحلات			
مصلحه بيت مال مصر	٤١	-	٣	-	-	-	٣	-	-
مصلحه بيت مال اسكندريه	٦٩	-	٥٤	١	٦	٢	-	٥	٤
المجموع	١١٠	-	٥٧	١	٦	٢	٣	٥	٤
	١٧٥							٩	

جدول رقم ١- مكونات الوحدات الارشيفية لبيت المال ضمن وثائق المالية بدار الوثائق القومية

وتنقسم هذه السجلات والسراكى إلى تسع مجموعات من السجلات، ومجموعتين من السراكى : منها ١١٠ سجلاً للصادر يرجع تاريخ اقدمها إلى سنة ١٢٥٨ هـ (١٨٤٢م) وينتهى أحدثها فى سنة ١٢٩٧هـ (١٨٧٩م)[٢]، و٥٨ سجلاً للوارد يرجع أقدمها إلى سنة ١٢٥٨ هـ (١٨٤٢م) وينتهى أحدثها فى سنة ١٢٩٧ هـ (١٨٧٩م)[٣]، و٨سجلات صادر وارد يرجع أقدمها إلى سنة ١٢٥٦ هـ (١٨٤٠م) وينتهى أحدثها فى سنة ١٢٦٢ هـ (١٨٤٥م)[٤]، وثلاثة سجلات قيد أوامر ومنشورات يرجع أقدمها إلى سنة ١٢٧٢ هـ (١٨٥٥م) وينتهى أحدثها

(١) هناك خمسة سجلات مفقودة فى هذه المجموعات ، أى أن العدد الأصلى لها كان ١٨٤ سجلاً . وقد إعتمدت فى عرض مكونات هذه المجموعات على فهارس دار الوثائق.

(٢) ٣٧ سجلا صادر بيت مال مصر من ١٢ شوال ١٢٦٤ الى ٢٨ جماد أول ١٢٧٢ هـ و٤ سجلات صادر بيت مال مصر للدواوين والأقاليم من ١٧ ذو الحجة ١٢٩٣ إلى ١٥ محرم ١٢٩٧ هـ. و ٦٩ سجلا صادر بيت مال إسكندرية من ٨ شعبان ١٢٥٨ الى ١٩ ذو الحجة ١٢٩٧ هـ.

(٣) ٣ سجلات مصلحة بيت مال مصر وارد الدواوين والأقاليم من ١٧ ذو الحجة ١٢٩٣ إلى ٢٥ محرم ١٢٩٧ هـ وسجل واحد وارد عرضحلات مصلحة بيت مال الإسكندرية من ٦ شعبان ١٢٥٨ إلى ٢ جماد آخر ١٢٥٩ هـ .
٥٤ سجلاً وارد مصلحة بيت مال الإسكندرية من ٣ رمضان ١٢٦٠ إلى ٨ ربيع أول ١٢٩٦هـ.

(٤) ٦ سجلات صادر / وارد مصلحة بيت مال الإسكندرية من ١ محرم ١٢٥٦ إلى آخر جماد أول ١٢٦٢ هـ.
سجلان صادر / وارد عرضحلات مصلحة بيت مال الإسكندرية من ٧ محرم ١٢٦٠ هـ الى ٢٥ شعبان ١٢٦٠هـ.

سنة ١٣٠٠ هـ (١٨٨٢م) [١] . أما السراكى فخمسة سراكى لقيد المراسلات الصادرة ، واربعة سراكى لقيد المراسلات الواردة ، وتغطى الفترة من ١٢٥٨ هـ الى ١٢٩١ هـ (١٨٤٢-١٨٧٤م)[٢].

ومن الواضح ان كلاً من المتكاملة الأرشيفية لبيت المال ووحداته التابعة للمالية ترجع الى العصر الحديث ، ومعنى ذلك أنه ليست هناك متكاملات أو وحدات أرشيفية لبيت المال ترجع إلى العصور السابقة على القرن الثالث عشر الهجرى (١٩م).

مع الأخذ فى الاعتبار أن دار الوثائق القومية تحتفظ بمجموعة من وثائق تركات بيت المال ضمن محافظ الروزنامة التى ترجع الى العصر العثمانى ، ولكن هذه المجموعة لم يتم حصرها إلى الآن[٣].

* * *

يختلف الحال بالنسبة للوثائق المفردة التى تخص بيت المال ، فبينما تقتصر مجموعاته الأرشيفية على العصر الحديث ، فإن هناك وثائق متفرقة لبيت المال تمثل مختلف العصور الاسلامية فى مصر موزعة بين أماكن حفظ الوثائق.

فقد ساهمت كشوف البردى العربى فى وصول عدد لابأس به من وثائق بيت المال فى عصر الولاة والعصر الفاطمى الى ايدينا ، ورغم أنها وثائق متفرقة فهى تسهم فى رسم صورة عن أنشطة بيت المال فى تلك العصور المبكرة ، كما تسهم كذلك فى التعرف على أنشطة الإدارة المالية فى مصر بمختلف فروعها ، وعلى أنواع الوثائق التى كانت تصدرها[٤].

---

(١) ٣ سجلات قيد أوامر ومنشورات لبيت مال مصر من ٢٧ محرم ١٢٧٢ إلي ٢٥ شعبان ١٣٠٠ هـ.

(٢) ٤ سراكى تسليم أوراق واردة لبيت مال الإسكندرية من ٢٥ جماد اول ٢٨٥ الى ١٨ رجب ١٢٩١ هـ
٥ سراكى تسليم أوراق صادرة للجهات من بيت مال الإسكندرية من ٢٥ جماد أول ١٢٨٥ الى ٢٧ رجب ١٢٩١ هـ.

(٣) تحتفظ دار الوثائق القومية بعدة مئات من محافظ الوثائق التى تتبع ديوان الروزنامة فى العصر العثمانى ، وتحوى كل محفظة عدة وثائق مفردة. ولم اتمكن من حصر هذه الوثائق أو الاطلاع عليها ، حيث إن هذه المجموعة ما زالت فى طور الترتيب والإعداد فى مخازن الدار تمهيدا لإتاحتها للباحثين ، ويقوم العاملون بدار الوثائق القومية فى الوقت الحالى (صيف ١٩٩٤) بفرز الوثائق التى تحويها هذه المحافظ وتصنيفها وفهرستها. وقد تأكدت من خلال المسئولين عن إدارة وثائق الانتاج فى الدار من أن بهذه المجموعة وثائق تركات لبيت المال.

(٤) هناك نماذج عديدة من بين أوراق البردى العربى التى ترجع إلي القرون الأربعة الأولى للهجرة لوثائق المعاملات المالية المختلفة للدولة ، وهى تكشف عن نظام العمل فى الإدارة المالية لولاية مصر . من بين هذه الوثائق على سبيل المثال :
أوراق البردى العربية أرقام : ١٢٦ - ١٤٨ - ١٥٤ - ١٩١ - ٢١٨ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣٢ - ٣٣٥ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٤٠ - ٤٣٢ من مجموعة البردى العربى بدار الكتب المصرية ، والبرديات أرقام : فى 555- 556- 557- 558 - 593 في مجموعة الأرشيدوق رينر بفينا، والبردية رقم p. Heid III No. 1 في مجموعة هايدلبرج .=

وتحتفظ دار الكتب المصرية ببعض الوثائق البردية لبيت المال ، بينما تسربت أغلب تلك الوثائق الى مجموعات البردى العربى خارج مصر ؛ ومن هذه الوثائق مجموعة من طرز البردى المدونة باليونانية والعربية أو بالعربية وحدها ، ويحمل الكثير منها أسماء عمال بيت المال فى مصر فى عصر الولاة إلى جانب أسم الخليفة والوالى[١] ، كما تضم تلك المجموعات كذلك إيصالات ومراسلات رسمية ومطالبات مالية وكشوف سداد للضرائب بأنواعها المختلفة ، وهى جميعا من وثائق بيت المال[٢] ، وتحتفظ دار الكتب كذلك ضمن مجموعاتها بوثائق لبيت المال مدونة على الورق ترجع إلى القرن الرابع الهجرى (١٠م)[٣].

= انظر جروهمان : أوراق البردى العربية .. ، جـ ٢ ، ص ٢٧ ومابعدها ، وجـ ٣، ص ١١ ومابعدها ، وجـ ٤ ، ص ٣-٤ و جـ٦، ص١٩٦ - ١٩٨، و نبذه . ، محاضرة ٤ ص ٥-١٥.

GROHMANN (A.) : The Value of Arabic Papyri For The Study of The History of Mediaeval Egypt (Procedings of The Egyptian Society of Historical Studies, Vol.1, 1951.pp. 456) Cairo 1951, pp. 46 F.

--------------------- : From The World of Arabic Papyri, R.S.H.S., Cairo , 1952, pp. 124 F.

(١) طرز البردى التى درسها جروهمان بها اكثرمن ٩٨ شكلا مختلفا ، اكثرها يرد فيه اسم الخليفة والامير وعامل بيت المال ،وفى الغالب اسم مكان مصنع البردى ، وفى أحيان أخرى يرد أسم العامل فقط ، وربما يرجع ذلك إلى أن بيت المال كان يتولى الرقابة والأشراف على صناعة البردى ،وقد نشر جروهمان العديد من هذه النماذج فى سنة ١٩٢٤ فى Corpus Papyrarum Raineri ثم بعد ذلك بعشر سنوات فى السفر الأول من كتابة أوراق البردى العربية فى دار الكتب المصرية أنظر :

جروهمان : أوراق البردى العربية ...، جـ ١ ، ص ص ١١ ومابعدها ، ونبذه .. ، محاضرة ٢ ص٤-٥ ومحاضرة ٣، ص ١١-١٢.

(٢) من هذه الوثائق على سبيل المثال : إيصالات خاصة بدفع الضرائب أرقام ١٣٨ - ١٦٤ - ٢١٩ دار الكتب المصرية أنظر :

جروهمان : أوراق البردى العربية .. ، جـ ٣، ص ١٧١-١٧٧.

و صك من أحد الجباة برقم ١٧٦ دار الكتب المصرية. نفس المصدر ، جـ ٣ ، ص ١٨١-١٨٢.

و حسابات نقود مدفوعة لبيت المال رقمى ٢٤٩-٢٨٣ دار الكتب المصرية ، نفس المصدر جـ٤ ، ص٢٤٤-٢٤٦و جـ٦، ص٥٠-٥٦.

وإبراء ذمة لخازن بيت المال بالفسطاط ضمن مجموعة الارشيدوق رينر بالمكتبة الوطنية بفينا ، برقم :P.E.R.F. No. 765 انظر :

CROHMANN : From The World of A.P. , pp. 120 - 121.

مجموعة من المراسلات الرسمية والاخطارات التى تتعلق بعمل بيت المال وكلها من مجموعة الارشيدون ريز بالمكتبة الاهلية بفينا ارقام:

P.E.R.F. NO. 570 - 595 - 600 - 606 - 621 - 624 - 709 - 761.

Ibdm., pp. 132 - 136.

جروهمان : نبذة .. ، محاضره ٣ ، ص ٩-١١ ومحاضره ٤ ، ص ١١-١٤.

أحد عشر إيصالا باستلام البردى واردة من صاحب بيت المال . أنظر : نفس المصدر ، محاضرة ٢، ص ٨.

(٣) منها خطاب باللغتين العربية والقبطية مدون على ظاهر ورقة كانت فى الأصل جزءا من كشف حساب لبيت المال يرجع إلى القرن الرابع الهجرى (١٠م) وثيقة رقم٦٨٧٣٥ تاريخ - دار الكتب المصرية أنظر :

جروهمان : أوراق البردى العربية .. ، جـ ٦ ، ص ٥٧-٥٨.

كما تحتفظ كل من دار الوثائق القومية والأرشيف التاريخى لوزارة الأوقاف ومكتبة دير سانت كاترين بأعداد من وثائق البيع من أملاك بيت المال ، ومن الوثائق التى تتضمن فصول إنتقال بالإرث إلى بيت المال ، ثم بالبيع منه إلى الأفراد ، وترجع هذه الوثائق إلى عصري المماليك البحرية والمماليك الجراكسة والعصر العثمانى[١]، وهناك كذلك عدد من أذون البيع والتوكيلات والأوامر الصادرة من حكام مصر فى عصر أسرة محمد على إلى أمناء بيت المال بخصوص التصرف فى أملاكه[٢].

كما تحوى سجلات المحاكم الشرعية المحفوظة فى أرشيف الشهر العقارى بالقاهرة العديد من صور الوثائق التى كان بيت المال طرفا فيها ، خاصة مايتعلق منها بحصر التركات[٣].

* * *

وبعد .. فهذه صورة عامة عن وثائق بيت المال الصادرة فى مصر فى حدود ما أمكن حصره منها. ويتضح من هذا الحصر أن ماوصل إلى أيدينا من هذه الوثائق قبل العصر الحديث ، لم يصل كمخلفات أرشيفية لبيت المال نفسه ، فبعضها مثل أوراق البردى عثر عليها فى أماكن مختلفة ضمن الكشوف الأثرية أو بطريق المصادفة[٤]، ومنها ما

---

(١) من هذه الوثائق على سبيل المثال :
الوثيقة ٢٩١ بمكتبة دير سانت كاترين ، وهى وثيقة بيع من أملاك بيت المال.
الوثيقة ١٩٩ج أوقاف ، بالأرشيف التاريخى لوزارة الأوقاف بالقاهرة ، وبها فصل إنتقال بالإرث الحشرى إلى بيت المال ، ثم بيع من بيت المال يرجع إلى أوائل العصر العثمانى .

(٢) هذه الوثائق ضمن محافظ ديواني المعية السنية والخديو ، منها على سبيل المثال :
الوثيقة ٥٣ محفظه ٣١ ديوان المعية السنية عربى بتاريخ ٣ ذو القعدة ١٢٩٥.
الوثيقة ١ محفظه ٤٢ ديوان المعية السنية عربى بتاريخ ١ صفر ١٢٩٦.
الوثيقة ٣٣٠ محفظة ٣ أوامر ديوان خديو عربى بتاريخ ١٨ جماد أول ١٢٩٥ .
الوثيقة ٤٣٤ محفظة ٣ أوامر ديوان خديو عربى بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٢٩٥ .
الوثيقة ٦٤ محفظة ٤ أوامر ديوان خديو عربى بتاريخ ٢٩ ذو صفر ١٢٩٩ .
الوثيقة ٢٦٨ محفظة ٤ أوامر ديوان خديو عربى بتاريخ ٢٩ ذو الحجة ١٢٩٩.

(٣) تحوى سجلات محكمتى القسمة العسكرية والقسمة العربية المحفوظة بالشهر العقارى العديد من صور وثائق بيت المال ، هذا وقد درست سجلات محكمة القسمة العسكرية فى رسالة للماجستير بالقسم قام بها الباحث عاطف حزين تحت اشراف د. سلوى ميلاد . كما يقوم حاليا الباحث حسن خليل المعيد بالقسم بدراسة سجلات محكمة القسمة العربية فى رسالة للماجستير تحت اشراف أ.د.عبد اللطيف ابراهيم.

(٤) حول كشوف البردى العربى أنظر :
جروهمان : نبذه ... ، محاضرة ١ ، ص ٣ - ٥.
GROHMANN : From The World of A.P. , pp. 6 - 16.

كان قد أعيد استخدامه فى أغراض أخرى ككتابة المراسلات الخاصة على ظاهرة [١]، بينما وصل البعض الأخر ضمن مجموعات الحجج الشرعية التى مازالت محفوظة فى الأرشيف التاريخى لوزارة الأوقاف بالقاهرة ، أو تلك التى حفظتها المحكمة الشرعية وانتقلت منها الى دار الوثائق القومية سنة ١٩٧٠[٢] ، وقد حفظت الى الآن لسبب من اثنين إما لأنها تحمل فصول وقف مختلفة آل الإشرف على الأوقاف المسجلة فيها إلي هيئة الأوقاف أو لأنها كانت موضع نزاعات قضائية . وكل هذه البرديات والوثائق لاتعدو أن تكون وثائق متفرقة ، لاتشكل مجموعة أرشيفية متكاملة ، بعضها وثائق عامة كإيصالات بيت المال وكشوف حساباته أو مراسلاته الرسمية ، والبعض الآخر مجموعة من الوثائق الخاصة التى تسجل تصرفات قانونية كان بيت المال طرفا فيها ، وهى وثائق البيع من أملاك بيت المال، التى هى موضوع هذه الدراسة.

٣ - وثائق بيع أملاك بيت المال من عصر المماليك الجراكسة فى أرشيفات القاهرة :

تحوى أرشيفات القاهرة العديد من وثائق البيع من أملاك بيت المال التى ترجع إلى العصور الوسطى ، فبعد مراجعة سجلات حفظ الوثائق وفهارس هذه الأرشيفات [٣]، تبين أن هناك أربعين وثيقة بيع من أملاك بيت المال ترجع إلى عصر المماليك الجراكسة مسجلة فى السجلات ، وهذه الوثائق موزعة بين إثنين من هذه الأرشيفات : دار الوثائق القومية والأرشيف التاريخى لوزارة الأوقاف ؛ حيث تحتفظ دار الوثائق القومية بأربع عشرة وثيقة من هذه الوثائق، بينما تشير سجلات الأرشيف التاريخى بوزارة الأوقاف إلى وجود ست عشرين وثيقة [٤].

وإلى جانب وثائق البيع من أملاك بيت المال هناك عشر وثائق لتصرفات قانونية مختلفة مدون بهوامشها أو بظاهرها فصول إنتقال بالبيع من أملاك بيت المال ، وجميعها محفوظه بالأرشيف التاريخى لوزارة الأوقاف [٥].

---

(١) وثيقة رقم ٦٨٧٣٥ تاريخ دار الكتب المصرية ، أنظر ص٣٥ هامش ٣.

(٢) حول نقل هذه المجموعة من المحكمة الشرعية إلى دار الوثائق القومية، أنظر : محمد محمد امين : فهرست وثائق القاهرة ...، ص ن. وتتبع هذه المجموعة الآن إدارة الوثائق الخاصة بالدار.

(٣) المقصود بأرشيفات القاهرة هنا جميع الأماكن الرئيسية لحفظ الوثائق بالقاهرة سواء كانت مؤسسات أرشيفية أو مكتبات أو متاحف أو مؤسسات دينية وهى على وجه الحصر : دار الوثائق والأرشيف التاريخى لوزارة الأوقاف ودار الكتب وأرشيف بطريركية الأقباط الأرثوذكس والمتحف القبطى ومتحف الفن الإسلامى . وقد استبعدت ماعدا ذلك من مؤسسات وجهات لأن وثائقها ترجع إلى العصر العثمانى والحديث .

(٤) من بين هذه الوثائق وثيقة مفقودة هى الوثيقة ٦٨ ج وهى وثيقة بيع من املاك بيت المال الى السلطان فرج بن برقوق تاريخها ٢٦ ربيع آخر ٨٠٤ هـ ، وقد أشار إليها د. محمد محمد امين فى فهرست وثائق القاهرة ، ولم أتمكن من العثور عليها بأرشيف الأوقاف انظر : محمد محمد امين : فهرست وثائق القاهرة .. ، وثيقة ٣٤٢.

(٥) الوثيقة ٢٠٤ ج أوقاف التى نشرتها الدكتوره زينب محفوظ فى الملحق الثانى لرسالتها هى وثيقة بيع من أملاك بيت المال، وتحوى كذلك فصل إنتقال بالبيع من أملاك بيت المال، إلى جانب البيع الأصلى ، ولم تنشره د. زينب محفوظ.

ومن الجدير بالذكر أن بعض هذه الوثائق سبق أن نشرتها د. زينب محفوظ هنا[١] ، وبعضها الآخر نشره أ.د.محمدامين[٢]، مشكورين -أما المجموعة المنشورة فى ملاحق هذه الرسالة فهى جديدة ولم يسبق نشرها بتاتا ، وهى على قدر كبير من الأهمية وستأتى بنتائج غير مسبوقة حيث أنها تتناول موضوعات جديدة فى البيع من أملاك بيت المال.

وهذه المجموعة موزعة بين دار الوثائق القومية والأرشيف التاريخى بوزارة الأوقاف .

وتوضح الجداول الثلاثة التالية الوثائق المنشورة فى ملاحق هذه الرسالة مرتبة ترتيبا زمنيا تصاعديا وفقا لاماكن حفظها.

م	رقم الحفظ	التاريخ	المشتري
١	٧١ ج	٢٦ جمادي الأول ٨٠٦ هـ	خوند شرين ابنة عبد الله
٢	٦٨ ج	٢٦ ربيع الاخر ٨٠٤ هـ	السلطان فرج بن برقوق *
٣	٥٥ ج	٢٤ رمضان ٨١١ هـ	السلطان فرج بن برقوق
٤	٦٢١ ج	١٩ ربيع آخر ٨٦٧ هـ	علي بن ابوبكر بن الانبابي الشافعي
٥	٧٠٩ ج	٢٣ شوال ٨٦٧ هـ	بردبك بن عبد الله المحمدي
٦	٤٤٣ ج	١٠ صفر ٨٧١ هـ	أحمد بن تغري بردي بن عبد الله القلاوي
٧	٤٧٢ ج	٨ رمضان ٨٩٤ هـ	مرجان بن عبد الله الفتحي الطواشي
٨	٧٨٣ ج	٧ محرم ٩٠٧ هـ	أحمد بن بردبك
٩	٦٤٦ ج	٢ جمادي آخر ٩١١ هـ	جاني بك بن عبد الله من جان بلاط
١٠	٣٤٠ ج	٦ صفر ٩٢٠ هـ	خايربك الشريفي

جدول رقم ٢- وثائق البيع من املاك بيت المال في عصر المماليك الجراكسه التي لم يسبق نشرها من مجموعة الأرشيف التاريخي بوزاره الأوقاف

(١) الوثائق التى نشرتها الدكتور زينب محفوظ جميعها بالملحق الثانى لرسالتها للدكتوراه:
زينب محفوظ هنا : المرجع السابق ، ملحق ٢

(٢) الوثيقتان اللتان نشرهما د. محمد محمد امين ضمن ملاحق فهرست وثائق القاهرة . أنظر :
محمد محمد امين : فهرست وثائق القاهرة ، الملحق .

* هذه الوثيقة فقدت .

م	رقم الحفظ	التاريخ	المشتري
١	١٥/٨٩م	٤ ذو الحجه ٨٣٣ هـ	جوهر اللالا وجوهر القنقباني
٢	١٨/١١١م	١٩ ذو القعده ٨٥٥ هـ	قايتباي المحمودي
٣	٢٢/١٣٨م	١٧ جمادي الآخر ٨٦٣ هـ	اركماس بن عبد الله من ططخ
٤	٢٠/١٢٢م	١٩ جمادي الأول ٨٦٤ هـ	جاني بك بن عبد الله وولديه محمد وأحمد
٥	٢٤/١٥٦م	٢٥ صفر ٨٧٢ هـ	جاني بك بن عبد الله الاسماعيلي لابنه احمد
٦	٣٦/٢٢٦م	١٤ جمادي الآخر ٩٠٥ هـ	طومان باي من قانصوه
٧	٣٦/٢٣٠م	٢٦ شعبان ٩٠٦ هـ	تمرباي من قجماس
٨	٤٠/٢٥١م	١٧ شوال ٩٠٩ هـ	أحمد بن ابراهيم بن اينال من ششمان والدته كزل
٩	٤٤/٢٨٨م	١٨ شوال ٩١٩ هـ	ارزمك بن علي باي بن عبد الله

جدول رقم ٣ - وثائق البيع من أملاك بيت المال في عصر المماليك الجراكسه التي لم يسبق نشرها من مجموعه دار الوثائق القوميه

م	رقم الوثيقة	موضوع التصرف الاصلى	تاريخه	تاريخ الانتقال بالبيع من بيت المال
١	٦٠٣ ج	وقف	٩ رجب ٧٩٠ هـ	٢٥ جماد أول ٨٠٢ هـ
٢	٥١٧ ج	بيع	١٠ شعبان ٨٠٩ هـ	٢٢ شعبان ٩٠٧ هـ
٣	٥٥٦ ج	بيع	٢٥ رمضان ٨٥٤ هـ	٢٢ شعبان ٩٠٧ هـ
٤	٥١٩ ج	بيع	١ شعبان ٨٧٥ هـ	٢٢ شعبان ٩٠٧ هـ
٥	٩٨ ج	بيع	١٦ شوال ٨٩٤ هـ	٢٧ رمضان ٩٠٨ هـ
٦	٤٤٦ ج	بيع	١٧ ربيع أول ٩٠٠ هـ	٢٧ رمضان ٩٠٨ هـ
٧	٤٥٢ ج	إستبدال	٢٧ صفر ٩٠٩ هـ	١٧ شعبان ٩١٠ هـ

جدول رقم ٤ - بيان بوثائق التصرفات القانونية المختلفة التى تحمل فصول إنتقال بالبيع من أملاك بيت المال ولم يسبق نشرها

إن وجود أربعين وثيقة من وثائق بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة - فى أرشيفات القاهرة وحدها - إلى جانب فصول الإنتقال المدونة فى وثائق أخرى ، يؤكد أن ذلك العصر قد شهد نموا واضحا فى ظاهرة البيع من أملاك بيت المال. وقد تساعد مقارنة أعداد وثائق البيع من أملاك بيت المال بغيرها من وثائق البيع ثم بمجمل التصرفات القانونية فى ذلك العصر ؛ ومقارنتها بمثيلاتها فى العصور السابقة على التعرف على حجم الظاهرة ؛ وهو ماتوضحه الجداول أرقام ٥و٦و٧.

التصـــــــــرف	بيع	وقف	استبدال	تصرفات مرتبطه بالوقف	حصر إرث	ثبوت وراثه	صلح واتفاق بين ورثه	محضر
عدد الوثائق	٣٤٧	٢٧٥	١٤٧	١٣	٣	١	١	١
التصرف	كشف علي عقار	اذون بناء	إقرارات	دعاوي	تصادق	إيجار	تمليك	إثبات ملكية
عدد الوثائق	٢	٣	٥	٢	٤	٢	١	٣
التصرف	إسقاط	تفويض	تعويض	هبة	وصية	توكيل	زواج	طلاق ونفقة
عدد الوثائق	١	١	١	١	١	١	١	١
التصرف	إشهاد	إيصال استلام كتب	شكوي	إجازة	اذن بتحمل الشهاده	منشور إقطاعي	عهد	تصرفات مجهولة
عدد الوثائق	١	١	١	١	٣	١	١	٤
								الإجمالي
								٨٣١

جدول رقم ٥ - بيان بوثائق عصر المماليك الجراكسة في أرشيفات القاهرة موزعة حسب التصرفات القانونية

ومن الجدول السابق يتضح أن البيع هو التصرف القانونى الأساسى الذى وصل إلينا أكبر عدد من وثائقه فى عصر المماليك الجراكسة ، حيث وصلتنا ٣٤٧ وثيقة بيع من بين ٨٣١ وثيقة هى إجمالى وثائق ذلك العصر فى أرشيفات القاهرة ، بنسبة ٤١,٧٪ الأمر الذى يعكس نشاطا واضحا فى حركة انتقال الملكية العقارية ، خاصة إذا

أضفنا الى هذه الوثائق وثائق الاستبدال - الذى هو بمعنى مانوع من البيع[1] - لترتفع النسبة الى ٥٩.٣٪ ، فعدد وثائق الإستبدال - التى تحتل المرتبة الثالثة فى أرشيفات القاهرة ١٤٧ وثيقة نسبتها إلى الإجمالى ١٧.٦٪ ، بينما يحتل الوقف كتصرف قانونى المرتبة الثانية وله ٢٧٥ وثيقة نسبتها ٣٣.٠٥٪ إلى إجمالى الوثائق[2].

ويوضح الجدول رقم ٦ عدد وثائق البيع من أملاك بيت المال التى ترجع إلى عصر المماليك الجراكسة فى أرشيفات القاهرة مقارنا بإجمالى وثائق البيع ، ثم بإجمالى وثائق العصر ، وبوثائق العصور الوسطى التي وصلتنا بينما يوضح الجدول رقم ٧ النسب المئوية لهذه الوثائق.

مكان حفظ الوثائق	إجمالي وثائق العصور الوسطي	إجمالي وثائق البيع	إجمالي وثائق عصر المماليك الجراكسه	إجمالي وثائق البيع في عصر الجراكسه	وثائق بيع املاك بيت المال في عصرالجراكسه
دار الوثائق القومية	٢٩٦	٦٢	٢٤٢	٥٣	١٤
وزارة الأوقاف	٥٥٦	٢٧٣	٥٣٠	٢٦٦	٢٦
دار الكتب	٤١٠	٣٠	١٧	٢	-
المتحف القبطي	٢	١	١	١	-
المتحف الإسلامي	٤٩	٣٦	٢٩	٢٤	-
البطريركية	١٢	١	١٢	١	-
الإجمالي	١٣٢٥	٤٠٣	٨٣١	٣٤٧	٤٠

جدول رقم ٦ - عدد وثائق بيع أملاك بيت المال في عصر المماليك الجراكسه مقارنا بإجمالي وثائق البيع وإجمالي عدد الوثائق في عصر الجراكسه والعصور الوسطي[3].

(١) حول وثائق الاستبدال عامة ، والمراحل التى تمر بها انظر :
عبد اللطيف ابراهيم : من الوثائق العربية فى العصور الوسطى ، وثيقة استبدال (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ٢٥، ج ٢ ، ديسمبر ١٩٦٣ ، ص ١-٣٨) ص ٥-٨.
جمال ابراهيم مرسى الخولى : دراسة مقارنه لوثائق الاستبدال فى مصر فى العصرين المملوكى والعثمانى فى القرن العاشر الهجرى، رسالة ماجستير غير منشورة ، اشراف أ. د. عبد اللطيف ابراهيم ، كلية الآداب - جامعة القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ص ٢٩-٤٠.
عماد بدر الدين ابو غازى : وثائق السلطان الاشرف طومان باى دراسة وتحقيق ونشر لبعض وثائق الوقف والبيع والاستبدال ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اشراف أ.د. محمود عباس حمودة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) لو وضعنا فى إعتبارنا أعداد الوثائق المفقودة فإن نسبة وثائق البيع سوف ترتفع كثيراً ، ذلك أن الإهتمام بحفظ وثائق الوقف أكبر ، وبالتالى فإن ماضاع منها لابد وأن يكون أقل بكثير مما ضاع من وثائق البيع.

(٣) المقصود بالعصور الوسطى هنا الفترة من دخول العرب إلى مصر حتى الغزو العثمانى ٢٠-٩٢٢ هـ / ٦٤٠-١٥١٧ م.

النسبة المئوية لوثائق عصر الجراكسه الي إجمالي الوثائق	النسبة المئوية لوثائق البيع إلي إجمالي الوثائق	النسبة المئوية لوثائق البيع في العصر الجراكسي إلي إجمالي وثائقه	النسبة المئوية لوثائق البيع في عصر الجراكسه إلي وثائق البيع في العصور الوسطي	النسبة المئوية لوثائق بيع أملاك بيت المال إلي إجمالي وثائق عصر الجراكسه	النسبة المئوية لوثائق بيع أملاك بيت المال إلي وثائق البيع في عصر الجراكسه
٦٢,٧ ٪	٣٠,٤ ٪	٤١,٧ ٪	٨٦,١ ٪	٤,٨ ٪	١١,٥ ٪

جدول رقم ٧ - بيان العلاقات النسبيه بين أعداد الوثائق

إذا كان الجدول السابق يوضح أن وثائق البيع فى عصر المماليك الجراكسة فى أرشيفات القاهرة تشكل نسبة ٨٦,١٪ من وثائق البيع فى العصور الوسطى ، وأن وثائق بيع أملاك بيت المال لاتمثل سوى نسبة ١١,٥٪ من وثائق البيع، فأن ملامح الصورة تتغير كثيراً إذا وضعنا فى الإعتبار مافقد من تلك الوثائق ، فقد وردت مئات الإشارات إلى وثائق البيع من أملاك بيت المال التى لم يعثر لها على أثر فى الأرشيفات المصرية ، حيث تضم دفاتر الرزق الجيشية ودفاتر الرزق الاحباسية التى دونت فى العصر العثمانى نقلا عن دفاتر الجراكسة ، بيانات وافية عن مستندات ملكية الاراضى الزراعية فى عصر المماليك ، بل تضم بعض إشارات إلى مستندات ترجع إلى عصور سابقة على ذلك العصر[١].

وبمراجعة تلك الدفاتر وعددها ٣٧ دفترا تمكنت من رصد ٦١٧ إشاره الى وثائق البيع من أملاك بيت المال فى العصور المختلفة ، ويوضح الجدول رقم ٨ عدد الاشارات الواردة فى دفاتر الرزق الجيشية موزعة على هذه الدفاتر ، بينما يوضح الجدول رقم ٩ عدد الإشارات الواردة فى دفاتر الرزق الاحباسية ، أما الجدول رقم ١٠ فيوضح توزيع هذه الإشارات على العصور المختلفة.

(١) الإشارات الواردة فى الدفاتر لاتكشف عن كل الوثائق المفقودة حيث إن مجموعة الدفاتر غير كاملة كما أنها لاتشمل بالطبع بيوع العقارات المبنية.

م	رقم الدفتر	موضوعه	عدد الإشارات
١	٣/٨١/٤٦٢٦/١٢	دفتر أول ولاية الغربية جيشي	١٠٢
٢	٥٠٩٠/٤٦٢٢/٨	دفتر خامس ولاية الغربية جيشي	١٠٥
٣	٥٠٥٦/٤٦٣٣/١٩	دفتر ولاية القوصية جيشي	٨
٤	١٠٩٤/٤٦١٦/١	دفتر شبين الكوم جيشي(١)	٩
٥	٥٠٦٠/٤٦٢٥/١١	دفتر أول ولاية الاشمونين جيشي	٣١
٦	٣/٨٣/٤٦٣٩/٢٥	دفتر ولاية اطفيح جيشي	٣٣
٧	٤٩٩٧/٤٦٤٥/٣١	دفتر ولاية الفيوم جيشي	٢٢
٨	٥٠٥٠/٤٦٣٨/٢٤	دفتر ثاني ولاية البحيرة جيشي	٥٤
٩	٥٠٤٩/٤٦٢١/٧	دفتر ولاية أبيار وجزيرة بني نصر جيشي	١١
١٠	٥٠٥٧/٤٦٣٤/٢٠	دفتر ثاني ولاية المنوفية جيشي	٥٣
١١	٤٦٣٢/٣/٨٥/١٨	دفتر ثاني ولاية البهنساوية جيشي	٣٤
١٢	٤٩٩٨/٤٦٥٢/٣٨	دفتر ثغر دمياط جيشي	٣٢
١٣	٥٠٤٠/٤٦٤١/٢٧	دفتر أول الشرقية جيشي	٦٣
١٤	١٢٠٦	دفتر محاسبة أوقاف(٢)	٢
		الإجمـــــالي	٥٥٩

جدول رقم ٨ – بيان بعدد الإشارات لوثائق بيع أملاك بيت المال الواردة في دفاتر الرزق الجيشية(٣)

(١) يختلف هذا الدفتر عن باقى الدفاتر انظر : الرسالة ص ٢٤ هامش ٥

(٢) تم تصنيف هذا الدفتر على أنه محاسبة أوقاف تابع لديوان الروزنامة بينما هو فى الحقيقة بعض صفحات مفصولة عن دفتر آخر من دفاتر الرزق الجيشية.

(٣) الدفاتر مرتبة في هذا الجدول والجدول التالي رقم ٩ طبقاً لترتيبها في دار الوثائق القومية .

م	رقم الدفتر	موضوعه	عدد الاشارات
١	٣/١٠٥/٤٦١٨/١	دفتر أول ولاية البهنساوية احباسي	٥
٢	٣/٨٢/٤٦٢٤/١٠	دفتر ثاني ولاية البهنساوية احباسي	١
٣	٤٠/٤٨٢٨/١	دفتر ثالث ولاية البهنساوية احباسي	-
٤	٥٠٣٩/٤٦٤٢/٢٨	دفتر أول ولاية اطفيح احباسي	٢
٥	٣/١٠٣/٤٦١٦/٣	دفتر أول ولاية القوصية احباسي	١
٦	١١٧٥/٤٦١٧/٣	دفتر ثاني ولاية القوصية احباسي	٢
٧	٥٠٣٦/٤٦٤٨/٣٤	دفتر أول ولاية المنوفية احباسي	٢٠
٨	٥٠٣٧/٤٦٤٤/٣٠	دفتر ثاني ولاية الغربية احباسي	-
٩	٥٠٤٦/٤٦٣٧/٢٣	دفتر ثالث ولاية الغربية احباسي	١٥
١٠	٥٠٥٨/٤٦٢٨/١٤	دفتر رابع ولاية الغربية احباسي	١
١١	٥٠٥٩/٤٦١٥/١	دفتر خامس ولاية الغربية احباسي	-
١٢	٥٠٣٨/٤٦٤٣/٢٩	دفتر أول ولاية البحيرة احباسي	١
١٣	١١٨٠/٤٦٣٠/١٦	دفتر ولاية ابيار وجزيرة بني نصر احباسي	١
١٤	٥٠٤٥/٤٦٢٠/٦	دفتر ثاني الجيزية احباسي	٥
١٥	٥٠٥٣/٤٦٣١/١٧	دفتر أول ولاية الاشمونين احباسي	-
١٦	٥٠٨٩/٤٦٤٠/٢٦	دفتر ثاني ولاية الاشمونين احباسي	٣
١٧	٥٠٥١/٤٦٢٩/١٥	دفتر ثالث ولاية الاشمونين احباسي	١
١٨	٥٠٥٢/٤٦١٩/٥	دفتر ولاية اسيوط احباسي	-
١٩	٤٩٩٤/٤٦٢٣/٩	دفتر ؟ احباسي	-
٢٠	٥٠٤٤/٤٦٢٧/١٣	دفتر ؟ احباسي	-
٢١	٤٩٩٩/٤٦٣٦/٢٢	دفتر ؟ احباسي	-
٢٢	٥٠٤٧/٤٦٤٦/٣٢	دفتر ؟ احباسي	-
٢٣	٥٠٣٣/٤٦٥٣/٣٩	دفتر ؟ احباسي	-
٢٤	٥٠٤٨/٤٦٣٥/٢١	دفتر ؟ احباسي	-
		الاجمالي	٥٨

جدول رقم ٩ - بيان بعدد الإشارات لوثائق بيع أملاك بيت المال الواردة في دفاتر الرزق الاحباسية

العصر	عصر الولاة	العصر الفاطمي	العصر الأيوبي	عصر المماليك البحرية	عصر المماليك الجراكسة	العصر العثماني	الإجمالي
عدد الإشارات	-	٢	-	١٥	٥٩١	٩	٦١٧
٪	صفر ٪	٪.٣٢	صفر٪	٪ ٢,٤٣	٪ ٩٥,٧٩	٪ ١,٤٦	٪ ١٠٠

جدول رقم ١٠ - عدد الإشارات إلي وثائق بيع أملاك بيت المال موزعه حسب العصور والنسبة المئوية لوثائق كل عصر إلي الإجمالي

وبتحليل ماورد فى هذه الإشارات التى تخص عصر المماليك الجراكسة ، يتضح أن هناك ٥٨ إشاره مكررة ، وبمقارنة مافيها من بيانات بما وصل إلينا من وثائق للبيع من أملاك بيت المال ، يتضح أن هناك ثلاث إشارات فى الدفاتر لوثائق وصلت إلينا بالفعل[١]. ونخلص من ذلك إلى أن هذه الدفاتر تشير إلى وجود ٥٣٠ وثيقة من وثائق بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسه لم تصل إلينا .

وردت كذلك إشارات محدودة فى بعض وثائق البيع بين الأفراد وبعض وثائق الوقف التى ترجع لعصر المماليك الجراكسة ، إلى وثائق للبيع من أملاك بيت المال ، وذلك فى سياق تحديد مستندات ملكية بعض العقارات الموقوفه أو المباعة[٢].

ولاتخلو المصادر التاريخية للعصور الوسطى من إشارات متفرقة إلى قيام السلاطين فى العصرين الأيوبى والمملوكى بالبيع من أملاك بيت المال فى حالات معينة محدودة [٣].

(١) هى الوثائق أرقام ٤٤٤ ج ، و ٣٤٠ج ، و ٣٩٣ ج من مجموعة الأرشيف التاريخى لوزارة الأوقاف بالقاهرة وقد وردت الاشارات إليها فى :

دفتر أول ولاية الاشمونين جيشى ، ١١/٤٦٢٥ / ٥٠٦٠ ، ورقة ، ١٨ وجه للوثيقة ٤٤٤ ج أوقاف.

دفتر ثانى ولاية البحيرة جيشى ، ٢٤ / ٤٦٣٨ / ٥٠٥٠ ورقة ١٢١ ظهر للوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف.

دفتر خامس ولاية القربية جيشيى ، ٨ / ٤٦٢٢ / ٥٠٩٠ ، ورقة ٩٧ وجه للوثيقة ٣٩٣ ج أوقاف.

(٢) بانتقاء عينة عشوائية من الوثائق المحفوظة فى مختلف أرشيفات القاهرة يبلغ عددها ٢٥٠ وثيقة ومراجعتها ، عثرت على خمس وثائق تحوى إشارات للبيع من أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة وهى الوثائق أرقام :

٩٣ قديم و ٨٨٢ قديم و ٨٨٦ قديم و ٣٢٣ ج و ٧٤٨ ج أوقاف وجميعها من الأرشيف التاريخى لوزارة الأوقاف.

(٣) هناك إشارات عديدة فى المصادر التاريخية إلى قيام السلاطين ببيع أملاك بيت المال ، بعضها إشارات محددة لوقائع بعينها وبعضها اشارات عامة حول هذا النوع من السلوك الذى أيده البعض وعارضه آخرون ومن بين الإشارات التى وردت لوقائع بيع بعينها انظر على سبيل المثال :

ابن موسى (على) النجوم الزاهرة فى حلى حضرة القاهرة القسم الخاص بالقاهرة من كتاب المغرب فى حلى المغرب ،

من خلال هذا الاستعراض لمجموعات الوثائق المصرية المختلفة بات من الأمور الواضحة أن عصر المماليك الجراكسة لم ينفرد دون غيره من العصور بالبيع من أملاك بيت المال ، إلا أن ماوصلنا من وثائق هذه البيوع التى ترجع إلى ذلك العصر يفوق بكثير كل ماوصلنا من هذا النوع من الوثائق فى العصور الإسلامية السابقة عليه مجتمعة ، ففى مقابل ٤٠ وثيقة من عصر المماليك الجراكسة ، لا نجد سوى وثيقتين فقط من كل العصور السابقة عليه ؛ والوثيقتان ترجعان إلى عصر المماليك البحرية[1] ، وحتى إذا وضعنا فى الإعتبار الإشارات الواردة للوثائق المفقودة فسوف يظل لعصر الجراكسة النصيب الأكبر فى هذا المجال.

ويوضح الجدول رقم ١١ عدد وثائق بيع أملاك بيت المال المحفوظة فى أرشيفات القاهرة ، موزعة حسب العصور المختلفة ، ومقارنة بإجمالى عدد الوثائق فى كل عصر مع الإشارة إلى أعداد الوثائق المفقودة والتى أمكن التوصل إليها من خلال ماورد فى الدفاتر والوثائق.

العصر	الفتره الزمنيه	اجمالي عدد الوثائق	عدد وثائق البيع	عدد وثائق بيع املاك بيت المال	الوثائق المفقوده
عصر الولاة	٢٠ - ٣٥٨ هـ	٣٧٠	٢٤	-	-
العصر الفاطمي	٣٥٨- ٥٦٧ هـ	٣٣	١٧	-	٢
العصر الأيوبي	٦٥٧ - ٦٥٠هـ	٧	-	-	-
عصر المماليك البحرية	٦٥٠ -٧٨٤ هـ	٨٤	١٥	٢	١٥
عصر المماليك الجراكسة	٧٨٤ -٩٢٢ هـ	٨٣١	٣٤٧	٤٠	٥٤٠
الإجمالي	٢٠ - ٩٢٢ هـ	١٣٢٥	٤٠٣	٤٢	٥٥٧

جدول رقم ١١ - وزيع الوثائق علي الفترات التاريخية المختلفة في العصور الوسطي

= تحقيق د. حسين نصار، مطبعة دار الكتب القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٢٣.

المقريزى : السلوك .. جـ ١ ق. ٢ ، ص ٥٨٤.

(١) الوثيقة ٥/٢٧ م دار الوثائق القومية ، بيع من املاك بيت المال للناصر محمد بن قلاون بتاريخ ٢١ ذو الحجة ٧٢٠ هـ والوثيقة ٥/٣٠م دار الوثائق القومية ، بيع من أملاك بيت المال للناصر محمد بن قلاون بتاريخ ١٧ صفر ٧٢٤ هـ وبالوثيقتين وقف للعقارات المشتراه ، وقد نشر د. محمد محمد امين الوثيقتين فى ملاحق الجزء الثاني من كتاب تذكرة النبيه فى أيام المنصور وبنيه لابن حبيب الحلبى ، إلا أنه لم ينشر الجزء الخاص بالبيع من أملاك بيت المال لضياع القسم الأكبر منه.

أنظر : محمد محمد امين : وثائق وقف السلطان الناصر محمد بن قلاون (ملحق الجزء الثانى من كتاب تذكرة النبيه فى أيام المنصور وبنيه لابن حبيب الحلبى) الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ٥-٥٧.

وإذا كان الجدول السابق يؤكد تميز عصر المماليك الجراكسة عن كل العصور السابقة عليه ، فى كثرة عدد وثائق البيع من أملاك بيت المال ، سواء ماهو موجود منها بالفعل أو ماهو مفقود ، فإن هذا الجدول يعبر فقط عما كان عليه الحال فى العصور الوسطي؛ حيث استبعدت منه وثائق بيع أملاك بيت المال التى ترجع إلى العصر العثمانى والعصر الحديث ، وذلك رغم وجود بيوع من أملاك بيت المال فى هذين العصرين تفوق وثائقها فى العدد كل ماوصل إلينا بالفعل من وثائق العصور الوسطى مجتمعة ؛ ويرجع السبب فى استبعاد وثائق العصرين العثمانى والحديث من المقارنة إلى إختلاف وظيفة بيت المال فى تلك العصور عن وظيفته فى العصور الوسطى ، وبالتالى إختلاف دلالة البيع من أملاكه[١].

* * *

يتضح من كل ماسبق أن هناك خمساً وعشرين وثيقة للبيع من أملاك بيت المال فى مصر من عصر المماليك الجراكسة بين مجموعات أرشيفات القاهرة لم تنشر من قبل ، وهى الوثائق المنشورة فى ملاحق هذه الرسالة ، وتنقسم إلى مجموعتين :

المجموعة الأولي تضم ثماني عشرة وثيقة للبيع من أملاك بيت المال وهي[٢]، : -

١ - **الوثيقة ٧١ج أوقاف :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال إلي خوند شرين ابنة عبد الله والدة السلطان فرج ابن برقوق، بتاريخ ٢٦ جمادي الأول سنه ٨٠٢ هـ .

٢ - **الوثيقة ٥٥ج أوقاف :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال ووكيله محمد المناوي الشافعي إلي السلطان فرج ابن برقوق ووكيله الجمالي يوسف بتاريخ ٢٤ رمضان سنه ٨١١ هـ .

٣ - **الوثيقة ١٥/٨٩م دار الوثائق القومية :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال إلي الصفوي جوهر بن عبد الله اللالا وجوهر بن عبد الله القنقبائي بتاريخ ٤ ذوالحجه سنه ٨٣٣ هـ.

٤ - **الوثيقة ١٨/١١١م دار الوثائق القومية :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال ووكيله الحاج رمضان خليل بن عبد الله إلي السيفي قايتباي بن عبد الله المحمودي ووكيله علي بن الزيني ابو بكر بن عيسي الردادي بتاريخ ١٩ ذو القعده سنه ٨٥٥ هـ .

٥ - **الوثيقة ٢٢/١٣٨م دار الوثائق القومية :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال إلي السيفي اركماس بن عبدالله من ططخ، بتاريخ ١٧ جمادي الآخر سنه ٨٦٣ هـ .

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول تطور وظيفة بيت المال فى العصر العثمانى والعصر الحديث واختلافها عن وظيفته فى العصور الوسطى ، انظر :
الفصل الثالث من الرسالة.

(٢) هذه المجموعة من الوثائق منشورة فى الملحق الثاني من ملاحق هذه الرسالة نشراً كاملاً .وسوف أشير إليها فيما بعد فى الإحالات بارقام الوثائق مختصرة .

٦ - **الوثيقة ٢٠/١٢٢م دار الوثائق القومية :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان إينال ووكيله ابو بكر بن محمد مزهر الأنصاري إلي جاني بك عبد الله نائب جده وولديه محمد واحمد، بتاريخ ١٩ جمادي الأول سنه ٨٦٤ هـ .

٧ - **الوثيقة ٦٢١ج أوقاف :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان ابوسعيد خشقدم ووكيله ابو الحسن علي بن احمد الشهير بابن الصابوني إلي ابو الحسن علي الأنبابي الشافعي بتاريخ١٩ ربيع آخر سنه ٨٦٧ هـ.

٨ - **الوثيقة ٧٠٩ج أوقاف :** وثيقة بيع من أملاك المال إلي السيفي بردبك بن عبد الله المحمدي بتاريخ ٢٣ شوال سنه ٨٦٧ هـ .

٩ - **الوثيقة ٤٤٣ج أوقاف :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان خشقدم ووكيله ابو عمران موسي بن علي الانصاري الشافعي إلي شهاب الدين أحمد بن تغري بردي بن عبد الله القلاوي بتاريخ ١٠ صفر سنه ٨٧١ هـ .

١٠ - **الوثيقة ٢٤/١٥٦م دار الوثائق القومية :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان خشقدم ووكيله ابوعمران موسي بن علي الانصاري إلي جاني بك بن عبد الله الاسماعيلي لابنه احمد بتاريخ ٢٥ صفر سنه ٨٧٢هـ .

١١ - **الوثيقة ٤٧٢ج أوقاف :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان قايتباي ووكيله برسباي بن عبد الله الشريفي الخازندار إلي الزيني مرجان بن عبد الله الفتحي الطواشي الحر أحد الخدام بباب الستارة بتاريخ ٨ رمضان سنه ٨٩٤ هـ .

١٢ - **الوثيقة ٣٦/٢٢٦م دار الوثائق القومية :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان جان بلاط ووكيله ابو الحسن علي الصابوني الي السيفي طومان باي من قانصوه امير سلاح بتاريخ ١٤ جماد اخر سنه ٩٠٥ هـ [١].

١٣ - **الوثيقة ٣٦/٢٣٠م دار الوثائق القومية :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان العادل طومان باي ووكيله ابو الحسن علي الصابوني الشافعي إلي السيفي تمرباي من قجماس امير خازندار بتاريخ ٢٦ شعبان سنه ٩٠٦ هـ .

١٤ - **الوثيقة ٧٨٣ج أوقاف :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان قانصوه الغوري ووكيله ابو الحسن علي بن الامام الي الشهابي احمد بن السيفي بردبك امير دوادار ثاني بتاريخ ٧ محرم سنه ٩٠٧ هـ .

١٥ - **الوثيقة ٤٠/٢٥١م دار الوثائق القومية :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان قانصوه

---

(١) هذه الوثيقة صادرة باسم السلطان جان بلاط ومؤرخة بتاريخ سابق علي توليه السلطنة ، الأمر الذى يثير الشك فى هذه الوثيقة . حول هذا الموضوع انظر الفصل الثانى من الرسالة.

الغوري ووكيله ابو الحسن علي بن الإمام إلي الشهابي احمد بن ابراهيم بن السيفي إينال من ششمان ووالدته كزل ابنة عمر بن احمد بتاريخ ١٧ شوال سنه ٩٠٩ هـ .

١٦ - **الوثيقة ٦٤٦ج أوقاف :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان قانصوه الغوري ووكيله ابو الحسن علي بن الامام الي الامير جاني بك بن عبد الله من جان بلاط بتاريخ ٢ جماد آخر ٩١١ هـ .

١٧ - **الوثيقة ٤٤/٢٨٨م دار الوثائق القومية :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان قانصوه الغوري ووكيله ابو الحسن علي بن الإمام إلي السيفي ارزمك من علي باي بن عبد الله بتاريخ ١٨ شوال سنه ٩١٩ هـ .

١٨ - **الوثيقة ٣٤٠ج أوقاف :** وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان قانصوه الغوري ووكيله ابو الحسن علي بن الامام الي السيفي خايربك الشريفي بتاريخ ٦ صفر سنه ٩٢٠ هـ .

أما المجموعه الثانيه فتضم سبع وثائق لتصرفات قانونيه مختلفه فصول انتقال بالبيع من أملاك بيت المال وهي[١] :

١ - **الوثيقة ٦٠٣ج أوقاف :** وثيقة وقف الحاجه سلمي بتاريخ ٩ رجب سنه ٧٩٠ هـ وبها بيع من بيت المال كوارث للحاجة سلمي (لان الوقف لم يكن محكوما به)[٢]. إلي محمد بن سنقر بن عبد الله بتاريخ ٢٥ جماد أول سنه ٨٠٢ هـ .

٢ - **الوثيقة ٥١٧ج أوقاف :** وثيقة بيع من اقبغا بن عبد الله السودوني وآخرين الي حمزه بن السيفي قديد بن عبد الله القلمطاوي حاجب الحجاب ، بتاريخ ١٠ شعبان سنه ٨٠٩ هـ ، بها عده تصرفات قانونيه اخرها انتقال بالبيع إلي السلطان قانصوه الغوري ، البائع فيه عده اطراف من بينها بيت المال ، بتاريخ ٢٢ شعبان سنه ٩٠٧هـ.

٣ - **الوثيقة ٥١٩ أوقاف :** وثيقة بيع من السيفي دولات شاه إلي شرف الدين يحي بن محمد الطولوني، بتاريخ ١ شعبان سنه ٨٧٥ هـ . بها بيع من ورثة شرف الدين يحيي (زوجته وبيت المال) إلي السلطان قانصوه الغوري بتاريخ ٢٢ شعبان سنه ٩٠٧ هـ .

٤ - **الوثيقة ٥٥٦ج أوقاف :** وثيقة بيع من المصونه تتر ابنه علي بن بهادر إلي المصونه مغل ابنه السيفي دمرداش بن عبد الله بتاريخ ٢٥ رمضان سنه ٨٥٤ هـ ، بها عده تصرفات منها بيع من ورثه يحيي بن حسن

---

(١) هذه المجموعة من الوثائق منشورة فى الملحق الثالث من ملاحق هذه الرسالة نشراً كاملاً وهى مرتبة هنا وفى الملحق وفقا للترتيب التاريخى للبيع من أملاك بيت المال .

(٢) حول هذا الموضوع انظر الفصل الثانى من الرسالة.

الطولوني (زوجته وبيت المال) إنتقال الي السلطان قانصوه الغوري ، بتاريخ ٢٢ شعبان سنه ٩٠٧ هـ .

٥ - **الوثيقة ٩٨ج أوقاف :** وثيقة بيع من ابو العباس احمد بن يوسف بن عبد الكريم الي صلاح الدين محمد بن يحيي بن ابراهيم بن بتاريخ ١٦ شوال سنه ٨٩٤ هـ ، بها عده تصرفات منها بيع من بيت المال كوارث بتاريخ ٢٧ رمضان سنه ٩٠٨ هـ .

٦ - **الوثيقة ٤٤٦ج أوقاف :** وثيقة بيع من زين الدين ابو الخير محمد بن محمد بن عبد الله البردار بخدمة ابو البقا بن الجيعان إلي السيفي فارس عبد الله السعدي ، بتاريخ ١٧ ربيع اول سنه ٩٠٠ هـ، وبها عده تصرفات منها بيع من بيت المال كوارث ، بتاريخ ٢٧ رمضان سنه ٩٠٨ هـ .

٧ - **الوثيقة ٤٥٢ج أوقاف :** وثيقة استبدال السيفي ابا يزيد بن عبد الله من وقف اصطمر أمير مجلس، بتاريخ ٢٧ صفر سنه ٩٠٩ هـ ، بها عده تصرفات منها بيع من بيت المال كوارث بتاريخ ١٧ شعبان سنه ٩١٠ هـ .

* * *

* *

*

الفصل الثانى

دراسة دپلوماتية لوثائق بيع أملاك بيت المال

فى عصر المماليك الچراكسة

الفصل الثانى
دراسة دپلوماتيه لوثائق بيع أملاك بيت المال
فى عصر المماليك الجراكسة

أولا : الشكل الخارجى للوثائق

تتضمن دراسة الشكل الخارجى للوثائق عدة جوانب ، مثل أسلوب حفظ الوثائق ،وشكلها وحالتها ، وكل مايتعلق بخصائصها المادية : كالمادة التى كتبت عليها ، والمواد التى كتبت بها؛ ثم الأختام وعلامات الصحة المختلفة ، وكذلك أسلوب إخراج الوثيقة ؛ وأخيرا الخط وأسلوب الكتابة واللغة[١].

١ - أسلوب حفظ الوثائق وحالتها :

يتضح من الدراسة الأرشيفية فى الفصل الأول ، أن الوثائق الخمسة والعشرين الجديدة - والتى لم يسبق نشرها إلا فى ملاحق هذه الرسالة - موزعة بين وزارة الأوقاف ودار الوثائق القومية.

فهناك ست عشرة وثيقة من هذه الوثائق من ضمن مجموعة الوثائق المحفوظة فى الأرشيف التاريخى لوزارة الأوقاف[٢]، وهى من مجموعة الوثائق الجديدة التى اكتشفت عام ١٩٦٧ ، وهى مجموعة كبيرة ترجع إلى عصرى المماليك والعثمانيين ، وقد عرفت باسم (جديد) ، ويرمز لها فى الفهارس بحرف (ج)[٣].

(١) حول الخصائص الخارجية للوثيقة أو شكلها الخارجى ، أنظر :

TESSIER (G) : La Diplomatique ,Presses Universitaires de France, Paris, 1962,pp. 31-38.

حسن على حسن الحلوة : الدپلوماتيقا (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ٢٦ ع ١ ، ١٩٦٤، ص ص ١٩٩ - ٢١٢) جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٢٠١ .

عبد اللطيف إبراهيم : الوثائق القومية ، ص ٣٥٠.

محمد خضر : علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية (الدارة ، ع ٤ ، س ١ ، ديسمبر ١٩٧٥، ص ص ١٥٠-١٦١) دارة الملك عبد العزيز ، الرياض ، ١٩٧٥ ، ص ١٥٢.

سالم عبود الآلوسى : علم تحقيق الوثائق المعروف بعلم الدپلوماتيك ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٥.

سلوى على ميلاد : الوثيقة القانونية ماهيتها - أجزاؤها - أهميتها، القاهرة، ١٩٨٥ ، ص ١٤-١٥.

The New Encyclopaedia Britannica, Vol. 2o, 15th ed., 1985, Diplomatics, in Art History.

(٢) الوثائق أرقام : ٧١ و ٥٥ و ٦٢١ و ٧٠٩ و ٤٤٣ و ٤٧٢ و ٧٨٣ و ٦٤٦ و ٣٤٠ ج ، وهى منشورة بالملحق الثانى من ملاحق الرسالة ، والوثائق أرقام : ٦٠٣ و ٥١٧ و ٥١٩ و ٥٥٦ و ٤٤٦ و ٤٥٢ و ٩٨ ج ، وهى منشورة بالملحق الثالث للرسالة.

(٣) حول هذه المجموعة ، أنظر : محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ، ص ن.

بينما الوثائق التسعة الباقية جزء من مجموعة وثائق المحكمة الشرعية التى نقلت الى دار الوثائق القومية فى سنة ١٩٧٠[١] ، والمصنفة ضمن مجموعة الحجج الشرعية للسلاطين والأمراء، وهذه المجموعة وحدة من وحدات إدارة الوثائق الخاصة بدار الوثائق القومية[٢] ؛ وهى مقسمة إلى محافظ تضم كل محفظة مجموعة من الوثائق يتفاوت عددها بين وثيقتين وأربع عشرة وثيقة فى المحفظة الواحدة [٣] والوثائق تحمل ترقيماً مركباً ، يشير الرقم الأول منه إلى الوثيقة والثانى إلى المحفظة ، أما حرف(م) فيرمز إلى مجموعة المحكمة الشرعية . وقد رتبت هذه المجموعة بنفس الأسلوب الذى كانت مرتبة عليه وقت حفظها فى أرشيف المحكمة الشرعية بشارع نور الظلام.

ومن الجدير بالذكر أن مسلسل أرقام الوثائق فى مجموعة الأوقاف والمحكمة الشرعية لايعبر عن التسلسل التاريخى للوثائق نفسها.

* * *

يتشابه أسلوب حفظ الوثائق فى كل من الارشيف التاريخى لوزارة الأوقاف ودار الوثائق القومية ؛ ففى الجهتين تحفظ الوثائق داخل غلافين من الورق ، الداخلى قديم نسبيا وهو من ورق - كان أملس فى الاصل - يميل لونه إلى الإصفرار ، مدون عليه بيانات كل وثيقة باختصار بالحبر بخط يرجع إلى أواخر القرن الماضى أو أوائل هذا القرن؛ أما الغلاف الخارجى فهو من ورق تغليف سميك ، وقد دونت عليه البيانات مرة أخرى فى عصر قريب ، وفى بعض الأحيان تضيف دار الوثائق القومية ملفاً أبيض من ملفاتها الورقية كنوع من الحفظ الإضافى للوثائق[٤].

وتشمل البيانات المدونة على أغلفة الوثائق عادة : نوع التصرف ، وتاريخه ، وأسم المتصرف القانونى ،والعقارات التى تم التصرف فيها. وفى بعض الأحيان يشار إلى حالة الوثيقة وما قد يكون بها من تلف[٥] ، ومن الجدير بالملاحظة أن هناك بعض الأخطاء التى تم تصويبها فى تلك البيانات [٦].

(١) الوثائق آزقـــام : ٨٩/١٥م و ١١١/١٨ م و ١٣٨/٢٢م و ١٥٦ / ٢٤ م و ٢٢٦ / ٣٦م و ٢٣٠ / ٣٦ م و ٢٥١ / ٤٠ م و٢٨٨ / ٤٤م ، وجميعها منشورة بالملحق الثانى للرسالة.

(٢) حول هذه المجموعة ، أنظر : محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ، ص ن - ق. و محمود عباس حمودة : دليل دور الوثائق .. ، ص ٤٥ -٤٦. و زين العابدين شمس الدين نجم : دار الوثائق المصرية ، ص ٢١٨.
وحول المجموعة اثناء وجودها فى أرشيف المحكمة الشرعية ، أنظر :
عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلى الجمدار (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ٢١ ، ج ٢ ، ديسمبر ١٩٥٩ ، ص ١٣٣-١٩١) مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٣ ، ص ١٣٣-١٣٦.

(٣) تحوى المحفظة رقم ٨ وثيقتين فقط ، وتحوى المحفظة رقم٣٣ أربع عشرة وثيقة .

(٤) مثل الوثيقتين رقمى : ٨٩/١٥م و ١٢٢/٢٠م.

(٥) على سبيل المثال : الوثائق : ٥٥ ج و١١١ / ١٨ م و ١٣٨ / ٢٢ م.

(٦) بعض هذه التصويبات تمت بمعرفة جهة الحفظ وبعضها بمعرفة الباحثين حيث نلحظ توقيع أ.د. عبد اللطيف إبراهيم إلى جوار بعض هذه التصويبات . على سبيل المثال الوثائق : ٨٩/١٥م و ٥١٩ ج و ٥١٧ ج.

كذلك فإن بعض الوثائق فى كل من المجموعتين قد دون عليها بظاهر أعلى الدرج الأول عبارات موجزة تتضمن تلخيصاً لمحتوى الوثيقة ، وذلك فى حالة إنتهاء مصير العقارات المباعة إلى الوقف؛ ويبدو من خطوط هذه العبارات أنها قد دونت فى العصر العثمانى ، وربما تم تدوينها بمعرفة نظار الأوقاف[١].

هذا ويلاحظ أن جميع وثائق المجموعتين قد دون على وجهى درجها الأول رقم الوثيقة بخط كبير نوعا ما ، وقد تم هذا الترقيم حديثا ، كذلك دون عدد سطور الوثيقة بأعلى الدرج الأول فى بعض الحالات[٢].

* * *

وجميع الوثائق - موضوع هذه الدراسة - على شكل اللفافة - Roll Form - ماعدا وثيقة واحدة على شكل طيات[٣] - Folded Form - . وشكل اللفافة هو الشكل الغالب فى وثائق ذلك العصر.

والوثائق ملفوفة من أسفل الى أعلى - كالعادة - بحيث يكون درجها الاول فى البداية عند فتح اللفافة[٤] ، واللفافات مكونة من « دروج الورق الأوصال الملصق بعضه على بعض » ، أو من دروج الرق المخيط بعضه ببعض» حسب مصطلح كتاب الوثائق فى العصور الوسطى[٥] ، ويتفاوت عدد الدروج بين الوثائق .
أما الوثيقة رقم ٥٥٦ ج أوقاف فهى مكونة من درج واحد فقط من الرق ، وهى مطوية على شكل طيات صغيرة .

ويوضح الجدول رقم ١٢ عدد دروج كل وثيقة من الوثائق الخمسة والعشرين المنشورة فى ملاحق هذه الرسالة[٦].

---

(١) على سبيل المثال : الوثائق ١٨/١١١ م و ٣٤٠ج و ٤٤٦ ج.

(٢) الوثيقتان ٣٤٠ ج و ٥١٩ ج . ويلاحظ أن عدد السطور المدون فى الوثيقة الأولى وهو ٨٦ سطراً يشمل شهادة الشهود وتصديق القاضى ، بينما العدد المدون فى الوثيقة الثانية وهو ٤٠ سطراً ينتهى قبل شهادة الشهود ، وحول كتابة عدد سطور الوثيقة أنظر: النويرى : نهاية الأرب ج ٩، ص ٨.

(٣) هى الوثيقة رقم ٥٥٦ ج أوقاف ، كذلك يلاحظ أن الوثيقتين ٥١٧ج و ٥١٩ ج أوقاف أصبح شكلهما أقرب إلى شكل الطيات رغم أنهما فى الأصل على شكل اللفافة ، ويرجع ذلك إلى سوء أسلوب الحفظ حيث تعرضتا للضغط نتيجة وضع أشياء ثقيلة فوقهما.

(٤) يلاحظ أن الوثيقة رقم ١٥/٨٩م دار الوثائق القومية كانت ملفوفة بعكس الاتجاه الصحيح، حيث كان ظاهر الوثيقة للداخل وباطنها للخارج ، ويرجع ذلك إلى خطأ فى لف الوثيقة بدار الوثائق القومية.

(٥) هذا هو الوصف الذى يرد عادة فى وثائق العصور الوسطى.

(٦) تحوى عناصر الفهرسة الشكلية بالملاحق بيانا تفصيليا بابعاد كل درج من دروج كل وثيقة من الوثائق المنشورة.

رقم الوثيقة	عددالدروج	ملاحظـــات
٧١ج	١٢	فقد منها درج واحد على الأقل .
٥٥ج	٥	فقد منها درج واحد على الأقل.
١٥/٨٩م	٨	فقد جزء كبير من الوثيقة .
١٨/١١١م	٥	الدروج كاملة.
٢٢/١٣٨م	٨	فقد منها عدة دروج فى أول الوثيقة.
٢٠/١٢٢م	٨	الدروج كاملة.
٦٢١ج	١٠	الدروج كاملة.
٧٠٩ ج	١١	فقد جزء من الدرج الأول.
٤٤٣ ج	٦	الدرج الأول نصف درج فقط.
٢٤/١٥٦م	٧	الدروج كاملة.
٤٧٢ ج	٩	الدرج الأول ممزق بشدة ، إلا أنه خالى من الكتابة.
٣٦/٢٢٦ م	٧	تآكل بسيط فى الدرج الأول.
٣٦/٢٣٠ م	٦	سليمة تماما.
٧٨٣ ج	٩	الدرج الأول ممزق ، وهناك درج واحد على الاقل مفقود فى آخر الوثيقة.
٤٠/٢٥١م	١١	سليمة تماما.
٦٤٦ج	٨	الدرجات الأولان مهلهلان ومنفصلان عن باقى الدروج.
٢٤/٢٨٨ م	١٢	الدروج كاملة.
٣٤٠ ج	١١	سليمة تماماً.
٦٠٣ج	٧	فقد جزء من الدرج الأول.
٥١٧ ج	٣	الدرج الأول ممزق بشدة ، والدرج الاخير به آثار فطر ورطوبة.
٥١٩ ج	٣	هناك تمزق طفيف بالدرج الأول.
٥٥٦ ج	١	هناك تآكل بسيط فى نهاية الدرج
٤٤٦ ج	٧	سليمة تماماً.
٤٥٢ ج	٥	فقد جزء من الدرج الأول.
٩٨ ج	٦	الدروج كاملة.

جدول رقم ١٢ - جدول يبين عدد دروج كل وثيقة من الوثائق المنشورة وحالتها

ومن الجدول السابق يتضح أن عدد دروج الوثائق يتراوح بين درج واحد فقط فى الوثيقة ٥٥٦ج وإثنى عشر درجا فى كل من الوثيقة ٧١ج والوثيقة ٤٤/٢٨٨م ، مع ملاحظة أن بعض الوثائق قد فقدت بعض دروج منها .

* * *

أما عن حالة الوثائق فإنها تتفاوت تفاوتا كبيراً ، فمن بينها تسع وثائق بحالة جيدة جداً، فهى سليمة مكتملة لم تتعرض لعوامل التلف بفعل الزمن[١] ، فلم تتجاوز عناصر التلف بها تمزقا طفيفاً فى بعض أطرافها أو فى درجها الأول[٢]، أو آثاراً بسيطة للرطوبة التى تعرضت لها تلك الوثائق[٣]، أو بعض الثقوب الصغيرة [٤]، ولم يؤثر ذلك على نصوص الوثائق فى أغلب الأحيان [٥]، وفى المقابل تعرضت باقى الوثائق لدرجات مختلفة من التلف ، فقد أصيب بعضها بإصابات بالغة أثرت على نصوص الوثائق تأثيراً شديداً [٦]، بينما تعرض البعض الآخر لإصابات متوسطة [٧].

ولاشك فى أن لعامل التقادم الزمنى دوره الأساسى فيما أصاب هذه الوثائق ، فالتقادم « عملية بيولوچية فيزيائية كيميائية وأحيانا ميكانيكية تحدث نتيجة لفعل عوامل مختلفة بيئية خارجية أو داخلية » [٨]، ترتبط بتركيب أو صناعة المواد المستخدمة لكتابة الوثائق ، وتظهر آثار التقادم الزمنى بصور متعددة على الوثائق ، وعادة ماتتفاعل مع عوامل الإتلاف الأخرى فتؤدى إلى مايصيب الوثائق من أعراض مرضية [٩].

(١) هى الوثائق أرقام : ١٥٦ / ٢٤ م و ٢٢٦ / ٣٦م و ٢٣٠ / ٣٦م و ٢٥١ / ٤٠م و ٢٨٨ / ٤٤م . من مجموعة دار الوثائق القومية ، و ٤٤٣ ج و٣٤٠ج و ٤٤٦ ج و ٩٨ ج من مجموعة وزارة الأوقاف . كذلك فإن الجزء المتبقى من الوثيقة ١٥/٨٩م سليم تماماً غير أن هذا الجزء لايشكل إلا قسماً صغيراً من الوثيقة.

(٢) مثل الوثائق ٣٦/٢٢٦م و ٢٨٨ / ٤٤ م و ٤٤٣ ج.

ويلاحظ ان الدرج الاول من دروج الوثيقة الأخيرة نصف درج فقط ، وهناك احتمالان لتفسير هذه الظاهرة ، الأول أن يكون كاتب الوثيقة قد استخدم نصف درج من الورق فقط ، والثانى أن يكون الجزء الخالى من الكتابة قد تم قطعة بعد تحرير الوثيقة . حيث إن القطع فى الدرج منتظم تماما ويبدو كما لو كان قد تم بآلة حادة.

(٣) مثل الوثائق أرقام : ١٥٦ / ٢٤م و ٤٤٣ ج و ٣٤٠ ج . كذلك فإن الجزء المتبقى من الوثيقة ١٥/٨٩ م به بعض آثار الرطوبة.

(٤) مثل الوثيقة ٩٨ ج.

(٥) فى الوثيقة ٣٦/٢٢٦ م أدى التمزق بالدرج الأول إلى ضياع جزء من الإيصال.

(٦) هى الوثائق أرقام : ٧١ ج و ٥٥ ج و ٦٤٦ ج و ٥١٧ ج من مجموعة الأوقاف.

(٧) هى الوثائق أرقام : ١٨/١١١م و ٢٢/١٣٨م و ١٢٢ / ٢٠ م من مجموعة دار الوثائق القومية ، والوثائق أرقام ٦٢١ ج و٧٠٩ ج و ٤٧٢ ج و ٧٨٣ج و ٦٠٣ ج و ٥١٩ج و ٥٥٦ ج و ٤٥٢ ج من مجموعة الأوقاف.

(٨) حسام الدين عبد الحميد محمود : تكنولوچيا صيانة وترميم المقتنيات الثقافية مخطوطات مطبوعات ، وثائق تسجيلات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٧.

(٩) لمزيد من التفاصيل حول تأثير ظاهرة التقادم الزمنى على الوثائق ؛ أنظر : نفس المرجع ، ص ١٦-١٧.

هذا وترجع الإصابات التى تعرضت لها مجموعة الوثائق موضوع الدراسة إلى أربعة أسباب رئيسية مباشرة إلى جانب التقادم الزمنى ، ولكل سبب منها أعراضه التى تظهر على الوثائق[١].

ويمكن تلخيص هذه الأسباب الاربعة واعراضها فيما يلى :

أولا : إصابات ناتجة عن عوامل طبيعية : أخطر العناصر الطبيعية التى تؤثر على الوثائق فى مصر ، والتى ظهرت آثارها واضحة فى معظم وثائق هذه المجموعة ، هى الرطوبة الزائدة عن الحد الملائم.

فالرطوبة عنصر لازم للحفاظ على الرق والورق فى حالة طبيعية سليمة ، لكن إذا زادت الرطوبة عن حد معين ، بفعل التغيرات المناخية، أو تغيير أماكن حفظ الوثائق ، أو بسبب الحوادث الناجمة عن الإهمال ؛ فإن الرق والورق الذى دونت عليه الوثائق يتعرض للتلف الشديد[٢]. حيث إن ارتفاع رطوبة الجو المحيط بالوثائق فى أماكن حفظها يؤدى إلى امتصاصها للماء ، فتتفسخ الألياف السليولوزية للورق وتزداد عرضا وطولا ؛ مما يؤدى إلى تشوه شكلى لدروج الوثيقة ، وضعف للروابط بين أليافها ، مما يترتب عليه فى النهاية مايعرف باسم إنفجار الورق؛ وهو ماتعرضت له بعض وثائق هذه المجموعة المدونة على الورق[٣] ، كما تعرضت بعض الوثائق المدونة على الرق لتغير شديد فى شكلها بفعل الرطوبة [٤].

كذلك أدت الرطوبة إلى ظهور التبقع المائى فى مواضع مختلفة على الورق والرق [٥] ، كما نتج عن تغير مستوى الرطوبة فى أماكن الحفظ بين الرطوبة العالية والجفاف تقصف أطراف الوثائق ، وظهور آثار تشبه آثار الحريق فى دروجها الأولى [٦].

---

(١) يعتمد هذا الجزء من الدراسة على الملاحظة ومقارنة حالة الوثائق بالأعراض الواردة فى دراسات متخصصة عن أمراض الوثائق والمخطوطات.

(٢) حول الرطوبة وتأثيرها على مواد الكتابة المختلفة سلباً وإيجاباً ، والنسبة الملائمة منها للحفاظ على سلامة الوثائق والمخطوطات عموما ؛ أنظر :

محمود عباس حموده : أمن الوثائق الحفظ الترميم الصيانة فى ايطاليا ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ص ١٥-١٦.

حسام الدين عبد الحميد محمود : المرجع السابق ، ص ص ٧١-٧٦.

عبد المعز شاهين : الأسس العلمية لعلاج وترميم الكتب والمخطوطات والوثائق التاريخية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٩.

(٣) مثل الوثائق أرقام : ٧٠٩ ج و ٧٨٣ ج و ٦٤٦ ج

(٤) مثل الوثائق أرقام : ٧١ ج و ٥٥ ج و ٥١٧ ج و ٥٥٦ ج.

(٥) مثل الوثائق أرقام : ١٢٢/٢٠ م و ٦٢١ ج و ٦٠٣ ج.

(٦) مثل الوثائق أرقام : ٥٥ج و ٧١ج و ١١١ / ١٨ م و ١٣٨ / ٢٢ م و ٤٧٢ ج و ٤٥٢ ج.

وقد أدى تفاعل بخار الماء مع بعض المواد المكونة للحبر إلى احتراق مواضع الكتابة فى بعض الأحيان[١]، وظهور الصدأ فى أحيان أخرى[٢] ، وضياع لون الحبر وتحوله إلى لون باهت فى حالات ثلاثة[٣].

أما التأثير الأكثر خطورة للرطوبة على كل من الورق والرق الذى كتبت عليه الوثائق، يكمن فى أن الرطوبة عنصرمساعد أساسى لنمو الفطريات بأنواعها المختلفة وهو مايقودنا إلى السبب الثانى من أسباب إصابة الوثائق.

ثانيا :إصابات ناتجة عن عوامل حيوية : تعرضت الوثائق للإصابة بأنواع مختلفة من الفطريات ، وقد ظهرت الإصابات الفطرية فى شكل بقع لونية على سطح الوثائق أخذت ألوانا مختلفة باختلاف نوع الفطر الذى تعرضت له[٤]. فبعض هذه الفطريات إصطبغت باللون الأخضر[٥] ، والبعض الآخر باللون البنفسجى [٦] ، بينما جمعت وثائق أخرى بين أكثر من لون وشكل من الإصابات الفطرية [٧].

---

(١) ينتج عن تفاعل الحبر الحديدى الذى يدخل فى تركيبة كبريتات الحديدوز مع رطوبة الجو حمض الكبرتيك الذى يحرق الورق تحت الكتابة مباشرة . أنظر :

حسام الدين عبد الحميد محمود : المرجع السابق ، ص ١٣.

من الوثائق التي تعرضت لهذه الظاهرة : ٥٥ ج و ١٨/١١١م و ١٣٨ / ٢٢ م و٤٤/٢٨٨م.

(٢) كذلك تؤدى الرطوبة الى تأكسد العناصر المعدنية فى الحبر وظهورها فى شكل صدأ .

أنظر : عبد المعز شاهين :المرجع السابق ، ص ١١ .

من الوثائق التى ظهر فيها الصدأ فى مواضع الحبر الوثيقة ٤٤٣ ج و الوثيقة ٥١٩ ج.

(٣) هذه الظاهرة تتعرض لها الأحبار غير الحديدية عادة ، أنظر :

حسام الدين عبد الحميد محمود : المرجع السابق ، ص ١٣ .

من الوثائق التى ضاع لون الحبر فيها واصبح باهتا : الوثيقة ٧١ ج.

(٤) حول البقع اللونية التى تسببها أنواع الفطر المختلفة أنظر :

عبد المعز شاهين : المرجع السابق ، ص ص ٢١٦ - ٢١٧ .

حسام الدين عبد الحميد محمود : المرجع السابق ، ص ص٨٥ - ٩٨.

(٥) مثل الوثائق أرقام : ٥٥ج و ١٨/١١١م و ٥١٩ ج .

ومن الجدير بالذكر أن الوثيقة رقم ١٨/١١١م كانت سليمة عند دراستى لها لأول مرة فى عام ١٩٨٩ ، وقد ظهر فيها الفطر بعد نقل دار الوثائق إلى مقرها الجديد على كورنيش النيل برملة بولاق، وقد لاحظت ظهور بقع الفطر الأخضر فيها للمرة الأولى فى صيف ١٩٩٣ ، وأبلغت المسئولين فى قاعة البحث وقسم الترميم لسرعة معالجتها ، ولاشك فى أن نقل الدار إلي موقعها الحالى بالقرب من مصدر للرطوبة العالية بعد أن كانت فى موقع جاف نسبيا بالقلعة ، دون تجهيزها بوسائل لمواجهة أرتفاع الرطوبة يشكل خطورة بالغة على محتوياتها.

(٦) مثل الوثائق أرقام ٧١ج و ٥٥٦ ج.

(٧) تظهر على الوثيقة ٥١٧ ج ثلاثة ألوان من الفطر هى الأخضر والأسود والبنفسجى ، بينما يظهر على الوثيقة ٦٤٦ ج فطر أحمر وأسود الى جانب فطريات بيضاء ذات شكل وبرى .

ومن الإصابات الحيوية التى تعرضت لها بعض الوثائق كذلك، أنواع مختلفة من الحشرات مثل السمك الفضى ، الذى ينتشر بشكل واضح فى وثائق وزارة الأوقاف وبعض أنواع العث وقمل الكتب[١] ؛ وقد ظهرت مخلفات لهذه الحشرات فى بعض الوثائق[٢] ، كما تغذت هذه الحشرات على أطراف الوثائق[٣] ، وعلى المواد اللاصقة للدروج بعضها ببعض[٤].

ثالثاً : إصابات ناتجة عن التلوث البيئى الكيميائى : أصبح تلوث البيئة فى المدن ، خاصة التلوث الكيميائى الناتج عن عميات الاحتراق فى المصانع وعوادم الوقود لوسائل النقل المختلفة من أشد الأخطار التى تهدد المخلفات الأثرية بشكل عام والوثائق بشكل خاص[٥]. ومما يدعو للأسف أن أماكن حفظ الوثائق فى مصر خاصة دار الوثائق القومية ووزارة الأوقاف غيرمجهزتين لوقاية الوثائق من آثار التلوث البيئى الكميائى أوغيره [٦].

وقد بدت على الوثائق عديد من الأعراض الناتجة عن التلوث كتغير لون الورق وميله إلى الأصفرار [٧]، وتبقع الورق ببقع بنية اللون [٨] ، وتحلل الورق والرق بسبب الحموضة الناتجة عن الغازات الملوثة للبيئة [٩].

---

(١) حول الحشرات التى تصيب الوثائق ؛ أنظر :
حسام الدين عبد الحميد محمود :المرجع السابق ، ص ٩٩-١٢٦ .
عبد المعز شاهين : المرجع السابق ، ص ١٧٩-٢٠٨.

(٢) ظهرت هذه المخلفات فى شكل تكتلات بنية وسوداء وبقايا حشرات كاملة ويرقات ميتة.
الوثائق : ٥٥ ج و ٤٧٢ ج و ٦٤٦ ج و ٥١٧ ج و ٥٥٦ ج.

(٣) معظم وثائق وزارة الأوقاف تعانى من تآكل أطرافها بسبب الحشرات.

(٤) مثل الوثائق ١٢٢/ ٢٠م و ٦٢١ ج و ٤٧٢ ج و ٦٤٦ ج و ٥١٧ ج.

(٥) أنظر :
كاثباليا (ى . پ.) : صيانة ووقاية وحفظ المحفوظات ، ترجمة عوض توفيق (مجلة اليونسكو للمعلومات والمكتبات والارشيف، العدد الخامس ، السنة الثالثة عشر ،فبراير مارس ١٩٨٣ ، ص ص ٣١-٤٢) مركز مطبوعات اليونسكو ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٨.
حسام الدين عبد الحميد محمود : المرجع السابق ، ص ٥٥-٧٠ .
عبد المعز شاهين : المرجع السابق ، ص ١٧-١٨.

(٦) تضمن تقرير ارنو راميبردى فور تانيبه خبير اليونسكو الذى زار أماكن حفظ الوثائق فى مصر مؤخراً كشفا لكثير من أوجه القصور التى تعانى منها أماكن حفظ الوثائق بما فيها دار الوثائق القومية أنظر :
RAMI´ÉRE de FORTANIER : Evaluation et description du systéme archivistique..., pp. III - IV,pp. 3-7, pp.10-13.

(٧) معظم الوثائق المدونة على الورق تغير لون ورقها بفعل الزمن اولاً ، وبفعل التلوث البيئى ثانيا .

(٨) مثل الوثيقة ٧١ج أوقاف.

(٩) مثل الوثائق أرقام : ٧١ أوقاف و ٥٥ج أوقاف و ١١١/١٨م و ٤٧٢ ج أوقاف و٥٥٦ ج أوقاف .

رابعاً : إصابات ناتجه عن الإهمال والحوادث : إن كل أنواع الإصابات السابقة ترجع بدرجة كبيرة إلى الإهمال وعدم مراعاة إجراءات الحفظ العلمى السليم[١].

فالرطوبة الشديدة التى أصابت معظم وثائق وزارة الأوقاف ترجع إلى انفجار مواسير المياه فى مخازن حفظ الوثائق عام ١٩٨٨ ، الأمر الذى ترتب عليه تعرضها للبلل المباشر . كذلك فإن ظهور الفطريات مؤخراً فى بعض الوثائق بدار الوثائق القومية ، يرجع إلى غياب أجهزة التحكم في درجات الحرارة والرطوبة بمخازن الدار ، والفارق بين الدرجات فى المخازن وقاعة البحث.

هذا وقد أدى سوء الحفظ والإستعمال إلى تمزق الوثائق وضياع أجزاء منها ، قد تصل إلى عدة دروج فى بعض الأحوال[٢] . ولايعنى هذا بالطبع أن كل الإصابات فى الوثائق ترجع إلى الإهمال وسوء الحفظ ، فبعض هذه الإصابات قديمة قدم الوثائق نفسها ، مثل بقع الحبر التى طمست بعض الكلمات [٣]، وبعضها يرجع إلى مرحلة الحفظ المتوسط قبل انتقال الوثائق إلى مستقرها النهائى [٤].

وقد تم ترميم بعض هذه الوثائق مؤخراً [٥]، ويختلف أسلوب الترميم فى وزارة الأوقاف عنه فى دار الوثائق القومية ، ففى الأولى لايتم الترميم على أسس علمية حيث تُستخدم شرائط لاصقة ، من النوع ذاتي اللصق ، مما يؤدى إلى ضياع الكتابة تحته [٦] ؛ بينما يتم الترميم فى دار الوثائق القومية فى السنوات الأخيرة - بشكل تراعى فيه القواعد العلمية للترميم إلى حد كبير [٧] ، وذلك فى حدود الامكانيات الضعيفة المتاحة فى قسم الترميم

(١) أنظر : محمود عباس حموده :أمن الوثائق ، ص ٢٢ وكاثباليا : المرجع السابق ، ص ٣١-٣٥ و ص ٣٩-٤٠.

(٢) معظم الوثائق تعرضت للتمزق نتيجة لسوء الاستخدام ، كما فقدت بعض دروج الوثائق ، فعلى سبيل المثال ضاع قسم كبير من الوثيقة ١٥/٨٩م حيث تشيرالفهارس إلى أنها من قسمين ولايوجد سوى واحد منهما فقط ، كما فقد إيصال بيت المال من الوثيقة ١٨/١١م رغم انه كان موجودا بالفعل اثناء حفظ الوثيقة فى ارشيف المحكمة الشرعية ، وقد حصلت على صورة للإيصال من أ.د. عبد اللطيف إبراهيم ضمن صور الوثائق التى أمدنى بها. وحول الدروب المفقودة في الوثائق أنظر : جدول رقم ١٢.

(٣) مثل الوثائق أرقام ٧١ج و ٦٢١ ج و ٤٤٣ ج و ٥١٩ ج أوقاف .

(٤) تشير البيانات المدونة على الاغلفة الداخلية للوثائق التى ترجع إلى مرحلة الحفظ المتوسط إلى بعض عناصر التلف.

(٥) مثل الوثيقة ٢٠/١٢٢ م والوثيقة ٦٢١ ج.

(٦) من الوثائق التى تم ترميمها بهذا الأسلوب فى وزارة الأوقاف الوثيقة رقم ٦٢١ج.

(٧) عن القواعد العلمية للترميم ، أنظر : محمود عباس حمودة : أمن الوثائق ...، ص ٢٥ ، ومابعدها و حسام عبد الحميد محمود : المرجع السابق ، ص ١٢٧ ومابعدها.

ـــــــــــ: المنهج العلمى لعلاج وصيانة المخطوطات والاخشاب والمنسوجات الاثرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨ ، ص ٩٨.

محمد فهمى عبد الوهاب : دراسات نظرية وعملية ومابعدها فى جعل الفنون الاثرية وطرق ومواد الترميم الحديثة ، هيئة الاثار المصرية القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٥٩٤.

=

بدار الوثائق القومية[١].

٢ - الخصائص المادية للوثائق :

(أ) المواد التى كتبت عليها الوثائق :

تعددت مواد الكتابة فى العصور الوسطى ، واستخدمت عدة مواد لينة لتدوين الوثائق عليها ، إلا أن المواد التى سادت وكانت لها الغلبة فى مصر والمشرق العربى عموما منذ القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى) هى الرق والورق ، وهما المادتان المستخدمتان لتدون عليهما الوثائق موضوع الدراسة [٢].

* * *

= عبد المعز شاهين : الأسس العلمية لعلاج وصيانة الرق البردى ، هيئة الآثار المصرية ، قطاع المتاحف ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٥٩-٨٤.

———— : الاسس العلمية لعلاج وترميم الكتب .. ، ص ٢٥٨ ومابعدها.

(١) من الوثائق التي تم ترميمها بأسلوب علمي فى دار الوثائق ، الوثيقة ٢٠/١٢٢م ، وقد تم ترميم هذه الوثيقة مؤخراً ، وتضم مجموعة الدار كذلك وثائق تم ترميمها منذ فترة طويلة ولم تتبع فى الترميم الأساليب العلمية ، مثل الوثيقة ٤٤/٢٨٨م .
وحول ضعف الأمكانيات الفنية فى معامل دار الوثائق أنظر :

RAMIÉRE de FORTANIER : op. cit, p.7.

(٢) مواد الكتابة اللينة التى استخدمت لتدوين الوثائق فى العصور الوسطى هى :البردى والنسيج بانواعه والجلد والرق ثم الورق .
لمزيد من التفاصيل حول مواد الكتابة فى العصور الوسطى أنظر :

سهيلة الجبورى : المواد المستعملة فى كتابة الكتب بالخط العربى فى العصر العباسى (مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد ، ع٤ ، آب ١٩٦١ ، ص ص ٤٦٥ - ٤٧٠) بغداد ، ١٩٦١ ، ص ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

محمود عباس حموده : تاريخ الكتاب الاسلامى ، مكتبة غريب ، القاهرة ، د.ت ، ص ٥٩ ومابعدها .

عبد العزيز الدالى : الخطاطة الكتابة العربية ، مكتبة الخانجى ، القاهرة، ١٩٨٠ ، ص ١٠٥ - ١١٨.

———— : البرديات العربية ... ، ص٧-٢٠.

وجميع هذه المواد يرجع استخدامها فى الشرق الأدنى إلى العصور القديمة ماعدا الورق ، ففى مصر كان البردى هو مادة الكتابة السائدة منذ الالف الرابع قبل الميلاد على الأقل ،وقد انتقل من مصر إلى معظم بلدان العالم القديم.

ENGELBACH, R. : Introduction To Egyptian Archaeology, 3rd ed ., O.E.A., Cairo, 1988, pp. 89 - 90 .

CERNY,J.: Paper and Books In Ancient Egypt, H.K. Lewis & Co. Ltd, London, 1947, p. 11 .

وقد استخدمت إلى جانب البردى مواد لينة أخرى كالجلد والرق ، والأخير ابتكره البرجاميون فى العصر الهلينستى فى سياق المنافسة الثقافية والسياسية بين الإسكندرية وبرجامة ، وفقا لروايات المصادر القديمة أنظر

PLINY: Natural History, Trans by : H.Backhman, William Heinemanm Ltd.London, 1952, Book XIII, XXI.

هذا وقد نقل العرب صناعة الورق(الكاغد) عن الصينيين فى القرن الثانى للهجرة (٨م) ، واستمرت المواد القديمة كالبردى والرق جنبا إلى جنب مع الورق وكان تراجعها تراجعا تدريجيا ، حيث ترجع أخر الوثائق البردية التى وصلتنا الي سنة ٧٨٠ هـ ، =

هناك ست وثائق من بين الوثائق الخمسة والعشرين مدونة على الرق ومن المعروف أن الرق من مواد الكتابة القديمة ، والرق مادة غالية الثمن قوية الأحتمال فى ظروف الحفظ الملائمة ؛ إلا أن معظم وثائق هذه المجموعة تعرضت لعدوان الزمن بسبب سوء الحفظ . وقد أصبح لون الرق مائلاً للاصفرار فى كل الوثائق ، باستثناء الوثيقة رقم ١٨/١١١م دار الوثائق القومية فإنها من رق مازال ناصع البياض ، ويتميز الرق عموما بأن دروجه أكبر من دروج الورق ،ويصل طول الدرج فى بعض وثائق هذه المجموعة الى ٨٥٫٩ سم [١] ، بينما يتجاوز عرض الدرج فى بعض الوثائق ٣٥سم[٢].

أما باقى الوثائق وعددها تسع عشرة وثيقة ، فمنها ثمانى عشرة وثيقة مدونة على الورق بنوعيه الاكثر شيوعاً فى مصر فى ذلك العصر وهما الورق الحموى والورق الشامى ، وكلاهما من أنواع الورق المصقول من وجه واحد[٣] ، ومن الجدير بالذكر هنا أن عوامل التلف المختلفة التى تعرضت لها الوثائق قد أثرت على الخواص الأصلية للورق ، فلم يعد مصقولاً فى معظم الدروج ، إلا أننا نسطيع أن نتبين الملمس الأصلى للورق من خلال فحص الدروج الاخيرة لكل وثيقة ، والتى عادة ماتكون بعيدة عن عوامل التلف. أما عن لون الورق فإنه كان فى الأصل أبيض غير ناصع ، ثم تغير لونه بفعل الزمن فاصبح يميل إلى اللون الأصفر الفاتح أو الترابى [٤].

= ويحتفظ متحف الفن الإسلامى فى القاهرة بعقود زواج مدونه على النسيج ، ترجع إلى عصر المماليك البحرية ، بينما استمر الرق لفترة أطول . أنظر :

ستيبتشفيتش (الكسندر): تاريخ الكتاب ، ترجمة محمد الأرناؤوط ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت ، ١٩٩٣، ق ١ ، ص ٢٣٥-٢٣٦.

حفنى ناصف : تاريخ الأدب او حياة اللغة ، ط ٣ ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٠٧ .

جروهمان (ادولف) : نبذة فى علم قراءة الأوراق البردية ... مج ١ ، ص ١٠-١١.

عائشة عبد الرحمن : تراثنا بين ماض وحاضر ، ص ١٤٧.

سعاد ماهر : عقود الزواج على المنسوجات الأثرية (مجلة كلية الآثار - الكتاب اذهبى ، ج ١ ، ص ٣٩-٥٤) القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٣٩.

(١) الوثيقة ٥٥٦ج أوقاف.

(٢) الوثيقة ١٨/١١١م دار الوثائق القومية ، والوثيقة ٦٠٣ ج أوقاف.

(٣) أشار القلقشندى إلى أنواع الورق المستخدم فى تدوين الوثائق فى عصره وحددها بأربعة أنواع هى : البغدادى والحموى والشامى والمصرى ، كما ذكر أن الورق المصرى نوعان هما المنصورى والعادة ، وأكثر الأنواع شيوعا فى تحرير الوثائق الخاصة هما : الحموى والشامى ، أنظر :

القلقشندى : صبح الأعشى فى صناعة الإنشا ، جـ ٢ ، ص ٤٨٧ و جـ ٦ ، ص.١٩٠ -١٩٣.

(٤) من الوثائق التى تغير لونها بشكل واضح الوثائق أرقام : ١٥/٨٩ م و ٢٠/١٢٢ م و ٦٢١ ج و ٤٤٣ج و ٧٨٣ ج و ٦٤٦ج.

وأهم مايميز الورق الحموى عن الورق الشامى هو إختلاف عرض الدرج فى كل منهما ، فالنوع الأول درجه أعرض من درج النوع الثانى ، حيث يبلغ عرض درج الورق الحموى ٣٢سم فى المتوسط ، بينما يبلغ عرض درج الورق الشامى ٢٨ سم فى المتوسط .

تبقى وثيقة واحدة يختلف نوع الورق الذى دونت عليه عن كل من الورق الحموى والشامى ، وهى : الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف حيث دونت هذه الوثيقة على ورق أملس وسميك ، لونه بنى فاتح ، يختلف تماما عن الورق المستخدم فى باقى وثائق المجموعة ،وعن الأنواع السائدة فى ذلك العصر عموما.

هذا ولاتوجد أى علامات مائية فى الورق، وهذا هو الحال فى كل أنواع الورق المستخدم فى تدوين الوثائق فى مصر في ذلك العصر[١].

* * *

هذا ويوضح الجدول رقم ١٣ مادة الكتابة فى كل وثيقة ، والحد الأقصى لأبعاد الدرج فيها ، وسنة تحرير الوثيقة ، بالنسبة للوثائق الخمسة والعشرين المنشورة فى ملاحق هذه الرسالة.

---

(١) ترجع أقدم علامة مائية معروفة فى الورق المصنع فى أوروبا إلى سنة ١٢٨٢م ، وقد انتقل استخدام العلامات المائية الى الشرق بعد ذلك التاريخ وظهرت فى الورق المصنوع فى العصر العثمانى .
عبد اللطيف إبراهيم : مكتبة عثمانية دراسة نقدية ونشر لرصيد المكتبة (مجلة كلية الآداب، مج ٢٠، جـ ٢ ، ديسمبر ١٩٥٨ ، ص ١-٣٥) مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ٢ هامش ٣.

م	رقم الوثيقة	السنة	مادة الكتابة	الحد الأقصى لأبعاد الدرج	
				الطول سم	العرض سم
١	٦٠٣ ج أوقاف	٧٩٠هـ	ورق حموى	٥١,٥	٣٥,٢
٢	٧١ ج أوقاف	٨٠٢ هـ	رق	٦٩,٠	٣٢,٥
٣	٥١٧ ج أوقاف	٨٠٩ هـ	رق	٥٧,٠	٣١,٨
٤	٥٥ ج أوقاف	٨١١ هـ	رق	٦٣,٢	٣١,٦
٥	١٥/٨٩ م	٨٣٣ هـ *	ورق شامى	٣٧,٥	٢٧,٠
٦	٥٥٦ ج أوقاف	٨٥٤ هـ	رق	٨٥,٩	٢٨,٢
٧	١٨/١١١ م	٨٥٥ هـ	رق	٥٣,٠	٣٥,٤
٨	٢٢/١٣٨م	٨٦٣ هـ	رق	٥٣,٨	٣٤,٤
٩	٢٠/١٢٢م	٨٦٤ هـ	ورق حموى	٤٣,٥	٣٢,٤
١٠	٦٢١ ج أوقاف	٨٦٧ هـ	ورق حموى	٤٣,٨	٣١,٨
١١	٧٠٩ ج أوقاف	٨٦٧ هـ	ورق حموى	٤٣,٠	٣١,٣
١٢	٤٤٣ ج أوقاف	٨٧١ هـ	ورق حموى	٤٣,٩	٣٢,٣
١٣	١٥٦ / ٢٤	٨٧٢ هـ	ورق حموى	٤٢,٧	٣١,٣
١٤	٥١٩ ج أوقاف	٨٧٥ هـ	ورق حموى	٤٣,٣	٣٢,٠
١٥	٤٧٢ ج أوقاف	٨٩٤ هـ	ورق	٤٣,٥	٣١,٦
١٦	٩٨ ج أوقاف	٨٩٤ هـ	ورق حموى	٤٣,٩	٣٢,٢
١٧	٤٤٦ ج أوقاف	٩٠٠ هـ	ورق حموى	٤٣,٨	٣٢,٦
١٨	٣٦/٢٢٦م	٩٠٥ هـ	ورق حموى	٤٤,٤	٣٢,٦
١٩	٣٦/٢٣٠م	٩٠٦ هـ	ورق ؟	؟	؟**
٢٠	٧٨٣ ج أوقاف	٩٠٧ هـ	ورق شامى	٣٧,٢	٢٧,٨
٢١	٤٠/٢٥١م	٩٠٩ هـ	ورق حموى	٤٠,٢	٣٢,٠
٢٢	٤٥٢ ج أوقاف	٩٠٩ هـ	ورق شامى	٣٧,٠	٢٧,٠
٢٣	٦٤٦ ج أوقاف	٩١١ هـ	ورق شامى	٣٨,٢	٢٨,٢
٢٤	٤٤/٢٨٨ م	٩١٩ هـ	ورق حموى	٤٣,٤	٣٢,٣
٢٥	٣٤٠ ج أوقاف	٩٢٠ هـ	ورق شامى	٣٧,٣	٢٧,٩

جدول رقم ١٣ - بيان بمادة الكتابة والحد الأقصى لأبعاد الدرج فى كل وثيقة

* الوثيقة صورة وقد حررت بعد سنة ٨٥٥ هـ.

** الوثيقة فقدت بعد نقل دار الوثائق الى مقرها الجديد والنشر تم من خلال صورة ميكروفيليمة .

باستعراض الجدول السابق يتضح أن استخدام الرق كمادة للكتابة فى وثائق هذه المجموعة قد توقف تماما فى ستينيات القرن التاسع الهجرى ، فآخر وثيقة مدونة على الرق يرجع تاريخها الى سنة ٨٦٣ هـ ، ويسود بعد ذلك استخدام الورق الحموى حتى أوائل القرن العاشر الهجرى ، ليصبح الورق الشامى بعد ذلك هو المادة الأكثر استخداماً.

ومما يؤكد أن هذا الاتجاه ليس من قبيل المصادفة ، أن الوثائق التى سبق نشرها من قبل لبيوع من أملاك بيت المال - وهى ٢٤ وثيقة - لاتخرج مادة الكتابة فيها عن الرق والورق [١]. ويوضح الجدول رقم ١٤ توزيع هذه الوثائق وفقا لمادة الكتابة:

رق	ورق حموى	ورق شامى	الاجمالى
٢	١١	١١	٢٤

جدول رقم ١٤ - جدول بتوزيع وثائق بيع أملاك بيت المال التى سبق نشرها وفقا لمادة الكتابة

ويؤكد هذا الإتجاه أيضا ، ماورد فى دفاتر الرزق الجيشية ، ودفاتر الرزق الاحباسية - التى ترجع إلى العصر العثمانى [٢] - ، من إشارات إلى مادة الكتابة التى دونت عليها وثائق البيع من أملاك بيت المال، فقد تم تحديد مادة الكتابة لتلك الوثائق فى ١٧٦ حالة من بين ٥٤٠ وثيقة ، وكانت مواد الكتابة فيها موزعة على النحو التالى:

رق	ورق حموى	ورق شامى	كاغد	الاجمالى
٥٠	٨٨	٣٧	١	١٧٦

جدول رقم ١٥ - توزيع وثائق بيع أملاك بيت المال المفقودة والتى وردت إشارات لها فى دفاتر الرزق الجيشية والاحباسية وفقا لمواد الكتابة

---

(١) نشرت د. زينب محفوظ ٢٢ وثيقة من بين هذه الوثائق ، بينما نشر د. محمد محمد امين وثيقتين أنظر :
زينب محفوظ : وثائق البيع فى مصر ، مج ١ ، ص٢٨٣.
محمد محمد امين : وثائق من عصر سلاطين المماليك (ملحق فهرست وثائق القاهرة) ص ٣٦٥ و ص ٣٨٣.

(٢) أنظرالفصل الاول من الرسالة ، ص ٢٤ - ٢٥.

وإذا اعتبرنا أن هذه المجموعة عينة عشوائية ممثلة لوثائق عصر المماليك الجراكسة، وقمنا بتوزيعها على سنوات ذلك العصر، على أساس تقسيمه إلى فترات زمنية كل منها من عشر سنوات ، فسوف يتأكد تراجع استخدام الرق تدريجيا، ليحل محله الورق بنوعيه الحموى والشامى ، مع أرتفاع معدل استخدام الورق الشامى بمرور الزمن ، وهذا مايوضحه الجدول التالي.

الفترةالزمنية	رق	ورق حموى	ورق شامى	كاغد	ورق غير معروف*	الاجمالى
٧٨٣ - ٧٩٢ هـ	١	١	-	-	-	٢
٧٩٣ - ٨٠٢ هـ	١	-	-	-	-	١
٨٠٣ - ٨١٢ هـ	٢	-	-	-	-	٢
٨١٣ - ٨٢٢ هـ	-	-	-	-	-	-
٨٢٣ - ٨٣٢ هـ	-	-	-	-	-	-
٨٣٣ - ٨٤٢ هـ	٥	-	-	-	-	٥
٨٤٣ - ٨٥٢ هـ	٤	٢	-	-	-	٦
٨٥٣ - ٨٦٢ هـ	١٥	٣	٣	-	-	٢١
٨٦٣ - ٨٧٢ هـ	٢٤	٣٤	٢	-	-	٦٠
٨٧٣ - ٨٨٢ هـ	١	٦	٢	-	-	٩
٨٨٣ - ٨٩٢ هـ	١	٤	-	-	-	٥
٨٩٣ - ٩٠٢ هـ	١	١٠	١	-	١	١٣
٩٠٣ - ٩١٢ هـ	١	٢٢	١٤	-	١	٣٨
٩١٣ - ٩٢٢ هـ	٢	٢٩	٣٠	١	-	٦٢
٧٨٣ - ٩٢٢ هـ	٥٨	١١١	٥٢	١	٢	٢٢٤

جدول رقم ١٦ - توزيع الوثائق وفقا لمواد الكتابة المختلفة على الفترات الزمنية **

* الورق غير المعروف هو الذى لم اتمكن من تحديد نوعه لاختلافه عن الانواع المعروفه او بسبب ضياع الوثيقة

** استبعدت الوثيقة ١٥/٨٩ م لأنها صورة ، وتاريخ تدوين الصورة غير معروف.

ولاشك فى أن تراجع استخدام الرق، ثم التوسع فى استخدام الورق الشامى يعتبر مؤشراً لتدهور الأوضاع الاقتصادية فى عصر المماليك الجراكسة ، فالرق أعلى سعراً من الورق الحموى ، والأخير أعلى سعراً وأجود من الورق الشامى.

* * *

تبقى الإشارة إلى أن إيصالات بيت المال قد دونت فى أغلب الأحيان على نوع من الورق أقل جودة من الورق الذى دونت عليه الوثائق[1]، وهو على الأرجح النوع المعروف بالورق البلدى ، وهو نفس النوع الذى يستخدم عادة فى تدوين القصص في وثائق الاستبدال [2]؛ والورق البلدى أغمق لونا من الورق الحموى والشامى وهو ورق خشن غير مصقول . وقد دون الإيصال فى حالة واحدة على ورق من نفس نوع ورق الوثيقة ، وهو الورق الشامى فى الوثيقة ٣٤٠ج أوقاف.

وللأسف لم تصل إلينا إيصالات لبيت المال فى أى من الوثائق المدونة على الرق[3] حتى نستطيع أن نعرف ما إذا كان الإيصال فى هذه الحالة يدون على الرق أم الورق؟

ب - المواد التى كتبت بها الوثائق :

جميع الوثائق موضوع الدراسة مدونة بالحبر الأسود أو المداد حسب مصطلح العصور الوسطى [4]، وهناك عدة طرق لتصنيع المداد وردت فى كتب المصطلح الوثائقى[5]. وتختلف أنواع المداد وطرق تصنيعه والمواد الداخلة فى تركيبه ، باختلاف المادة التى سيتم التدوين عليها [6].

(١) وصلتنا الإيصالات فى سبع وثائق فقط، وهى الوثائق أرقام ١٢٢/٢٠م و ٦٢١ ج أوقاف و ٢٢٦ / ٣٦ . و ٧٨٣ ج أوقاف و ٢٥١ / ٤٠م و ٦٤٦ ج أوقاف و ٣٤٠ ج أوقاف. كذلك فإن الوثيقة ٢٣٠/٣٦م والتى فقدت كان ملصقا بدرجها الأول إيصال بيت المال، أما الوثيقة ١١١/١٨م فقد اختفى إيصالها ، وقد نشرته اعتماداً على صورة منقولة عن النسخة الميكروفيلمية حصلت عليها من أ.د. عبد اللطيف إبراهيم.

(٢) حول الورق البلدى أنظر: عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة استبدال .. ، ص ١

(٣) الوثيقة ١١١/١٨م والتى فقد إيصالها مدونه على الرق ، وكان الإيصال مخيطا بطرف درجها الأخير مما يرجع أنه من الرق.

(٤) أنظر : ابن قتيبه الدينورى (عبد الله بن مسلم) ت ٢٧٦ هـ : رسالة ابن قتيبة فى الخط والقلم ، تحقيق هلال ناجى (المورد ، مج ١٩ ، ع ١ ، ربيع ١٩٩٠ ، ص ١٥٦ - ١٧٠) وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ١٩٩٠، ص ١٦٢-١٦٣.
البطليوسى : الإقتضاب فى شرح أدب الكتاب ، ق١ ، ص ١٦٣-١٦٥.

(٥) أنظر : القلقشندى : المصدر السابق : جـ ٢ ، ص ٤٧٤ - ٤٧٧.
أنظر كذلك : سهيلة الجبورى : المرجع السابق ، ص ٤٦٧ - ٤٦٩ ومابها من مصادر.

(٦) زينب محفوظ : المرجع السابق ، ص ٢٩١. وعبد العزيز الدالى : الخطاطه .. ، ص ١٢٠.
محمود عباس حموده : تاريخ الكتاب الإسلامى ، ص ٦٨.

وبالدراسة الظاهرية للوثائق ، نلاحظ أن هناك نوعين من الحبر الأسود استخدما فى الكتابة ، أحدهما أسود قاتم والآخر لونه باهت إلى حد ما[١]؛ وأهم مايميز بينهما نتيجة تفاعل كل منهما مع بخار الماء عند زيادة نسبة الرطوبة فى الجو المحيط بالوثائق.[٢].

ومن الراجح أن تكون الوثائق المدونة على الورق قد كتبت بالحبر المسمى حبر الدخان الأسود، الذى يتكون من خليط من المواد النباتية والمعدنية التى تضاف إلى مسحوق الدخان[٣] ، وقد كان ذلك الحبر هو النوع الملائم للكتابة على الورق [٤]. ويتميز حبر الدخان بلونه القاتم وثباته على الورق ، ويؤدى تفاعل بخار الماء فى الجو مع بعض مكونات الحبر أحيانا إلى تأكسد المواد المعدنية الداخلة فى تركيبه وتحول الحبر إلى اللون البنى [٥]، وفى احيان اخرى يؤدى تفاعل بخار الماء مع الأملاح التى يدخل فى تركيبها الكبريت إلى تآكل الورق تحت الكتابة مباشرة [٦].

(١) من الوثائق التى كتبت بحبر قاتم الوثائق أرقام : ١٥/٨٩م و ٦٢١ ج و ٤٧٢ ج و ٢٢٦ / ١٦ م و ٧٨٣ ج و ٢٥١/ ٤٠ م و ٦٤٦ ج و ٢٨٨ / ٤٤ م و ٣٤٠ج ، ٥١٩ ج و ٤٤٦ ج و ٩٨ج .

ومن الوثائق التي كتبت بحبر أسود لونه باهت إلي حدا ما الوثائق أرقام ٧١ج و ٥٥ج و ٤٤٣ ج و ٥١٧ ج ، ٥٥٦ ج ، وبعض النصوص فى الوثيقة ١٢٢/ ٢٠م

(٢) اعتمدت الدراسة هنا على الملاحظة الظاهرية فقط لعدم وجود معامل فى اماكن حفظ الوثائق تقوم بتحديد نوع الحبر بناء على التحليل المعملى.

(٣) يصف القلقشندى طريقة تصنيع حبر الدخان الأسود فيقول : « يؤخذ من العفص الشامى (العفص هو شجر البلوط أو ثمره) قدر رطل يدق جريشا وينقع فى ستة أرطال ماء مع قليل من الآس (نبات عطرى مثمر دائم الخضرة) أسبوعا ، ثم يغلى على النار حتى يصير على النصف أو الثلثين ، ثم يصفى فى مئزر ويترك ثلاثة أيام ، ثم يصفى ثانيا ، ثم يضاف لكل رطل من هذا الماء أوقية من الصمغ العربى ومن الزاج القبرصى (كبريتات النحاس) كذلك، ثم يضاف إليه من الدخان مايكفيه من الحلاكة ، ولابد له مع ذلك من الصبر والعسل ليمتنع بالصبر وقوع الذباب فيه ، ويحفظ بالعسل على طول الزمن ، ويجعل من الدخان لكل رطل من الحبر أوقية بعد أن تسحق الدخان بكلوة كفك بالسكر النبات والزعفران الشعر والزنجار(صدأ النحاس) إلى أن تجيد سحقه». القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص٤٧٦.

(٤) عبد اللطيف إبراهيم : من الوثائق العربية فى العصور الوسطى : خمس وثائق شرعية (مجلة جامعة أم درمان الإسلامية ، العدد الثانى ، ١٩٦٩ ، ص ص ١٤٩-٢٥١) أم درمان ، ١٩٦٩ ، ص ١٥٣.

(٥) مثل الوثائق أرقام :

٤٤٣ج و ٥١٩ ج.

(٦) مثل الوثائق أرقام :

٥٥ ج و ١١١/١٨م و ١٣٨/٢٢م و ٢٨٨/٤٤م.

أما الحبر المستخدم فى الكتابة على الرق فهو عادة من نوع مختلف يسمى حبر الرأس [١]، وهو حبر خال من الدخان[٢]، وهذا النوع من الحبر يصبح لونه باهتا بمرور الزمان خاصة إذا تعرض للرطوبة العالية[٣].

ومن الجدير بالملاحظة أن بعض الوثائق المدونة على الورق قد استخدم فى بعض نصوصها حبر خال من الدخان ضاع لونه[٤].

هذا ويلاحظ أثر التتريب فى عدد من الوثائق ، ويتبدى هذا الأثر فى التصاق التراب ببعض الكلمات [٥].

(٣) الأختام وعلامات الصحة والإثبات :

تعتبر الأختام من علامات الصحة والإثبات الخارجية التى تضاف إلى الوثيقة بطبعها عليها ولم ينتشر استخدام الأختام فى الوثائق العربية الخاصة فى العصور الوسطى كأداة للإثبات أو علامة من علامات الصحة [٦] ، رغم أن المسلمين قد استخدموها منذ العصر النبوى كعلامة للإثبات فى المراسلات والوثائق العامة [٧].

---

(١) القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص ٤٧٦.
عبد العزيز الدالى : الخطاطه .. ، ص ١٢٠.

(٢) ذكر القلقشندى طريقتين لتصنيع الحبر الرأس الأولي هى : « يؤخذ من العفص الشامى رطل واحد فيجرش ، ويلقى عليه من الماء العذب ثلاثة أرطال ، ويجعل فى طنجير ، ويوضع على النار ويوقد تحته بنار لينة حتى ينضج ، ثم يلقى عليه من الصمغ العربى ثلاث أواق ، ومن الزاج أوقية ثم يصفى ويودع فى إناء جديد ، ويستعمل عند الحاجة ».
أم الطريقة الثانية فيصنع فيها الحبر « على البارد من غير نار» حيث « يؤخذ العفص فيجرش جرشا جيداً ويسحق لكل أوقية عفص درهم واحد من الزاج ، ودرهم من الصمغ العربى ، ويلقى عليه ويرفع الى وقت الحاجة . فاذا احتاج اليه صب عليه من الماء قدر الكفاية واستعمله ».
القلقشندى : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٧٦-٤٧٧.

(٣) من الوثائق التى أصبحت أجزاء من كتابتها باهته بفعل الرطوبة والزمن هما الوثائق أرقام : ٧١ج و ٥١٧ ج و ٥٥٦ج.

(٤) مثل الوثيقتين : ١٢٢ / ٢٠م و ٤٤٣ ج.

(٥) التتريب هو إلقاء الرمل على الكتاب بعد الفراغ منه لتجفيف الحبر ، أنظر :
ابن قتيبة : المصدر السابق ، ص ١٦٥.
القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص ٤٧٨ - ٤٨٠ و جـ ٦ ، ص ٢٧١ - ٢٧٣.

(٦) حول علامات الصحة والاثبات فى العصور الوسطى ، أنظر :
عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٦٢ - ٣٦٣ تعليق رقم ٢ و مابه من مصادر ومراجع.

(٧) عرف العرب الختم منذ بداية العصر الإسلامى ، فى فترة البعثة النبوية ، وتذكر المصادر التاريخية المختلفة قصة استخدام المسلمين للختم لأول مرة فى مراسلات الرسول (ﷺ) إلى حكام الدول المجاورة ، أنظر
The Encyclopaedia of Islam. The New ed, Brill, Leyden , 1963, Art : Diplomatic.
دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : خاتم.
=

ويبدو أن السبب الرئيسى وراء عدم استخدام الختم فى وثائق المعاملات ، يرجع الى تحفظ الفقهاء تجاه اعتماده كوسيلة للاثبات ، استنادا إلي أن الشهادة الشفوية هى الأصل فى البينة [١].

ومن المؤكد فى ضوء ماوصلنا من وثائق خاصة ترجع الى فترة العصور الوسطى ، أن الأختام لم تستعمل فيها ، ولاتختلف الوثائق موضوع الدراسة عن هذه القاعدة السائدة ؛ إلا أن بعضها يحوى أختاما لاترجع إلى عصر تحرير التصرفات الأصلية فى الوثائق ، بل ترجع إلى العصر العثمانى الذى شاع فيه استخدام الأختام فى الوثائق الخاصة[٢]. وقد طبعت الأختام فى إثنتى عشرة وثيقة فقد من بين مجموعة الوثائق الخمسة والعشرين موضوع

= البلاذرى : فتوح البلدان ، جـ ٣ ، ص ٥٦٦.

الطبرى : تاريخ الرسل والملوك : جـ ٣ ، ص ٦٤٤.

ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٦٢.

القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٢٧٣ و جـ ٦ ص ٣٥٣ - ٣٥٤.

وقد وصلتنا صورة ختم الرسول (ﷺ) على بعض الوثائق التى يقال إنها من رسائله إلى الملوك والحكام ، أنظر :

عبد العزيز الدالى : الخطاطه ، ص ٤٣ و ص ٤٥.

وحول مدى صحة تلك الوثائق أنظر :

سهيلة الجبورى : الكتابات المشكوك فيها فى عصر الرسالة المحمدية (مجلة كلية الآثار - الكتاب الذهبى - ج ٢ ، ١٩٧٨ ، ص٤٧-٦٦) جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨.

هذا وقد نشأ فى الدولة الإسلامية منذ فترة مبكرة ديوان يعرف بديوان الخاتم ، كانت وظيفته انقاذ كتب الخليفةبعد الختم عليها ، وقد وصلتنا نصوص أختام معظم الخلفاء من خلال المصادر التاريخية ، كما اكتشفت بعض أختام لكبار رجال الدولة وعمالها ، أنظرر :

قدامه : الخراج وصناعة الكتابة ، ص ٥٥-٥٧.

البلاذرى : فتوح البلدان ، جـ ٣ ص ٥٦٩.

القلقشندى : السابق ، جـ ٦ ، ص ٣٠٥ و ص ٣٥٥.

اسامة ناصر النقشبندى وحياة عبد على حورى : الأختام الإسلامية فى المتحف العراقى ، مديرية الآثار العامة ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ١١ ومابعدها.

(١) أنظر على سبيل المثال :

الشافعى : الأم ، جـ ٧، ص ٣١٣.

وحول الآراء الفقهية والقانونية الحديثة حول مسألة الختم وتطورها تاريخيا بين الرفض والقبول ، أنظر :

سليمان مرقص : موجز أصول الاثبات فى المواد الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٥٧-٥٨.

عصام الدين حواس : الديون الثابتة بالكتابة، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ١٨ .

محمد عبده : تقرير فضيلة مفتى الديار ، ص ١٢٣.

(٢) عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية .. ، ص ٣٠٥.

الدراسة [١]، وبعض الوثائق تحمل أكثر من ختم[٢].

وإذا كانت هذه الاختام لاتمت بصله للتصرف الأصلى فى الوثيقة أو للأسجالات الحكمية لهذا التصرف ، فما هو تفسير وجودها على الوثائق ؟

هناك صنفان من الأختام ، الصنف الأول أختام لبعض القضاة الذى حكموا بصحة التصرفات القانونية التالية للتصرف الأصلى ، أو حكموا بتنفيذ الاسجالات الحكمية، وقد وقعت هذه الأحكام فى العصر العثمانى ، عند ماكان الختم إلى جانب توقيع القاضى أو علامته من علامات الصحة والإثبات الأساسية[٣].

أما الصنف الثانى فهو ختم واحد تكرر فى عدة وثائق فى نفس الموضع تقريبا[٤] ، وهو على الأرجح ختم يخص أحد نظار الأوقاف التى انتهت إليها العقارات المشتراه اصلاً فى هذه الوثائق ، وربما كان هذا الشخص هو أحد القضاة بعد الفتح العثمانى وربما يكون قد نظر فى أمور تتعلق بوثائق السلطان الغورى حيث إن معظم تلك الوثائق قد انتهت إلي أوقاف السلطان الغورى [٥].

وتختلف هذه الأختام من حيث الشكل ، فاغلبها بيضى الشكل ، وبعضها مستدير أو مفصص ، كما تختلف فى لغتها ، فقد كتب بعضها باللغة العربية والبعض الآخر باللغة التركية والبعض الثالث بالفارسية.

ويوضح الجدول رقم ١٧ عناصر فهرسة الأختام الواردة فى الوثائق.

---

(١) هى الوثائق أرقــام : ٦٢١ ج و ٤٤٣ ج و ٤٧٢ج و ٧٨٣ج و ٦٤٦ج و ٤٤/٢٨٨م و ٣٤٠ ج و ٩٨ ج و ٤٤٦ ج و ٥٥٦ ج و ٥١٧ ج و ٥١٩ج.

(٢) الوثائق أرقام : ٧٨٣ ج و ٤٤/٢٨٨م.

(٣) الوثائق أرقام : ٧٨٣ ج و ٦٤٦ ج و ٢٨٨ ج.

(٤) الوثائق : ٦٢١ ج و ٤٤٣ ج و ٤٧٢ ج و ٣٤٠ج و ٩٨ج و ٤٤٦ ج و ٥٥٦ ج و ٥١٧ ج و ٥١٩ ج.
وقد طبع الختم بباطن الوثيقة تحت البسملة مباشرة فى أغلب الأحيان.

(٥) جميع الوثائق التي تحمل هذا الختم تنتهى بوقف للسلطان قانصوه الغورى ماعدا الوثيقة ٦٢١ج.

م	شكل الختم	وضع الكتابة	اللغة	نص الختم	صاحب الختم	رقم الوثيقة
١	بيضى مدبب الطرفين	غائرة	العربية	الواثق برب العزة الفقير يوسف حمزة	القاضى يوسف بن حمزه بالديوان العالى	٧٨٣ ج
٢	بيضى مدبب الطرفين	غائرة	العربية	الفقير الى الله يحيى ......؟	القاضى يحيى التادفى الحنبلى بالصالحيه النجميه	٧٨٣ ج ٦٤٦ ج
٣	بيضى مدبب الطرفين	غائرة	العربية	محمد الواثق بالملك	؟	
٤	بيضى	غائرة	؟	نص غير مقروء	قاضى عسكر الحنفى الرومى	٤٤/٢٨٨م
٥	بيضى مفصص	غائرة بارزه	العربية	الاطار:الواثق بالملك العلى الفقير سليمان بن مولى القلب : توكلى على خالقى	القاضى سليمان بن مولى قاضى الاطفيحية	٤٤/٢٨٨م
٦	مستدير	غائرة بارزة	التركية العربية	الاطار ...... دروب عافت بن جيزاوى القلب : الفقير محمد الحنفى	القاضى محمد بن بهادر بالديوان العالى	٤٤/٢٨٨م
٧	بيضى	غائرة بارزه	الفارسية ؟	الاطار : خداى .. شعبان ابن مصطفى نوره القلب : غير مقروء	؟	٤٤/٢٨٨م
٨	بيضى	غائرة	؟	نص غير مقروء	محمد بن احمد الشيشنى الحنبلى	٤٤/٢٨٨م
٩	بيضى	غائرة	؟	نص غير مقروء	محمد بن مصطفى بجامع الزاهد	٤٤/٢٨٨م
١٠	بيضى	غائرة	؟	نص غير مقروء	على الطايفى الحنبلى	٤٤/٢٨٨م
١١	مستدير	غائرة	؟	نص غير مقروء	؟	٤٤/٢٨٨م
١٢	بيضى	غائرة	العربية	الواثق بالملك الكافى يحيى بن يونس القرافى*	يحيى بن يونس القرافى	٤٤/٢٨٨م
١٣	بيضى	غائرة	؟	نص غير مقروء	محمد بن محمود القاضى بالديون	٤٤/٢٨٨م
١٤	بيضى مدبب الطرفين	غائرة	؟	.... مصطفى ده	؟	٦٢١ج و٤٤٣ج ٤٧١ج و٣٤٠ج ٩٨ج و٤٤٦ج ٥٥٦ج و٥١٧ج ٥١٩ج

جدول رقم ١٧ - فهرسه الاختام المطبوعه علي الوثائق

* الختم غير مقرؤه فى الوثيقة وقد اعتمد فى تحديد نصه على نشر أ. د. عبد اللطيف ابراهيم له انظر: عبد اللطيف ابراهيم : نصان جديدان من وثيقة الامير حد غتمس(مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة مج ٢٨، ص ١-١٠٦) القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ١٧.

أما عن علامات الصحة المختلفة فى التصرفات الأصلية فى الوثائق ، فقد تمثلت فى علامات القضاة والعبارات المتعارف على كتابتها بخطوطهم ، وشهادة الشهود الموقعة على التصرفات الأصلية فى الوثائق ، وعلى فصولها المختلفة ، إضافة إلى تصديق القضاة على هذه الشهادات ، وهى عناصر سوف تتم دراستها تفصيلا من خلال دراسة الشكل الداخلى للوثائق؛ حيث إن طبيعة الوثائق العربية الخاصة تجعل من علامات الصحة فيها جزءاً من الوثيقة نفسها، لابد وان يدرس مع الشكل الداخلى.

(٤) أسلوب تحرير الوثائق واخراجها:

اتبع كتاب الوثائق الأسلوب السائد فى العصور الوسطى ، من حيث كتابة النص تباعاً ، دون استخدام للفواصل أو النقط أو غيرها من علامات الترقيم المختلفة ، ويؤدى هذا إلى عدم وضوح المعنى فى بعض الأحيان ، وإلى اختلاط الجمل ببعضها فى أحياناً أخرى[١].

ولكن يلاحظ أن كتاب الوثائق لجأوا أحيانا إلى إبراز بعض الكلمات التى تبدأ بها عبارات التصرف القانونى أو تحديد حدود العين موضوع التصرف بمط هذه الكلمات [٢]، كذلك فى ألفاظ الثبوت والحكم والتنفيذ فى الإسجالات الحكمية والتنفيذية ، ومن أمثلة هذه الكلمات : اسم الإشارة « هــذا » فى بداية مكتوب التبايع والإسجالات فى جل الوثائق [٣] ، وكلمات « اشــــــترى» و « اشـــــــترا »[٤] و« وقفـــــــــ »

(١) حول الاسلوب السائد فى تحرير وثائق العصور الوسطى ؛ أنظر :

عبد اللطيف إبراهيم :وثيقة بيع ، ص ١٣٩

ـــــــــــــــ:وثيقة استبدال ، ص ٣.

ـــــــــــــــ: خمس وثائق شرعية ، ص ص١٥٤ - ١٥٥.

(٢) حول معنى المط ، أنظر :

ابن قتيبه : المصدر السابق ، ص ١٦٤.

القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ١٣٩-١٤١.

(٣) الاقتباسات هنا و فى الاحالات التالية إلى وثيقة البيع مالم يشر إلى غير ذلك.

٢٤/١٥٦م سطر ٢ ، و ٣٦/٢٢٦م سطر ٢ والاسجال الحكمى سطر ٣، و ٣٦/٢٣٠ م سطر ٢ والاسجال الحكمى سطر ٣ و ٤٠/٢٥١ م سطر ٢ ، و ٢٨٨ / ٤٤ م سطر ٢

(٤) مثل الوثائق أرقام :

٢٤/١٥٦م سطر ٢٩ وسطر ٤١ ، و ٣٦/٢٢٦م سطر ٢٣ وسطر ٤٦ ، و ٣٦/٢٣٠ م سطر ٢٨ وسطر ٤٣ و ٤٠/٢٥١ م سطر ٣٦ وسطر ٤٦ ، و ٢٨٨ / ٤٤ م سطر ٢٨ وسطر ٤٤ و ٣٤٠ج أوقاف ، سطر ٣٩ و سطر ٥٧ .

و« وقفـــا » [١] ، عند تحديد التصرف القانونى وكلمة « وكل »[٢]، عند الإشارة إلى التوكيل وكلمة « جـــميع »[٣] ، عند تحديد العين المباعة ، وكلمة « الحـــد »[٤] عند تحديد حدود العين ، كذلك كلمات « ثبــت » و« ثبوتـــا »[٥] ، و«حـــكم » و « حـــكما »[٦]، و«نفـذ» و « تنفيـــذا »[٧].

وقد يكون هذا المط نوعاً من التنبيه إلى بداية فقرات بعينها فى الوثائق لكن ينبغى أن نلاحظ أن هذا المط لايقتصر على الكلمات التى تبدأ بها أجزاء الوثيقة المختلفة ، ففى بعض الأحيان يلجأ الكاتب الى مط الأحرف لشغل فراغات نهاية السطور ، دون أن يكون لذلك أى دلالة موضوعية [٨]، كما أن بعض الكلمات تمط تطبيقا لقواعد سادت بين كتاب ذلك العصر مثلما يحدث فى البسملة [٩].

---

(١) مثل الوثائق أرقام :

٢٥١ / ٤٠ م الظاهر ، الوقف سطر ٤ وسطر ١١ ، و ٢٨٨/٤٤ م الوقف ، سطر ٤ وسطر ١١.

(٢) مثل الوثائق أرقام :

٢٢٦/٣٦م سطر ١٠ ، و ٢٣٠/٣٦م سطر ١٤

(٣) مثل الوثائق أرقام :

١١١/١٨م سطر ١٨ ، و ٦٢١ ج أوقـــاف سطر ١٥ ، و ٧٠٩ ج أوقـــاف سطر ١٠ ، و ١٥٦/٢٤م سطر ٣٢ و ٤٧٢ ج أوقـــاف سطر ١٨ ، و ٢٢٦/٣٦ م سطر ٢٦ ، و ٢٣٠/٣٦م سطر ٣٣ ، و ٢٥١ / ٤٠م سطر ٣٩ و ٢٨٨/٤٤م سطر ٣٠ ، و ٣٤٠ج أوقاف سطر ٤٢.

(٤) مثل الوثائق أرقام :

١١١/١٨ م سطر ٢٤ ، و ٢٢٦/٣٦م سطر ٢٧ ، و ٢٣٠/٣٦ م سطر ٣٦ ، و ٢٥١/٤٠م سطر ٤١ ، و ٢٨٨/٤٤م سطر ٣٢ و ٣٤٠ ج أوقاف سطر ٤٤.

(٥) مثل الوثائق أرقام :

١٥٦ /٢٤م الاسجال الحكمى ، سطر ٧ وسطر ١٤ ، و ٤٧٢ ج أوقاف الاسجال الحكمى ، سطر ٢٣ وسطر ٢٦ ٢٢٦ / ٣٦م الاسجال الحكمى ، سطر ١٢ وسطر ١٣ ، و ٢٣٠/٣٦م الاسجال الحكمى ، سطر ١٥ وسطر١٨ و٢٨٨ / ٤٤م الاسجال الحكمى ، سطر ٦ وسطر ١١.

(٦) مثل الوثائق أرقام :

٤٧٢ ج أوقاف الاسجال الحكمى سطر ٢٧ وسطر ٢٨ ، و ٢٢٦/٣٦م الاسجال الحكمى سطر ١٤ و ٢٣٠ / ٣٦ م الاسجال الحكمى سطر ١٨ و سطر ٢١ ، و ٢٥١ / ٤٠ م الاسجال الحكمى سطر ٢٠ و سطر ٢١ ٢٨٨/٤٤م الاسجال الحكمى سطر ١١وسطر ١٢.

(٧) مثل الوثائق أرقام :

١٥٦/٢٤م الاسجال الحكمى سطر ١٠ وسطر ١٤

٢٨٨/٤٤م الاسجال الحكمى سطر ١٢ وسطر ١٥.

(٨) أنظر نماذج لهذه الكلمات فى اللوحات ملحق ٤.

(٩) القلقشندى :المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ١٢٩ - ١٣٨ و جـ ٦ ، ص ٢٢١-٢٢٢.

كذلك اعتاد الكتاب على اتباع أسلوب محدد فى تنسيق ألقاب السلاطين التى ترد فى افتتاح الوثائق ، حيث يترك الكاتب فراغات صغيرة بين الألقاب ويبدو هذا الأسلوب اكثر وضوحاً فى الوثائق التى ترجع إلى أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر الهجريين.

كما لجأ كتاب الوثائق لوضع علامات محددة عند تداخل النصوص الهامشية مع النصوص الأصلية لمنع اختلاطها ، وتأخذ هذه العلامات فى الأغلب شكل شرطتين مائلتين(//)[١] .هناك أيضا بعض علامات الوقف فى بعض الوثائق ، وعادة ماترد علامات الوقف عقب البسملة وتوابعها أو لملء الفراغات فى نهاية بعض السطور[٢]؛ ومن علامات الوقف التى تكررت فى الوثائق : حرف النون (ن)[٣] ؛ وحرف الهاء (هـ)[٤] ؛ والدائرة بداخلها نقطة (⊙)[٥].

* * *

هذا ولم يختلف أسلوب إخراج الوثائق بشكل عام عن الأسلوب المعتاد فى ذلك العصر [٦]؛ حيث يترك الكاتب عادة بياضا فى بداية الوثيقة لايقل عن ربع طول الدرج الأول وفى بعض الأحيان يترك الكاتب درجا كاملا خاليا من الكتابة ويبدأ فى تدوين النص الأصلى بعد أن يترك بياضا صغيرا فى الدرج الثانى كما يترك هامشا أيمن عرضه ربع عرض الدرج أو أكثر قليلاً .

ويدون الكاتب التصرف الرئيسى تباعا ، ويترك الهامش الايمن لتدوين بعض الفصول التكميلية ، كفصول الإعذار والجريان والمسوغات والقيمة وقبض الثمن وما إلى ذلك ، حيث جرت العادة أن تدون مثل هذه الفصول بالهامش الأيمن للنص الأصلى من أعلى إلى أسفل [٧]. ويستخدم الهامش الأيمن كذلك فى تدوين بعض الانتقالات والتصرفات القانونية الجديدة التى تقع بعد التصرف الأصلى ، وقد تدون هذه النصوص أحيانا فى البياض المتروك بأعلى الوثيقة [٨].

---

(١) على سبيل المثال نصوص الإسجالات المدونة بظاهر الوثيقة ١٢٢/ ٢٠م.

(2) GROHMANN : From The world of Arabic Papyri, pp. 91-92.

(٣) فى الوثيقة ٣٦/٢٣٠ م على سبيل المثال.

(٤) فى الوثيقة ٤٤٣ ج أوقاف على سبيل المثال.

(٥) فى الوثيقة ٥١٧ ج أوقاف على سبيل المثال.

(٦) حول أسلوب إخراج الوثائق فى ذلك العصر أنظر :
عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ، ص ١٣٧ و وثيقة استبدال ، ص ٣-٤.

(٧) فى بعض الحالات القليلة دونت بعض هذه الفصول عقب النص الاصلى الذى يحوى التصرف مثل الوثائق أرقام : ٧١ ج أوقاف و ١٥/٨٩ م و ٤٤٦ ج أوقاف.

(٨) مثل الوثيقة ٥١٧ ج أوقاف.

ولايختلف ظاهر الوثيقة عن باطنها من حيث الإخراج ، حيث يترك الدرج الأول خال من الكتابة عادة بالإضافة إلى قدر من الدرج الثانى ، كما يترك الكاتب هامشا أيمن بالظاهر مثلما يفعل فى الباطن .

ويُستخدم ظاهر الوثيقة فى تدوين الإسجالات الحكمية والتنفيذية - وإن كانت بعض الإسجالات تدون أحيانا بباطن الوثيقة[١] - وقد يستخدم هامش الظاهر فى تدوين بعض فصول البعدية والانتقالات هذا وفى حالة واحدة - بين الوثائق موضوع الدراسة - لم تدون أية نصوص فى الظاهرة باستثناء عبارة تشير إلى العين محل التصرف[٢].

هذا ويلاحظ أن بعض وثائق المجموعة موضوع الدراسة يحوى أكثر من تصرف قانونى أصلى ، وليس مجرد فصول تلخص تصرفات قانونية تالية للتصرف الأصلى ؛ فالوثيقة ٧٠٩ج أوقاف تحوى مكتوبى تبايع مستقلين يجمع بينهما ان المشترى شخص واحد[٣]؛ والوثائق ٧١ج أوقاف و ٢٢/١٣٨م و ٤٤/٢٨٨م تضم إلى جانب مكاتيب التبايع بين بيت المال والمشترين أصول كتب وقف هؤلاء المشترين لما قاموا بشرائه من أملاك بيت المال[٤].

* * *

وقد سار الكُتّاب فى معظم الوثائق على النهج المتبع فى ذلك العصر فى الوثائق التى على شكل دروج أولفائف و المحررة فى القاهرة والمدن الكبرى لدى القضاه الموثقين بمجالس الحكم المختلفة ، من حيث مراعاة التناسق بين السطور فى كل نص ، فكانت السطور تكتب متوازية ومنتظمة ، وتترك بينها مسافات متساوية تقريبا فى كل نص من النصوص ، وقد تراوحت المسافة بين الأسطر فى النص الأصلى والإسجالات مابين ٢,٥ سم و٤سم وفى الفصول الهامشية بين ٥, سم و ٢ سم .

كذلك فقد جرت العادة على أن تكتب الأسطر بميل إلى أعلى فى إتجاه اليسار . وتتفاوت درجة الميل من وثيقة إلى أخرى فنجده ميلاً حاداً فى الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ، بينما نجد أسطر الوثيقة ١٨/١١١ م تكاد تكون مستوية ، أما باقى الوثائق فدرجة ميل سطورها إلى أعلى معتدلة . ويستفيد كتاب الوثائق المدونة على الورق من هذا الميل فى الأسطر كوسيلة من وسائل ضمان صحة ترتيب دروج الوثيقة وتتابعها ، فالسطر المدون فى منطقة إتصال كل درج بالدرج الذى يليه يبدأ فى درج وينتهى - بسبب هذا الميل - فى الدرج الذى يعلوه.

(١) مثل الإسجال الحكمى للوقف والإسجال التنفيذى الثالث للوقف فى الوثيقة ٢٢/١٣٨م .

(٢) الوثيقة ٥١٧ ج أوقاف.

دون فى ظاهر الوثيقة عبارة واحدة هى « الطاحون بسويقة الفيل »

(٣) أنظرالوثيقة ٧٠٩ ج أوقاف.

(٤) الوثيقة ٧١ ج أوقاف.

الوثيقة ٢٢/١٣٨م.

الوثيقة ٤٤/٢٨٨م.

أما الإيصالات التى تفيد سداد ثمن العقارات المشتراه الى خزانة بيت المال ، فهى إيصالات يقوم بتسطيرها كتاب بيت المال وخزنته[١] ؛ وهى تحرر مستقلة عن الوثيقة، ثم تلصق بعد ذلك أو تخاط بالبياض الموجود بأعلى باطن الوثيقة[٢]، ويكـون وضع الايصال بالنسبة للوثيقة رأسيا فى معظم الأحيان ، وأفقيا فى بعض الأحيان الاخرى[٣].

ويمكن ان نرصد أسلوب إخراج إيصال بيت المال وتطوره عبر عصر المماليك الجراكسة فى ضوء العدد القليل من الإيصالات المتاحة بين أيدينا[٤].

تختلف إيصالات بيت المال فى أسلوب إخراجها عن أسلوب إخراج الوثائق نفسها فتكتب هذه الإيصالات على وجه واحد ويترك كاتب الإيصال هامشا من الجانبين الأيمن والأيسر ، علاوة على بياض بأعلى الإيصال ، والمسافات بين أسطر الإيصالات ضيقة للغاية عادة ، وأسطرها متوازية ولايوجد بها ميل ملحوظ إلى أعلى من جهة اليسار[٥].

يترك كاتب الإيصال فراغا ملائما بين السطرين الثانى والثالث من أسطر الإيصال ، وتدون فى هذا الفراغ عبارة تفيد وصول الثمن إلى بيت المال ، وتدون هذه العبارة بخط مختلف وقلم قطته أعرض (أسمك) من القلم الذى يدون به الإيصال [٦].

---

(١) وردت اشارة صريحة فى بعض الإيصالات الى اسم مسطرها وهو محمد بن محمد بن ظهير كاتب بيت المال . أنظر الوثيقة ٧٨٣ج أوقاف الإيصال سطر ٢٠ و الوثيقة ٢٥١ / ٤٠م للإيصال سطر ١٧ والوثيقة ٦٤٦ج أوقاف الإيصال سطر ١٣ والوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف الإيصال سطر ١٣.

(٢) يستثنى من ذلك الوثيقة ١١١/١٨م فإيصالها مخيط بذيل الدرج الأخير ، ولانعرف تفسيرا لذلك ؛ وقد فقد هذا الإيصال للأسف وأعتمدت فى نشره على صورةحصلت عليها من أ.د. عبد اللطيف إبراهيم ، التقطت قبل نقل الوثائق من المحكمة .

(٣) ألصق الإيصال فى وضع افقى فى الوثيقة ٢٣٠/٣٦ م ، فجاء نص الإيصال مدونا من أعلى الى اسفل بالنسبة للوثيقة.

(٤) لم يصل الى ايدينا سوى ١٤ إيصالا من إيصالات بيت المال ، خمسة منها سبق أن نشرتها د. زينب محفوظ فى رسالتها للدكتوراه وهى إيصالات الوثائق أرقام :١٣٦/٢١م و ١٧٦ج أوقاف و ١١٧ج أوقاف و ٣٥٠ ج أوقاف و ٤٠٣ ج أوقاف؛ أنظر: زينب محفوظ : المرجع السابق مج ١ ، لوحات ٩ و ١٣و ١٤و ١٥و١٦.
أما الإيصالات الباقية فهى إيصالات الوثائق أرقام : ١١١/١٨م و ١٢٢/٢٠م و ٦٢١ ج أوقاف و ٢٢٦/٣٦م و ٢٣٠/٣٦م و ٧٨٣ج أوقاف و ٢٥١/٤٠م و ٦٤٦ج أوقاف.
وقد فقد إيصال الوثيقة ١١١/١٨م ، كما فقدت الوثيقة ٢٣٠/٣٦م بكاملها ، وقد أعتمدت فى نشر الوثيقة الثانية بكاملها وإيصال الوثيقة الاولى على صور فوتوغرافية مأخوذه عن النسخة الميكروفيلمية المحفوظة بالمجلس الأعلى للثقافة ، وقد حصلت على الصور من الاستاذ الدكتور عبد اللطيف إبراهيم .

(٥) اسطر إيصال الوثيقة ١٢٢/٢٠م بها ميل طفيف الى اعلى من جهة اليسار أنظر : ملحق ٤ لوحة ١٢.

(٦) أنظر الملحق الرابع لوحات رقم ٨، ١١، ١٤، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٣٧ .

كذلك فإن عبارات ذكر الثمن تدون عادة على سطرين ، وتشغل الكتابة فيهما الجانب الايسر من الإيصال بينما يترك باقى السطر خالياً من الكتابة [١].

ولعل أبرز التطورات التى يمكن ملاحظتها على أسلوب إخراج إيصال بيت المال، هو التغيير الذى طرأ على طريقة تحرير الأسطر الاخيرة التى يذيل بها الإيصال ، حيث تبدو هذه الاسطر فى الوثائق المتأخرة أقرب إلى شكل الهرم المقلوب[٢]، بينما فى الوثائق المتقدمة زمنيا يلاحظ ان عرض السطر يقل تدريجيا فى السطرين الأخيرين للإيصال فقط [٣].

(٥) الخط وأسلوب الكتابة واللغة :

(أ) الخط :

كتبت جميع الوثائق بخطوط متشابهه فى أسلوبها وخصائصها إلى حد كبير ، وهى خطوط تنتمى إلى مجموعة الخطوط المسماه بالخطوط الديوانية ، والتى شاعت فى كتابة الوثائق فى العصور الوسطى[٤].

وقد اختلفت الآراء حول عدد الخطوط الديوانية ومسمياتها وخصائص كل خط أو قلم منها؛ ويرجع هذا الاختلاف إلى أن البعض قد ادمج الأقلام المتشابهة فى قلم واحد ، بينما افردها آخرون فى اكثرمن قلم[٥]، وقد عدد القلقشندى الاقلام الديوانية التى كانت مستخدمه فى عصره-آخرالقرن الثامن و أول القرن التاسع من الهجرة - فى

(١) يلاحظ انه فى إيصالى الوثيقتين ١١٧ج أوقاف و ٢٥١/ ٤٠م دون الثمن فى منتصف السطر ، ومن الجدير بالذكر أنهما ترجعان إلى سنة ٩٠٩ هـ أى أن تاريخهما متقارب أنظر :

زينب محفوظ : المرجع السابق ، مج ١ لوحة ١٣. والملحق الرابع للرسالة لوحة رقم ٢٩ .

وحول كتابة مبلغ الثمن على اليسار أنظر :

ابن شيت القرشى (عبد الرحيم بن على) : كتاب معالم الكتابة ومغانم الإصابة ، تحقيق : الخورى قسطنطين الباشا المخلص ، المطبعة الأدبية ، بيروت ، ١٩١٣، ص ٢٧.

(٢) أنظر : الملحق الرابع للرسالة ، لوحات أرقام : ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٧ .

(٣) أنظر : الملحق الرابع للرسالة لوحات أرقام : ٨ ، ١١ ، ١٤ .

(٤) أنظر :

عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة استبدال ، ص ٢.

ــــــــــــ : وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلى الجمدار ، ص ١٣٧.

ــــــــــــ :وثيقة بيع ، ص ١٣٨ .

(٥) أنظر :

ابن فضل الله العمرى (احمد بن يحيى) ت ٧٤٩ هـ : التعريف بالمصطلح الشريف ، القاهرة ، ١٣١٢ هـ ، ص ١١٠.

القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٣ ،ص ٤٧. =

ديوان الانشاء بمصر والشام ، وحدد سبعة أقلام رئيسية ، تتفرع عن بعضها أقلام فرعية ، وهذه الأقلام السبعة هى: الطومار ومختصره ، والثلث ، وخفيف الثلث ، والتوقيع والرقاع والغبار[١].

وبدراسة الخطوط التى كتبت بها الوثائق دراسة متأنية ومقارنتها بالصورة النموذجية لشكل الحروف فى الأقلام الديوانية المختلفة[٢] ، يتضح أن كتاب الوثائق لم يلتزموا بدقة بالقواعد المحددة فى الأقلام المختلفة ، فجاءت خطوط معظم الوثائق[٣]، وسطاً بين قواعد كتابة قلم الرقاع وقلم التوقيع ،وهما من الأقلام المشتقة عن قاعدة خط الثلث [٤] ؛ والفارق بين قلم الرقاع وقلم التوقيع دقيق ، فالأول منهما أميل إلى التدوير والليونة ، وحروفه أدق من الثانى ، ورغم التشابه الكبير بين قواعد الكتابة فى القلمين إلا أنهما يختلفان فى بعض الأمور الدقيقة مثل : عدم ترويس المنتصبات - كحرف الألف المفردة وماشابهها - إلا قليلا فى الرقاع وترويسها عادة فى التوقيع ، وغلبة الطمس لحروف العين المتوسطة والفاء والقاف والميم والواو فى الرقاع، بينما الطمس متروك للكاتب فى قلم التوقيع[٥].

=

The Encyclopaedia of Islam, Art : Arabic Writing.

REYCHMAN (J) & ZAJACZKOWSKI (A.) : Hand Book of Ottoman Turkish Diplomatics, The Hague, Paris, 1968, pp. 106-119.

حسين عبد الرحيم عليوة : الكتابات الأثرية دراسة فى الشكل والمضمون ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٤-٢٥.

عبد العزيز الدالى :الخطاطه ، ص ٧١ ومابعدها.

حبيب الله فضائلى : أطلس الخط والخطوط ، ترجمة محمد التونجى ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق،، ١٩٩٣ ، ص ١٩٦ - ٣١٨.

أنظر كذلك نماذج الخطوط والتعليق عليها فى :

ناجى زين الدين المصرف : بدائع الخط العربى ، وزارة الإعلام ، بغداد ، ١٩٧٢ ، أشكال ٢١٢-٢٣٩.

(١) القلقشندى :المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٤٩.

(٢) أنظر : القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٤٧-١٣٨.
ناجى زين الدين المصرف : المرجع السابق ، اشكال ٢١٢ -٢٣٩.
حبيب الله فضائلى : المرجع السابق ، ص ١٩٦ - ٣١٨.

(٣) يختلف خط الوثيقة ٢٥١/ ٤٠م عن خطوط باقى الوثائق.

(٤) هناك بعض الآراء التى ترى أن التوقيع والرقاع خط واحد ، أنظر :
حبيب الله فضائلى : المرجع السابق ، ص ٢٦٩.

(٥) القلقشندى : المصدر السابق ، ج٣، ص ١٠٠-١٠١ وص ١١٥.
حبيب الله فضائلى : المرجع السابق ، ص ٢٦٩ -٢٨٤.

هذا وتختلف الوثيقة ٢٥١/ ٤٠م عن باقى وثائق المجموعة موضوع الدراسة فى خطها ، حيث إن كاتبها دونها بخط غير معتاد فى تدوين الوثائق ، وهو خط قريب من قلم المسلسل الذى هو خط من الخطوط التى تتميز بالتلاعب بالاحرف بشكل فنى ويغلب عليه إتصال احرفه وكلماته ببعضها ، وأساس هذا الخط مشتق من خطى الثلث والتوقيع ، والنماذج المتوفرة من هذا الخط فى كتب الخطوط نادرة ، وربما يكون النموذج الوحيد له هو ذلك النموذج الذى أورده محمد بن الحسن الطيبى من كتاب القرن العاشر الهجرى فى كتابة «جامع محاسن كتابة الكُتّاب»[١].

ومن الملاحظ فى مجمل وثائق المجموعة أن بعض كلماتها قد كتبت متشابكه أو مختصره ، خاصة التواريخ ، وبعض العبارات الدعائية ، وبعض كلمات متفرقة فى الوثائق [٢].

كذلك فإن كتاب الوثائق إتبعوا الأساليب المعتادة لدى كتاب ذلك العصر ، من حيث وصل الأحرف المفردة بالأحرف السابقة أو اللاحقة عليها فى بعض الكلمات ، مثل حرف الألف مع العين فى كلمتى « اعلاه » و«اعز» ، وحرف الدال مع الالف السابقة عليها فى كلمة « التأدية »[٣].

هذا وقد اختلفت الخطوط من وثيقة إلى أخرى باختلاف السمات الشخصية لخطوط كتاب هذه الوثائق ، كما تختلف الخطوط داخل الوثيقة الواحدة بتعدد كتابها ؛ ففصول الشهادة المدونة بالهوامش ، وفصول الإنتقال والبعدية قد كتبت عادة بخطوط مختلفة ،بعضها أقرب إلى خط الرقعة من حيث كثرة الاختصارات والسرعة [٤] ، والبعض الآخر يشبه القلم المسمى بقلم الغبار من حيث دقته وصغر حروفه[٥].

---

(١) مؤلف الكتاب هو محمد بن حسن بن محمد بن احمد بن عمر الطيبى الشافعى ، أحد كبار الخطاطين والكتاب فى مصر فى اوائل القرن العاشر ، وقد صنف كتابة ليقدمه الى السلطان قانصوه الغورى ، ونسخه هذا الكتاب محفوظة فى متحف طوب قبو سراى باستانبول ، ويبدو أن سليم الأول قد استولى على هذه المخطوطة ضمن مانهبه من كنوز مصر.

أنظر : ناجى زين الدين المصرف :المرجع السابق ، ص ٤٦٦ تعليق ٢٢٧.

أنظر نماذج الخط المأخوذه عن كتاب جامع المحاسن.

حبيب الله فضائلى : المرجع السابق ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

ناجى زين الدين المصرف :المرجع السابق ، شكل ٢١٨.

ومن الطريف ان تاريخ الوثيقة ٢٥١/ ٤٠ م يرجع الى عام ٩٠٩ هـ اى أنها تاليه لتأليف كتاب المحاسب بعام واحد.

(٢) حول هذه الأساليب فى اختصار الكلمات ؛ أنظر :

القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٢٣٠-٢٣٣.

(٣) أنظر اللوحات فى الملحق الرابع.

(٤) حول خط الرقعة : أنظر :

عبد العزيز الدالى :الخطاطه .. ، ص ٧٩ و حبيب الله فضائلى : المرجع السابق ، ص ٤٠٣ -٤٠٩.

(٥) حول خط الغبار أنظر :

القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ وحبيب الله فضائلى :المرجع السابق ، ص ٢٨٥-٢٨٦.

كذلك فإن تصديقات القضاة وعلاماتهم ، والعبارات التى دونوها بخطوطهم فى الإسجالات الحكمية والتنفيذية ، دونت عادة بأقلام جليلة قريبة من خطوط الطومار أو الثلث[١].

* * *

أما الخط الذى كتبت به الإيصالات فهو خط صعب القراءة - خاصة فى الإيصالات المدونة فى القرن التاسع الهجرى- وكلمات الإيصالات متشابكه كثيرة الاختصارات غير منقوطه عادة ، حيث كان كتاب الاموال يعتبرون النفط فى الوثائق من الأمور المعيبة[٢]، كما أن البسملة تكتب بخط دقيق عادة[٣].

ومن الجدير بالملاحظة أن خط الإيصالات فى الوثائق التى ترجع إلى العقد الثانى من القرن العاشر يتميز بالوضوح ، إذا ما قورن بخط الإيصالات المدونة فى فترات سابقة على ذلك ،فهو خط سهل القراءة الى حد كبير[٤].

هذا وقد دونت فى جميع الإيصالات عبارات تفيد وصول الثمن إلى خزائن بيت المال المعمور بقلم وخط مختلفين عن قلم وخط الإيصال ، فى مكان مخصص لذلك يتركه كاتب الإيصال بعد السطر الثانى عادة ، والخط المستخدم فى تدوين هذه العبارات وهى «وصل الى بيت المال وانعم به » خط قريب من قلم التوقيع .

وخط الإيصالات ينتمى إلى الخطوط المستخدمة فى الوثائق المالية ، وأبرز مابه من إختصارات إصطلاحيه الارقام والمساحات ، ويوضح الجدول رقم ١٨ أهم الاختصارات التى تمكنت من تفسير معناها.

(١) حول خطى الطومار والثلث أنظر :
القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ص ٤٩-١٠٠.
وحول علامات القضاة ، أنظر :
عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية .. ص ٣٠٥-٣٠٧ ، والتعليقات ٢ و ٣٥ و ٦٣.

(٢) القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ١٥٠.

(٣) ربما كان تدوين البسملة بخط دقيق فى الإيصالات يرجع إلى الميل إلى عدم كتابتها او كتابتها بخط صغير فى الامور الصغيرة حسب عادة الكتاب فى ذلك العصر. أنظر : القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٦ ، ص ٢٢١.

(٤) هناك تسعة إيصالات منها ثلاثة إيصالات فى وثائق ترجع إلى القرن التاسع الهجرى وهى الوثائق أرقام : ١٨/١١١ م و٢٠/١٢٢م و ٦٢١ ج أوقاف . وأربعة إيصالات فى وثائق ترجع إلى العقد الأول من القرن العاشر الهجرى وهى الوثائق أرقام : ٣٦/٢٢٦م و ٣٦/٢٣٠م و ٧٨٣ج أوقاف و ٤٠/٢٥١م ، وأيضاً لأنه فى وثيقتين ترجعان إلى العقد الثانى من القرن العاشر الهجرى : الوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف ، والوثيقة ٣٤٠ج أوقاف ومما تجدر الأشارة إليه هنا أن نصوص الإيصالات كانت تضمن أحيانا أو على الأقل يضمن الجزء الأكبر منها فى متن الوثيقة ، وقد ساعدنى هذا التضمين كثيرا فى حل وتفسير الكلمات المضغمة فى الإيصالات .

الكلمة	اسلوب كتابتها فى الايصال	الكلمة	اسلوب كتابتها فى الايصال
ثلاث	[illegible]	مائتين	[illegible]
اربع	[illegible]	ثلاثمائة	[illegible]
خمس	[illegible]	اربعمائة	[illegible]
ثمان	[illegible]	خمسمائة	[illegible]
تسع	[illegible]	ستمائة	[illegible]
عشرون	[illegible]	ثمانمائة	[illegible]
ثلاثون	[illegible]	تسعمائة	[illegible]
اربعون	[illegible]	الف	[illegible]
خمسون	[illegible]	الفان	[illegible]
ثمانون	[illegible]	دينار	[illegible]
مائة	[illegible]	فدان	[illegible]

جدول رقم ١٨ - أسلوب اختصار الأرقام والمصطلحات فى إيصالات بيت المال

ب - أسلوب الكتابة :

سار كتاب الوثائق موضوع الدراسة وفقا للأسلوب المتبع لدى كتاب العصور الوسطى فى كتابة ورسم الكلمات[١] ؛ ومن ذلك اهمال كتابة الهمزه المفرده فى نهاية الكلمة عادة ، مثل كلمات : « بهاء » و « العلماء » و « الفضلاء » و « القضاء » و« الاربعاء » و « الاداء » و « شراء » و « الانهاء » و « الانشاء » و « الاعداء »[٢].

ومنها أيضا قلب الهمزات اللينه فى وسط الكلمات إلى حرف ياء ، مثل كلمات : « البائع » و « دائما » و « قضائه » و « الكائنه » و « يومئذ » و« الرئيسى » و « شرائطه » و« صائر » و« القضائى » و العلائى »[٣].

وإهمال الهمزات تماما فى حالات أخرى مثل : «المؤرخ» و «وجزاؤه» و«اسماؤه» و«مسئولا » و« جزؤا » و«سؤال» و«شأنه » و«التأديه» و«مسئولين» و « ويؤول »[٤].

ومن هذه الأساليب كذلك كتابة بعض الكلمات والأسماء وفقا لأسلوب رسم المصاحف[٥].

* * *

---

(١) حول هذه الاساليب التى سادت فى الكتابة الديوانية ولدى الكتاب عموما فى العصورالوسطى ، أنظر :
القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٢٠٤ -٢١١.

(٢) اكتيفت ببعض الأمثلة التى تبين أسلوب كتاب الوثائق ، حيث أن الكلمات تتكرر بنفس الأسلوب فى كل الوثائق.
ومواضع هذه الأمثلة بالترتيب :
الوثيقة ٧١ ج أوقاف سطر ١١ ، و الوثيقة ٥٥ج أوقاف سطر ٢ ، والوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف الاسجا ل الحكمى سطر ٧ ، الوثيقة ١٨/١١١م ، الإسجال الحكمى سطر ٦ ، و الوثيقة ٧١ ج أوقاف ، الإسجال الحكمى ، سطر ٩ ،و الوثيقة ٧٠٩ ج أوقاف ، الإسجال الحكمى، سطر ١١ ، والوثيقة ٢٢/١٣٨م، الإسجال الحكمى، سطر ٢، والوثيقة ٢٠/١٢٢م أوقاف ، سطر ٢٤ الوثيقة ٦٢١ ج أوقاف ، سطر ٤٢، و الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ، الإسجال الحكمى ، سطر ٣.

(٣) مواضع هذه الأمثلة بالترتيب :
الوثيقة ٣٦/٢٣٠ م ، سطر ٦٥ ، و الوثيقة ٧١ ج أوقاف، الوقف ، س ٢٥ ،والوثيقة ٧١ ج أوقاف ، الإسجال الحكمى ، سطر ٨ الوثيقة ٨٩ / ١٥م ، سطر ١، والوثيقة ٤٤٣ ، سطر ٣٧ ، و الوثيقة ١٨/١١١م ، سطر ٣ ، و الوثيقة ٢٤/١٥٦م ، الإسجال الحكمى ، سطر ١٥، و الوثيقة ٢٢/١٣٨م ، الوقف ، س ٤١ ، و الوثيقة ٧٠٩ أوقاف ، سطر ٢ ، و الوثيقة ٧٨٣ ج أوقاف ، سطر ٢٢.

(٤) الوثيقة ٧١ ج أوقاف ، سطر ٣ ،و الوثيقة ٧١ أوقاف ، الوقف ، س ٦ ، والوثيقة ٧١ج أوقاف ، الوقف ، س ٢٣، و الوثيقة ٥٥ ج أوقاف ، الإسجال الحكمى ، س ١٣ ، والوثيقة ٢٠/١٢٢م ، سطر ٣٢ ، و الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م سطر ٥٤، والوثيقة ٤٠/٢٥١م سطر ١٨، و الوثيقة ٤٠/٢٥١ ، الإسجال الحكمى سطر ١٢، والوثيقة ٦٤٦ج أوقاف ، فصل الجريان ، سطر ٣ ، والوثيقة ٤٤/٢٨٨م ، الوقف ، س ٦٦.

(٥) من أمثلة هذه الكلمات والأسماء التى كتبت بأسلوب رسم المصاحف « صلاواته» وتكتب « صلواته » ، « القيامه» وتكتب «القيمة» ، « اسماعيل» ويكتب « اسمعيل»، «إبراهيم » ويكتب « ابرهيم» ، اسحاق» ويكتب « اسحق» وحول الرسم =

أما عن **الشكل والإعجام** [١]: فالغالب فى الوثائق هو إغفال الشكل وإثبات النقط ، فهناك وثيقة واحدة هى الوثيقة ١١١/١٨ م معظم كلماتها مشكولة[٢] ، أما باقى الوثائق فقد أهمل كتابها شكل كلماتها إهمالا شبه كامل ، ولا يستثنى من ذلك سوى البسملة وتوابعها والتى شكلت تشكيلا تاماً فى معظم الوثائق[٣] ، كما وردت علامات التشكيل على كلمات قليلة متفرقه فى بعض الوثائق، وذلك حتى يتضح معنى تلك الكلمات او طريقة نطقها الصحيحة عادة[٤].

وفى المقابل أثبت النقط فى معظم الكلمات فى مختلف الوثائق[٥]، باستثناء بعض النصوص القليلة التى جاءت خالية من النقط تماما [٦].

جـ - لغة الوثائق :

تتميز لغة هذه المجموعة من الوثائق بالسهولة والوضوح ، كما انها لغة سلسة إلى حد كبير ، وهو أمر طبيعى

= العثمانى او رسم المصاحف أنظر القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ١٦٨.

السجستانى (ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث) : كتاب المصاحف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص١١٧-١٢٩.

زيد عمر مصطفى : رسم المصحف بين التحرز والتحرر (الدارة ، ع ٣ ، س ٢٠، ١٤١٥ ، ص ٧١-١٢٦) دارة الملك عبد العزيز ، الرياض ، ١٤١٥هـ ، ص ٧٤-٨٦.

(١) حول الشكل والإعجام ونشأته فى الكتابه العربية ؛ أنظر :

الدانى (ابو عمر وعثمان بن سعيد) ت ٤٤٤هـ : المحكم فى نقط المصاحف ، تحقيق ،عزه حسن وزارة الثقافة والارشاد القومى ، دمشق ، ١٩٦٠، ص ص ٢-٩.

عبد العزيز الدالى :الخطاطه .... ، ص ص ٥٥-٦٢.

(٢) أنظر الملحق الرابع للرسالة ، اللوحة رقم ٦ .

(٣) أنظر الملحق الرابع للرسالة ، اللوحات أرقام : ٢٢ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٨ .

(٤) من هذه الكلمات على سبيل المثال :

« السابغة» وثيقة ١٥٦/٢٤م سطر ٥

« السيفى» وثيقة ١٥٦/٢٤م سطر ١٨

« السلطان» وثيقة ٢٢٦/٣٠م سطر ٣

« مُحرر » وثيقة ٢٨٨/٤٤م الإسجال الحكمى ، سطر ٢.

« زَرَبِّيه» وثيقة ٦٠٣ ج أوقاف ، الوقف سطر ٥.

« يُغلق» وثيقة ٦٠٣ ج أوقاف ، الوقف ، سطر ١٣.

« يُدخل» وثيقة ٦٠٣ج أوقاف ، الوقف ، سطر ٣٥.

(٥) أنظر : الملحق الرابع للرسالة ، اللوحات أرقام ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و٢٢ و٣١ و ٣٩ .

(٦) الوثيقة ١٣٨ / ٢٢م الإسجال التنفيذى الثالث وفصل الجريان فى الوقف .

حيث إن الإلمام بقواعد اللغة والنحو بل والبلاغة كانت من اللوازم المطلوبه فيمن يشتغل بكتابة الوثائق وتحريرها[١].

هذا ويغلب على لغة الوثائق طابع عربية العصور الوسطى المتأخرة ، فقد بدت فيها بوضوح مجموعة من الظواهر اللغوية التى سادت فى لغة الكتابة فى ذلك العصر ، ومن ابرز هذه الظواهر :السجع ، الاقتباس والتضمين والترادف ، والتراص ، واللوازم اللغوية والمجموعات اللفظية ، والاقتراض اللغوى[٢].

* * *

تميزت لغة الكتابة النثرية فى ذلك العصر بالاكثار من استخدام المحسنات البديعية ، **والسجع** هو اكثرها ظهوراً فى لغة الوثائق ، حيث كان كتاب ذلك العصر يعتبرونه « قوام الكلام المنثور »[٣].

ويبدو السجع واضحاً فى الألقاب التى ترد فى افتتاحيات الوثائق مثل « سلطان الإسلام والمسلمين / محى العدل فى العالمين / منصف المظلومين من الظالمين / مبيد الطغاه والمارقين/ قاهر الخوارج والمتمردين// وارث الملك / سلطان العرب والعجم والترك // ظل الله الوارف / ورحمته السابغة للبادى والعاكف ... »[٤].

كما يظهر السجع كذلك فى بعض المواضع المختلفة من الوثائق مثل :

« ... وقف صحيح شرعي / وحبس صريح دايم مرعي // لاينتسخ حكمه / ولا يندرس رسمه / ولايضيع عند الله الكريم جل ذكره جزاوه واجره»[٥].

---

(١) حول الشروط الواجب توافرها فيمن يشتغل بتحرير الوثائق ، أنظر :

البطليوسى : المصدر السابق ، ق ١ ، ص ١٥١-١٥٦.

النويرى :المصدر السابق ، جـ ٩ ، ص ١-٦.

القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ١٤٠ و ومابعدها.

(٢) حول خصائص اللغة العربية فى العصور الوسطى المتأخره ، أنظر :

محمود رزق سليم : عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمى والادبى ، مج ٦ ، وزارة الثقافة والارشاد القومى ، القاهرة ، ١٩٦٢، ص ٢٥٧ ومابعدها.

محمد كامل الفقى : الادب العربى فى العصر المملوكى ، ط ٣ ، دار الموقف العربى ، القاهرة ١٩٨٤ ، ص ١٢٢ ومابعدها.

محمد عبد المنعم خفاجي : الحياة الأدبية فى مصر فى العصر المملوكى والعثمانى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٨٤، ص٩٣ ومابعدها.

(٣) القلقشندى :المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٧٩.

والسجع محسن لفظى يقوم على توحيد نهايات الجمل والعبارات صوتيا بحيث تبدو مقفاه ، وحول السجع فى ذلك العصر أنظر :

محمود رزق سليم : المرجع السابق ، مج ٦ ، ص ص ٣٦٨-٣٨١.

محمد عبد المنعم خفاجى : المرجع السابق ، ص ٩٤ و ص ص ١٠٢-١٠٣.

(٤) الوثيقة ٢٠/١٢٢م ، سطر ٣-٦.

(٥) الوثيقة ٧١ ج أوقاف ، الوقف ، سطر٢ - ٦.

و ....« ادام الله تعالى ايامه / واعز احكامه / واسبغ عليه انعامه » ....[١].

و ......« فقدتم ذلك ولزم / ونفذ حكمه وانبرم ... »[٢].

و ...« حكما صحيحا شرعيا / تاما معتبرا مرضيا // مسؤلا فى ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية / وواجباته المحررة المرعية »...[٣].

ومما تجدر الاشاره اليه أن السجع يقل فى الفقرات الوصفية فى الوثائق التى يصف فيها الكاتب العقارات المباعة ويحدد حدودها ، وهو أمر طبيعى حيث إن السجع لايتناسب كثيراً مع الوصف الواقعى الذى تترتب عليه حقوق شرعية.

* * *

أما الاقتباس والتضمين فمعناهما أن يدخل كاتب النص فيه كلاما ليس له دون إشاره إلى ذلك ، وقد شاعت تلك الظاهرة فى كتابات العصور الوسطى عموما[٤].

وتتكرر الاقتباسات القرآنية المضمنه فى نصوص الوثائق موضوع الدراسة مثلها فى ذلك مثل غيرها من وثائق ذلك العصر - وترد هذه الاقتباسات عادة فى الفقرات التحذيرية فى فصول الوقف ،ومن امثلتها :

« ... فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ... »[٥].

و « .... لاخوف عليهم ولاهم يحزنون ... »[٦].

* * *

ومن الظواهر اللغوية التى كانت شائعة فى ذلك العصر - وبدت فى لغة الوثائق - **استخدام الالفاظ المترادفه،** وهى الالفاظ التى تحمل نفس المعنى ويمكن أن يحل كل منها محل الآخر. وترتبط هذه الظاهرة باتجاه شكلى ساد

(١) الوثيقة ٥٥ج أوقاف ، الإسجال الحكمى سطر ٥-٦

(٢) الوثيقة ١٥/٨٩ م ، تعديل شروط الوقف ، سطر ٦٧-٦٨.

(٣) الوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف ، الإسجال الحكمى سطر ٢١-٢٢.

(٤) التضمين المقصود هنا ظاهرة لغوية أسلوبية ، وهو أمر يختلف عن التضمين بالمعنى الدبلوماتى ، والذى سوف تتناوله الدراسة فى المبحث الثانى من هذا الفصل وحول ظاهرة الاقتباس والتضمين فى النثر العربى فى العصر المملوكى ؛ أنظر : محمود رزق سليم : المرجع السابق ، مج ٦ ، ص ص ٣٨٢ - ٣٨٨.

(٥) سورة البقرة (٢) ، آية ١٨١.
الوثيقة ٢٢/١٣٨ م الوقف ، سطور ٤٥-٤٦.
والوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف ، الوقف ، سطر ٥٧-٥٨

(٦) سورة البقرة (٢) جزء من الآية ٦٢ والآية ١١٢والآية ٢٦٢ وغيرهم من الآيات الوثيقة ٤٤/٢٨٨م ، الوقف ، سطر ٧٣.

فى المفاهيم البلاغية لعربية العصور الوسطى المتأخرة حيث اعتبر البلاغيون فى ذلك العصر الاكثار من استخدام المترادفات دليل على التمكن اللغوى للكاتب[١].

وهناك عدد من الكلمات والعبارات المترادفه تكررت فى الوثائق موضوع الدراسة منها على سبيل المثال:

« .... وقفت وحبست وسبلت وحرمت وابدت وتصدقت ... »[٢].

و « .... بتمامه وكماله ... »[٣].

و« .... بين وشرح ... »[٤].

و « .... ابداً ما عاشت ودايما مابقت ... »[٥].

* * *

أما التراص فهو بناء النص من خلال جمل قصيرة متتالية ترتبط ببعضها من خلال حروف العطف كالواو والفاء ، وتتميز بالبساطة وعدم التركيب[٦].

---

(١) حول تعريف الترادف أنظر :

على الجارم : الترادف (مجلة مجمع اللغة العربية ، جـ ١ ، ص ص ٣٠٣ - ٣٣١) مجمع اللغة العربية القاهرة ، ١٩٤٨ ، ص ص ٣٠٣ - ٣٠٨.

خليل السكاكينى : الترادف (مجلة مجمع اللغة العربية ، جـ ٨ ، ص ص١٢٤ - ١٣٠) مجمع اللغة العربية - القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ١٢٤-١٢٧.

عاطف مدكور : علم اللغة بين القديم والحديث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ص ٢١٧-٢٢٧. هذا ويرى غالبية الباحثين المحدثين فى الدراسات اللغوية واللسانيات استحاله. وجود الترادف بمعنى تطابق لفظين فى معنى واحد تطابقا كاملاً ، ويعتبرون ان الترادف قدر من الاشتراك بين وحدتين دلاليتين فى جزء كبير من المعنى ، أنظر

غيرو (بيار) : علم الدلالة ترجمة أنطون ابو زيد ، منشورات عديدات ، بيروت - باريس ، ١٩٨٦ ، ص ص ١٢٣-١٣٠.

بالمر(ف.ر) :علم الدلالة اطار جديد ، ترجمة صبرى إبراهيم سيد ، دار قطرى بن الفجاءة ، الدوحة ، ١٩٨٦ ص ص ٩٢-١٠٠.

لاينز (جون) : اللغة والمعنى والسياق، ترجمة عباس صادق عبد الوهاب ويؤبيل عزيز وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ١٩٨٧ ، ص ص ٥٣-٥٩.

(٢) الوثيقة ٧١ ج أوقاف الوقف ، سطر ١٤

وقد وردت نفس الكلمات بصفة المذكر فى الوثيقة ٤٤/٢٢٨م ، ب ، ب ، س س ١١-١٢.

(٣) الوثيقة ٢٢/١٣٨م ، سطر ٥ ، و الوثيقة ٢٠/١٢٢م ، سطر ٥٧ ، و الوثيقة ٧٠٩ ج أوقاف ، سطر ٤٦. الوثيقة ٤٥٢ ج اقواف ، سطر ٤٢.

(٤) الوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف ، سطر ٩.

(٥) الوثيقة ٧١ج أوقاف ، الوقف ، سطر ٢٤-٢٥.

(٦) البدرواى زهران : فى علم اللغة التاريخية دراسة تطبيقية على عربية العصور الوسطى ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩. ص٣٢٣.

وهذا هو الأسلوب الذى اتبعه محرروا الوثائق وكتاب نصوصها المختلفة عند تدوينهم لها.

* * *

هناك كذلك ظاهرة **شيوع اللاوزم اللغوية والمجموعات اللفظية** فى لغة الكتابة فى العصور الوسطى، وهى الظاهرة التى انتقلت بشكل واضح الى لغة الوثائق . ويقصد باللوازم اللغوية وجود كلمتين فى النص تستلزم أحداهما الاخرى وترتبط بها ارتباطا تبادليا ؛ أما المجموعات اللفظية ، فهى تلك الالفاظ ذات الدلالات المحددة التى تصاحب لفظا محدداً بصورة متكررة وباضطراد عال فى النصوص ، بحيث يمكن أن نتوقع ورودها فى النص بمجرد ورود ذلك اللفظ[١].

ومن أمثلة اللوازم اللغوية فى الوثائق لفظى « المرسوم » و« الشريف » ولفظى « العلامة » و « الشريفه » ولفظى « الرزقة » و « المبرورة »[٢].

أما المجموعات اللفظية فأبرز أمثلتها فى الوثائق الألقاب المرتبطه بالسلطان وتلك المرتبطة بالقاضى ، كذلك الألفاظ المرتبطة بصيغة التصرف القانونى فى الوثائق[٣].

* * *

كذلك اتسع نطاق **الإقتراض اللغوى** فى عربية ذلك العصر ، والإقتراض هو استعارة لفظ من الألفاظ وإدخاله فى لغة أخرى إما بصورته الأصلية ، أو بعد إجراء التعديلات الملائمة عليه حتى يتعايش مع اللغة المقترضة ، وفى اللغة العربية يسمى النوع الأول دخيلاً والثانى معرباً[٤].

لقد كانت عربية العصور الوسطى المتأخرة مليئة بالمصطلحات والالفاظ الدخيلة من اللغات التركية والفارسية ، ومن بعض اللغات الاوروبية أحياناً ، علاوة على مادخل فيها أصلا من ألفاظ ومصطلحات انتقلت إليها من بعض اللغات التى كانت سائدة فى الشرق الأدنى قبل الفتوحات العربية . وإذا كانت بعض هذه المصطلحات والألفاظ قد

(١) عاطف مدكور : لغة الرسائل الديوانية فى مصر فى العصر الفاطمى تحقيق ومعجم ودراسة دلالية ، ورسالة دكتوراه غير منشورة، تحت اشراف أ.د. حسين نصار، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٧٩.

(٢) تتكرر هذه الالفاظ فى مواضع كثيرة فى كل الوثائق موضوع الدراسة .

(٣) أنظر نشر الوثائق فى الملحقين الاول والثانى ، وأنظر كذلك الالقاب فى الملحق الخامس.

(٤) البدراوى زهران :المرجع السابق ، ص ٨.

عاطف سيد مدكور : لغة الرسائل الديوانية .... ، ص ٢١٧.

المعجم الوسيط ، المقدمة ، مج ١ ، ص ١٦.

محمد شوقى امين : المفاهيم الاصطلاحية لكلمات المعرب والدخيل والمولد والمحدث (مؤتمر الدورة الثانية والاربعين لمجمع اللغة العربية ، ص ٢٣٣- ٢٣٧) مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢٣٣ - ٢٣٥.

دخلت إلى العربية فى مرحلة مبكرة وتعايشت معها قبل ظهور الإسلام ، وبعضها الآخر دخل إليها مع حركة الفتوحات وإبان فترة إزدهار الدولة العربية الإسلامية ، فإن الكثير منها أقترضته اللغة العربية فى مرحلة متأخرة عندما سادت العناصر غير العربية فى الدولة. ورغم أن الاقتراض اللغوى ظاهرة موجودة فى كل اللغات وهى ظاهرة ايجابية بشكل عام تعبر عن احتكاك الثقافات والحضارات ، إلا أن الاقتراض إذا طغى على اللغة الأصلية فقد ابعاده الإيجابية وتحول الى ظاهرة سلبية ، تعبر عن لحظات الضعف والانهيار الحضارى .ففى العصور الوسطى المتأخرة لم يعد الاقتراض اللغوى تعبيرا عن حاجة اللغة العربية إلى الالفاظ الدخلية التى تستعيرها من اللغات الأخرى ؛ بل تقليدا للغة الفئات العليا السائدة فى المجتمع من ترك وچراكسه وغيرهم ، واختل التوازن فى عملية الاقراض والاقتراض بين اللغة العربية واللغات المحيطة بها شرقاً وغرباً لصالح الأخيرة [١].

وقد دفع هذا الوضع لغويا بارزا هو ابن منظور فى تقدمته للسان العرب الى انتقاد اهل عصره(ق ٧ - ٨هـ / ١٣/ ١٤م) الذين اصبحوا يعدون النطق بالعربية من المعايب[٢].

(١) قضية تحديد الدخيل والمعرب من القضايا التى تثير جدلاً واسعاً بين علماء اللغة العربية القدامى والمحدثين ، فالبعض يذهب الى التقليل من حجم هذه الظاهرة. بينما يوسع آخرون من حدودها ، كذلك يختلف تفسيرهم لوجود مشترك لفظى واسع بين عدد من اللغات وحول هذه القضايا والاراء المختلفة فيها ، أنظر :

الجواليقى (موهوب بن احمد بن محمد بن الخضر) ت ٥٤٠٠ هـ : المعرب من الكلام الاعجمى على حروف المعجم ، تحقيق احمد محمد شاكر ، ط ٢ ، دار الكتب ، القاهرة، ١٩٦٩ ، ص ص ٥١-٥٨ ومقدمه المحقق ، ص ص ١١-١٤.

ولفنسون (أ) تاريخ اللغات السامية ، دار القم ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ص ١٦١-٢٠٦

برجشتراسر (ج) التطور النحوى للغة العربية ،المركز العربى للبحث والنشر ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ص ١٣٦ - ١٥٤.

لويس عوض : مقدمة فى فقه اللغة العربية ، الهيئة المصرية للكتاب القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٢٣-٣٩ و ٥١-٩٥ و ٢٩٥ -٢٩٩

حفنى ناصف : المرجع السابق ، ص ٦٨.

احمد مختار عمر : تاريخ اللغة العربية فى مصر ، الهيئة العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٠ . ص ص ١٥١-١٥٨.

البدراوى زهران :المرجع السابق ، ص ص ١٥-٢١، و عاطف سيد مذكور : لغة الرسائل الديوانية .. ص ص ٢١٧-٢١٨.

توفيق سلطان اليوزبكى :التعريب فى العصرين الاموى والعباسى . المجلة المصرية للدراسات التاريخية ، مج ٢٤، ١٩٧٧ ، ص٣-٢٣) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٢.

السيد يعقوب بكر : دراسات مقارنة فى المعجم العربى (١-٣٠) (مجلة كلية الأداب ، جامعة القاهرة ، مج ٢٠، ج ، ديسمبر ١٩٥٨ ، ص ٢٨١-٣٤٢) جامعة القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٢٨١ ومابعدها.

حسين مجيب المصرى : التركية فى العامية المصرية (المجلة التاريخية المصرية ، مج ٢٣ ، ١٩٧٦ ، ص ٣٨٥ - ٣٩٤) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٣٨٦ - ٣٨٧.

SOBHY(G.) : Comman - Words in The spoken Arabic of Egypt of Greek or Coptic Origin, La Societe d'archeologie copte, le Caire, 1950, pp. " 11-12".

(٢)ابن منظور لسان العرب ، جـ ١ ، ص ٤ .

خلاصة القول أن عربية ذلك العصر فى مصر داخلتها ألفاظ وتراكيب أجنبية وقبطية كثيرة ، وقد بدا ذلك واضحاً فى لغة الوثائق التى حفلت بالالفاظ الدخيلة والمعربة والمركبة ، خاصة الفاظ الحضارة والمصطلحات والالقاب.

تبقى الإشارة إلى أن لغة الوثائق لم تخل من الأخطاء ، فقد وقع الكتاب فى بعض الأخطاء الناجمة عن السهو كتكرار بعض الكلمات[١]. والغفلة عن تدوين كلمات اخرى[٢]، كما وقعوا كذلك فى بعض أخطاء الإملاء والنحو والأسلوب[٣]، وبعض هذه الأخطاء صوبت فى مواضعها ، مع الإشارة الى ذلك فى خواتم الوثائق ، وفقا للعادة المتبعة فى ذلك العصر [٤]، وفى حالات اخرى لم ينتبه الكتاب إلى أخطائهم [٥].

---

(١) على سبيل المثال كرر الكاتب فى الوثيقه ٥٥ج أوقاف كلمه (المبلغ المذكور) الوثيقه ٥٥ج أوقاف ، سطر ٤٣ .
وقد اشرت إلى جميع الأخطاء فى حواشى الملاحق التى نشرت فيها الوثائق .

(٢) على سبيل المثال نسى الكاتب فى الوثيقه ٥٥ج أوقاف أداة النفى ما الوثيقه ٥٥ج أوقاف، سطر ٣٣ .

(٣)على سبيل المثال :
درج كاتب الوثيقه ٧١ج أوقاف على كتابه كلمة المذكور بحرف الزاى دائما .

(٤) أنظر : على سبيل المثال :
الوثيقه ٧١ج أوقاف سطر ٩ .
الوثيقه ٦٠٣ج أوقاف الوقف، س ١١١ .

(٥) لم يشر الكتاب إلى الأخطاء التى وقعوا فيها فى كثير من النصوص، على سبيل المثال :
الوثيقه ١١١/١٨م والوثيقه ٥٥ج أوقاف والوثيقه ٨٩/١٥م .

ثانياً : الشكل الداخلى للوثائق

تتضمن دراسة الشكل الداخلى للوثائق : موضوعها ، واشخاصها وأقسامها الرئيسية ، وأسلوب تحريرها والصيغ الدبلوماتية والفقهية التى صيغت بها الوثائق[١].

(١) موضوع الوثائق

تنقسم الوثائق المنشورة فى ملاحق هذه الرسالة **إلى مجموعتين** ، تتكون **المجموعة الأولى** من ثمانى عشرة وثيقة ، يجمع بينها موضوع واحد هو البيع من أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة [٢]. بينما تتكون المجموعة الثانية من سبع وثائق ، من بينها خمس وثائق بيع بين افراد[٣]، ووثيقة وقف واحدة [٤]. ووثيقة استبدال واحدة كذلك [٥]، والوثائق السبع بها انتقالات بالبيع من أملاك بيت المال . إذا فالبيع من أملاك بيت المال هو القاسم المشترك الأعظم بين هذه المجموعة من الوثائق .

* * *

والبيع لغة هو اعطاء الشىء بثمن ، واصطلاحاً هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم . وفى اللغة العربية

---

(١) حول الخصائص الداخلية للوثيقة أو شكلها الداخلى ، أنظر :

TESSIER : op.cit., p. 38 - 52 .

حسن على حسن الحلوة : الدبلوماتيقا ، ص ٢٠١ .

عبد اللطيف إبراهيم : الوثائق القومية ، ص ٣٥٠ .

محمد خضر : المرجع السابق ، ص ١٥٢.

سالم عبود الألوسى : المرجع السابق ، ص ٥ .

سلوى على ميلاد : المرجع السابق ، ص ص ١٥ - ٤٣ .

THE NEW ENCYCLOPAEDIA BRITANNICA, Vol . 20, Diplomatics,in Art : History .

(٢) الوثائق أرقام : ٧١ ج أوقاف ، ٥٥ أوقاف ، ١٥/٨٩م ، ١١١ / ١٨ م ، ١٣٨ / ٢٢م ، ١٢٢ / ٢٠ م ، ٦٢١ ج أوقاف ، ٧٠٩ ج أوقاف ، ٤٤٣ ج أوقاف ، ١٥٦/ ٢٤م ، ٤٧٢ ج أوقاف ، ٢٢٦ / ٣٦م ، ٢٣٠ / ٣٦م ، ٧٨٣ أوقاف ، ٢٥١/ ٤٠م، ٦٤٦ ج أوقاف ، ٢٨٨/٤٤ م ، ٣٤٠ ج أوقاف .

(٣) الوثائق أرقام : ٥١٧ ج أوقاف ، ٥١٩ ج أوقاف ، ٥٥٦ أوقاف ، ٩٨ أوقاف .

(٤) الوثيقة ٦٠٣ ج أوقاف .

(٥) الوثيقة ٤٥٢ ج أوقاف .

مصدران يدلان على عملية البيع هما: « بيع » و« شرى » ، وصيغة الفعل الثلاثى منهما من الأضداد فى اللغة العربية [١].

وفى فقه المعاملات فى الشريعة الإسلامية يعرف البيع بأنه مبادلة مال بمال على وجه الخصوص ، ويصدر البيع عن إرادتين بإيجاب وقبول .

وهناك أربعة أنواع من البيع تختلف باختلاف طبيعة العوضين - وهما المبيع وثمنه - أول هذه الأنواع وهو أكثرها شيوعاً : « **البيع المطلق** » وهو بيع عين بنقد ؛ أما بيع العين بعين فيسمى « **المقايضة** » ؛ بينما يقال لبيع النقد بنقد « **الصرف** » ؛ ثم هناك بيع « **السلم** » وهو بيع الدين بثمن حال [٢].

خلاصة القول إن البيع تصرف قانونى ناقل للملكية يتم بين طرفين ، وهو من المعاملات التى عرفها الانسان منذ أقدم العصور ، وإختلفت صوره وتعددت لكن جوهره ثابت وهو معاوضة شىء بشىء آخر [٣].

---

(١) التهانوى (محمد على الفاروقى) ت.ق. ١٢هـ : كشاف إصطلاحات الفنون ، تحقيق لطفى عبد البديع ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر القاهرة ، ١٩٦٣ ، جـ ١ ، مادة بيع .

المعجم الوسيط ، مادة « باعه »

الفيروزاباذى (محمود بن يعقوب) ن ٨١٧ هـ : القاموس المحيط ، القاهرة ، المطبعة التجارية ، د . ت ، مادة « بيع » .

دائرة المعارف الإسلامية ، ط ٢ ، مادة « بيع » .

والأضداد فى اللغة العربية هى الكلمات التى تحمل دلالتان متضادتان تماماً فى نفس الوقت .

حول الأضداد ، أنظر :

إبراهيم بيومى مدكور : الأضداد فى اللغة (الدورة ٣٨ لمؤتمر مجمع اللغة العربية ، المجلد الأول ، ص ٧ - ١٧) مجمع اللغة العربية ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٧ - ١٠ .

محمد ابو الفضل إبراهيم : الاضداد (مجلة مجمع اللغة العربية ، جـ ١٧ ، ص ص ٧٢ - ٧٨) مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٧٢ - ٧٤ .

(٢) عبد الرحيم يوسف الجمل وعبدالحميد إبراهيم شيحه : قاموس المصطلحات الإسلامية مكتبة الآداب،القاهرة ،١٩٩٠ ، مادة «بيع» .

(٣) حول البيع كتصرف أنظر :

الشافعى : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ص ٣ -١٣ ، والأسيوطى: جواهر العقود .. ، جـ ١ ، ص ٥٥.

احمد ابو الفتح : كتاب المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين المصرفية ، جـ٢ ، مطبعة النهضة القاهرة ، ١٩٢٣ ، جـ١ ،ص٢٢٦.

عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، والعقود التى تقع على الملكية جـ٤ ، البيع والمقايضة ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ص ٢٣ - ٢٦ .

انظر كذلك :

زينب محفوظ : المرجع السابق ، ص ١٤ - ١٧ ومابها من مصادر ومراجع .

وقد جرت العادة فى العصور الوسطى على تدوين البيوع فى عقود أو وثائق حفظاً للحقوق [١]، رغم أن صحة البيع من الناحية الشرعية لاتشترط كتابة العقد ، فيكفى بعد انتفاء المبطلات الشرعية للبيع [٢]، رضاء طرفيه بقبول وايجاب - بالفعل ، أو بالقول والفعل معا [٣]. على مبادلة العوضين ، وإتمام عملية التسليم والتسلم للعين والثمن [٤].

ويعتبر عقد البيع وثيقة من الوثائق الخاصة ، أخذاً بوجهة النظر التى تقسم الوثائق الى وثائق عامة ووثائق خاصة وفقاً لطبيعة التصرف القانونى ؛ فالافعال التى تندرج تحت فرع القانون الخاص تعتبر وثائقها وثائق خاصة ، بينما تلك التى تندرج تحت فرع القانون العام تعتبر وثائقها غالباً وثائق عامة[٥]. والبيع من التصرفات القانونية التى تندرج فى التقسيم القانونى تحت فرع القانون الخاص .

* * *

---

(١) أنظر : عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع .. ، ص ١٥٦ - ١٦١، تعليق ٢ ومابه من مصادر ومراجع.

وحول اهمية الكتابة فى الالتزام أنظر : عبد الرزاق السنهورى الموجز فى النظرية العامة للالتزامات ، القاهرة ، ١٩٣٨ ، ص٦٥٥ ومابعدها .

(٢) تتعدد المبطلات الشرعية للبيع ، فبعضها يتعلق بالعوضين كأن يكون مايباع محرماً ، وبعضها يتعلق بالملابسات المحيطة بعملية البيع كأن يكون البائع مكرها ... الخ .

وحول البيع الباطل ، أنظر : الاسيوطى : المصدر السابق ، ص ص ٥٤ - ٧٤ ، والشافعى : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ١٤ او مابعدها ، وقاموس المصطلحات الإسلامية ، مادة البيع الباطل وبيع التلجئة والبيع الفاسد .

(٣) يختلف الفقهاء حول ضرورة أن يكون الإيجاب والقبول فى العقود والتصرفات المختلفة بالقول قبل الفعل ، فبعضهم خاصة فقهاء الشافعية يشترطون القول باللفظ الصريح لاتمام عملية البيع ، بينما يرى معظم فقهاء المذاهب الأخرى أن القول غير لازم ويكفى الفعل نفسه لمشروعية البيع ، أنظر :

عبد الله بن حمد الغطميل : الصيغة الفعلية وأثرها فى إنشاء العقود (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع ٢٢ ، س ٦ ، يوليو - سبتمبر ١٩٩٤ ، ص ١٥٠ - ١٧٣) الرياض ، ١٩٩٤ ، ص ١٥٣ - ١٦٠ .

(٤) حول شروط عقد البيع ، أنظر :

عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ، ص ص ١٨٨ - ١٩٢ تعليق٤٣ ومابه من مصادر ومراجع.

ــــــــــــ : من وثائق سانت كاترين ثلاث وثائق فقهية (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ٥ م ، جـ ١ ، مايو ١٩٩٣ ، ص ص ٩٥- ١٣٣) جامعة القاهرة - القاهرة، ١٩٦٧ ، ص ص ١٢٧ - ١٢٨ ، تعليق ٤٥ .

زينب محفوظ : المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ص ١٩ - ٢٦ ، ومابها من مصادر ومراجع .

وحول اركان العقود بشكل عام أنظر : عبد الرزاق السنهورى : الموجز فى النظرية العامة للالتزامات، ص ١١٢ وما بعدها.

(٥) حول تقسيم الوثائق الى وثائق عامة وخاصة ، أنظر :

TESSIER : op.cit., p. 80 F, p. 99 F .

عبد اللطيف إبراهيم : الوثائق القومية ، ص ٣٥٣ - ٣٥٤ .

=

اذا كان هذا هو الوضع بالنسبة لوثائق البيع عموماً فهل يختلف الحال بالنسبة لوثائق البيع من أملاك بيت المال ؟

تتميز وثائق بيع أملاك بيت المال عن غيرها من وثائق البيع بين الافراد ببعض الإجراءات الإضافية اللازمة فيها ، كما تختلف طبيعة البائع فيها عن غيرها من وثائق البيع ، فبيت المال يمثل الدولة ، ويباشر البيع عنه وكيل بيت المال باسم السلطان وبأمره وهو موظف عام من موظفى الدولة ، ولايغير هذا من طبيعة التصرف القانونى أو طبيعة الوثيقة ، لأن طبيعة التصرف هى المعول عليها فى تحديد نوع الوثيقة وليس صفات أطراف التصرف ، ومن هنا فهذه الوثائق وثائق خاصة .

وقد يثار تساؤل حول طبيعة ايصال بيت المال باعتباره وثيقة مستقلة قبل أن يلصق فى بداية وثيقة البيع ، هل هو فى حد ذاته وثيقة عامة باعتباره إيصال سداد لخزانة الدولة ؟.

والحقيقة أن الايصال هنا - رغم صدوره عن خزانة بيت المال - يمكن أن يعتبر وثيقة خاصة ، لأنه لم يصدر فى مقابل سداد للضرائب ، بل فى مقابل سداد ثمن الأرض المباعة ، أى أنه جزء من عملية البيع التى هى من الأفعال القانونية المندرجة تحت فرع القانون الخاص .

* * *

هذا وتضم معظم الوثائق عدة تصرفات قانونية تالية للتصرف القانونى الأصلى فى كل وثيقة ؛ وقد دونت هذه التصرفات فى معظم الأحيان فى وثائق منفصلة ثم أعيد تدوين ملخصات لها كفصول إنتقال وفصول بعدية بهوامش الوثائق موضوع الدراسة[١]، بينما فى حالات أخرى كان النص المدون على هذه الوثائق هو الوثيقة الأصلية للتصرف الجديد[٢].

ومن بين ثمانى عشرة وثيقة بيع من أملاك بيت المال هناك سبع عشرة وثيقة بيع بها تصرف أو أكثر تال

= حسن الحلوة : الدپلوماتيقا ، ص ص ٢٠٧ - ٢١٠ .

THE NEW ENCYCLOPAEDIA BRITANNICA, Vol. 20, Diplomatics,in Art. History.

وحول القانون العام والقانون الخاص ، أنظر :

معجم العلوم الأجتماعية : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، مادة : قانون .

(١) أنظر على سبيل المثال :

الوثيقة ١١١ / ١٨ م ، و الوثيقة ١٢٢ / ٢٠م ،و الوثيقة ٦٢١ ج أوقاف ،و الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف، والوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م ، والوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف.

(٢) أنظر على سبيل المثال الوثائق أرقام : ٧١ ج أوقاف و ١٣٨ / ٢٢ م و ٢٨٨ / ٤٤م.

للبيع من أملاك بيت المال [١] ؛ كما أن هناك وثيقة واحدة بها بيعان من أملاك بيت المال[٢].

أما الوثائق السبع الباقية فجميعها بها انتقالات وتصرفات قانونية تالية للتصرف الأصلى فى الوثيقة ، ومن بين هذه التصرفات التالية فصول الإنتقال بالبيع من أملاك بيت المال ، وهى فى الحالات السبع ملخصات لوثائق أخرى مستقلة ، وجميع البيوع من أملاك بيت المال فى هذه الوثائق السبع لعقارات انتقلت أصلاً إليه كمواريث حشرية ، ثم بيعت هذه العقارات مرة أخرى من بيت المال إلى أفراد .

ويوضح الجدولان رقما ١٩ و ٢٠ موضوع التصرفات التالية للتصرف الأصلى فى الوثائق .

ومن هذين الجدولين يتضح أن عدد التصرفات الرئيسية والفرعية فى الوثائق مائة تصرف وثلاثة تندرج تحت تسعة أنواع من التصرفات القانونية ، ويوضح الجدول رقم ٢١ عدد التصرفات فى كل موضوع من الموضوعات.

---

(١) جميع الوثائق بها تصرفات تالية ماعدا الوثيقة ٥٥ ج أوقاف ، ومن الجدير بالملاحظة أن العين المشتراه من بيت المال فى هذه الوثيقة قد تم وقفها مع غيرها ضمن أوقاف السلطان فرج بن برقوق فى ٧ محرم سنة ٨١٢ ق بوثيقة وقفه رقم ٦٦ / ١١م المحفوظة فى دار الوثائق القومية ، السطور ٤٣٨ الى ٤٤٣ .

فربما يكون ملخص الوقف قد دون بهامش الوثيقة ٥٥ ج أوقاف بدرج من الدروج المفقودة.

(٢) الوثيقة ٧٠٩ج أوقاف.

م	رقم الوثيقه	التصرف الأول	التصرف الثاني	التصرف الثالث	التصرف الرابع	التصرف الخامس	التصرف السادس
١	٧١ج أوقاف	وقف	-	-	-	-	-
٢	٥٥ج أوقاف	-	-	-	-	-	-
٣	٨٩/١٥م	وقف	تعديل للوقف	تعديل الوقف	تعديل الوقف	-	-
٤	١١١/١٨م	وقف	وقف	-	-	-	-
٥	١٣٨/٢٢م	وقف	تعديل للوقف	تفويض	تصادق	تعديل للوقف	-
٦	١٢٢/٢٠م	بيع وميراث	وقف	-	-	-	-
٧	٦٢١ج أوقاف	بيع	بيع	-	-	-	-
٨	٧٠٩ج أوقاف	وقف	-	-	-	-	-
٩	٤٤٣ج أوقاف	بيع	بيع	بيع	بيع	هبه	وقف
١٠	١٥٦/٢٤م	وقف	-	-	-	-	-
١١	٤٧٢ج أوقاف	بيع	هبه	وقف	-	-	-
١٢	٢٢٦/٣٦م	وقف	-	-	-	-	-
١٣	٢٣٠/٣٦م	بيع	-	-	-	-	-
١٤	٧٨٣ج أوقاف	وقف	-	-	-	-	-
١٥	٢٥١/٤٠م	وقف	تعديل للوقف	تعديل للوقف	تعديل للوقف	-	-
١٦	٦٤٦ج أوقاف	وقف	استبدال	بيع	-	-	-
١٧	٢٨٨/٤٤م	وقف	-	-	-	-	-
١٨	٣٤٠ج أوقاف	بيع	وقف	-	-	-	-

جدول رقم ١٩ - بيان بموضوع التصرفات القانونيه التالية للتصرف الأ صلي وهو بيع من أملاك بيت المال

م	رقم الوثيقه	التصرف الاصلي	التصرفات التالية للتصرف الأصلى							
			التصرف الاول	التصرف الثاني	التصرف الثالث	التصرف الرابع	التصرف الخامس	التصرف السادس	التصرف السابع	التصرف الثامن
١	٦٠٣ج أوقاف	وقف	حل للوقف وبيع من أملاك بيت المال	-	-	-	-	-	-	-
٢	٥١٧ج أوقاف	بيع	إرث وبيع	بيع	إرث وبيع	إرث وبيع إرث وبيع من أملاك بيت المال	-	-	-	-
٣	٥١٩ج أوقاف	بيع	إرث وبيع من أملاك بيت المال	-	-	-	-	-	-	-
٤	٥٥٦ج أوقاف	بيع	بيع	تمليك	بيع	بيع	بيع	إرث وبيع إرث وبيع من أملاك بيت المال	-	-
٥	٩٨ج أوقاف	بيع	بيع	بيع	بيع	بيع	بيع	إرث وبيع إرث وبيع من أملاك بيت المال	بيع	وقف
٦	٤٤٦ج أوقاف	بيع	بيع	إرث وبيع إرث وبيع من أملاك بيت المال	بيع	وقف	-	-	-	-
٧	٤٥٢ج أوقاف	استبدال	إرث وبيع من أملاك بيت المال	تمليك	وقف	-	-	-	-	-

جدول رقم ٢٠ (بيان بموضوعات التصرفات القانونيه المختلفه في الوثائق التي تحوي انتقالات بالبيع من أملاك بيت المال)

موضوع التصرف	بيع من بيت المال	بيع بين أفراد	وقف	إرث	تعديل شروط وقف	هبة	استبدال	تمليك	تفويض	تصادق	المجموع
عدد المرات	٢٦	٣١	٢٠	١٠	٨	٢	٢	٢	١	١	١٠٣

جدول رقم ٢١ - بيان بعدد التصرفات الواردة فى الوثائق مقسمة على الموضوعات

هذا وسوف تنصب الدراسة على تصرف واحد فقط فى هذه الوثائق ، وهو البيع من أملاك بيت المال[1].

* * *

(١) فيما يتعلق بالتصرفات القانونية الرئيسية الأخرى فى الوثائق - خلاف البيع من أملاك بيت المال ، وهى البيع بين الأفراد والوقف والاستبدال ، هناك عدد من الدراسات المهمة التى تناولت هذه التصرفات فى العصور الوسطى .

حول البيع ، أنظر :

عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ١٩ ، جـ٢ ، ديسمبر ١٩٥٧ ، ص ١٣٥- ١٤٠

―――――― : من وثائق سانت كاترين ثلاث وثائق فقهية (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ٢٥ ، جـ ١ ، مايو ١٩٦٣ ، ص ٩٥ - ١٣٣) جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

زينب محفوظ هنا : وثائق البيع فى مصر خلال العصر المملوكى ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، اشراف أ . د عبد اللطيف إبراهيم ، كلية الآداب - جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ .

وحول الوقف ، أنظر :

عبد اللطيف إبراهيم : دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر الغورى ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، تحت اشراف أ . د. محمد مصطفى زيادة و أ.د. فريد شافعي ، كلية الآداب - جامعة القاهرة ١٩٥٦.

―――――― : وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلى الجمدار (مجلة كلية الآداب - جلمعة القاهرة ، مج ٢١ - جـ ٢ ، ١٩٥٩ ، ص ص ١٣٣ - ٩١).

وحول الاسنبدال ، أنظر :

عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة استبدال (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ٢٥ ، جـ ٢ ديسمبر ١٩٦٣ ، ص٢٠ - ٣٨).

جمال مرسى الخولى : دراسة مقارنة لوثائق الاستبدال فى مصر فى العصرين المملوكى والعثمانى فى القرن العاشر الهجرى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تحت اشراف أ . د . عبد اللطيف إبراهيم كلية الآداب - جامعة القاهرة ، ١٩٧٤ .

(٢) اشخاص الوثيقة :

إن اشخاص الوثيقة بشكل عام هم : المتصرف القانونى أو الفاعل القانونى والفاعل الوثيقى ، والمحرر ، والكاتب ، والشهود ، ثم المعنيين بما فى الوثيقة أو المخاطبين بها[١].

ولما كان البيع من التصرفات القانونية التى تقوم على اتفاق إرادتين ، فإن **الفاعل القانونى** فى وثائق البيع دائماً مايكون طرفين : **البائع والمشترى** .

وفى وثائق البيع من أملاك بيت المال نلاحظ أن الطرف الأول وهو البائع شخصية إعتبارية هى بيت المال المعمور يمثلها أشخاص بحكم وظائفهم ، أولهم هو السلطان عادة [٢]، باعتباره ولى الامر والمسئول الأول عن إدارة أموال الدولة وأملاكها ، بصفته الممثل للملكية العامة للجماعة أو الأمة [٣]، إلا أن السلطان لايباشر البيع من أملاك بيت المال بنفسه انما بوكيل عنه هو عادة وكيل بيت المال [٤]، الذى يوكل بدوره شخصاً آخر لأتمام إجراءات البيع ، ولم يشر فى أى من الوثائق موضوع الدراسة إلى أن ذلك الوكيل الذى مارس بالفعل عملية البيع كان من موظفى بيت المال ، بل أنه فى بعض الأحيان كان من العاملين لدى المشترى [٥]. أما الطرف الثانى وهو المشترى فقد يكون شخصاً واحداً او عدة اشخاص[٦]، وفى أغلب الحالات تم الشراء عن طريق وكيل شرعى ينوب عن المشترى فى اتمام الإجراءات [٧]. ويوضح الجدول رقم ٢٢ أطراف التصرف القانونى فى كل وثيقة .

---

(١) المقصود بالمخاطبين فى الوثائق هم من وجهت الوثيقة لهم أو كتبت من أجلهم أو لصالحهم ، مثل المستفيدين من الوقف وأرباب وظائفه فى وثائق الوقف على سبيل المثال ، ولما كانت الدراسة فى هذا الفصل تنصب على البيع من أملاك بيت المال ، فلن يتم التعرض لمخاطبين فى وثائق الوقف وفصوله فى مجموعة الوثائق المنشورة بالملاحق .

وحول المخاطبين فى وثائق الوقف ، أنظر على سبيل المثال : عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة الأميرآخور كبير ، ص ١٩٣ .

(٢) بعض الوثائق لم ترد فيها إشارة صريحة لاسم السلطان والقابه مثل : الوثيقة ١١١ / ١٨ م ، والوثيقة ٧٠٩ ج أوقاف ، البيع الثانى .أما باقى الوثائق فقد أشير فيها إلى السلطان بألقابه واسمه والدعاء له عند ذكر وكيل بيت المال باعتباره وكيلاً عن السلطان فى اتمام البيع .

(٣) أنظر : دائرة المعارف الإسلامية ، مادة بيت المال ، ولمزيد من التفاصيل أنظر الفصل الثالث من هذه الرسالة .

(٤) فى الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف كان وكيل السلطان هو الأمير برسباى بن عبد الله الشريفى الخازندار ، وقد تكررت هذه الظاهرة فى بعض وثائق البيع من أملاك بيت المال المنشورة من قبل مثل الوثيقة ص ٢٠٤ ج أوقاف و ٤١٠ ج أوقاف ، أنظر : زينب محفوظ هنا : المرجع السابق ج ١ ، ص ٢٦ م ، مج ٢ ، ص ٦٣-٧٠ و مج ٣ ص ٥٧١ - ٥٨٢ .

ومايجمع بين الوثائق الثلاثة هو أن العقار المباع فيها كان قد آل إلى بيت المال كمواريث حشرية ، ومن هنا فقد جاز للسلطان أن يوكل شخصاً آخر غير وكيل بيت المال ليقوم بالبيع .

(٥) الوثيقة ١١١ / ١٨ م سطر ٧ - ٨ ، والوثيقة ٧٠٩ ج أوقاف سطر ٥ - ٧ .

(٦) مثل الوثائق : ٨٩ / ١٥ م و ١٢٢ / ٢٠ م و ٢٥١ / ٤٠ م .

(٧) فى بعض الحالات باشر المشترى اجراءات البيع والمعاقدة بنفسه مثل الوثائق :
١٢٢ / ٢٠ م و ٤٧٢ ج أوقاف و ٢٢٦ / ٣٦ م و ٧٨٣ ج أوقاف و ٢٥١ / ٤٠ م و ٦٤٦ ج أوقاف.

م	رقم الوثيقه	الطرف الأول (البائع)			الطرف الثانى (المشترى)	
		السلطان	وكيل بيت المال	وكيل البائع	المشترى	وكيل المشترى
١	٦٠٣ج أوقاف	-	محمد بن الحسن الرجبى	-	محمد بن سنقر بن عبد الله	-
٢	٧١ج أوقاف	فرج بن رقوق	محمد بن الحسن الرجبى	..............؟	خوند شرين ابنه عبد الله	..............؟
٣	٥٥ج أوقاف	فرج بن رقوق	محمد بن عثمان المناوى	-	فرج برقوق	الجمالى يوسف الاستادار
٤	٨٩/١٥م	......	محمد بن يوسف الحلاوى	..............؟	جوهر الالا وجوهر القنقبائى	..............؟
٥	١١١/١٨م	-	موسى بن على الانصارى	رمضان بن خليل بن عبد الله	قايتباى المحمودى	على بن ابى بكر بن عيسى
٦	١٣٨/٢٢م	....	موسى بن على الانصارى	عثمان ....؟	اركماس من ططخ	-
٧	١٢٢/٢٠م	اينال	محمد بن مزهر الانصارى	محمد بن احمد بن محمود	جانى بك الاشرافى وولديه	-
٨	٦٢١ج أوقاف	خشقدم	على بن احمد بن الصابونى	عبد القادر بن على بن محمد	على الانبابى	محمد بن محمد الفوى
٩	٧٠٩ج أوقاف	.....	على بن احمد بن الصابونى	عبد الله بن عبد الغنى	بردبك المحمدى	منطاش الناصرى
			على بن احمد بن الصابونى	محمد بن محمد البردار	بردبك المحمدى	تمر من محمود شاه
١٠	٤٤٣ج أوقاف	خشقدم	موسى بن على الانصارى	محمد بن محمد المرتقى	احمد بن تغرى بردى	محمد بن احمد بن محمد
١١	١٥٦/٢٤م	خشقدم	موسى بن على الانصارى	محمد بن احمد القرافى	جانى بك الاسماعيلى لولده	عبد الرحمن الارجنوسى
١٢	٤٧٢ج أوقاف	قايتباى	-	برسباى الخازندار	مرجان الطواشى الحر	-
١٣	٢٢٦/٣٦م	جانبلاط	على بن الصابونى	يوسف المزهيرى	طومان باى	-
١٤	٢٣٠/٣٦م	طومان باى	على بن الصابونى	محمد بن على بن الاصيفر	تمرباى من قجماس	محمد بن وفا بن محمد
١٥	٧٨٣ج أوقاف	قانصوه الغورى	على بن الامام	زين العابدين المدينى	احمد بن بردبك	-
١٦	٥١٧ج أوقاف	-	-	-	عبد العزيز البهادرى	-
١٧	٥١٩ج أوقاف	-	-	-	عبد العزيز البهادرى	-
١٨	٥٥٦ج أوقاف	-	-	-	عبد العزيز البهادرى	
١٩	٩٨ج أوقاف	-	-	-	محمود بن احمد بن قاسم	-
٢٠	٤٤٦ج أوقاف	-	-	-	محمود بن احمد بن قاسم	-
٢١	٤٥٢ج أوقاف	-	-	-	خايربك الشريفى	-
٢٢	٢٥١/٤٠م	قانصوه الغورى	على بن الامام	زين العابدين المدينى	احمد الششمانى ووالدته	-
٢٣	٦٤٦ج أوقاف	قانصوه الغورى	على بن الامام	محمد بن ابراهيم النجار	جانى بك من جانبلاط	-
٢٤	٢٨٨/٤٤م	قانصوه الغورى	على بن الامام	زين العابدين المدينى	ارزمك بن على باى	-
٢٥	٣٤٠ج أوقاف	قانصوه الغورى	على بن الامام	اسماعيل بن على الازهرى	خايربك الشريفى	يحى بن حسن البدرى

جدول رقم ٢٢- بيان باطراف التصرف القانوني في البيوع من املاك بيت المال

يشير الخط الأسود إلى أن أسم المتصرف لم يرد في الوثيقة بشكل مباشر والخط المنقوط إلي أنه ضمن الجزء المفقود من النص.

أما الفاعل الوثيقى : فهو القاضى الذى أمر بتسجيل الوثيقة وصدق عليها وحكم بصحة التصرف القانونى الوارد فيها[١]. وجميع البيوع من أملاك بيت المال قد تم توثيقها والحكم بصحتها لدى أحد قضاة القضاة [٢]. ولدى نائب من نوابه [٣] ، ذلك لأن البيع من أملاك بيت المال من التصرفات الجليلة ذات الشأن التى تستلزم التوثيق والتسجيل لما يترتب عليها من تغيير فى وضع ملكية الدولة للعقارات ، ومن هنا فلا يكتفى فى تلك الحالات بتحرير العقود العرفية ، بل لابد ان تكتسب الوثائق الصفة الرسمية من خلال التوثيق والتسجيل على يد حاكم شرعى (قاضى القضاة أو أحد نو ابه) يتولى الحكم بصحة التصرف ونفوذه ويأمر بتسجيله [٤].

وتختلف وثائق البيع من أملاك بيت المال فى ذلك عن غيرها من وثائق البيع بين الأفراد ، حيث لايشترط فى الأخيرة العرض على القاضى الموثق ، بل يكتفى فيها بتحرير العقد وشهادة الشهود العدول عليه أحياناً [٥].

هذا وقد لجأ بعض المشترين فى عدة حالات إلى عرض الوثائق على قضاة من مذاهب أخرى - غير مذهب القاضى الموثق - ليصدروا أحكامهم بتنفيذ حكم القاضى الموثق للتصرف القانونى [٦].

ويوضح الجدول رقم ٢٣ أسماء القضاة الذين شاركوا فى توثيق بيوع أملاك بيت المال فى الوثائق المنشورة فى ملاحق هذه الرسالة مع الإشارة الى وظيفة كل منهم ومذهبه وعلامته ونوع إسجاله وتاريخه.

---

(١) حول الفاعل الوثيقى ، أنظر : عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسنى ، ص ١٩٣ .

(٢) الوثيقة ٥٥ ج أوقاف.

(٣) الوثائق أرقام : ١١١ / ١٨ م و ١٢٢ / ٢٠ م و ٦٢١ ج أوقاف و ٤٤٣ أوقاف و ١٥٦ / ٢٤ م و ٤٧٢ ج أوقاف و ٢٢٦ / ٣٦ م و ٢٣٠ / ٣٦ م و ٧٨٣ ج أوقاف و ٢٥١ / ٤٠ م و ٦٤٦ ج أوقاف و ٢٨٨ / ٤٤ م و ٣٤٠ ج أوقاف.
أما الوثيقتان ١٣٨ / ٢٢م و ٧٠٩ج أوقاف فالجزء الأكبر من الإسجال الحكمى فيهما مفقود ولايمكن معرفة القاضى الموثق فيها، والوثيقتان المتبقيتان وهما ٧١ ج أوقاف و ٨٩ / ١٥ م فقد الإسجال الحكمى فيهما بالكامل .

(٤) جميع الوثائق السليمة وردت بالهانش الأيمن بجوار السطور الثلاثة الأولى عبارة التسجيل بخط القاضى الموثق ؛ كما وردت فيها كذلك عبارة الإحالة من قاضى القضاة إلي نائبه .

(٥) هناك بعض وثائق للبيع بين الأفراد لم تتصل بحاكم شرعى ومع ذلك فهى تعتبر وثائق صحيحة ، أنظر علي سبيل المثال : الوثيقة ٥١٧ج أوقاف والوثيقة ٥١٩ج أوقاف، والوثيقة ٥٥٦ج أوقاف ؛ وقد دونت علي هذه الوثائق فصول إنتقال لتصرفات تالية للتصرف الأصلى ، ومن بين هذه الفصول إنتقالات بالبيع من أملاك بيت المال ، كما دون علي الوثيقة ٥٥٦ج أوقاف تصرفان قانونيان جديدان هما البيع والتمليك ، وقد إتصل التمليك بحاكم شرعى حكم بصحته ونفاذه . وحول التوثيق والتسجيل في البيع أنظر : عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ص ١٥٦ - ١٦١ و ١٧٩ - ٢٠٠ .

(٦) في الوثيقة ١٢٢/ ٢٠م إسجال حكمى لخير الدين الشنشى أحد نواب القاضى الحنفي ثم ثلاثة إسجالات تنفيذية لثلاثة من النواب هم علي الترتيب بدر الدين السعدى الحنبلى ونور الدين التنسى المالكى وناصر الدين الزفتاوي الشافعي . وفي الوثيقة ١٥٦/ ٢٤م هناك إسجال تنفيذي لبدر الدين السعدى الحنبلي . أما الوثيقة ٧٨٣ج أوقاف ففيها إسجال حكمي للبيع تم علي يد جلال الدين الزفتاوي الشافعى ،ثم إشهاد علي وقف متضمناً تنفيذياً للبيع علي يد نور الدين الدمياطى الحنفى وتنفيذ لنظام الدين التادفى الحنبلى .

جدول رقم ٢٣ - بيان بأنواع الإسجالات وأسماء القضاة الموثقين ووظائفهم في وثائق البيع من أملاك بيت المال

م	رقم الوثيقة	نوع الإسجال	تاريخه	القاضي الموثق	مذهبه	وظيفته	علامته
١	٧١ج أوقاف	مفقودة	؟	؟	؟	؟	؟
٢	٥٥ج أوقاف	إسجال حكمى	؟	جلال الدين (عبد الرحمن بن عمر البلقينى)	(شافعى)	[قاضى القضاه]	؟
٣	١٥/٨٩م	مفقودة	؟	؟	؟	؟	؟
٤	١٨/١١١م	إسجال حكمى	٩ ذو الحجة ٨٥٥ هـ	ناصر الدين محمد بن محمد الزفتاوى	شافعى	خليفه الحكم العزيز بالديار المصرية والأعمال المرتاحية والدقهلية	الحمد لله ناصر الحق وبه المستعان
٥	٢٢/١٣٨م	إسجال حكمى	؟	علاء الدين .... ؟	؟	؟	؟
٦	٢٠/١٢٢م	إسجال حكمى	٤ جماد اخر ٨٦٤ هـ	خير الدين محمد بن عمر السبتى	حنفى	خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية	الحمد لله واسأله التوفيق
		إسجال تنفيذى	٥ جماد اخر ٨٦٤ هـ	بدر الدين محمد بن محمد السعدى	حنبلى	خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية	الحمد لله الواجب وجوده
		إسجال تنفيذى	٦ جماد اخر ٨٦٤ هـ	نور الدين على بن محمد الديرى التنسى	مالكى	خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية	الحمد لله ماغ التوفيق
		إسجال تنفيذى	٧ جماد اخر ٨٦٤ هـ	ناصر الدين محمد بن محمد الزفتاوى	شافعى	خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية والاعمال المزولاية	الحمد الله ناصر الحق وبه المستعان
٧	٦٢١ج أوقاف	إسجال حكمى	١٥ شعبان ٨٦٧	شمس الدين محمد بن ابو بكر السنهورى	شافعى	خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية والحاكم بالأعمال الدنجاوية	الحمد لله رب العالمين
٨	٧٠٩ج أوقاف	إسجال حكمى للبيعين	؟	شمس الدين محمد .... ؟	؟	؟	؟

م	رقم الوثيقه	نوع الاسجال	ناريخه	القاضي الموثق	مذهبه	وظيفته	علامته
٩	٤٤٣ج أوقاف	إسجال حكمى	١٧ صفر ٨٧١ هـ	شمس الدين محمد بن ابو بكر السنهورى	شافعى	خليفه الحكم العزيز بالديار المصرية والاعمال الدنجاوية	الحمد لله رب العالمين
١٠	٢٤/١٥٦م	إسجال حكمى	٢٧ صفر ٧٨٢ هـ	شمس الدين محمد بن ابو بكر السنهورى	شافعى	خليفه الحكم العزيز بالديار المصرية	الحمد لله رب العالمين
		إسجال تنفيذى	٤ ربيع أول ٨٧٢ هـ	بدر الدين محمد بن محمد السعدى	حنبلى	خليفه الحكم العزيز بالديار المصرية	الحمد لله الواجب وجوده
١١	٤٧٢ج أوقاف	إسجال حكمى	٨ ذو القعدة ٨٩٤ هـ	جلال الدين عبد الرحمن بن الامانه الانصارى	شافعى	خليفه الحكم العزيز بالديار المصرية	الحمد لله على لطفه
١٢	٣٦/٢٢٦م	إسجال حكمى	٧ جماد اخر ٩٠٥ هـ	بدر ألدين محمد بن على السعودى	حنفى	خليفه الحكم العزيز بالديار المصرية	الحمد لله العلى الكبير
١٣	٣٦/٢٣٠م	إسجال حكمى	٢٦ شعبان ٩٠٦ هـ	علاء الدين على بن موسى الحموى	حنفى	خليفه الحكم العزيز بالديار المصرية	الحمد لله ولى كل نعمه
١٤	٧٨٣ج أوقاف	إسجال حكمى	١١ محرم ٩٠٧ هـ	جلال الدين محمد بن محمد الزفتاوى	شافعى	خليفه الحكم العزيز بالديار المصرية	الحمد لله ذى الجلال والاكرام
		اشهاد على وقف وإسجال تنفيذى	١٥ رجب ٩٠٩ هـ	نور الدين ابو الحسن على الدمياط	حنفى	خليفه الحكم العزيز بالديار المصرية	احمد الله وحده جرى ذلك
		إسجال تنفيذى للاشهاد والتنفيذ	١٨ربيع اخر ٩٣٦ هـ	نظام الدين ابو المكارم يحيى التادفى	حنبلى	خليفه الحكم العزيز بالديار المصرية بمحكمة السادة الحانبلة بالصالحية النجمية	الحمد لله على نعمه جرى ذلك
١٥	٤٠/٢٥١م	إسجال حكمى	١٨ شوال ٩٠٩ هـ	بدر الدين محمد السعودى	حنفى	خليفه الحكم العزيز بالديار المصرية	احمد الله الذى لاراد لقضائه
١٦	٦٤٦ج أوقاف	إسجال حكمى للبيع والوقف	١٥جماد اخر ٩١١هـ	بدر الدين محمد السعودى	حنفى	خليفه الحكم العزيز بالديار المصرية	الحمد لله العلى الكبير
١٧	٤٤/٢٨٨م	إسجال حكمى	٢٠ شوال ٩١٩ هـ	بدر الدين محمد السعودى	حنفى	خليفه الحكم العزيز بالديار المصرية	الحمد لله العلى الكبير
١٨	٣٤٠ج أوقاف	إسجال حكمى	١٠ صفر ٩٢٠ هـ	بدر الدين محمد السعودى	حنفى	خليفه الحكم العزيز بالديار المصرية	الحمد لله العلى الكبير

ومن قراءة الجدول السابق يتبين أنه من بين ثمانى عشرة وثيقة هناك أربعة وثائق لم يستدل فيها على القاضى الموثق ، إما لضياع الإسجال الحكمى أو لفقدان الجزء الأكبر منه ، وفى الوثائق الأربعة عشرة الباقية هناك سبعة من القضاة الموثقين من أصحاب المذهب الشافعى والسبعة الآخرون من الأحناف ، ومن اللافت للنظر أن جميع الوثائق التى صدرت إسجالاتها الحكمية على يد قضاة من أتباع المذهب الشافعى ترجع إلى القرن التاسع الهجرى ماعدا وثيقة واحدة بينما ترجع جميع الوثائق التى قام بتوثيقها قضاة من الأحناف إلى القرن العاشر الهجرى ماعدا وثيقة واحدة كذلك .

أما المحرر فهو الشخص الذى يتولى وضع الوثيقة فى قالبها القانونى ، أو بمعنى آخر صياغتها وفقاً للقواعد والصيغ التى حددها علماء الشروط فى كتبهم[١]. وكان محررو الوثائق عادة من العدول الذين يتولون الشهادة بمجالس القضاة ، ومن هنا فقد اختلطت وظيفة تحرير الوثائق أو صياغتها بوظيفتى الكتابة والشهادة [٢].

وفى الحقيقة فإننا لانستطيع أن نحدد بدقة شخصية المحرر فى كل وثيقة إلا أنه لابد وأن يكون أحد الشهود الموقعين على الوثائق وربما كان هو نفسه الكاتب .

الشخص الرابع من أشخاص الوثيقة هو **الكاتب** ، ويشترط فى كاتب الوثائق بمجلس القاضى العلم بأمور الشريعة خاصة أحكام المعاملات ، والمعرفة الوافية بعلم الشروط والمحاضر والسجلات ، إضافة إلى اتقان اللغة والمهارة فيها[٣].

وبخلاف المحرر فإن شخصية كاتب الوثيقة يمكن تحديدها بالدراسة الباليوجرافية للوثائق ، فكاتب الوثيقة دائماً أحد شهودها ، ومن هنا فبمقارنة الخط الذى كتبت به كل وثيقة بخطوط الشهود الذين شهدوا عليها يمكن أن نحدد كتاب الوثائق ، ويوضح الجدول التالى إسماء كاتب وثيقة البيع ، وكتاب الإسجالات فى وثائق البيع من أملاك بيت المال المنشورة فى الملحق الأول من ملاحق هذه الرسالة [٤].

---

(١) حول علم الشروط وأهم المؤلفات فيه أنظر :

محمد خضر : المرجع السابق ، ص ص ١٥٤ - ١٥٧ .

ـــــــــ : علم الوثائق العربية فى العصور الوسطى ومدى الحاجة الى دراسته (مجلة المكتبات والمعلومات العربية ، س ٥ ، ع ٣ ، ص ص ١٤٤ - ١٥٦) دار المريخ ، الرياض ، ١٩٨٦، ص ١٤٦ - ١٤٩ .

(٢) عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسنى ، ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٣) أنظر :

البطليوسى : المصدر السابق ، ق ١ ، ص ص ١٥١ - ١٥٥ .

النويرى : المصدر السابق ، جـ ٩ ص ص ١ - ٩ .

(٤) استبعدت الوثيقة ٨٩ / ١٥ م على أساس انها صورة .

م	رقم الوثيقه	كاتب نص وثيقه البيع	كاتب الإسجال	نوع الإسجال
١	٧١ج أوقاف	عبد الرحمن سليمان الشامى	..........................؟	مفقوده
٢	٥٥ج أوقاف	احمد بن محمد الكنانى	محمد بن محمد بن الغريم	إسجال حكمى
٣	١٨/١١١م	محمد بن محمد بن محمد الغراقى	محمد بن محمد بن محمد الغراقى	إسجال حكمى
٤	٢٢/١٣٨م	محمد بن حسن الدنجاوى	محمد بن حسن الدنجاوى	إسجال حكمى
٥	٢٠/١٢٢م	محمد بن ابراهيم المليجى	محمد بن ابراهيم المليجى محمد بن ابراهيم المليجى محمد بن ابراهيم المليجى محمد بن ابراهيم المليجى	إسجال حكمى إسجال تنفيذى إسجال تنفيذى إسجال تنفيذى
٦	٦٢١ج أوقاف	محمد بن محمد بن محمد الغراقى	محمد بن محمد بن محمد الغراقى	إسجال حكمى
٧	٧٠٩ج أوقاف	محمد بن محمد بن محمد الغراقى محمد بن محمد بن محمد الغراقى	محمد بن محمد بن محمد {الغراقى}	إسجال حكمى
٨	٤٤٣ج أوقاف	عمر بن محمد بن موسى اللقانى	محمد بن محمد بن محمد الغراقى	إسجال حكمى
٩	٢٤/١٥٦م	محمد بن محمد الغراقى	محمد بن محمد بن محمد الغراقى محمد بن محمد بن محمد الغراقى	إسجال حكمى إسجال تنفيذى
١٠	٤٧٢ج أوقاف			إسجال حكمى
١١	٣٦/٢٢٦م	سعد بن ابراهيم الطيبى	سعد بن ابراهيم الطيبى	إسجال حكمى
١٢	٣٦/٢٣٠م	عبد الكريم بن على المجولى	عبد الكريم بن على المجولى	إسجال حكمى
١٣	٧٨٣ج أوقاف	..........................؟ (فاقد الجزء الاخير من الوثيقه)	احمد بن محمد السوهاجى محمد بن محمود المناوى الحنفى محمد بن محمود المناوى الحنفى	إسجال حكمى اشهاد على وقف وتنفيذ البيع إسجال تنفيذى
١٤	٤٠/٢٥١م	على بن موسى بن محمد الازهرى	على بن موسى بن محمد الازهرى	إسجال حكمى
١٥	٦٤٦ج أوقاف	سعد بن ابراهيم الطيبى	سعد بن ابراهيم الطيبى	إسجال حكمى
١٦	٤٤/٢٨٨م	محمد بن محمود المناوى الحنفى	محمد بن محمود المناوى الحنفى	إسجال حكمى
١٧	٣٤٠ج أوقاف	عبد الكريم بن على المجولى	محمد بن محمود المناوى الحنفى	إسجال حكمى

جدول رقم ٢٤ - بيان بكتاب وثائق البيع من أملاك بيت المال

لايبقى بعد ذلك من أشخاص الوثيقة سوى **الشهود** - ومنهم بالطبع المحرر والكاتب - والشهود من الأشخاص الرئيسين فى الوثائق ، فالشهادة هى الوسيلة الاساسية للاثبات وإظهار البينة فى الشريعة الإسلامية ، والشهادة ركن اساسى فى وثائق التصرفات المختلفة سواء حررت أمام جهة رسمية أو كانت وثائق عرفية [١].

وينقسم الشهود فى الوثائق إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول هو الشهود العدول الذين يباشرون الشهادة فى مجلس القاضى[٢]، ويشهدون على التصرف الأصلى فى الوثائق وعلى بعض الفصول الهامشية المكملة ، كما يشهدون كذلك على الإسجالات الحكمية والتنفيذية .

والنوع الثانى الشهود من أهل الخبرة ، وهم الشهود الدين ينتدبهم القاضى لمعاينة عقار لتحديد ثمنه أو حالته ، وعادة يشهد هؤلاء الشهود على فصول القيمة التى تدون بهامش وثائق البيع من أملاك بيت المال ، وهم فى أغلب الأحيان من المهندسين العارفين بقيم المبانى أو الأراضى الزراعية [٣].

أما **النوع الثالث** من الشهود ، فهم شهود المتصرفين ، يحضرهم أطراف التصرف القانونى ، ولاتشترط فيهم نفس الشروط المطلوبة فى الشهود العدول ، وقد يشهدون على بعض فصول الشهادة المدونة بهامش الوثائق ، وفى وثائق البيع من أملاك بيت المال ، قد يشارك فى الشهادة فيها شهود بيت المال [٤].

ويشترط لصحة الشهادة أن يؤديها شاهدان ، إلا أن بعض الوثائق قد شهد عليها ثلاثة شهود[٥].

---

(١) أنظر : دائرة المعارف الإسلامية ، مادة البينة .

(٢) الشاهد العدل هو من يباشر مهمة الشهادة فى مجلس القاضى ، والاصل فى الشاهد ان يكون معايناً لما يشهد به ، وقد وضع فقهاء المسلمين شروطاً لابد من توافرها فيمن ينتصبون للشهادة مثل العقل والضبط والعدالة والحرية والبلوغ والإسلام ، وان اختلف الفقهاء فيما بينهم فى هذه الشروط . وفى الاصل كان القضاة يقبلون شهادة الشهود إذا لم يطعن فيهم الخصم ، ولكن منذ القرن الثانى الهجرى لجأ بعض القضاة إلى تنظيم عملية الشهادة ، ففى مصر وضع القاضى المفضل بن فضالة الذى ولى القضاء فى سنوات ١٦٨ - ١٦٩ هـ و ١٧٤ - ١٧٧ هـ نظاماً لتعديل الشهود قبل ان يقبل شهادتهم ، وقد تطور هذا النظام فى ولايته إلى تعيين اشخاص محددين عرفوا بالعدول تكون شهادتهم مقبولة فى مجلسه ، وقد اعترض المعاصرون لابن فضاله على هذا النظام حتى أن أحد الشعراء هجاه هجاءً مريراً بسبب سنته الجديدة ، إلا أن نظام الشهود العدول استقر وصارت العدالة وظيفة يرتزق منها اصحابها ، وقد كان العدول عادة من الفقهاء أو رجال الحديث أو خطباء المساجد أو من أهل الفتوى ، وكان الشاهد العدل يحتاج إلى وثيقة تعديل حتى يمارس مهامه التى كانت تتجاوز الشهادة فى القضايا والخصومات إلى الشهادة على احكام القضاة انفسهم .

الكندى (ابو عمر بن يوسف)ت ٣٥٠ هـ : كتاب الولاة وكتاب القضاة ، تحقيق رفن جست مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، ١٩٠٨، ص٣٨٥ - ٣٨٦ ؛و الماوردى : الاحكام السلطانية ، ص٥٩-٦٠ ؛ و ابن خلدون : المصدر السابق ، ص ٢١٠ - ٢١١. عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية ،ص ٣١٠ - ٣١٣؛ومحمد محمد امين : الشاهد العدل ، ص ١-٨ .

حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف على الاثار العربية ، دار النهضة العربية للقاهرة ، ١٩٦٦ ، جـ٢ ، ص٦١٨-٦٢٢.

(٣) على سبيل المثال : الوثيقة ١١١ / ١٨ م ، والوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ،والوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م ، والوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف والوثيقة ٧٨٣ ج أوقاف ، والوثيقة ٢٨٨ / ٤٤ م ، فصول القيمة الجريان والمسوغات .

(٤) الوثيقتان ٥٥ ج أوقاف و ٨٩ / ١٥ م .

(٥) الوثائق أرقام ٧١ أوقاف و ٤٧٢ ج أوقاف و ٣٤٠ ج أوقاف .

ويوضح الجدول التالى عدد الشهود على البيع من أملاك بيت المال وعلى فصول الشهادة الملحقة به ، وعلى الإسجالات الحكمية والتنفيذية لهذه البيوع فى كل وثيقة [١].

م	رقم الوثيقة	عدد الشهود على البيع	عدد الشهود على الفصول المكملة	عدد الشهود على الإسجال الحكمي	عدد الشهود على الإسجال التنفيذيه	عدد مرات الشهاده	إجمالي عدد الشهود
١	٧١ج أوقاف	٣	-	-	-	٣	٣
٢	٥٥ج أوقاف	٢	٢	٣	-	٧	٦
٣	١٥/٨٩م	٢	٢	-	-	٤	٤
٤	١٨/١١١م	٢	١٢	١١	-	٢٥	١٨
٥	٢٢/١٣٨م	٢	٦	٨	-	١٦	١٢
٦	٢٠/١٢٢م	٢	٦	٣	٦	١٧	٨
٧	٦٢١ج أوقاف	٢	١٠	٦	-	١٨	١٠
٨	٧٠٩ج أوقاف	٢	٨	٥	-	٢٧	١٧
٩	٤٤٣ج أوقاف	٢	٨	٣	-	١٣	٩
١٠	٢٤/١٥٦م	٢	٦	٩	٧	٢٤	١٥
١١	٤٧٢ج أوقاف	٣	٦	٦	-	١٥	١٢
١٢	٣٦/٢٢٦م	٢	٦	٦	-	١٤	١٠
١٣	٣٦/٢٣٠م	٢	٦	٣	-	١١	٩
١٤	٧٨٣ج أوقاف	؟	٦	٥	-	١١	١١
١٥	٤٠/٢٥١م	٢	٨	٦	-	١٦	١٠
١٦	٦٤٦ج أوقاف	٢	٨	٦	-	١٦	١٢
١٧	٤٤/٢٨٨م	٢	٨	٥	-	١٥	٩
١٨	٣٤٠ج أوقاف	٣	٨	٤	-	١٥	٩

جدول رقم ٢٥- بيان بعدد الشهود في الوثائق

(١) أنظر اسماء الشهود وتراجم من استطعت الترجمة له منهم فى كشاف الشهود فى الملحق الخامس من ملاحق هذه الرسالة .

(٣) أقسام الوثيقة :

لقد وضع علماء الوثائق فى الغرب قواعد لتقسيم الوثيقة إلى ثلاثة ، أقسام هى البرتوكول الافتتاحى والنص والبرتوكول الختامى ، وقد استمد أولئك العلماء هذا التقسيم من دراستهم للوثائق الأوروبية فى العصور الوسطى[١].

وتتفرع هذه الاقسام الرئيسية إلى عناصر فرعية ، حيث يشتمل **البرتوكول الافتتاحى** وفقاً لهذا المنهج على عدة عناصر كالدعاء الافتتاحى والتعريف بالفاعل القانونى ، كما يتضمن فى بعض أنواع الوثائق العنوان والتحية كذلك [٢]. أما **النص** فيتفرع إلى مدخل يحوى المبررات العامة لاصدار الوثيقة ، ثم تنويها واعلاما للتعريف بموضوع الوثيقة ، يليه عرض يحدد الظروف المباشرة لاصدارها ، ثم صيغ التصرف القانونى ، وتعقبها الفقرات الختامية للنص وهى العبارات التأكيدية والتحذيرية [٣]. أما **البرتوكول الختامى** فيضم : الفقرات التوثيقية الإثباتية ، والتاريخ ، والدعاء الختامى ، وعلامات الصحة والإثبات[٤].

* * *

ولم أسع هنا إلى تطبيق المنهج الاوروبى فى تقسيم الوثيقة - إلى برتوكول افتتاحى ونص وبرتوكول ختامى - على مجموعة الوثائق موضوع الدراسة ، فاذا كان هذا المنهج قد يلائم الوثائق العربية العامة التى تنقسم إلى فواتح ومتن وخواتم[٥]، فانه لايلائم الوثيقة العربية الخاصة ، ويرجع ذلك إلى أن كتاب تلك الوثائق قد إستندوا فى تحريرها إلى القواعد التى وضعها علماء الشروط ، وأولئك قد اهتموا أساساً بصياغة العبارات التى تعكس عناصر التصرف القانونى وأقسامه وأركان صحته ، ولم يولوا اهتماماً يذكر بالفواتح والخواتم فى الوثائق ، كما أن محاولة تطبيق التقسيم الاوروبى على الوثيقة العربية الخاصة سوف يصطدم باختلاف ترتيب عناصرها عن عناصر التقسيم الاوروبى.

فإذا نظرنا إلى وثائق التصرفات القانونية الخاصة العربية - ومنها المجموعة موضوع الدراسة - فسوف نجد ان **افتتاحيتها** تقتصر على البسملة وتوابعها ، أى أن بها عنصراً واحداً من عناصر البرتوكول الإفتتاحى وهو الدعاء الإفتتاحى ، بينما يأتى التعريف باطراف التصرف القانونى دائماً بعد عبارة التنويه التى هى جزء من النص وفقاً

---

(1) THESSIER : op. cit., p. 41 - 52.
THE NEW ENCYCLOPAEDIA BRITANICA, Vol. 20, DIPLOMATICS, in Art : History .

(٢) سلوى على ميلاد : المرجع السابق ، ص ص ١٩ - ٢٢ .

(٣) نفس المرجع ، ص ص ٢٣ - ٣٧ .

(٤) نفس المرجع ، ص ص٣٧ - ٤٣ .

(5) THE ENCYCLOPAEDIA OF ISLAM, The New Ediation, Brill , Leyden, 1963, Art : DIPLOMATIC .

للتقسيم الأوروبى [١]. وماعدا ذلك من عناصر البرتوكول الإفتتاحى للوثيقة الأوروبية ، وهى العنوان والتحية ، فلا وجود لها هذا .

وتختلف باقى أجزاء **المتن** عن مثيلاتها فى الوثيقة الأوروبية ، فبعد التنويه والتعريف بأطراف التصرف القانونى تردعبارة موجزة تشير إلى المبرر العام للبيع وهو وجود المسوغ الشرعى ، ثم عبارات تشير إلى السبب المباشر وهى تلك الفقرات التى تشير إلى بروز المراسيم السلطانية الشريفة إلى وكيل بيت المال ، لكى يتم إجر اءات التعاقد بناء على أن هناك شخصاً يرغب فى شراء عقار بعينه . أما المبررات العامة للتصرف أو « المسوغات » بمصطلح الوثائق فلا تذكر صراحة إلا فى نهاية صيغة التصرف القانونى ، وهذه المبررات العامة المشتركة بين جميع الوثائق هى على سبيل المثال « إنفاق الثمن فى كلفة الغزاة والمجاهدين » [٢]. أما صيغة التصرف القانونى فتحتل القسم الأكبر من المتن ، ولاتعقبها الفقرات الختامية بأنواعها المختلفة .

أما **عناصر ختام الوثائق** هنا فلا تختلف عن عناصر البرتوكول الختامى للوثيقة الأوروبية ، فهى فقرات توثيقية اثباتية يعقبها تاريخ التصرف القانونى ، ثم الدعاء الختامى فشهادة الشهود وهى من أهم علامات الصحة والإثبات فى الوثيقة [٣].

وهكذا فإنه باستثناء البرتوكول الختامى الذى تطابق عناصره عناصر ختام وثائق البيع من أملاك بيت المال ، فإن باقى أقسام الوثيقة تختلف فى ترتيبها إختلافاً كبيراً عن التقسيم النموذجى الذى وضعه علماء الوثائق فى أوروبا .

* * *

(١) سلوى على ميلاد : المرجع السابق ، ص ص ٢٦ - ٢٧ .

(٢) ترى د. زينب محفوظ ان الفقرات التى تشير إلى بروز الأمر السلطانى هى المبررات العامة ، بينما تلك الفقرات التى تشير إلى مسوغات البيع هى المبررات المباشرة أو الخاصة لكل وثيقة على حده .
أنظر : زينب محفوظ : المرجع السابق ، ص ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .
والاوفق أن نعتبر أن مسوغات البيع التى أتفقت جميع وثائق بيع الأراضى الزراعية المملوكة لبيت المال على أنها أنفاق الثمن على الجهود الحربية للدولة هى المبررات العامة ، فهى مبررات مشتركة بين الوثائق كلها ، كما أنها المبرر الوحيد لبيع أملاك الدولة عموماً وليست مبرراً لبيع بعينه . بينما إبداء شخص من الاشخاص لرغبته فى شراء عقار بعينه ، وصدور مرسوم شريف من السلطان لوكيل بيت المال لاتمام هذا البيع ، والاشارة إلى ذلك فى الوثيقة هى إجراءات محددة لابد منها فى كل حالة على حده ، وتختلف فى صيغها التفصيلية باختلاف المشترى والعين ووضع تلك العين قبل البيع .

(٣) هناك رسالة ماجستير فى الوثائق تناولت البرتوكول الختامى للوثيقة العربية بالدراسة ، أنظر :
محمد إبراهيم السيد : البرتوكول الختامى للوثائق العربية فى مصر فى الربع الاول من القرن السادس عشر الميلادى ، وثائق البيع والوقف والاستبدال ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تحت اشراف أ . د . عبد اللطيف إبراهيم ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ .

إن هذه الأقسام التى تنقسم إليها الوثائق ليست مجرد أقسام شكلية للوثيقة ، لكنها تملأ بنص يصاغ فى قالب دبلوماتى محدد يعبر عن موضوع الوثيقة وعصرها ، ويكسب الوثيقة وظيفتها القانونية ، فهذا القالب الدپلوماتى الذى تصاغ فيه الوثيقة يجسد الشكل القانونى لها ، ويحولها إلى « اعلان مدون عن شىء له طبيعة قانونية »[١].

(٤) الصيغ الدپلوماتية وأسلوب تحرير الوثائق :

إن مفتاح دراسة الوثيقة وعناصرها المختلفة ، يكمن فى دراسة الصيغ الدپلوماتية والفقهية التى صيغت بها وأسلوب تحريرها[٢]. ومن المعتاد ان تختلف الصيغ الدپلوماتية بإختلاف التصرفات القانونية المصاغة فى وثائق مدونة ، ذلك لأن كل تصرف قانونى له أركانه ، كما أن له شروطه الشرعية التى ينبغى أن تتوافر فيه ، ويتبع محررو الوثائق العربية الخاصة وكتابها عند تحريرهم لها النموذج الذى وضعه الفقهاء وعلماء الشروط فى كتبهم ، ومن هنا فعلى الشروطى الذى يضع تلك القوالب التى تصاغ فيها الوثيقة - والتى نسميها الآن الصيغ الدپلوماتية - ان يراعى مدى قدرة هذه الصيغ على تجسيد أركان التصرف وشروطه بصورة تجعل من الوثيقة مستنداً صالحاً لحفظ الحقوق كما هو مفترض فيها[٣].

وهناك خمسة عناصر يجب أن تتوافر فى وثيقة البيع من خلال الصيغ التى تحرر بها : وهى «إخراج المتبايعين والعوضين عن حد الجهالة إلى حد المعرفة ، ثم صيانتها عن الشروط واللواحق ، التى عندها يفسد العقد أو يختلف العلماء فى صحته . ثم ذكر قبض البدلين ، أو احدهما ، على حسب الحال بين المتعاقدين ، ثم ذكر الاشهاد والتاريخ» [٤].

(أ) صيغ الوثائق :

وتنقسم الصيغ والعبارات التى تحرر بها الوثائق إلى صيغ دعائية مشتركة بين جل الوثائق ، كتلك العبارات التى تأتى فى افتتاح الوثيقة أو فى ختامها ، واخرى فقهية ترتبط بالتصرف القانونى وتعبر عنه .

---

(١) عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة أمير آخور كبير قراقجا الحسنى ، ص ١٩٢ .

(٢) أحاول فى دراسة الصيغ الدپلوماتية وأسلوب تحرير الوثائق أن أتبع المنهج الذى اتبعه أ . د . عبد اللطيف إبراهيم فى دراسته المعنونة «خمس وثائق شرعية» من حيث دراسة الشكل الداخلى للوثائق ودراستها من الناحية الموضوعية .
أنظر : عبد اللطيف إبراهيم : خمس وثائق شرعية ، ص ١٥٧ - ٢١٠ .

(٣) أنظر : عبد اللطيف إبراهيم : ثلاث وثائق فقهية ، ص ١٣٠ - ١٣١ تعليق ٥٢ .

(٤) السمرقندى (ابو النصر احمد بن محمد) ت ح ٥٥٠ هـ : كتاب الشروط وعلوم الصكوك ، دار الشئون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٤٣ ولمزيد من التفاصيل ، ص ٤٤ - ٦٧ .
أنظر كذلك : الاسيوطى : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٧٤ - ٧٥ .

البسملةوتوابعها[١]. :

تفتتح وثائق العصور الوسطى العربية عادة بالبسملة وتوابعها ، وقد وردت فى معظم وثائق مجموعتنا متبوعة بالصلاة على الرسول (ﷺ) مع اختلافات طفيفة فى صيغتها ، فجاءت عادة بصيغة :

« بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على سيدنا محمد واله وسلامه » [٢]

أو بصيغة :

« بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم » [٣]

كما وردت فى بعض الوثائق صيغ اخرى للصلاة على الرسول (ﷺ) مثل :

« وصلواته وسلامه على اشرف الخلق سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين » [٤]

أو « وصلى الله على اشرف الخلق سيدنا محمد واله وصحبه وسلم » [٥]

وفى وثيقة واحدة من بين وثائق المجموعة كانت توابع البسملة هى الحمدله والصلاة على الرسول(ﷺ)معاً بصيغة:

« بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه » [٦]

صيغة الإعلام أو التنويه :

تعقب صيغة الإعلام أو التنويه البسملة عادة [٧]، وتبدأ دائماً باسم الإشارة « هذا » مصحوباً بتحديد نوع الوثيقة وموضوعها ، مع التأكيد على شرعية التصرف القانونى ولزومه [٨].

---

(١) حول البسملة ، أنظر :

النويرى : المصدر السابق ، جـ ٩ ، ص ٧ ، ودائرة المعارف الإسلامية : مادة « بسملة » .

عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية .. ، ص ص ٣٦١ - ٣٦٢ ، هامش أو مابه من مصادر ومراجع

ـــــــــــ : خمس وثائق شرعية ، ص ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) جميع الاحالات فى هذا القسم من الدراسة مقتبسة من مكتوب التبابع فى باطن الوثائق وسوف يشار إلى رقم الوثيقة والسطر. الوثيقة ١٢٢ / ٢٠ م ، سطر١ ، و الوثيقة ٦٢١ ج أوقاف ، سطر١ ،والوثيقة ٧٠٩ ج أوقاف ، سطر١ ،والوثيقة ٤٤٣ ج أوقاف ، سطر١ ، والوثيقة ١٥٦ /٢٤٥م ،سطر١ ، والوثيقة ٢٥١ /٤٠ م ، سطر١ .

(٣) الوثائق أرقام : ٤٧٢ ج أوقاف س١،و ٢٢٦ / ٣٦ م س١، و٢٣٠ /٣٦ م س١ ، و ٧٨٣ ج أوقاف س١و ٦٤٦ ج أوقاف س١.

(٤) الوثيقة ٢٨٨ / ٤٤ م سطر١.

(٥) الوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف سطر١.

(٦) الوثيقة ١١١ / ١٨ م سطر١.

(٧) هناك وثائق لاترد فيها صيغة التنويه اصلاً ، وتبدأ بصيغة الفعل القانونى مباشرة عقب البسملة وتوابعها ، ويأتى الفعل القانونى فى حالة وثائق البيع بلفظ « اشترى » . أنظر على سبيل المثال :

الوثيقة ٥١٧ ج أوقاف سطر ٢ ، و الوثيقة ٥١٩ ج أوقاف سطر ٢، والوثيقة ٥٥٦ ج أوقاف سطر ٢.

(٨) عبد اللطيف إبراهيم : خمس وثائق شرعية ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .

وصيغة التنويه التى تبدأ بها وثائق البيع عموماً لاتخرج عن واحدة من إثنتين ، إما صيغة «هذا ما اشترى» أو صيغة « هذا مكتوب - أو كتاب- تبايع » ويفضل بعض علماء الشروط الصيغة الأخيرة ، حيث إنها - فى رأيهم - تمنع اللبس والأختلاط ، لأن عبارة هذا مااشترى قد تسحب فعل الشراء على الورقة نفسها التى دونت عليها الوثيقة(١)!

وقد اتفقت جميع وثائق البيع من أملاك بيت المال - المنشورة فى ملاحق هذه الرسالة - فى مضمون صيغة التنويه مع اختلاف طفيف فى الفاظها. فمن صيغ التنويه التى وردت فى الوثائق « هذا مكتوب تبايع شرعى معتبر لازم مرعى ......» (٢). و « هذا كتاب تبايع شرعى تام معتبر محرر مرعى»(٣). ولاتختلف باقى الوثائق عن هذه الصيغ كثيراً(٤).

وربما كان اختيار كتاب وثائق بيع أملاك بيت المال لهذا الأسلوب دائماً فى صيغة التنويه ، يرجع إلى أنه الأسلوب الملائم لتقديم اسم البائع على اسم المشترى عند التعريف بهما ، وهو الامر المتبع فى حالة مااذا كان البائع هو السلطان أو واحد من الشخصيات الكبرى فى الدولة (٥) ويقودنا هذا إلى القسم التالى من اقسام الوثائق .

صيغةالتعريفبالفاعلالقانونى :

رغم ان التصرف القانونى فى وثائق البيع تصرف بين طرفين : بائع ومشترى إلا أن صيغة التعريف بالفاعل القانونى التى تعقب التنويه اقتصرت فى بعض وثائق هذه المجموعة على التعريف بالبائع وحده دون المشترى ، واقتصر الامر على التعريف بالمشترى فى سياق نص المرسوم الشريف المضمن فى الوثيقة .

وقد وردت صيغة التعريف بثلاثة أساليب مختلفة تعكس على مايبدو تطورا فى أسلوب تحرير وثائق البيع من أملاك بيت المال ، حيث تتابع الأساليب الثلاثة تتابعاً زمنياً (٦).

(١) أنظر : السمرقندى : (ابو النصر احمد بن محمد)ت ح ٥٥٠ هـ : كتاب الشروط والوثائق ، دار الشئون الثقافية العامة ، بغداد، ١٩٨٨ ، ص ٥٧ .
هذا ويرى المنهاجى الأسيوطى أن كلاً من الصيغتين جائزة ، أنظر : الاسيوطى : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٧٥ .
وهناك بالفعل عشرات من وثائق البيع المنشورة التى وردت فيها صيغة التنويه بعبارة « هذا مااشترى » .

(٢) الوثيقة ١١١ / ١٨ م سطر ٢، و الوثيقة ٦٢١ ج أوقاف سطر ٢ ، والوثيقة ١٥٦ / ٢٤ م سطر ٢.

(٣) الوثيقة ٢٨٨ / ٤٤ م سطر ٢ ، و الوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف سطر ٢.

(٤) أنظر : الوثيقة ١٢٢ / ٢٠ م سطر ٢، والوثيقة ٧٠٩ ج أوقاف سطر ٢ ، و الوثيقة ٤٤٣ ج أوقاف سطر ٢، والوثيقة٤٧٢ ج أوقاف سطر ٢ ، و الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م سطر ٢ ، و الوثيقة ٢٣٠ / ٣٦ م سطر ٢ ، و الوثيقة ٧٨٣ ج أوقاف سطر ٢ الوثيقة ٢٥١ / ٤٠ م سطر ٢ ، و الوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف سطر ٢.

(٥) حول حالات تقديم البائع على المشترى ، أنظر : زينب محفوظ : المرجع السابق ، ص ١٩ .
ومن الجدير بالذكر هنا ان النموذج الذى اورده المنهاجى الاسيوطى لقيام وكيل بيت المال بالبيع بمرسوم سلطانى ، قدم فيه المشترى على البائع ، أنظر : الأسيوطى : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ١٠٠ .

(٦) إن مقارنة الأسلوب فى وثائق هذه المجموعة بأسلوب وثائق اخرى سبق نشرها تؤكد أن اختلاف الأساليب يعكس مراحل متتابعة=

والأسلوب الأول فى التعريف هو الذى ورد فى الوثيقة ١١١/١٨م ، وتم التعريف فيه بالبائع وهو وكيل بيت المال بألقابه ثم اسمه فصفته كوكيل للسلطان ومجموعة وظائفه وأولها وكالة بيت المال ، ويختتم التعريف بالدعاء له[١]. ويبدو أن هذا الأسلوب كان متبعاً فى تحرير وثائق البيع من أملاك بيت المال حتى خمسينات القرن التاسع الهجرى [٢].

أما الأسلوب الثانى وهو الغالب فى وثائق هذه المجموعة ، فيبدأ التعريف فيه بالبائع ، باعتباره وكيل السلطان بصيغة تبدأ بـ « ان وكيل مولانا المقام الشريف .... » إلى آخر ألقاب السلطان واسمه والدعاء له[٣]. ثم يعود الكاتب إلى استكمال التعريف بوكيل بيت المال بصيغة تبدأ بـ « هو مولانا .... » وتردباقى القاب وكيل بيت المال واسمه ووظائفه والدعاء له[٤]. وفى الحالتين يعقب ذلك التعريف بالوكيل الذى باشر البيع بنفسه فعلاً ويعرف بالقابه واسمه ووظيفته[٥]. وفى بعض الحالات يتم ايضاً التعريف بالمشترى [٦].

وظهر **الأسلوب الثالث** فى ثلاث من الوثائق التى يرجع تاريخها إلى القرن العاشر الهجرى [٧]. وتبدأ صيغة التعريف فى هذه الحالة على نحو مختلف وهو « لما برز المرسوم الشريف العالى من سيدنا ومولانا المقام الشريف .... » ويورد الكاتب باقى ألقاب السلطان واسمه وصيغ الدعاء له [٨]. ، أو « ان مولانا المقام الشريف ...... لما برز امره الشريف شرفه الله تعالى وعظمه » [٩]. ثم ينتقل إلى التعريف بوكيل بيت المال بألقابه واسمه ووظائفه والدعاء له [١٠]. ثم يذكر

= مرت بها الوثائق أنظر : زينب محفوظ : المرجع السابق ، فى الملحق الثانى ، ومحمد امين : الفهرست ، ص ٣٦٥ - ٤٠٦ .

(١) الوثيقة ١١١/١٨م السطور ٢ - ٧ .

(٢) للأسف فقدت الدروج الاولى من الوثائق ٧١ ج أوقاف و ٥٥ ج أوقاف و ٨٩ / ١٥ م وجميعها من النصف الأول من ق ٩ هـ .

(٣) الوثائق أرقام : ١٢٢ / ٢٠م سطور ٢ - ٨ ، و ٦٢١ ج أوقاف سطور ٢ - ٨ ، و ٤٤٣ ج أوقاف سطور ٢ - ٨ ، و ١٥٦ / ٢٤ م سطور ٢ - ٨ ، و ٤٧٢ج أوقاف سطور ٢ - ١٧ ، و ٢٢٦ / ٣٦ سطور ٢ - ٨ ، و ٢٣٠ / ٣٦ م سطور ٢ - ١١ ٧٨٣ ج أوقاف سطور ٢ - ١١ ، و ٢٥١ / ٤٠ م سطور ٢ - ١٢

(٤) الوثائق أرقام : ١٢٢ / ٢٠ م سطور ٨ - ١١ ، و ٦٢١ ج أوقاف سطور ٨ - ١٣، و ٤٤٣ ج أوقاف سطور ٨ - ١٢ و ١٥٦ / ٢٤ م سطور ٨ - ١٣ ، و ٤٧٢ ج أوقاف سطران ١٧ - ١٨ ، و ٢٢٦ / ٣٦ سطور ٨ - ١٠ ، و ٢٣٠ / ٣٦ م سطور ١١ - ١٤ ، و ٧٨٣ ج أوقاف سطور ١١ - ١٥ ، و ٢٥١ / ٤٠ م سطور ١٢ - ١٨

(٥) الوثائق أرقام :١١١/ ١٨ م سطر ٧ - ٨ ، و١٢٢ / ٢٠ م سطر ١١ - ١٢ ، و٦٢١ ج أوقاف سطر ١٣ - ١٤، و ٤٤٣ ج أوقاف سطر ١٣ - ١٤ ، و ١٥٦ / ٢٤م سطر ١٣ - ١٤ ، و ٢٢٦ / ٣٦ م سطر ١٠ ، و ٢٣٠ / ٣٦ م سطر ١٤ - ١٥ ، و ٧٨٣ ج أوقاف سطر ١٦ - ١٧ ، و ٢٥١ / ٤٠ م سطر ١٩ - ٢٠.

(٦) الوثيقتان ٦٢١ ج أوقاف و ١٥٦ / ٤ م

(٧) الوثائق ٦٤٦ ج أوقاف و ٢٨٨ / ٤٤ م و ٣٤٠ ج أوقاف

(٨) الوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف سطور ٢ - ٩.

(٩) الوثيقة ٢٨٨ / ٤٤ م سطور ٢ - ١٠ ، و الوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف سطور ٢ - ١٣.

(١٠) الوثائق أرقام : ٦٤٦ ج أوقاف سطور ١٠ - ١٢ ، و ٢٨٨/٤٤ م سطور ١٠ - ١٢، و ٣٤٠ ج أوقاف سطور ١٤ - ١٦.

الكاتب بعد ذلك القاب المشترى واسمه ووظيفته وصيغ الدعاء له [١].

وقد جاء التعريف فى جميع الحالات وافياً مطابقاً للقواعد التى وضعها علماء الشروط [٢]. ، مشتملاً على الاسم حتى اسم الجد واللقب والنسبة والشهرة ، إن وجدت[٣]. كما اتبع كتاب هذه الوثائق الأسلوب المتبع لدى كتاب ديوان الانشاء من حيث ترتيب الالقاب و فيبدأ مسلسل الألقاب باللقب الأصلى وهو لقب الكناية المكانية ، ثم الالقاب الفروع المفردة ، فالالقاب الفروع المركبة ثم الاسم وألقاب النسبة بأنواعها وألقاب الوظائف ثم الدعاء[٤].

صيغة التوكيل

جرت العادة فى العصر المملوكى ان لايباشر السلاطين والامراء وكبار رجال الدولة إجر اءات التعاقد بانفسهم بل بوكلاء عنهم [٥]؛ والوكالة فى التصرفات القانونية جائزة شرعاً ، وقد يتم التوكيل بوثيقة مكتوبة ، كما قد يتم بالتوكيل الشفاهى مع إشهاد الشهود عليه [٦].

وتقتضى الطبيعة الخاصة لوثائق البيع من أملاك بيت المال أن يكون التصرف فيها بالوكالة . حيث اقتضت نظم بيت المال فى عصر المماليك ذلك ، فالسلطان هو صاحب الحق فى بيع أملاك الدولة التى يديرها بيت المال ، ولايباشر السلطان البيع بنفسه [٧]، بل عن طريق وكيل كان فى جل الحالات موظفاً عاماً هو وكيل بيت المال ، يتولى منصبه بتوقيع سلطانى يحدد سلطاته وفى مقدمتها ولايته على التصرف فى العقارات المملوكة لبيت المال [٨].

---

(١) الوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف سطر ١٢ ، و الوثيقة ٢٨٨ / ٤٤ م سطر ١٣ - ١٤ ، والوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف سطر ١٧ - ١٩.

(٢) أنظر : السمرقندى : الشروط وعلوم الصكوك ، ص ص ٤٤ - ٥٣.
الأسيوطى : المصدر السابق ، ص ٧٥.

(٣) أنظر على سبيل المثال :
الوثيقة ٤٤٣ ج أوقاف سطر ١٣ ، و الوثيقة ١٥٦ / ٢٤ م سطران ٢٦ - ٢٧.

(٤) حول ترتيب الألقاب فى العصر المملوكى ، أنظر :
حسن الباشا : الالقاب الإسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ص ١٠٦ - ١١١ ومابها من مصادر .

(٥) أنظر : عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ، ص ١٦٣ تعليق ١١ .

(٦) حول الوكالات أنظر : الأسيوطى : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ص ١٩٢ - ٢٠٠ .
السمر قندى : كتاب الشروط وعلوم الصكوك ، ص ص ٣٣٧ - ٣٤٩ .
عبد اللطيف إبراهيم : خمس وثائق شرعية ، ص ص ١٧٠ - ١٧٢ ومابها من مصادر ومراجع .
زينب محفوظ : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ص ٦٠ - ٦٣ .

(٧) من الناحية النظرية يجوز ان يباشر السلطان البيع بنفسه دون وكيل وقد أورد المنهاجى الأسيوطى نموذجاً لعقد بيع من أملاك بيت المال بمباشرة السلطان . أنظر : الاسيوطى : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٩٨ - ١٠٠.

(٨) حول توقيع تعيين وكيل بيت المال أنظر :القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ١١ ، ص ١٦ - ١٨.

ومن هنا فكل وثائق البيع من أملاك بيت المال تتضمن إشارة إلى التوكيل الصادر من السلطان لوكيل بيت المال ليتم إجر اءات البيع [١]، وتأتى الصيغة التى تشير إلى هذا التوكيل بين المدخل وفقرات العرض أو المبررات الخاصة ، وتكون صيغتها عادة بصيغة التوكيل المطلق وهى :

وذلك بما لمولانا ....[٢] المشار إليه اعلاه من التوكيل الشريف السابق على تاريخه الذى جعل له فيه أن يبيع على جهة بيت المال المعمور مايرى بيعه بنفسه وبمن يعينه فى ذلك بالطريق الشرعى يشهد بذلك من يضع خطه بالفصل الذى يسطر بحاشيته [٣].

أو بصيغة التوكيل المقيد بصدور المرسوم الشريف السلطانى ، وهى :

« وبما لمولانا .... من التوكيل الشرعى السابق على تاريخه من مولانا المقام الشريف المنوه باسمه الشريف اعلاه نصره الله تعالى الذى جعل له فيه ان يبيع بنفسه أو بمن يعينه فى ذلك من أملاك بيت المال المعمور مما ترد به عليه المراسيم الشريفة [٤].

ورغم اختلاف الصيغتين إلا أن واقع الحال كما تبينه الوثائق ، وتؤكده دفاتر الرزق الجيشية والاحباسية ، هو ان البيع كان يتطلب فى جميع الاحوال صدور مرسوم شريف من السلطان ، مادامت العين المباعة من الاراضى الزراعية .

هذا وقد يصدر السلطان فى حالات بيع العقارات التى آلت إلى بيت المال كمواريث حشرية توكيلاً لاحد الامراء أو كبار موظفى الدولة لمباشرة إجر اءات البيع نيابة عنه ، وقد وردت هذه الحالة فى الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ، وقد جاءت الإشارة إلى التوكيل الشريف بصيغة : « بالتوكيل الشريف الصادر من مولانا وسيدنا المقام الشريف المنوه باسمه الشريف اعلاه نصره الله تعالى وادام علاه الذى جعل له فيه بيع مايرى بيعه من أملاك بيت المال المعمور بما يراه من الثمن على الوجه الشرعى وقبض الثمن عن ذلك وصرفه على جهة بيت المال المعمور فى المصارف الآتى ذكرها فيه بالطريق الشرعى بتعاطى ذلك وتوابعه ومايتعلق به من تتماته بالطريق الشرعى حسبما وكله فى ذلك التوكيل الشرعى المقبول بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته باخره» [٥].

(١) حول الصيغ الشروطية لتوكيل وكيل بيت المال فى البيع أنظر :
الاسيوطى : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) تختلف الألقاب باختلاف شخص وكيل بيت المال .

(٣) الوثائق أرقام :١١١/ ١٨ م سطور ٩ - ١١ ، و ١٢٢ / ٢٠ م سطر ١٥ - ١٧ ، و٦٢١ ج أوقاف سطر ١٦ - ١٨ ٧٠٩ ج أوقاف البيع الأول سطور ٧ - ٩ والبيع الثانى سطور ١٤ - ١٩ ، و ٤٤٣ ج أوقاف سطر ١٦ -١٨ ١٥٦ / ٢٤م سطر ١٥ - ١٦ ، و ٢٢٦ / ٣٦ م سطور ١٢ - ١ ، و ٢٣٠ / ٣٦ م سطر سطران ١٩ - ٢٠ ٧٨٣ ج أوقاف سطر ١٩ - ٢١ ، و ٢٥١ / ٤٠ م سطر ٢٢ - ٢٥.
عبارة « يشهد بذلك من يضع خطه بالفصل الذى يسطر بحاشيته » غير موجودة فى الوثائق ١١١ / ١٨ م و ٦٢١ ج أوقاف و٢٢٦ / ٣٦ م.

(٤) الوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف سطران ٢٥ - ٢٦ ، و الوثيقة ٢٨٨/٤٤م سطور ١٥- ١٧، و الوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف سطور ٢١ - ٢٤

(٥) الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف سطور ١٩ - ٢٣.

وفى جميع الأحوال فإن فصل الجريان الذى يدون بهامش مكتوب التبايع كان يتضمن شهادة الشهود على التوكيل ، إلى جانب شهادتهم على جريان العين المباعة فى أملاك بيت المال .

وقد قام وكلاء بيت المال - فى الوثائق موضوع الدراسة - بتوكيل أشخاص آخرين لمباشرة إجراءات البيع نيابة عنهم . وقد جاءت الإشارة إلى التوكيل متضمنة حدود الوكالة بصيغة تكاد تكون واحدة فى جميع الوثائق وهى :-

« وكل ....[1] فى بيع مايذكر فيه على جهة بيت المال المعمور لمن يذكر فيه بالثمن الذى يعينه فيه على الحكم الذى يشرح فيه وفى التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الوجه المعتاد توكيلاً شرعياً بشهادة شهوده »[2].

ولايقتصر التوكيل على البائع فقط ، حيث وكل المشترون فى بعض الوثائق من يقوم بإجراءات المعاقدة عنهم، وقد اختلف أسلوب الإشارة إلى هذا التوكيل من وثيقة إلى أخرى .

فقد وردت أحياناً فى سياق التعريف بالمشترى وكان صيغته :

« وكل .... فى ابتياع مايذكر فيه بالثمن الذى يعين فيه على الحكم الذى سيشرح فيه وفى التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد توكيلاً شرعياً بشهادة شهوده »[3].

كما وردت فى أحيان أخرى فى سياق صيغة التصرف القانونى على النحو التالى :

« اشترى ..... لموكله .... حسب ماوكله فى ابتياع مايذكر فيه بالثمن الذى يعين فيه وفى التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد بشهادة من يضع خطه بالفصل الذى يسطر بحاشيته »[4].

وفى بعض الحالات دون بهامش مكتوب التبايع فصل للشهادة على التوكيل[5].

(١) يرد هنا اسم الوكيل والقابه والدعاء له .

(٢) الوثائق أرقام : ١١١/ ١٨ م س ٧ - ٨ ، و ١٢٢ / ٢٠ م س ١١ - ١٥ ، و٦٢١ ج أوقاف س ١٣ - ١٦ و٧٠٩ ج أوقاف البيع الاول س ٤ - ٧ والبيع الثانى س ٤ - ١٤ ، و٤٤٣ ج أوقاف س ١٣ - ١٦ و١٥٦ / ٢٤م س ١٣ - ١٦ ، و ٢٢٦ / ٣٦ م س ١٠ - ١٣ ، و٢٣٠ / ٣٦ م س ١٤ - ١٨ و٧٨٣ ج أوقاف س ١٦ - ١٩ ، و ٢٥١ / ٤٠ م س ١٩ - ٢٢.
فى الوثائق ٦٤٦ ج أوقاف ٢٨٨ / ٤٤ م و ٣٤٠ج أوقاف وردت الاشارة إلى التوكيل عقب نص المرسوم الشريف :
الوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف سطور ٢١ - ٢٤ ، و الوثيقة ٢٨٨ / ٤٤ م سطور٢٥- ٢٨ ، والوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف سطور ٣٢ - ٣٥

(٣) الوثيقة ٦٢١ ج أوقاف سطور ٢٦ - ٢٩
وقد ورد النص بصيغ متشابهة فى الوثيقة ١٥٦ / ٢٤ م سطور ٢٦ - ٢٩ ، و ٣٤٠ ج أوقاف سطور ٣٥ - ٣٨.

(٤) الوثيقة ١١١ / ١٨م سطور ١٨ - ٢١.
وقد ورد النص بصيغ متشابهة فى عدة وثائق هى : ٧٠٩ ج أوقاف، البيع الاول سطور ١٩ - ٢٣ والبيع الثانى سطور ٤٥ - ٤٩ الوثيقة ٤٤٣ ج أوقاف سطور ٢٧ - ٢٩ ، و الوثيقة ٢٣٠ ج أوقاف سطور ٢٩ - ٣٢.

(٥) مثل الوثيقة ١١١ / ١٨ م والوثيقة ٧٠٩ ج أوقاف .

المبررات العامة والخاصة :

هناك نوعان من المقدمات فى متن الوثيقة ، النوع الأول هو مدخل النص أو مقدمته ، ترد فيه المبررات العامة للتصرف ، والنوع الثانى هو العرض ، ويسبق العرض عادة صيغة التصرف القانونى مباشرة ، ويتضمن شرحاً للدوافع المباشرة للتصرف ، وتختلف عبارات العرض طولاً وقصراً ، كما تختلف فى أسلوب صياغتها ومحتوياتها وفقاً لنوع التصرف القانونى ، وللعصر الذى صدرت فيه الوثيقة وللجهة التى أصدرتها(١).

وفى وثائق البيع من أملاك بيت المال يأتى مدخل النص فى أعقاب التنويه والتعريف بالبائع مباشرة ، بعبارات موجزة مثل :

«لوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك»(٢).

« لوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك الذى سيعين فيه الشاهد به من يوضع اسمه بآخر الفصل الذى سيسطر بحاشيته»(٣).

« لوجود المسوغ الشرعى الآتى التنبيه عليه فيه» (٤).

« لوجود المسوغ الشوعى المقتضى لبيع ذلك على جهة بيت المال المعمور»(٥).

بينما تذكر المبررات العامة أو المسوغات بصورة أكثر تفصيلاً فى كل من نهاية صيغة التصرف القانونى بمكتوب البيع وفصل الجريان والمسوغات الذى يدون بهامش الوثيقة ، وتتفق هذه النصوص جميعاً فى المعنى وإن اختلفت فى اللفظ ، وتدور حول المسوغ الشرعى الاساسى الذى يبيح البيع من أملاك بيت المال ، وهو الانفاق على الغزو والجهاد وحماية البلاد (٦).

ومن الصيغ التى ذكرت بها المبررات العامة للبيع فى الوثائق :

« وابيع ذلك لما دعت الضرورة فى بيعه ليصرف ثمنه فى مصرفه الشرعى» (٧).

---

(1) TESSIER : op. cit., pp. 43 - 45 .

THE NEW ENCYCLOPAEDIA BRITANICA, Vol 20, DIPLOMATICS, in Art : History .

سلوى ميلاد : المرجع السابق ، ص ٢٣ - ٢٦ ، ص٢٧ - ٢٨.

(٢) الوثائق أرقام : ٥٥ ج أوقاف سطر ٧،و ١١١/ ١٨ م سطر ٩ ، و ١٢٢ / ٢٠ م سطر ١٤ - ١٥، و ٦٢١ ج أوقاف سطر ١٦ ٧٠٩ ج أوقاف البيع الاول سطور ٧ والبيع الثانى سطر ١٢ - ١٣ ،و ٤٤٣ ج أوقاف سطر ١٥- ١٦ ،و ١٥٦ / ٢٤م سطر ١٤ ٢٢٦ / ٣٦ م سطر ١٢،و ٢٣٠ / ٣٦ م سطر ١٧، و ٧٨٣ ج أوقاف سطر ١٨، و ٢٥١ / ٤٠ م سطر ٢٢.

(٣) الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ، س ٢٣ .

(٤) الوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف ، س ٢٦ - ٢٧ .

(٥) الوثيقة ٢٨٨ / ٤٤ م ، س ١٥ ، والوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف ، س ٢٠.

(٦) حول المسوغات الشرعية لبيع أملاك بيت المال ، أنظر : الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٨٥ .

البلاطنسى (تقى الدين ابو بكر محمد بن محمد) ت ٩٣٦ هـ : تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ، تحقيق ودراسة : فتح الله محمد غازى الصباغ ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٩٨٩ ، ص ٢٤٠ - ٢٤٢ .

(٧) الوثيقة ١١١ / ١٨ م سطران ٥٠ - ٥١ .

« ابيع ذلك لما دعت الضرورة فى بيعه ليصرف ثمنه على جهات بيت المال المعمور فى كلفة الغزاة والمجاهدين المرابطين بالثغور وغيرها ...... » [١].

« وابيع ذلك لما دعت الضرورة فى بيعه ليصرف ثمنه فى كلفة الغزاة والمجاهدين على الوجه الشرعى » [٢].

« وليصرف ذلك على جهة بيت المال المعمور فى كلفة الغزاة والمجاهدين بإذن شريف من مولانا وسيدنا المقام الشريف ... وصدر التبايع المشار إليه فى ذلك لما دعت الحاجة إلى بيعه على جهة بيت المال المعمور ليصرف ثمن ذلك فى مصرفه المعين اعلاه حسبما يشهد بذلك وبان الحظ والمصلحة لجهة بيت المال فى بيع ذلك من يوضع اسمه آخر الفصل الذى سيسطر بحاشيته » [٣].

« وانه احتيج إلى بيع ذلك على جهة بيت المال المعمور » [٤].

« ابيع ذلك لما دعت الضرورة إليه ليصرف ثمنه فى كلفة الغزاة والمجاهدين المتوجهين لحفظ ثغور الإسلام وسواحله على الوجه الشرعى » [٥].

« ابيع ذلك على جهات بيت المال المعمور لما دعت الضرورة إليه فى بيعه ليصرف ثمنه فى كلفة الغزاة والمجاهدين والثغور والربط فى سبيل الله تعالى » [٦].

« ابيع ذلك على جهة بيت المال المعمور لوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك وهو الحاجة إلى بيعه ليصرف ثمنه فى كلفة الغزاة والمجاهدين والعساكر المنصورة المتوجهين لحفظ ثغور الإسلام الشريف وجهات المملكة الإسلامية » [٧].

«وابيع ذلك على جهة بيت المال المعمور لما دعت الضرورة والحاجة إلى بيعه ليصرف ثمنه فى كلفة الغزاة والمجاهدين والعساكر المتوجهين لحفظ ثغور الإسلام وسواحله وجهات المملكة الشريفة الإسلامية على الوجه الشرعى » [٨].

---

(١) الوثيقة ١٣٨ / ٢٢م سطران ٢٠ - ٢١ .

(٢) الوثائق أرقام : ١٢٢ / ٢٠ سطر٧٣ - ٧٤ ، و٦٢١ ج أوقاف سطر ٧٧ - ٧٨ ،و٧٠٩ ج أوقاف ، البيع الاول سطر ٦٤- ٦٥ والبيع الثانى سطر٦٨ - ٦٩ ، و ٤٤٣ ج أوقاف سطر ٥٧ ، و ١٥٦ / ٢٤ م سطر ٥٨ - ٥٩ ،و٢٢٦ / ٣٦ م سطر ٥٣

(٣) الوثيقة ٤٧٢ أوقاف سطران ٥٢ - ٥٣

(٤) الوثيقة ٢٣٠ ج أوقاف سطر ٦٩

(٥) الوثيقة ٧٨٣ أوقاف سطر ٦٨

(٦) الوثيقة ٢٥١ / ٤٠ م سطور ٧٣ - ٧٥

(٧) الوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف سطور ٦٨ - ٧٠

(٨) الوثيقة ٢٨٨/٤٤م سطران ٤٩-٥٠

الوثيقة ٣٤٠ج اوقاف سطر ٦٨-٧٠

وحول صيغ المبررات والملابسات التى احاطت بصدور تلك الوثائق انظر :

عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربى (مجلة جامعة القاهرة ، بالخرطوم، ع ٢ ، سنة ١٩٧١ ، ص ١-١١١) مطبعة جامعة القاهرة القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٢٢ -٢٥.

أما فقرات العرض وهى المبررات المباشرة للبيع ، فتعرفنا بالسند الرسمى لإتمام البيع وهو بروز المراسيم الشريفة إلى وكيل بيت المال متضمنه الأمر بالبيع لوجود مشترى يرغب فى شراء عين محدده من أملاك بيت المال، وقد احتوت جميع الوثائق تضمنيا لنص المرسوم الشريف بكامله تقريبا ، ومنه نعرف ان العناصر التى يتكون منها المرسوم هى : البسملة ، ثم التنويه ، فألقاب السلطان والدعاء له وبعد ذلك الأمر الذى صدر المرسوم بشأنه وهو معاقدة الشخص الراغب فى ابتياع عقار من بيت المال ، ويعرف المتقدم للشراء والعين المطلوب شراؤها ، ثم تذكر الخطوات المتبعه فى إجراءات البيع وتاريخ المرسوم مع الاشارة الى علامات الصحه فيه[١].

ولم يخرج تضمين المرسوم فى الوثائق عن أسلوبين إثنين[٢] ، وفيما يلى نموذج للأسلوب **الأول منهما** وهو الذى ورد فى الوثيقة ٥٥ ج أوقاف.

حسب المرسوم الشريف الوارد على وكيل بيت المال المعمور المورخ بخامس عشر رجب الفرد سنة احدى عشرة وثمان مايه وهو مكمل بخطوط المباشرين بالدواوين المعمورة على العادة وهو متوج بالعلامة الشريفه شرفها الله تعالى وعظمها ومثالها فرج بن برقوق الذى من مضمونه بعد البسملة الشريفة المرسوم بالأمر الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الناصرى الزينى أعلاه الله تعالى واسماه وصرفه وامضاه ان يتقدم المجلس العالى القاضوى الحاكمى الشمسى محمد وكيل بيت المال المعمور ادام الله تعالى نعمته بمعاقده المقر الكريم العالى المولوى الأميرى الكبيرى العالمى العادلى الغوثى الغياثى المعينى المهدى المشيدى الظهيرى الجمالى يوسف مشير الممالك الاسلامية واستادار العالية ومامع ذلك اعز الله تعالى انصاره والوكيل عن مقامنا الشريف على مارغب فى ابتياعه من بيت المال المعمور وهى قرية الحرجلة من الاقليم بدمشق المحروسة بحدود أربع وحمل الثمن الى بيت المال برسالة داله على ذلك وقد وقف شهود هذا الكتاب على هذا المرسوم الشريف المشاراليه[٣].

أما النموذج الثانى والذى ورد فى باقى الوثائق ، باتفاق فى الترتيب والمضمون وإختلافات طفيفة فى الألفاظ ، فمثاله ماورد فى الوثيقة ٦٢١ ج أوقاف ونصه:

وحسب المرسوم الشريف الوارد على مولانا المقر العلائى المشاراليه اعلاه الذى من مضمونه بعد البسملة الشريفة المرسوم بالأمر الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الظاهرى السيفى اعلاه الله تعالى وشرفه وانفذه فى الآفاق وصرفه ان يتقدم الجناب العالى القاضوى الكبيرى العلائى ابن الصابونى وكيل بيت المال المعمور بالديار المصرية ومامع ذلك ادام الله تعالى نعمته بمعاقدة المجلس

---

(١) الوثائق أرقام : ٥٥ ج أوقاف سطر ٨-٢٠. ، و ١١١/١٨م ، سطر ١١-١٨ ،و ١٢٢/٢٠م ، سطر ١٧-٢٥ ،و٦٢١ج أوقاف ،سطر ١٨-٢٥ ، و ٧٠٩ ج أوقاف ، البعى الأول ، سطر ١٠-١٨، البيع الثانى ، سطر ٢١-٤٣،و ٤٤٣ج أوقاف سطر ١٨-٢٦، و ١٥٦/٢٤م سطر ١٦-٢، و٢٢٦/٣٦م سطر ١٤-٢٣ ، و ٢٣٠/٣٦م، سطر ٢٠-٢٧،و ٧٨٣ ج أوقاف ، سطر ٢١-٣١ ، و٢٥١/٤٠م ، سطر ٢٥-٣٥ ، و ٦٤٦ ج أوقاف ، سطر ١٣-٢٧،و٢٨٨/٤٤م ، سطر ١٧-٢٥،و٣٤٠ج أوقاف، سطر ٢٤-٣١.

(٢) ورد التضمين فى الوثيقة ٥٥ج أوقاف بأسلوب مختلف عن الأسلوب الذى ورد به فى باقى وثائق المجموعة.

(٣) الوثيقة ٥٥ ج أوقاف سطور ٨-٢٠

العالى القاضوى الكبيرى الريسى النورى على الانبابى نايب ناظر ديوان الانشا الشريف ادام الله تعالى نعمته على مارغب فى ابتياعه من بيت المال المعمور عما بيده بناحية سمرباى بالغربية وهو خمسة وخمسون فدانا وثلثى فدان وحمل الثمن عن ذلك لبيت المال المعمور برسالة داله على ذلك على العادة حسب الأمر الشريف شرفه الله تعالى وعظمه من جملة قصة مشمولة بالخط الشريف مورخ المرسوم المذكور بسابع عشر ربيع الأول سنة تاريخه متوج بالعلامة الشريفة بظاهره ، ومثالها خشقدم بعده الخط العالى »[١].

ولم تخرج عن هذا النسق سوى الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف حيث لم تردفيها إشارة إلى صدور مرسوم شريف من السلطان ، لأن الاراضى المباعة آلت الى بيت المال كمواريث حشرية ، ومن ثم لم يستدع بيعها صدور مرسوم شريف ، انما اقتصر الأمر على صدور توكيل للأمير برسباى الخازندار لمباشرة البيع [٢]، ثم اذن شريف لإتمام الإجراءات وقبض الثمن وحمله الى بيت المال المعمور وتسليم الارض للمشترى [٣].

وبإنتهاء مبررات البيع ينتقل كاتب الوثيقة الى صيغ التصرف القانونى

التصرف القانونى:

إن صيغ التصرف القانونى هى جوهر الوثيقة كلها ، فالهدف من تحرير الوثيقة هو حفظ هذا التصرف وإثبات مايترتب عليه ، ومن هنا فإن هذه الصيغ قد استحوذت على اهتمام علماء الشروط عند تحديدهم لاساليب تحرير الوثائق المختلفة ، فأولوها عناية خاصة وحرصوا على وضعها فى قوالب سليمة منضبطة وتشتمل صيغ التصرف القانونى على مجموعة من العناصر والاركان التى تلبى المتطلبات الشرعية الواجب توافرها فى كل تصرف من التصرفات القانونية المختلفة.

وأول تلك العناصر هى **صيغة الفعل القانونى** حيث ينص فيها صراحة على الفعل القانونى بالصيغة الموضوعية فى الزمن الماضى وهى « اشترى »[٤]، وهى الصيغة المفضلة لدى علماء الشروط والمتعارف عليها لدى كتاب الوثائق فالصيغة الموضوعية ترجع إلى أن كاتب الوثيقة طرف ثالث غير اطراف التصرف ومن هنا فهو يستخدم صيغة الغائب ، كما أن الفعل الماضى يفيد تأكيد اكتمال الفعل القانونى وانتهائه[٥]؛ إلا أنه فى كل الأحوال لابد من

(١) الوثيقة ٦٢١ ج أوقاف سطور ١٨-٢٥.

(٢) الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف سطور ١٩-٢٣.

(٣) الوثيقة ٤٧٢ج أوقاف سطر ٤٧.

(٤) وردت هذه الصيغة فى جميع الوثائق.

(٥) أنظر :

السمر قندى : الشروط والوثائق ، ص ٧.

ـــــــــ :الشروط وعلوم الصكوك ، ص ٧٢.

الاسيوطى : المصدر السابق ، جـ ١ ص ٨٤.

عبد اللطيف إبراهيم وثيقة بيع ، ص ١٧، تعليق ٢٠ ومابه من مراجع ، و زينب محفوظ : المرجع السابق ، جـ ١ ص ٤٣.

استكمال صيغة الفعل القانونى بعبارة توكيد تقطع بتمام الفعل وصحة التصرف القانونى وخلوه مما يفسده ، وهى عبارة « شرا صحيحا شرعيا وبيعا نافذا ماضيا معتبرا مرضيا »[(١)]، « أو اشترا شرعيا بايجاب وقبول »[(٢)]: **وتسمى هذه الصيغ صيغ تمام الفعل القانونى**[(٣)].

وبين الصيغتين ، صيغة الفعل وصيغة تمام الفعل «فقرة اعتراضية » طويلة ترد فيها صيغ وعبارات يتم بها **تحديد طرفى المعاقدة ، وتحديد العين محل التعاقد.**

فيعقب الفعل القانونى « اشترى » **اسم المشترى وألقابه وصفته فى إجراءات التعاقد**[(٤)] ، فاذا كان مشتريا بالاصالة عن نفسه يوصف بانه اشترى « بماله لنفسه »[(٥)]. ، واذا كان مشتريا لنفسه ولغيره فى آن واحد نص على ذلك مثلما جاء فى الوثيقة ١٢٢/ ٢٠م : « لنفسة ولمحجورية القاصرين عن درجة البلوغ »[(٦)]. ، وفى الوثيقة ٢٥١/ ٤٠م «لنفسه وبطريق التوكيل الشرعى عن والدته المصونه كزل المذكور بشهادة شهوده بمالهما بالسويه بينهما »[(٧)]، اما إذا كان مشتريا لغيره بطريق الوكالة تكون الصيغة على النحو التالى « لموكله بمال مولكه[(٨)]، او « لموكله »[(٩)]، او «للمجلس الشهابى احمد ولد المقر الاشرف العالى السيفى جانى بك الموكل المشار اليه »[(١٠)]، او « لموكله .. بماله وأمره وتوكيله اياه »[(١١)].

ثم يأتى **اسم البائع وصفته** كوكيل بيت المال ، مع الإشارة الى هذه الوكالة بعبارة مختلفة[(١٢)].

---

(١) الوثيقة ٥٥ ج أوقاف سطران ٣٠-٣١.

(٢) وردت هذه الصيغة فى كل وثائق المجموعة.

(٣) حول هذه الصيغة واختلاف علماء الشروط فى لزومها ،أنظر :
السمر قندى : الشروط وعلوم الصكوك ، ص ص ٨٢-٨٣.
النويرى : المصدر السابق ، جـ ٩ ، ص ٢٥.
الاسيوطى : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٧٨.
عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ، ص ١٧٩ تعليق ٣٦ ومابه من مصادر ومراجع.
ـــــــــــــــ : خمس وثائق شرعية ، ص ص ١٧٩- ١٨٠.

(٤) أنظر : السمر قندى :الشروط وعلوم الصكوك ، ص ص ٤٣-٦٢.

(٥) الوثائق أرقام : ٤٧٢ ج أوقاف س ٢٥ ، و ٢٢٦/٣٦ م س ٢٥ ، و ٧٨٣ ج أوقاف س ٣٥ ، و٦٤٦ ج أوقاف س ٤٦ ، و٢٨٨/٤٤م س ٢٩.

(٦) الوثيقة ١٢٢/٢٠م سطران ٢٨-٢٩.

(٧) الوثيقة ٢٥١/٤٠م سطران ٣٧-٣٨.

(٨) الوثيقة ٦٢١ ج أوقاف ، سطر ٣٤.

(٩) الوثائق أرقام : ١١١/ ١٨ م ، سطر ١٩، و ٧٠٩ أوقاف ، البيع الأول سطر ١٩، البيع الثانى سطر٤٦ ، و ٤٤٣ ج أوقاف ، سطر ١٧، و ٣٤٠ ج أوقاف سطر ١٧.

(١٠) الوثيقة ١٥٦/٢٤م السطران ٣٠-٣١.

(١١) الوثيقة ٢٣٠/٣٦م ، السطران ٢٩-٣٠.

(١٢) أنظر على سبيل المثال الوثائق أرقام : ١١١/١٨م ، سطر ٢١ ، و١٢٢/ ٢٠م ، سطر ٣١، و ٦٢١ج أوقاف ، سطر ٣٥ ، =

أما تحديد العين فهو دائما مسبوق بكلمة « جميع »[١]، منعا للالتباس ، وحتى يتضح لطرفى المعاقدة وللغير أن كل مايذكر بعد هذه الكلمة داخل فى البيع، ثم يحدد قدر الحصة موضوع التصرف ، فإذا كان البيع يشمل قرية بأكملها قال : « جميع أراضى ناحية» أو « جميع القرية »[٢]، وإذا كان قاصرا على بعض أراضيها قال « جميع القطعة الأرض .. » .[٣] أو « جميع الحصة التى مبلغها »[٤]، أو « جميع الحصة وقدرها .... »[٥] ، وقد يصف ايضا نوع الأرض بانها « الأرض الطين السواد »[٦] ،او « زبد البحر »[٧]، او «سلايح أرض »[٨]. وتميز الوثائق كذلك بين العين المباعة حسب طبيعة الملكية ؛ فإذا كانت الحصة تملك على المشاع فى كامل أراضى القرية أو الناحية قالت الوثيقة : «شايعا ذلك فى جميع أراضى ناحية ... »[٩]. أما إذا كانت الملكية ملكية مفرزة فلابد من تحديد مساحة الأرض التى تم التعاقد بشأنها[١٠].

وعادة ماتنص الوثائق على استثناء بعض الأراضى والعقارات من البيع ، حيث إنها لاتدخل فيه مثل الرزق والاقطاعات والمقابر والمساكن ودمن الفلاحين والطرق وغير ذلك، وتردصيغة الاستثناء بلفظ صريح مثل « خلا »[١١].

= و ٤٤٣ ج أوقاف ، سطر ٣٠ ، و ٣٦/٢٢٦م سطر ٢٥ ، و ٣٦/٢٣٠م ، سطر ٢٥ ، و ٧٨٣ ج أوقاف ، سطر ٤٧ ، و٦٤٦ ج أوقاف ، سطر ٣٠، و ٤٤/٢٨٨. سطر ٤٢.

(١) هذه هى الصيغة التى اقترحها علماء الشروط حتى يكون التعريف بالعين جامعا لكل مايدخل فى البيع.
أنظر :
السمر قندى : الشروط والوثائق ، ص ٥٧.
الاسيوطى : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٧٥.
النويرى : المصدر السابق ، حـ ٩ ، ص ص ٢٤-٢٥.
عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ، ص ١٧١ ، تعليق ٢٤.

(٢) الوثيقة ٧١ج أوقاف ، سطر ١، الوثيقة ٥٥ج أوقاف ، سطر ٢٣.

(٣) الوثيقة ١٥/٨٩م ، سطر ١

(٤) الوثيقة ١٨/١١١م سطر ٢١والوثيقة ٧٠٩ ج أوقاف ،البيع الأول ، سطر ٢٤.

(٥) الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ، سطر ٢٦ - والوثيقة ٧٨٣ ج أوقاف ، سطر ٣٨.

(٦) الوثيقة ١٥/٨٩م سطر١ - الوثيقة ٧٨٣ ج أوقاف ، سطر ٣٩.
الوثيقة ٦٢١ ج أوقاف ، سطر ٣٦.

(٧) الوثيقة ٤٤/٢٨٨م سطر ٢٢

(٨) الوثيقة ٢٠/١٢٢م سطر ٣٣.

(٩) الوثيقة ٧٠٩ ج أوقاف ، البيع الأول ، سطر ٢٥ و الوثيقة ٤٤٣ ج أوقاف ، سطر ٣١.

(١٠) الوثيقة ٦٢١ ج أوقاف ، سطور ٣٦-٣٨ - الوثيقة ٣٦/٢٢٦م ، سطر ٢٦
حول الملكية المشاعة والمفرزه أنظر.
عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ، ص ص ١٧١-١٧٢ تعليق ٢٥ ومابه من مراجع.

(١١) أنظر : النويرى ،المصدر السابق ، جـ ٩ ، ص ٢٥.

وعند الاستثناء لابد من التأكيد على معرفة المتعاقدين بذلك بصيغة «خلا المستثنى شرعا المعلوم ذلك اصلاً ومستثنى عند المتعاقدين المذكورين العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا»[١].

ولابد أن يشمل وصف العين كذلك تحديد حدودها ، وقد صار كتاب الوثائق موضوع الدراسة وفقا للأسلوب المتعارف عليه فى العصور الوسطى من ذكر الحدود الأربعة للعين أخذاً بالاحوط ، ويبدأ الكاتب دائما بالحد القبلى ثم البحرى فالشرقى وينتهى بالحد الغربى . وعندما يذكر كل حد من الحدود يقول حده القبلى إلى ... أو ينتهى إلى ... [٢]. وهذا الأسلوب فى رأى علماء الشروط يمنع إدخال الحد فى المحدود[٣]، وهكذا اتبع كتاب الوثائق سبيل الحيطة عند وصف العين وتحديدها فجاء وصفهم جامعا مانعا حسب رأى علماء الشروط.

ولابد أن ينص الكاتب صراحة على جريان العين موضوع التصرف فى أملاك بيت المال لحين صدور التصرف ، كمايشير الى ولاية البائع فى إتمام إجراءات المعاقدة ، وإلى معرفة أطراف التصرف بها المعرفة الشرعية النافية للجهالة والصيغة المعتادة لذلك هى :

« المعلوم ذلك عند المتعاقدين المذكورين العلم الشرعى النافى للجهالة الجارى ذلك فى أملاك بيت المال المعمور حالة صدور التبايع المشروح ولمولانا المقر العلاى المشاراليه اعلاه بيع ذلك بنفسه وبمن يعينه فى ذلك بالطريق الشرعى ...»[٤].

---

(١) أنظر على سبيل المثال:

الوثيقة ٢٠/١٢٢م ، سطور ٤٣-٤٥ ، و الوثيقة ٧٠٩ج أوقاف ، البيع الأول ، سطران - ٣٦-٣٧، و الوثيقة ٧٠٩ ج أوقاف ، البيع الثانى ، سطران ٥٢-٥٣ ، و الوثيقة ٣٦/٢٣٠م ، سطران ٤١-٤٢.

(٢) أنظر على سبيل المثال:

الوثيقة ١٨/١١١م، سطران ٢٢ - ٢٤ ، وسطران ٢٥ - ٢٦.

الوثيقة ٢٠/١٢٢م ، سطران ٣٨ - ٣٩ ، و سطور ٤٠ - ٤٣ .

الوثيقة ٦٢١ج أوقاف ، سطر ٣٨-٤٠ وسطور ٤٥-٤٨ وسطور ٤٩-٥١.

الوثيقة ٧٠٩ج أوقاف ، البيع الأول ، سطور٢٥-٢٧ ، سطور ٢٩-٣١ ، وسطور ٣٣-٣٥.

الوثيقة ٧٠٩ ج أوقاف ، البيع الثانى ، سطور ٥٠-٥٢.

الوثيقة ٧٨٣ ج أوقاف ، سطور ٣٩-٤٢.

(٣) حول رأى علماء الشروط فى تحديد حدود العين أنظر :

السمر قندى : الشروط وعلوم الصكوك ، ص ٥٩ - ٦٠ ،و ص ٧٢-٧٤.

ــــــــ : الشروط والوثائق ، ص ٥٧

الاسيوطى : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٧٥-٧٧.

أنظر كذلك :

عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ، ص ١٧٢ ، تعليق ٢٨.

ــــــــ خمس وثائق شرعية ، ص ١٧٢.

(٤) هذه هى الصيغة التى ترد فى جميع الوثائق باتفاق فى المعنى واختلافات طفيفة فى الالفاظ.

وبعد أن ينتهى كاتب الوثيقة من صيغة الفعل القانونى ، وتحديد اطراف التعاقد والعين موضوع التعاقد ، ينتقل الى تحديد الثمن ، وهو ركن أساسى من اركان العقد حيث إنه أحد العوضين المطلوب اخراجهما عن حد الجهالة[١].

وصيغ تحديد الثمن واستيفائه فى وثائق بيع أملاك بيت المال ، مثلها مثل غيرها من الوثائق التى يجرى فيها تحديد الثمن ، تستلزم تعريفه بدقه، وبما يؤكد على توافر الشروط الشرعية فيه، وأهم هذه الشروط ان يكون الثمن نقداً حقيقاً محدداً معيناً [٢]. ومن هنا يحدد كاتب الوثيقة مبلغ الثمن ونوع العملة ووزنها فى بعض الحالات ، مع النص على سلامتها وجودتها. ويلجأ الكاتب زيادة فى الدقة والاحتراز من الخطأ ومنعا للأرتياب الى تنصيف الثمن[٣]. ومن صيغ تحديد الثمن وتعريفه التى وردت فى الوثائق:

« بثمن مبلغه من الذهب العين المصرى الهرجة خمسة آلاف دينار وخمس ماية دينار النصف من ذلك الفا دينار وسبع مايه دينار وخمسون دينار بالصنجة المصرية »[٤].

« بثمن مبلغه من الذهب الاشرفى المسكوك بالسكة الاسلامية ثلاثة الاف وخمس مايه اشرفى .. »[٥].

« بثمن مبلغه من الذهب الظاهرى الطيب السالم من العيب معامله يوميذ بالديار المصرية الف دينار واحدة وماية دينار نصف ذلك خمس مايه دينار وخمسون»[٦].

«بثمن مبلغه من الذهب الظاهرى والاشرفى معاملة يوميذ بالديار المصرية الف دينار وأربع مايه دينار زنة كل دينار من ذلك درهم واحد وثمن درهم بصنج الفضة. »[٧].

«بثمن مبلغه عن ذلك من الذهب الاشرفى والظاهرى الطيب الوازن السالم من العيب الشرعى معاملة تاريخه بالقاهرة المحروسة الف دينار واحدة وتسعماية دينار وخمسون دينارا »[٨].

وإذا كانت وثائق البيع من أملاك بيت المال لاتختلف فى أسلوب تحديد مبلغ الثمن عن غيرها من الوثائق ، إلا أن هناك جوانب أخرى للاختلاف بسبب الفارق فى إجراءات البيع وشروطه بينها وبين غيرها من وثائق البيع بين

---

(١) أنظر : عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ، صص ١٧٩-١٨٣ تعليق ٣٧ ومابه من مصادر ومراجع.

(٢) عبد اللطيف إبراهيم : خمس وثائق شرعية . ص ١٨٢.
وحول رأى علماء الشروط فى أسلوب تحديد الثمن ، أنظر
الاسيوطى :المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٧٨.

(٣) المقصود بتنصيف الثمن هو ذكر نصف المبلغ والهدف من ذلك منع التلاعب فى الثمن أنظر :
النويرى :المصدر السابق ، جـ ٩ ، ص ٢٥.

(٤) الوثيقة ٥٥ ج أوقاف ، سطور ٣١-٣٣.

(٥) الوثيقة ١٥/٨٩م سطران ٥-٦.

(٦) الوثيقة ١٨/١١١م سطور ٢٨-٣٠.

(٧) الوثيقة ٤٤٣ج أوقاف ، سطور ٣٧-٣٩.

(٨) الوثيقة ٣٦/٢٢٦م ، سطور ٤٦-٤٨.

الأفراد ، الأمر الذى ينعكس على الصيغ التى تحرر بهاالوثائق . وتتلخص هذه الفروق فيما يلى :

أولا : شرط زيادة الثمن عن القيمة ، وهو شرط معروف فى الاستبدال وبيع أملاك القُصَر بإذن القاضى ؛ ففى تلك الحالات يشترط أن يزيد الثمن المدفوع فى العين المستبدلة أو المباعه عن القيمة الفعلية لها ، والتى تحدد عن طريق شهادة اصحاب الخبرة فى فصل القيمة الذى يدون بهامش الوثائق[١].، وتسمى هذه الزيادة المستظهر وتذهب - فى حالتنا - إلى بيت المال كنوع من تأكيد وجود مصلحة ظاهرة فى البيع ومن هنا فلا بد عند ذكر الثمن من تفصيله الى قيمة ومستظهر به ، بعد ان يذكر مجملاً[٢].

ثانيا : إن بيت المال شخصية اعتبارية ، ومن هنا فلابد من وجود شخص محدد يتولى قبض الثمن وتوريده لخزانة بيت المال ، ويبدو من خلال دراسة الوثائق أن هذه المهمة كانت مسئولية المشترى أو وكيله الذى يباشر إجراءات المعاقدة نيابه عنه[٣] ، ولكن منذ منتصف القرن التاسع الهجرى على الاقل ، اصبح المسئول عن توريد الثمن الى خزانة بيت المال هو كاتب بيت المال[٤] ؛ وقد جرت العادة منذ ذلك الحين على تدوين فصل بهامش مكتوب التبايع يشهد فيه شهوده على ان كاتب بيت المال له ولاية قبض الثمن وحمله الى بيت المال ، كما يشار إلى هذا الفصل إشارة صريحة فى متن الوثيقة بعبارة نصها :

ويشهد بان.......... كاتب بيت المال المعمور المذكور اعلاه له ولاية قبض الثمن المعين اعلاه وحمله لبيت المال المعمور من يضع خطه بالفصل الذى يسطر بحاشيته»[٥].

ثالثا : ينص فى الوثائق على أن جميع الثمن حال ومحمول إلى بيت المال ، وعلى الشخص الذى قام بتوريد الثمن إلى خزائن بيت المال أن يشهد الشهود على نفسه بذلك ، ويشار فى متن الوثيقة إلى اعترافه بتوريد المبلغ إلى بيت المال؛ والعبارات الدالة على ذلك فى الوثائق هى :

« جميع الثمن المذكور على حكم الحلول محمول ذلك لبيت المال المعمور بتمامه وكماله على يد .... باعترافه بذلك وبشهادة من

---

(١) المستظهر هو زيادة تضاف على الثمن لصالح بيت المال.
وحول المستظهر أنظر :
زينب محفوظ :المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٢٣٣.

(٢) فى جميع الوثائق تم ذكر قيمة الارض المباعة ومبلغ المستظهر الذى تختلف نسبته من حالة الى اخرى :
حول نسبة المستظهر الى الثمن أنظر الفصل الثالث ، جدول رقم ٣٢.

(٣) أنظر الوثائق أرقام : ٧١ ج أوقاف و ٥٥ ج أوقاف و١٥/٨٩م.

(٤) الوثائق أرقام : ١٨/١١١م و ٢٢/١٣٨م و ٢٠/١٢٢م و ٦٢١ ج أوقاف . و ٧٠٩ ج أوقاف و ٤٤٣ج أوقاف و ٢٤/١٥٦م و ٣٦/٢٢٦م و ٣٦/٢٣٠م و ٧٨٣ج أوقاف و ٤٠/٢٥١م و ٦٤٦ج أوقاف ، و ٤٠/٢٨٨م و ٣٤٠ج أوقاف ، أما الوثيقة ٤٧٢ج أوقاف فقد قام بسداد الثمن فيها وكيل السلطان فى البيع الامير برسباى الخازندار.

(٥) وردت هذه الصيغة فى جميع الوثائق المشار إليها فى الحاشية السابقة.

يضع خطه بالشهادة عليه بالفصل الذى يسطر بحاشيته »[١].

رابعا : على الشخص الذى قام بتوريد الثمن أن يقدم المستند الذى يثبت ذلك ؛ وهو إيصال بالسداد يقدم لكاتب الوثيقة ويخاط أو يلصق بأعلى الدرج الأول من دروجها، كما يتم تضمينه فى متن الوثيقة .

خامسا : لاترد الصيغة التقليدية لابراء ذمة المشترى من الثمن فى وثائق بيع أملاك بيت المال حيث إن الإيصال والإقرار يغنيان عن هذه الصيغة.

تأتى بعد ذلك صيغ شروط صحة المعاقدة ،وهى صيغ فقهية تدل صراحة على صحة التعاقد وتؤكد سلامة التصرف ، بما لايدع مجالاً للطعن فيه أو الرجوع عنه ، وبما يحقق استيفاء الشروط الشرعية للتصرف القانونى . وهذه الصيغ هى الصيغ التى تفيد المعاقدة الشرعية والتصادق، والايجاب والقبول ، والعلم الشرعى[٢].

وعادة ماترد هذه الصيغ الفقهية فى عبارة نصها :

« تعاقد المتعاقدان المذكوران على ذلك معاقدة شرعية بايجاب وقبول بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والاحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة »[٣].

لايتبقى بعد ذلك فى صيغة التصرف القانونى سوى عبارات **التخلية والتسليم** التى تختم بها صيغة التصرف القانونى التى تشغل القسم الاكبر من الوثيقة ، ونصها عادة .

«وخلى البايع المذكور بين المشترى المذكور والعين المبيعة باعاليه التخلية الشرعية الموجبة للتسلم الشرعى واذن له فى تسلم ذلك التسلم الشرعى اذناً شرعياً» [٤].

وهذه الصيغة هى التى تفيد اكتمال التصرف القانونى ، ففى مقابل سداد الثمن ، يحصل المشترى على العين التى اشتراها ، وبالتخلية والتسليم يتمكن المشترى مما اشتراه ويتحكم فيه تحكماً كاملاً [٥].

(١) أنظر على سبيل المثال الوثائق أرقام : ١١١/١٨م ، سطور ٣٢-٣٤ ، و ١٣٨/٢٢م ، سطور ٦-٨ ، و ١٢٢/٢٠م ، سطور٥٦-٥٨ ، و ٢٨٨/٤٤م ، سطور ٤٧-٤٩، و ٣٤٠ج أوقاف ، سطور ٦٠-٦٣.

(٢) حول هذه الصيغ أنظر :

النويرى المصدر السابق ، جـ ٩ ، ص ٢٥ ، و الاسيوطى : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٨٠.

عبد اللطيف إبراهيم خمس وثائق شرعية ، صص ١٧٦-١٧٧.

(٣) انظر على سبيل المثال الوثائق أرقام : ١٣٨/٢٢م ، سطر ١٧.، و ١٢٢/٢٠م ، سطران ٧٤-٧٥ ، و ٦٢١ج اوقاف ، سطران ٧٩-٨٠ الوثيقة ٧٠٩ ج اوقاف ، البيع الاول سطر ٦٦-٦٨.

(٤) انظر على سبيل المثال الوثائق أرقام : ١١١ / ١٨ م سطران ٤٩ - ٥٠ ، و ١٣٨ / ٢٢ م سطران ٢٢ - ٢٣ ، و١٢٢ / ٢٠ م سطور ٧٥ - ٧٧ ، و ٢٨٨ / ٤٤ م سطران ٥٠ -٥١.

(٥) حول صيغ التخلية ، انظر :

عبد اللطيف إبراهيم : خمس وثائق شرعية ، ص ١٧٧ - ١٧٨ .

الفقرات التوثيقية الإثباتية :

تختم الوثائق دائماً بفقرات توثيقية إثباتية ترمى إلى ضمان حقوق المتعاقدين فى العقد من خلال الإعلان عن طريقة التوثيق والإجراءات المتبعة فيه ، وتشير هذه الفقرات إلى علامات صحة الوثيقة وإثبات التصرف القانونى المدون فيها [١].

ولايختلف نص هذه الفقرات كثيراً بين الوثائق ، وعادة ماترد بالصيغة التالية :

« ووقع الاشهاد بذلك وبالتوكيل فى ثبوته وطلب الحكم به وسؤال الاشهاد وابداء الدافع ونفيه توكيلاً شرعياً » [٢].

التاريخ :

يعقب هذه الفقرات مباشرة التاريخ الهجرى والذى يدون دائماً باليوم والشهر والسنة ، والتاريخ ركن أساسى من اركان صحة الوثيقة وصحة التصرف ؛ والتاريخ الذى يدون فى ختام مكتوب التبايع بخط كاتب الوثيقة هو تاريخ التصرف القانونى[٣] ؛ وفى بعض الحالات اعقب التاريخ عبارة دعائية ترتبط به ، وهى غير الدعاء الختامى للوثيقة ، ومن امثلة هذه العبارات التى ترد بعد التاريخ :

« احسن الله تعالى عاقبتها بخير ومابعدها » [٤].

---

(١) الطرابلسى : معين الحكام ، ص ٤٥ - ٦٤ .
عبد اللطيف إبراهيم : خمس وثائق شرعية ، ص ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) أنظر على سبيل المثال :
الوثيقة ١١١ / ١٨ م ، سطران ٧٧ - ٧٨.
الوثيقة ٦٢١ ج أوقاف ، سطران ٨٢ - ٨٣.
الوثيقة ٧٠٩ ج أوقاف ، البيع الأول سطور ٦٩ - ٧١.
الوثيقة ٢٥١ / ٤٠ م ، سطران ٨٠ - ٨١.
الوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف ، سطر ٧١.

(٣) أنظر :
النويرى : المصدر السابق ، جـ ٩ ، ص ص ٧ - ٨
الاسيوطى : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٨١
عبد اللطيف إبراهيم : خمس وثائق شرعية ، ص ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٤) الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م سطر ٥٥.

صيغة الدعاء الختامى :

الدعاء الختامى فى جميع الوثائق موضوع الدراسة ، مثلها مثل الغالبية العظمى من الوثائق الخاصة فى العصور الوسطى ، هو الحسبلة[١] ، وقد تبعتها فى بعض الوثائق عبارات دعائية أخرى [٢].

صيغ الاستدراك :

وردت فى بعض الوثائق عبارات للاستدراك للتأكيد على أن تصويب بعض الأخطاء فى الوثيقة قد تم بمعرفة كاتبها ، وإنه صحيح معتد به ، وهذا أسلوب متعارف عليه بين كتاب الوثائق فى العصور الوسطى[٣].

صيغ الشهادة :

تعتبر شهادة الشهود هى الاصل فى إثبات الحقوق لدى القضاة فى الشريعة الإسلامية [٤]. وقد وردت شهادة الشهود فى اكثر من موضع فى الوثائق موضوع الدراسة ، حيث وردت الشهادة على تحرير الوثيقة المتضمنة للتصرف القانونى - وهو البيع من أملاك بيت المال - مذيلة لمكتوب التبايع ، كما وردت الشهادة على بعض عناصر التصرف القانونى فى الفصول المدونة بهامشه ، بينما وردت الشهادة على الحكم بصحة التصرف أو تنفيذه عقب الإسجالات الحكمية والتنفيذية[٥].

وهناك شروط شرعية ينبغى توافرها فى الشاهد ، وفى الشهادة نفسها ، وفى الصيغة التى تدون بها . وقد

---

(١) لم ترد الحسبلة أو اى دعاء ختامى فى مكتوب التبايع بالوثيقة ١٣٨ / ٢٢م ، وربما يرجع ذلك إلى تمزق بالوثيقة ، وإن كان الجزء الممزق أصغر من أن يستوعب عبارة الحسبلة .

(٢) فى الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ورد الدعاء الختامى مشتملاً على الحمد لله والحسبلة بصيغة : «الحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل » ؛ الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ، س ٥٦ . وفى الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ وردت الصيغة متضمنة الصلاة على الرسول (ﷺ) والحسبلة معاً : «وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل». الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م ، س ٥٥.

(٣) أنظر على سبيل المثال الوثائق أرقام : ٧١ ج أوقاف ، سطر ٩ ، و ١٢٢ / ٢٠م ، سطر ٧٨ ، و٦٢١ ج أوقاف ، سطر ٨٤ ، و٧٠٩ ج أوقاف ، البيع الثانى ، سطر ٧٥ ؛ وحول هذا الأسلوب أنظر :
النويرى : المصدر السابق ، جـ ٩ ، ص ٨ .

(٤) عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية ... ، ص ٣٢٤
وحول وسائل الاثبات وموضع الشهادة بينها فى العصور الوسطى والتطور الذى لحق به : أنظر :
عبد الرزاق السنهورى : الموجز فى النظرية العامة للألتزامات ، ص ٦٤٥ ومابعدها .
احمد نشأت : رسالة الإثبات فى التعهدات ، مطبعة مصر ، القاهرة ،١٩٢٦ ، ص ٢٩ - ٣٢ و ص ١٩٣ ومابعدها.

(٥) حول أنواع الشهادة فى الوثائق ، أنظر :
عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة الأمير آخور كبير ... ، ص ١٩٧ .

جاءت الشهادة فى جميع الوثائق موضوع الدراسة مستوفية للشروط الشرعية ، **وأهم هذه الشروط :**

أولاً : شهادة شاهدين على الاقل على التصرف القانونى [١].

وقد توافر هذا الشرط فى جميع وثائق بيع أملاك بيت المال موضوع الدراسة ، بل أن هناك ثلاث وثائق من وثائق هذه المجموعة شهد فى كل منها ثلاثة شهود[٢].

ثانياً : لابد أن يتوافر فى الشاهد شرط العدالة حتى تقبل شهادته لدى القاضى الموثق[٣]. لذلك فالشهود على البيع وعلى الإسجالات الحكمية والتنفيذية هم دائماً من الشهود العدول المعتمدين لدى القضاة ، وقد يشهد على بعض الفصول الهامشية أرباب الخبرة من المهندسين وغيرهم [٤].

وفى الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف شارك فى الشهادة على مكتوب التبايع أحد كبار موظفى الدولة وهو أبو البقا يحيى بن الجيعان[٥].

ثالثاً : من شروط الشهادة الصحيحة كذلك وقوع الشهادة فى مجلس القاضى لأن الغرض من الشهادة هو الحكم بموجبها ، ويرى بعض الفقهاء أن الشهادة لابد أن تقع باللسان أمام القاضى ، حيث إن الشهادة القولية هى الأصل[٦].

ويصدق القاضى على الشهادة بخط يده ، وتحمل تصديقات القضاة على شهادة الشهود بعض العبارات التى تفيد وقوع الشهادة باللفظ أو اللفظ والكتابة امامهم ، مثل :

- « اخبرنى بذلك بلفظ الشهادة ايد الله تعالى احكامه » [٧].
- « اخبرنى بذلك بلفظ الشهادة اعزه الله تعالى » [٨].
- « اخبرنى بذلك بالصيغة الشرعية اسبغ الله تعالى ظلاله وختم بالصالحات اعمالنا واعماله » [٩].

---

(١) السرخسى : المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١١٢ - ١١٣ ؛ و الشافعى : المصدر السابق ، جـ ٧ ، ص ٣١٠.
احمد نشأت : المرجع السابق ، ص ٣٠.

(٢) الوثائق أرقام ٧١ ج أوقاف و ٤٧٢ ج أوقاف و ٣٤٠ ج أوقاف

(٣) حول شرط العدالة والشهود العدول ، أنظر :
الشافعى : المصدر السابق ، جـ ٧ ، ص ٣٠٠ ومابعدها.
عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية ، ص ٣١٧ - ٣١٨ ؛ ومحمد محمد امين : الشاهد العدل ، ص ٢.

(٤) أنظر على سبيل المثال : الوثيقة ١١١ / ١٨ م ، شهود فصل القيمة .

(٥) الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ، الشاهد الثالث على مكتوب التبايع .

(٦) أنظر : عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ، ص ١٩٣ ، تعليق ٤٧
خمس وثائق شرعية ، ص ١٩٥.

(٧) الوثيقة ١١١ / ١٨ م ، التصديق على شهادة الشاهد الثانى لمكتوب التبايع.

(٨) الوثيقة ٤٤٣ ج أوقاف ، التصديق على شهادة الشاهد الثانى على فصل حمل الثمن.

(٩) الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ، التصديق على شهادة الشاهد الأول على مكتوب التبايع.

- « شهد عندى بما وضع به خطه اعزه الله تعالى »[١].
- « تفضل واعلمنى بذلك بالصيغة المعتبرة شرعاً ايده الله تعالى ونفع بعلمه »[٢].

رابعاً : ضرورة معرفة الشاهد بما يشهد به حتى تكون شهادته صحيحة »[٣].

وتنص بعض عبارات الشهادة على توافر ركن المعرفة بما يشهد به الشهود ، مثل العبارات التى ترد فى فصول الجريان والقيمة وهى :

- « يشهد من يضع خطه اخره بمعرفة ..... »[٤].
- « يشهد من يضع خطه آخره ومن يوضع اسمه عنه باذنه بمعرفة ..... »[٥].

كما تتضمن بعض تصديقات القضاة على شهادة الشهود أحياناً ما يفيد معرفة أولئك الشهود بما يشهدون عليه ، مثل :

- « شهدا عندى بذلك اعزهما الله تعالى عارفين بمن احتيج إلى معرفته »[٦].
- « تفضلا واخبرانى بذلك وبالمعرفة بالصيغة الشرعية ايدهما الله تعالى واحسن اليهما »[٧].

خامساً : ولما كان الشاهد يشهد على مايعرفه ، أو على ماعاينه بنفسه ، فلابد أن تأتى الشهادة بلفظ صريح يفيد هذا المعنى ويدل على أداء الشهادة[٨].

وقد بدأ نص الشهادة فى جميع الوثائق موضوع الدراسة بلفظ الشهادة ، أما فى الصيغة الذاتية فى زمن الماضى « شهدت »[٩] ، او فى زمن المضارع « أشهد »[١٠]. وفى حالة واحدة ورد لفظ الشهادة بصيغة

---

(١) الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ، التصديق على شهادة الشاهد الثانى على مكتوب التبايع.

(٢) الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م التصديق على شهادة الشاهد الثانى على فصل الاعذار الثانى.

(٣) احمد نشأت : المرجع السابق ، ص ١٩٤ ، و عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ، ص ١٩٣ ، هامش ٤٧.

(٤) الوثيقة ١١١ / ١٨ م ، فصل الجريان وفصل القيمة ، سطر ١.

(٥) الوثيقة ١٢٢ / ٢٠ م ، فصل الجريان والقيمة والمسوغات ، سطر ١.

(٦) الوثيقة ١٢٢ / ٢٠ م ، التصديق على شهادة الشاهدين على البيع.

(٧) الوثيقة ٦٤٦ ج أوقاف ، التصديق على شهادة الشاهدين على البيع.

(٨) عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ، ص ١٩٣.

________ : ثلاث وثائق فقهية ، ص ١٢١ تعليق ٢٥.

من الجدير بالذكر هنا أن الفقهاء يختلفون فى ضرورة الشهادة بلفظ محدد ، فيرى بعضهم قبول الشهادة بأى لفظ يفيد معنى العلم والمعرفة كسمعت ورأيت وعلمت .

أنظر : عبد اللطيف إبراهيم : خمس وثائق شرعية ، ص ١٩٢ - ١٩٤.

(٩) الوثائق أرقام : ١١١ / ١٨ م ، و ١٣٨ /٢٢ م ، و ١٢٢ / ٢٠ م ، و ٦٢١ ج أوقاف ، و٧٠٩ج أوقاف ، و ٣٤٣ ج أوقاف ، و ٢٣٠ / ٣٦ م ، الشاهد الأول ، و ٢٥١ / ٤٠ م ، الشاهد الأول ، و ٦٤٦ ج أوقاف و ٢٨٢ / ٤٤ م و ٣٤٠ ج أوقاف .

(١٠) الوثائق أرقام : ٧١ ج أوقاف و ٥٥ ج أوقاف الشاهد الأول ، و ٤٧٢ ج أوقاف و ٢٥١ / ٤٠ م الشاهد الثانى.

« اشهدنى » [١] ،كما ورد فى حالة أخرى بالصيغة الموضوعية « شهد » وهى حالة نادرة [٢] .

والصيغة الذاتية هى الأوفق للتعبير عن معاينة الشاهد لما يشهد به ، ففى قوله « اشهد » أو « شهدت » معنى اليمين أو القسم [٣] ،كما أن الشهادة تجرى على لسان الشاهد نفسه ويدونها بقلمه عادة ؛ أما فى حالة كتابة الشهادة عن الشاهد فمن المعتاد أن يرد لفظها بالصيغة الموضوعية مثل «شهد بمضمونه» وهى الصيغة الملائمة لكون الشاهد لم يكتب شهادته بنفسه [٤].

ويختلف الفقهاء حول ضرورة أداء الشهادة بصيغة الفعل المضارع « إذ يعتمد مذهب المالكية عدم اشتراطه . كما أن اشتراط الفقهاء لفظ « اشهد » إنما هو فى الشهادة الملزمة التى يترتب عليها وجوب الحكم على القاضى ، وهى المعنية بالشهادة عند الاطلاق ، وأما الشهادة التى هى من قبيل الإخبار المحض كأقوال أهل الخبرة والمزكين سراً وعلناً ، فلا يشترط فيها لفظ أشهد إذ أن كل ذلك من قبيل الإعلام وإظهار الحال وإعانة القاضى ، وتسمى هذه الشهادة شهادة استفسار أو استكشاف»[٥].

سادساً : من الشروط الفقهية للشهادة كذلك ، تطابق الشهادات المختلفة على التصرف الواحد مع بعضها ، وهو مايعرف بموافقة الشهادة للشهادة . ،وقد اختلف الفقهاء فى لزوم مطابقة الشهادة للشهادة فى اللفظ ، وإن اتفقوا على ضرورة تطابقهما فى المعنى [٦].

وقد جاءت جميع صيغ الشهادة على وثائق البيع من أملاك بيت المال متطابقة فى المعنى ، كما تطابقت فى اللفظ فى معظم الاحيان .

سابعاً : من شروط صيغة الشهادة ان تدون بعبارة صريحة تفيد تحديد مايشهد عليه الشاهد فى الوثيقة [٧].

وقد تحقق ذلك بالفعل فى شهادة الشهود فى الوثائق موضوع الدراسة ، حيث تشمل صيغ الشهادة فيها عادة مايفيد تحديد ان الشهادة تقع على وكيل بيت المال وعلى المشترى ثم على المتعاقدين فى حالة البيع بالوكالة، كما تفيد صيغ الشهادة انها تمتد إلى كل مانسب اليهم فى مكتوب التبايع .

---

(١) الوثيقة رقم : ٥٥ ج أوقاف الشاهد الثانى.

(٢) الوثيقة رقم ٢٣٠ / ٣٦ م ، الشاهد الثانى.

(٣) عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ، ص ١٩٣.

(٤) أنظر على سبيل المثال :

الوثيقة ١١١ / ١٨ م ، فصل الجريان وولاية قبض الثمن وحمله ، الشاهد الأول.

الوثيقة ١٢٢ / ٢٠ م ، فصل الجريان والقيمة والمسوغات ، الشاهدان.

الوثيقة ٦٢١ ج أوقاف ، فصل الجريان والقيمة والمسوغات ، الشاهدان.

الوثيقة ٢٨٨ / ٤٤ م ، فصل الجريان والقيمة والمسوغات ، الشاهدان.

الوثيقة ٣٤٠ ج أوقاف ، فصل المسوغات ، الشاهدان.

(٥) عبد اللطيف إبراهيم : خمس وثائق شرعية ، ص ١٩٢ ومابها من مصادر.

(٦) نفس المرجع السابق ، ص ١٩٢ - ١٩٤.

(٧) الشافعى : المصدر السابق ، جـ ٧ ، ص ٣١٢، و عبد اللطيف إبراهيم : خمس وثائق شرعية ، ص ١٩١ - ١٩٢ .

وفى الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف التى شهد فيها ثلاثة شهود ، نلاحظ أن الشاهد الأول منهم شهد على السلطان كموكل وعلى المتبايعين ، بينما شهد الشاهد الثانى على المتبايعين فقط ، أما الشاهد الثالث - وهو ابن الجيعان - فقد شهد على توكيل السلطان للبائع ، وبذلك اجتمع شاهدان لكل عنصر من عناصر الشهادة [١].

ثامناً : آخر شروط الشهادة على الوثائق ، هى أن يقوم الشاهد بتدوين شهادته بنفسه ، وفى هذه الحالة ينهى نص الشهادة بكلمة « كتب » أو« كتبه »[٢].، ويوقع باسمه بعدها ، اما فى حالة تدوين الشهادة عن الشاهد - عندما يكون من غير الملمين بالكتابة - فلابد من الإشارة إلى ذلك بعبارة صريحة هى « وكتب عنه باذنه وحضوره »[٣].

أما فى حالة صور الوثائق - ولدينا منها وثيقة واحدة[٤]- فإن الناسخ يبدأ الشهادة بكلمة « مثال » إشارة إلى أن نص الشهادة والتوقيع عليها فى الصورة ليس بخط الشاهد الاصلى، إنما هو مثال (صورة) لما دونه وشهد به.

أما الفصول الهامشية فهى فصول للشهادة أو الإشهاد على بعض عناصر التصرف القانونى كقيمة العقار المباع ، ومسوغات البيع ، وجريان العين موضوع العقد فى أملاك بيت المال ، والشهادة على ولاية قبض الثمن وحمله إلى بيت المال ، وعلى التوكيل فى بعض الاحيان .

كذلك يشهد كل من وكيل بيت المال والمتعاقدين على أنفسهم ، بعدم الطعن فى التصرف أو فى شهوده فى فصلين للإعذار يدونان بهامش مكتوب التبايع .

ولما كانت هذه الفصول تبدأ بأحدى صيغتين ، اما بصيغة الشهادة « يشهد من يضع خطه فيه اخره أو يوضع عنه باذنه »[٥]. أو بصيغة الإشهاد « اشهد على نفسه ... » [٦].فإن اللفظ الذى يسبق توقيع الشاهد بنفسه أو كتابة اسمه بمعرفة أحد الشهود العدول يكون دائماً بالصيغة الموضوعية وفقاً لمقتضى الحال ، كما يلى :

«شهد بذلك» أو «شهد بمضمونه» أو «شهد عليه بذلك» .

---

(١) الشهادة على التوكيل شهد بها الأول والثالث ، وعلى المتبايعين شهد بها الأول والثانى.

(٢) حول دلالة لفظ كتب أو كتبه فى نهاية صيغة الشهادة ، أنظر:
عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع، ص ١٩٣ ، تعليق ٤٨.
ـــــــــــ:خمس وثائق شرعية ، ص ١٩٤.

(٣) وردت هذه الصيغة فى فصل الجريان فى معظم الوثائق ، وحول دلالتها فى الشهادة، أنظر :
عبد اللطيف إبراهيم : خمس وثائق شرعية ، ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٤) الوثيقة ٩٨ / ١٥ م .

(٥) ترد هذه الصيغة فى فصول القيمة والجريان والمسوغات.

(٦) ترد هذه الصيغة فى فصول الإعذار.

(ب) صيغ إيصالات بيت المال

إيصال بيت المال وثيقة قائمة بذاتها ، وهو فى نفس الوقت - عنصر أساسى مكمل لوثيقة البيع من أملاك بيت المال ، فالإيصال هو المستند الأساسى الذى يشهد للمشترى بآداء الثمن المطلوب منه ، وإن كان القضاة الموثقين لايكتفون بالإيصال وحده كمستند لإثبات السداد ، بل يتطلب الأمر شهادة الشهود على قبض الثمن وحمله إلى بيت المال المعمور فى فصل مستقل يدون بهامش مكتوب التبايع عادة [١].

ونستطيع أن نستخلص من الوثائق موضوع الدراسة ، أن الإيصال لم يكن مستند إثبات سداد الثمن منذ البداية ، ففى الوثائق التى ترجع إلى أوائل عصر المماليك الجراكسة ، نجد إشارة إلى تدوين فصل سداد الثمن الذى يشهد فيه شهود بيت المال بسداد قيمة العقار لخزائن بيت المال دون إشارة إلى الإيصال [٢].

ولانستطيع أن نقطع بأن هذا الفصل كان يدون مستقلاً ثم يلصق أو يخاط بأعلى مكتوب التبايع مثلما هو الحال مع الإيصال ، أم أنه كان يدون بالهامش فقط . فالوثائق الثلاث التى وردت فيها إشارة إلى فصل السداد فقدت دروجها الأولى ، كما ان احداها وهى الوثيقة ٨٩ / ١٥ م صورة وليست أصلا .

وترجع جميع الوثائق التى تحمل إيصالات لبيت المال أو اشارات إلى هذه الإيصالات إلى مابعد النصف الثانى من القرن التاسع الهجرى [٣].

ولإيصال بيت المال كغيره من الوثائق اركان ثابتة لابد من توافرها فيه ، **اهمها ركنان :**

الأول : هو تحديد الثمن.

والثانى : ذكر وصوله إلى خزائن بيت المال المعمور

وبتحليل إيصالات بيت المال التى وصلت الينا نجد انها تبدأ دائماً بدعاء افتتاحى هو البسملة [٤] ، يعقبها مباشرة عبارة صريحة تفيد وصول الثمن إلى بيت المال من جهة وكيل بيت المال وهذه العبارة هى :

- « وصل إلى بيت المال المعمور من جهة .... » [٥].

ويتم التعريف بوكيل بيت المال بلقبه واسمه ووظائفه .

---

(١) حول عدم اعتداد القضاة بمستندات بيت المال مالم تؤيدها شهادة الشهود ، أنظر :
دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : بيت المال ، المبدأ الفقهى.

(٢) الوثائق أرقام : ٧١ ج أوقاف ، و ٥٥ ج أوقاف و ٨٩ / ١٥ م.

(٣) أقدم هذه الوثائق هى الوثيقة ١١١ / ١٨ م ويرجع تاريخها إلى سنة ٨٥٥ هـ .

(٤) قد ترد توابع للبسملة فى بعض الحالات مثل الوثيقة ١١١ / ١٨ م وكانت صيغة البسملة فيها « بسم الله الرحمن الرحيم يالطيف» .

(٥) فى بعض الإيصالات يرد التاريخ قبل تحديد وكيل بيت المال .

ويحدد كاتب الوثيقة بعد ذلك المشترى ، ثم يضمن الإيصال ملخصاً للمرسوم الشريف الوارد على وكيل بيت المال ليباشر البيع ، لأن هذا المرسوم هو السند الرسمى الذى تعتمد عليه إجراءات البيع .

بعد ذلك يذكر كاتب الإيصال الثمن الذى تم سداده لخزائن بيت المال المعمور ، محدداً نوع النقد المدفوع به ، ويذكر الكاتب الثمن مجملاً ، ثم يعود فيفصله إلى قيمة ومستظهر به .

يدون كاتب الإيصال بعد ذلك بعض العبارات التى تشير إلى إجراءات إتمام المعاقدة الشرعية ، وفى حالة الانعام على المشترى بالثمن يشار إلى ذلك فى سياق الفقرات الختامية للإيصال إشارة واضحة مع ذكر المرسوم الشريف بالانعام بالثمن وتاريخ هذا المرسوم[١] .

وفى حالات قليلة اشير إلى كاتب الإيصال ، وهو نفسه كاتب بيت المال الذى قام بحمل الثمن وتسديده إلى خزائن بيت المال[٢] .

ويختلف موضع تاريخ سداد الثمن وتحرير الإيصال فى إيصالات الوثائق موضوع الدراسة ، فجميع الإيصالات التى يرجع تاريخ وثائقها إلى القرن التاسع الهجرى دون التاريخ فيها فى بداية الإيصال مع عبارة وصول الثمن ، ليكسب الكاتب بذلك صيغة وصول الثمن اكتمالها وتمامها حيث تشمل لفظ الوصول وتاريخ السداد والجهة التى ورد منها المبلغ[٣] .

أما الوثائق التى يرجع تاريخها إلى القرن العاشر الهجرى باستثناء وثيقة واحدة - فقد دون تاريخ الإيصال فيها فى آخر الإيصال[٤] .

وفى جل هذه الحالات وضع التاريخ بصورة مطابقة للأسلوب الذى استقر عليه كتاب ديوان الانشاء عند تحريرهم للوثائق العامة ، من حيث تحرير التواريخ فى آواخر الوثائق فى وسط صيغ الدعاء الختامى مع مراعاة تدوينه على سطرين [٥] .

---

(١) أنظر على سبيل المثال الإيصالات الملصقة والمخيطة فى الوثائق
٦٢١ ج أوقاف ، و ٢٢٦ / ٣٦ م و ٣٦م و ٢٥١ / ٤٠ و ٦٤٦ ج أوقاف ، و ٣٤٠ ج أوقاف
وحول الأنعام بالثمن ومايترتب عليه من إجراءات فى بيوع أملاك بيت المال ، أنظر :
النويرى : المصدر السابق ، جـ ٩ ، ص ٧١.

(٢) إيصالات الوثائق أرقام ٧٨٣ ج أوقاف و ٢٥١ / ٤٠ م و ٦٤٦ ج أوقاف و ٣٤٠ ج أوقاف
وكاتب جميع هذه الإيصالات هو محمد بن محمد بن محمد بن ظهير الحنفى.

(٣) الإيصالات فى الوثائق أرقام ١١١ / ١٨ م ، و ١٢٢/٢٠ ، ٦٢١ ج أوقاف.

(٤) الإيصالات فى الوثائق أرقام ٢٣٠ / ٣٦ م ، ٧٨٣ ج أوقاف و ٢٥١ / ٤٠ ، و ٦٤٦ ج أوقاف ، ٣٤٠ ج أوقاف.

(٥) أنظر : القلقشندى : المصدر السابق جـ ٦ ، ص٢٦١ - ٢٦٢ .

وهناك وثيقة واحدة هى الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م - وهى أول وثائق المجموعة التى ترجع إلى القرن التاسع الهجرى - لم يدون فيها التاريخ بنهاية الإيصال ، ولما كانت بداية الإيصال قد فقدت منها عدة أسطر ، فلا نستطيع أن نقرر ما إذا كان الإيصال غير مؤرخ ، أم أن التاريخ ضاع فى الجزء المفقود .

وتختم الإيصالات بصيغ دعائية اختلفت من إيصال إلى آخر ، ففى بعض الإيصالات اقتصر الدعاء الختامى على صيغة الصلاة على الرسول (ﷺ)[١] ، وفى إيصالات اخرى اضيفت اليها الحمد له[٢] ، بينما فى معظم الإيصالات تعددت صيغ الدعاء الختامى لتشمل الصلاة على الرسول (ﷺ) والحمد له والحسبلة وربما الاستثناء بالمشيئة كذلك[٣] ؛ وجميع هذه الصيغ متعارف عليها لدى كتاب الدواوين فى عصر المماليك الجراكسة[٤] .

ومن الملاحظ أن بعض الإيصالات قد ذيلت بحرف حاء ، و يذكر القلقشندى انه لامعنى له ، ويرى أنه ربما كان إختصاراً للحسبلة ثم غاب عن الكتاب أصله [٥] .

تبقى الإشارة هنا إلى أن الإيصال يعلم عليه بقلم مختلف عن القلم الذى كتب به الإيصال فى فراغ يترك لهذا الغرض بعد السطر الثانى من سطور الإيصال بعبارة تفيد وصول الثمن وهى :

- « وصل ذلك لبيت المال المعمور وانعم بالثمن حسب الأمر الشريف »

وترد هذه الصيغة فى حالة الانعام بالثمن على المشترى [٦] .

* * *

وبعد ... فإن دراسة الصيغ التى حررت بها الوثائق وفقاً لترتيب ورود هذه الصيغ فى كل من وثيقة البيع والإيصال ، يقدم لنا صورة واضحة لأسلوب تحرير هذه الوثائق فى عصر المماليك الجراكسة .كما انه يمكننا من إجراء المقارنة بين هذه الصيغ الواقعية وبين النماذج التى وضعها الشروطيون والتى وردت فى بعض مؤلفات ذلك العصر [٧] .

---

(١) إيصال الوثيقة ٢٥١ / ٤٠ م.

(٢) إيصالات الوثائق أرقام ١٢٢ / ٢٠ م و ٦٤٦ ج أوقاف.

(٣) إيصالات الوثائق ٦٢١ أوقاف ، و٢٢٦ / ٣٦ م و ٢٣٠ / ٣٦ م.

(٤) القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ٦ ، ص ٢٦٥ - ٢٧٠.

(٥) نفس المصدر السابق ، جـ ٦ ، ص ٢٧٠.

(٦) جميع الإيصالات التى وصلت إلينا دون أن يتلف جزء منها تحمل هذه الصيغة ، أما الإيصالات التى لم يشر فى نصها إلى الانعام بالثمن فجميعها ممزقة من أعلى.

(٧) تعتمد المقارنة على :

النويرى : المصدر السابق ، جـ ٩ ، ص ص ٧٠ - ٧١ ، و الاسيوطى : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ١٠٠ - ١٠١.

ومن خلال هذه المقارنة يتضح لنا أن هناك فروقاً جوهرية بين أسلوب تحرير الوثائق والنموذج الذى وضعه علماء الشروط .

ويمكن أن نلخص هذه الفروق فيما يلى :-

أولاً : تختلف صيغة التنويه فى نماذج الشروط عنها فى الوثائق ، ففى نماذج كتب الشروط وردت عبارة التنويه بصيغة « هذ اما اشترى » بينما جاءت فى جميع الوثائق بصيغة «هذا كتاب تبايع» أو «هذا مكتوب تبايع ».

ثانياً : تبدأ نماذج كتب الشروط بالمشترى ، بينما تبدأ الوثائق دائماً بالبائع .

ثالثاً : يقر المشترى وفقاً لنماذج كتب الشروط بجريان العين فى أملاك بيت المال بينما يشهد الشهودفى الوثائق على جريان العين فى أملاك بيت المال المعمور فى فصل الجريان الذى يدون بهامش مكتوب التبايع ، ويشار إليه فى نص الوثيقة.

رابعاً : تذكر نماذج كتب الشروط الانعام بالثمن فى صلب الوثيقة ، بينما لايذكر فى مجموعة الوثائق موضوع الدراسة الا فى إيصال بيت المال وعادة.

خامساً : تنص النماذج الواردة فى كتب الشروط على ضرورة تضمين الوثيقة نصوص جميع المستندات المتعلقة بإجراءات البيع من أملاك بيت المال بما فى ذلك عقد الوكالة الصادر لوكيل بيت المال من السلطان والقصة التى يتقدم بها الراغب فى الشراء ، ومحضر الكشف والمعاينة الذى يحرر بناء على تقرير اصحاب الخبرة من المهندسين والمرسوم الشريف الصادر لوكيل بيت المال متضمناً الأمر بالبيع والمعاقدة ، والمرسوم القاضى بالانعام بالثمن على المشترى أن وجد .

بينما تقتصر الوثائق الموجودة بالفعل على تضمين المرسوم الشريف الذى يتضمن الأمر بالبيع والمعاقدة ، وإيصال بيت المال ويكتفى بالإشارة إلى باقى المسندات دون تضمينها وقد تدون فصول للقيمة والمسوغات وغير ذلك بالهامش الايمن لمكتوب التبايع .

سادساً : تشير كتب الشروط عند ذكر الثمن وتحديده إلى تسديس الثمن أى ذكرسدسه الذي يعد بمثابة المستظهر به، بينما مايحدث فى الوثائق بالفعل هو تنصيف الثمن ثم تقسيمه إلى قيمة ومستظهر ، وهو أقل من السدس.

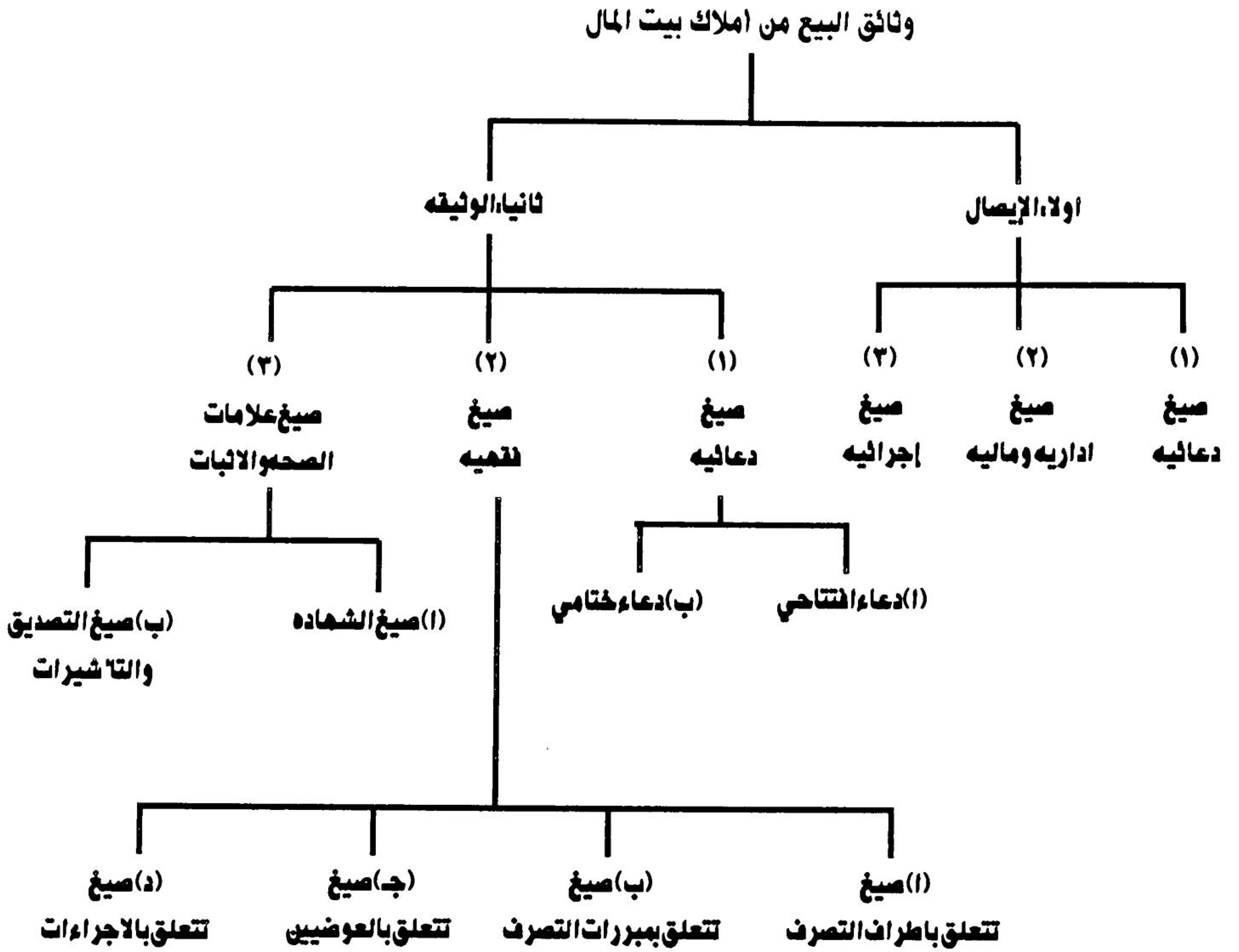
سابعاً : ترد فى نماذج كتب الشروط بعض الصيغ الفقهية المعتادة فى وثائق البيع بين الافراد ، مثل صيغ التفرق بالأبدان والتراضى والخيار وابراء الذمة ، وهى صيغ لا وجود لها فى وثائق البيع من أملاك بيت المال التى وصلت إلينا .

* * *

واذا كانت هذه هى نتيجة دراسة الصيغ الفقهية وفقاً لترتيب ورودها فى الوثائق فيمكننا من دراسة مجموعة

الوثائق التى نشرت فى هذه الرسالة أن نصل إلى تقسيم مبسط للصيغ التى تتكون منها الوثيقة والإيصالات ٠

ويلخص الشكل التالى هذا التقسيم على النحو التالى :-



شكل ١ - تقسيم الصيغ الوارده في وثائق البيع من املاك بيت المال

جـ - صيغ الإسجالات وتأشيرات القضاه :[١].

وثائق البيع من أملاك بيت المال من التصرفات القانونية التى يلزم اتصالها بحاكم شرعى (قاض) ليحكم بصحة التصرف المدون فيها وثبوته وتسجيله ، لذلك فقد دونت الإسجالات الحكمية بظاهر جميع وثائق المجموعة موضوع الدراسة ، وفى البعض منها نجد إسجالاً تنفيذياً أو اكثر [٢].

فاذا كان حق الملكية ينتقل بمجرد الاتفاق بين طرفى العقد، استنادا إلى أن إرادة المتعاقدين هى التى تخلق الالتزام[٣] ، إلا أن اهمية التصرف القانونى فى هذه الوثائق ، وهو بيع العقارات المملوكة للدولة فرضت عدم الاكتفاء بتحرير عقد البيع أو شهادة الشهود عليه ، بل استلزم الأمر توثيق العقد وتسجيله ، وذلك حتى يكتسب قوه وتصبح له حجية على الغير وينتج البيع اثره فى نقل الملكية[٤].

فوثيقة البيع تظل محرراً غير رسمى حتى تتصل بحاكم شرعى يحكم بصحة التصرف الوارد فيها ، بناء على شهادة الشهود العدول على الوثيقة وعلى الفصول المكملة لها ، ثم يحيط الحكم بالصحة والأمر بالتسجيل هذا التصرف القانونى بسياج من الضمان يجعله لازما ومحصنا[٥].

وكانت الوثيقة فى العصر المملوكى تمر بثلاث مراحل

المرحلة الأولى هى مرحلة تحرير الوثيقة وكتابتها.

و**المرحلة الثانية** مرحلة **توثيقها** بالإشهاد عليها لدى قاضى القضاه أو احد نوابه.

أما **المرحلة الثالثة** فهى صدور أمر القاضى الموثق **بتسجيل** لوثيقة [٦].

وقد عرفت المحاكم فى ذلك العصر نظام التسجيل استنادا إلى انها كانت تجمع بين السلطة القضائية والسلطة الولائية فى آن واحد [٧]، وكانت وثائق البيع - خاصة البيع من أملاك بيت المال - مثلها مثل غيرها من

(١) سوف تقتصر دراسة صيغ الإسجالات وتأشيرات القضاه هنا على عرض موجز للموضوع ، فالإسجالات او الاشهادات فى الوثائق درست من قبل بالتفصيل فى بحث واف للاستاذ الدكتور عبد اللطيف إبراهيم ، أنظر :
عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية والاشهادات فى ظهر وثيقة الغورى (مجلة كلى الآداب - جامعة القاهرة ، مج ١٩ ، جـ ١ ، ١٩٥٧ ، ص ص ٢٩٣-٤٢٠.).

(٢) أنظر الجدول (٢٣).

(٣) عبد الرزاق السنهورى : الموجز فى النظرية العامة للالتزامات ، ص ١٢
عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية ، ص ٣٣٢.

(٤) عبد اللطيف براهيم : وثيقة بيع ، ص ص ١٥٨-١٥٩

(٥) نفس المرجع السابق ، ص ١٥٧.

(٦) عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية ، ص ٣٣٣.
ــــــــــ : وثيقة بيع ، ص ١٥٨.

(٧) عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية ، ص٣٢٦-٣٢٨.

التصرفات المهمة الناقلة للملكية فى ذلك العصر تعرض على القضاه للحكم بصحتها[١].

والإسجالات المدونة فى ظاهر وثائق البيع من أملاك بيت المال **نوعان :**

الأول : هو الإسجالات الحكمية ، وقد وردت بظاهر جميع الوثائق، والإسجال الحكمى اقرار من القاضى بصحة التصرف القانونى [٢].

والثانى : هو الإسجالات التنفيذية ، وقد وردت فى بعض الوثائق دون بعضها ، وتتضمن هذه الإسجالات تنفيذ حكم القاضى الذى اصدر الإسجال الحكمى ، وقد جرت العادة على استصدارها فى بعض الاحيان زيادة لتأكيد قيمة الوثيقة وتحصينا لها من الطعن فيها ، وتصدر الإسجالات التنفيذية على يد قضاة من غير مذهب القاضى الذى اصدر الإسجال الحكمى[٣].

وتقتضى إجراءات الحكم بالصحة والنفاذ تحويل الوثيقة من قاضى القضاه إلى احد نوابه من خلال تأشيره تدون بأعلى الدرج الأول من دروج الوثيقة [٤] ، وتحمل التأشيرة اسم القاضى الذى احيلت إلى ه الدعوى والدعاء له ومن هذه التأشيرات التى وردت فى الوثائق:

« الحمد لله القاضى ناصر الدين الزفتاوى ايده الله تعالى ينظر فى ذلك بالطريق الشرعى » : [٥].

« الشيخ بدر الدين السعودى ايده الله تعالى » [٦].

« الحمد لله اذن للقاضى جلال الدين الزفتاوى ايده الله تعالى » [٧].

وعلى أساس هذا التحويل يقوم القاضى الذى احيلت إلى ه الوثيقة باصدار حكمه بعد التصديق على شهادة الشهود فى باطن الوثيقة .

وللإسجال الحكمى والإسجالات التنفيذية صيغ معتبرة لدى كتاب الوثائق ، فتبدأ الإسجالات الحكمية لوثائق البيع من أملاك بيت المال موضوع الدراسة ، مثلها مثل غيرها من الإسجالات فى مختلف الوثائق **بالدعاء االإفتتاحى** ،وهو البسملة وتوابعها.

ويدون القاضى علامته المستمدة من الحمدله بخطه بقلم جليل على يسار البسملة ، أو بين سطر البسملة

---

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٣٢٨.

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٣٠٠.

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٣٠٣

(٤) الوثيقة ٥٥ ج أوقاف حكم فيها قاضى القضاه الشافعى.

(٥) الوثيقة ١١١/١٨م

(٦) الوثيقة ٢٢٦/٣٦م

(٧) الوثيقة ٧٨٣ ج أوقاف.

والسطر التالى له ، فى مكان مخصص لذلك يتركه كاتب الإسجال خالياً من الكتابة ليدون فيه القاضى تلك العلامة بعد الانتهاء من تحرير الإسجال ومراجعته ، وهذه العلامة بمثابة توقيع شخصى يعبر عن القاضى [١] .

يلى الدعاء الافتتاحى **صيغة الإشهاد** التى وردت فى جل الوثائق[٢] ؛ وهى :

« هذا ماالشهد به على نفسه الكريمة ... من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما ».

ويعقب هذه الصيغة التى تضم ألقاب القاضى واسمه ووظائفه **التاريخ** ويدون الكاتب تاريخ السنة ، بينما يترك للقاضى فراغا يدون فيه تاريخ إلى وم والشهر بخطه بقلم جليل بعد الانتهاء من تحرير الإسجال[٣].

وتحدد الصيغ التالية فى الإسجال **موضوع الإشهاد** وهو ثبوت صحة التصرف لدى القاضى :

« انه ثبت عنده وصح لديه اعز الله تعالى احكامه واحسن إلى ه على الوضع المعتبر الشرعى »[٤].

ثم ترد الصيغ التى تحدد **مستندات الحكم** وهى شهادة الشهود على المكتوب المدون باطن الوثيقة متضمنه الشهادة على أطراف التصرف وعلى أركان التصرف [٥].

وبناء على هذه المستندات يحكم القاضى الموثق بصحة التصرف بصيغة « حكم اعز الله احكامه واحسن إلى ه بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا فى ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية » [٦].

ولابد هنا من النص على علم القاضى بالخلاف فيما فيه الخلاف [٧].

أما **الدعاء الختامى** وهو الحسبلة أو الحسبلة والصلاة على الرسول (ﷺ) فيدونه القاضى بخطه بقلم جليل ويعد احد علامات صحة الإسجال [٨].

---

(١) عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية ، ص ٣٦٢-٣٦٣ ، تعليق ٢.

(٢) اختلفت الصيغة فى الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف حيث بدأت بذكرالسلطان باعتباره المتصرف القانونى (البائع) فى الوثيقة ، فبدأ الإسجال بصيغة :

« ثبت مانسب لمولانا وسيدنا المقام الشريف .... لدى سيدنا العبد الفقير ».

(٣) عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية ، ص ٣٦٢-٣٦٣ تعليق ٢.

(٤) وردت هذه الصيغة فى جميع الإسجالات.

(٥) أنظر عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية ، ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٦) أنظر عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ، ص ١٩٨-١٩٩ تعليقات ٦٥ الى ٦٧.

(٧) أنظر نفس المرجع السابق ، ص ٢٠٠ تعليق ٦٩.

(٨) أنظر عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية ، ص ٣٠٦-٣٠٧ و ص ٣٩٨-٣٩٩ تعليق ٦٣.

وترد شهادة الشهود بعد ذلك على الإسجال بالصيغة الذاتية فى الزمن الماضى :
« اشهدنى سيدنا ومولانا ...... فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب » [١].
ويوقع كل شاهد باسمه عقب شهادته [٢].

* * *

وبعد انتهاء الإشهاد على حكم القاضى ، يؤشر القاضى بقلمه على هامش مكتوب التبايع فى باطن الوثيقة عادة وهى :١٣٩بعبارة التسجيل فى صيغة الأمر ليسجل»[٣].

وتدون هذه العبارة عادة من أعلى إلى أسفل فى جانب الأيمن للسطور الأولى لنص وثيقة البيع .

* * *

وبذلك تكون الوثيقة قد اكتملت اركانا ، واصبحت مستندا رسميا موثقا ومسجلا يعتد به ولايقبل الطعن فيه إلا إذا كان طعنا بالتزوير[٤].

---

(١) أنظر نفس المرجع السابق ، ص ٣٠٧ - ٣٠٩.

(٢) أنظر نفس المرجع السابق ، ص ٣١٣.

(٣) أنظر عبد اللطيف إبراهيم :التوثيقات الشرعية ، ص ٣٠٦ و ص ص ٣٦٣-٣٦٤ تحقيق رقم ٣
———— : وثيقة بيع ، ص ١٥٦-١٥٧ ، تعليق رقم ٢.
———— : خمس وثائق شرعية ، ص ١٩٨-١٩٩.

(٤) احمد نشأت : المرجع السابق ، ص ٩٣-٩٤.
عبد اللطيف إبراهيم : الوثيقات الشرعية ، ص ٣٢٩.

ثالثاً : دراسة لحالات خاصة فى ثلاث وثائق

هناك ثلاث وثائق من بين الوثائق موضوع الدراسة تحتاج إلى وقفة خاصة وهى :-

الأولي : الوثيقة رقم ٦٠٣ ج أوقاف ، وثيقة وقف الحاجة سلمى بتاريخ ٩ رجب سنة ٧٩٠ هـ ، وبها بيع من أملاك بيت المال كوارث للحاجة سلمى إلى محمد بن سنقر تاريخه ٢٥ جماد اول سنة ٨٠٢ هـ .

الثانية : الوثيقة رقم ٧١ ج أوقاف ، وثيقة بيع من أملاك بيت المال إلى خوند شرين ابن عبد الله والدة السلطان فرج بن برقوق بتاريخ ٢٦ جمادى الاول سنة ٨٠٢ هـ .

الثالثة : الوثيقة رقم ٢٢٦ / ٣٦ م ، وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان جان بلاط ووكيله ابو الحسن على الصابونى إلى السيفى طرمان باى من قانصوه بتاريخ ١٤ جماد اخر سنة ٩٠٥ هـ .

الوثيقتان الاولى والثانية (٦٠٣ أوقاف ج و٧١ ج أوقاف) تشتركان فى ان بكل منهما وقفاً توفيت الواقفه فيه قبل أن يتصل بحاكم شرعى ليحكم بصحته ، وعرض الأمر فى الحالتين على قاضى القضاة ، فحكم فى الحالة الاولى بحل الوقف ، وفى الثانية بتأبيده ؛ **أما الثالثة (٢٢٦ / ٣٦ م)** وثيقة بيع من أملاك بيت المال منسوبة إلى السلطان الاشرف جانبلاط ، بينما تاريخها سابق على التاريخ المعروف لتوليه السلطنه فى ٢ ذى الحجة سنة ٩٠٥ هـ .

(١) الوثيقة ٦٠٣ ج أوقاف

الوثيقة ٦٠٣ ج أوقاف مدون بباطنها كتاب وقف ، بينما دون بظاهرها حكم لقاضى القضاة الحنفى بإبطال الوقف وايلولة العقارات الموقوفة إلى بيت المال ، ثم بيعها بعد ذلك بمعرفة وكيل بيت المال المعمور باعتبارها مواريث حشرية .

وبدراسة هذه الوثيقة يتضح ضياع جزء من درجها الاول كان يحوى افتتاحية كتاب الوقف وفيه التعريف بالواقفة ، أما النص المدون فهو نص كامل ، أى يتضمن كل مايجب أن يحويه التصرف القانونى .

* * *

ويشتمل الجزء المتبقى من وثيقة الوقف على وصف وتحديد للعقارات الموقوفة وهما عقاران بظاهر القاهرة

المحروسة خارج باب البحر[١] ، ثم تأتى بعد ذلك صيغة تمام الفعل القانونى [٢] ، ثم تحديد المستفيدين من الوقف ومصارفه[٣].

وبالأطلاع على الجهات التى قررت الواقفة الوقف عليها ، يتضح أن ذلك الوقف كان وقفاً أهلياً[٤]، فقد «أنشأته الواقفة على نفسها مدة حياتها تنتفع به فى السكن والاسكان وساير الانتفاعات الشرعية أبد ماعاشت ودايما مابقيت من غير مشارك لها فى ذلك ولافى شىء منه»[٥]، ثم من بعدها على الحادثين من أولادها [٦].

ويستمر الوقف فى ذرية الواقفة لحين انقراضهم ثم يؤول إلى احد الصوفية - وذريته من بعده - وهو الشيخ احمد بن اسحاق بن عاصم القرشى الاصفهانى الشافعى شيخ شيوخ السادة الصوفية بالخانقاه الناصرية [٧]، ومن بعد انقراض ذريته يؤول ربع الوقف إلى المتصوفه المقيمين بالزاوية النظامية ، مقابل قرائتهم ماتيسر من القرآن عقب صلاة العصر وإهداء « ثوابه إلى الواقفه ووالديها واموات المسلمين »[٨]. وينتهى الوقف إلى جهة بر مؤبده وهى «الفقراء والمساكين والارامل والمنقطعين اينما كانوا وحيثما وجدوا » [٩].

وقد جعلت الواقفة النظر على هذا الوقف لنفسها مدة حياتها [١٠]، ومن بعدها لمن توصى اليه به ، أو «للاسن فالاسن من أهل الوقف» [١١]،ثم لشيخ الزاوية النظامية ، أو شيخ الشيوخ بالخانقاه الناصرية بسرياقوس أو لمن يختاره قاضى القضاة الحنفى بمصر [١٢].

---

(١) الوثيقة ٦٠٣ ج أوقاف ، سطور ١ - ٥٠

(٢) الوثيقة ٦٠٣ ج أوقاف ، سطور ٥٠ - ٥٣

(٣) الوثيقة ٦٠٣ ج أوقاف ، سطور ٥٢ - ٩٨

(٤) الوقف الاهلى هو الذى يكون ابتداء على الواقف أو أفراد اسرته او غيرهم من الاشخاص وبعد انقراضهم يؤول الى جهة من جهات البر المستديم .
أنظر : السرخى : المصدر السابق ، جـ ١٢ ، ص ٢٥ .
زهدى يكن : احكام الوقف ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، د .ت ، ص ٢٥٨ ومابعدها .
محمد محمد امين : الأوقاف والحياة الإجتماعية فى مصر ٦٤٨ - ٩٢٣ ق / ١٢٥٠ - ١٥١٧ هـ دراسة تاريخية وثائقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ص ٧٢ - ٧٣ .

(٥) الوثيقة ٦٠٣ ج أوقاف ، سطور ٥٣ - ٥٥.

(٦) الوثيقة ٦٠٣ ج أوقاف ، سطور ٥٥ - ٦٦.

(٧) الوثيقة ٦٠٣ ج أوقاف و سطور ٦٧ - ٨٤ .

(٨) الوثيقة ٦٠٣ ج أوقاف ، سطور ٨٤ - ٩٠.

(٩) الوثيقة ٦٠٣ ج أوقاف ، سطر ٩٣.

(١٠) الوثيقة ٦٠٣ ج أوقاف ، سطر ٩٨.

(١١) الوثيقة ٦٠٣ أوقاف ، السطران ٩٩ - ١٠٠.

(١٢) الوثيقة ٦٠٣ أوقاف ، السطران ١٠١ - ١٠٢.

وينتهى كتاب الوقف كالمعتاد بالفقرات الجزائية المناسبة [١] ، وتعقبها الفقرات الختامية التوثيقية والإثباتية والتى لم يشرفها إلا إلى الاشهاد على الواقفة بعبارة « وبه شهد عليها » [٢].

وكتاب الوقف مؤرخ بتاريخ يوم الثلاثاء التاسع من شهر رجب الفرد الاصب سنة تسعين وسبعماية [٣].

ويلاحظ أن كاتب الوثيقة لم يستكمل تعريف الحد الشرقى للعقار الثانى من العقارين الموقوفين ، وترك بياضاً قدره ٩,٣ سم فى وسط السطر[٤].

ومن اللافت للنظر ان الوثيقة لم يشهد عليها سوى شاهد واحد هو نفسه كاتب الوثيقة ، وقد دون شهادته على ثلاثة أسطر ، فى موضع متوسط بالنسبة للدرج[٥] ، ونص الشهادة :

« اشهد على الواقفة المذكورة أعلاه / بما نسب اليها اعلاه فى تاريخه وكتب / احمد بن محمد بن المصرى »[٦].

كذلك فإن الوثيقة لم توثق أو يحكم بصحة الوقف المدون فيها لدى أى من القضاة .

أما ظاهر الوثيقة ففيه نص من ثمانية عشر سطراً ، مضمونه أن تركة الحاجة سلمى الواقفة قد آلت إلى بيت المال المعمور والخاص الشريف ، حيث إنها ماتت دون أن تترك وريثاً لها [٧] ، ورفع أمر العقارين الموقوفين فى هذه الوثيقة إلى قاضى القضاة الحنفى يوسف بن موسى بن محمد الملطى[٨].

فكان رأى قاضى القضاة ان الوقف غير لازم بحكم أنه لم يتصل بحاكم يرى صحته وبالتالى فالعقاران موضوع الوقف من وجهة نظره -لم يخرجا من ملك الواقفة ، وبذلك فهما جزء من التركة التى آلتى لبيت المال [٩].

وعلى هذا الأساس أذن قاضى القضاة لوكيل بيت المال محمد بن الحسن البرجى الشافعى ببيع العقارين ،

---

(١) الوثيقة ٦٠٣ اوقاف ، السطور ١٠٥ - ١١٠.
وحول الفقرات الجزائية فى وثائق الوقف ، انظر :
عبد اللطيف ابراهيم : خمس وثائق شرعية ، ص ١٨٦.
(٢) الوثيقة ٦٠٣ ج اوقاف ، سطر ١١١.
(٣) الوثيقة ٦٠٣ ج اوقاف ، سطر ١١١.
(٤) الوثيقة ٦٠٣ ج اوقاف ، سطر ٤٨.
(٥) انظر اللوحة رقم (٤١) الملحق الرابع.
(٦) الوثيقة ٦٠٣ ج أوقاف ، سطور ١١٢ - ١١٤.
() الوثيقة ٦٠٣ ج اوقاف ، الظاهر ، سطر ٢.
(٨) الوثيقة ٦٠٣ ج اوقاف ، الظاهر ، سطور ٣ - ٩.
(٩) الوثيقة ٦٠٣ ج اوقاف ، الظاهر ، سطر ٩.

فباعهما إلى محمد بن سنقر بن عبد الله استادار العالية الملكى الناصرى [١]، وحرر مكتوب شرعى بهذا البيع وحكم به لدى قاضى القضاة الحنفى فى ٢٥ جمادى الاول سنة ٨٠٢ هـ [٢].

والنص المدون بالظاهر ليس وثيقة أصلية بل هو فصل بعدية يشمل الحكم بحل الوقف وانتقال العقارات إلى بيت المال ثم بيعها ، وهو ملخص لكتاب التبايع الذى لم يصلنا أصله .

إذا فنحن امام وثيقة غير مكتملة الاركان ، وهى حالة نادرة بين الوثائق التى وصلت الينا . فهل هى مسودة لوثيقة وقف ؟ ام انها وثيقة كان مقدراً لها ان توثق ويحكم بها لدى حاكم شرعى ولم يتح للواقفة ذلك ؟.

فى الحقيقة أن كلا الاحتمالين مستبعد ، فثمة اكثر من دليل على ان الوثيقة ليست مسودة .

أولاً : ان الكاتب قد أورد بعد التاريخ عبارة استدراك أو تعقيب ، اشار فيها إلى الكلمات الملحقة بين الاسطر والتصويبات فى الوثيقة ، ولو ان الوثيقة مسودة لما احتاج الكاتب إلى ذلك .

ثانياً : أن الوثيقة مدونة من نسختين كما هو واضح من عبارة مدونة على الهامش الأيمن نصها : « نسختان - شهوده التركة بالمقسم »[٣].

ثالثاً : ان الشاهد وهو كاتب الوثيقة فى نفس الوقت - قد شهد عليها ووقع بعد شهادته فى ذيل الوثيقة .

أما الاحتمال الثانى فهو احتمال مستبعد لسببين :

السبب الاول : هو الفارق الزمنى الكبير بين تاريخ الوقف فى ٩ رجب سنة ٧٩٠ هـ ، وتاريخ البيع من أملاك بيت المال فى ٢٥ جمادى الاول سنة ٨٠٢ هـ ، حيث يقرب هذا الفارق من أثنتى عشرة سنة ، وهى فترة كافية بالتأكيد لاتمام اجراءات التوثيق .

اما السبب الثانى : فهو أن الوثيقة لم يشهد عليها غير شاهد واحد ، وقد دون شهادته فى موضع لايوحى بأن هناك شاهداً غيره سوف يوقع على الوثيقة إلى جواره ، وإتمام إجراءات التوثيق كان يلزمها توقيع شاهدا آخراً على الاقل على الوثيقة .

* * *

خلاصة القول ان الواقفة لم تعنى باستكمال اجراءات توثيق وتسجيل وقفها ، اما لاهمال أو سهو منها ، أو لعدم معرفة بالاصول المرعية فى إنشاء الأوقاف ، أو لانها أخذت بأحد الآراء الفقهية التى تعتبر الوقف صحيحاً بمجرد الإشهاد عليه دون إشتراط إتصاله بحاكم شرعى يحكم بصحته ولزومه [٤].

---

(١) الوثيقة ٦٠٣ ج اوقاف ، الظاهر ، سطور ١٠ - ١٤.

(٢) الوثيقة ٦٠٣ ج اوقاف ، الظاهر ، السطران ١٥ - ١٦.

(٣) نص مدون من أعلى الى أسفل بالهامش الايمن لوثيقة الوقف يبدأ عند السطر رقم ١٠٣ .

(٤) انظر : الشافعى : المصدر السابق ، جـ ٤ ، ٧١

(٢) الوثيقة ٧١ ج أوقاف

أما الوثيقة ٧١ ج أوقاف فتحيط بالتصرف القانونى الثانى فيها وهو الوقف ، ظروف مشابهة إلى حد كبير لتلك الظروف التى أحاطت بوقف الحاجة سلمى فى الوثيقة السابقة رقم ٦٠٣ ج أوقاف .

ففى الوثيقة ٧١ ج أوقاف إشترت خوند شربن ابنة عبد الله أم السلطان الناصر فرج بن برقوق - جميع اراضى ناحية الأخصاص وكفورها الثلاثة بالجيزة من بيت المال المعمور ، وذلك لمكتوب تبايع مؤرخ فى ٢٦ جمادى الأول سنة ٨٠٢ هـ [١] ، بعد ذلك قررت المشترية وقف هذه الأراضى على نفسها مدة حياتها[٢]، ثم على عدة جهات أهلية وخيرية بعد وفاتها ، فقررت الثلث من ريع الأراضى الموقوفه على مصالح الحرمين الشريفين[٣]، والثلث الثانى على مصالح التربة التى تدفن بها[٤] ، أما الثلث الثالث فيصرف لمن يوجد من عقب الواقفة [٥].

وجعلت الواقفة النظر على وقفها لنفسها ولمن تستعين [٦]، ثم من بعد وفاتها لابنها السلطان الناصر فرج بن برقوق ، ويشاركه فى نظر الوقف مقبل بن عبد الله زمام الادر الشريفة أو من يحل محله فى وظيفته [٧].

وقد تم الاشهاد عليها بقلعة الجبل يوم الثلاثاء ٧ شوال سنة ٨٠٢ هـ[٨] ، وذلك لتوعكها ومرضها[٩].

وقد توفيت خوندشربن فى ليلة السبت أول ذى الحجة من السنة نفسها[١٠] ، دون أن يتصل الوقف بحاكم شرعى يحكم بصحته ولزومه . ومن هنا فقد عرض الامر على قاضى القضاة الحنفى يوسف بن موسى بن محمد الملطى الحنفى ، وهو نفس القاضى الذى نظر فى وثيقة وقف الحاجة سلمى السابق دراستها فحكم القاضى بصحة الحكم ولزومه فى ١١ محرم سنة ٨٠٣ هـ[١١] ، وذلك بعد أن أشهد السلطان فرج بن برقوق على نفسه بأنه لادافع له

(١) التصرف القانونى الاول فى الوثيقة ٧١ ج أوقاف.

(٢) الوثيقة ٧١ أوقاف ، الوقف ، سطور ٢٣ - ٢٥.

(٣) الوثيقة ٧١ ج اوقاف ، الوقف ، سطور ٣٠ - ٣٣.

(٤) الوثيقة ٧١ أوقاف ، الوقف ، سطور ٣٣ - ٣٥.

(٥) الوثيقة ٧١ ج أوقاف ، الوقف ، سطور ٣٦ - ٣٨.

(٦) الوثيقة ٧١ ج أوقاف ، الوقف ، السطران ٤٥ - ٤٦.

(٧) الوثيقة ٧١ ج اوقاف ، الوقف ، سطور ٤٦ - ٤٩.

(٨) الوثيقة ٧١ ج اوقاف ، الوقف ، سطران ٥٢ - ٥٣.

(٩) الوثيقة ٧١ج اوقاف ، الوقف ، سطر ١٤.

(١٠) ابن تغرى بردى (جمال بن ابو المحاسن يوسف) ت . ٨٧٤ هـ : النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة الهيئة المصرية العامة للتأليف والتشرف ، القاهرة ١٩٧٠ ، جـ ١٣ ، ص ١٩ .

(١١) الاسجال الحكمى المدوّن بظاهر الوثيقة.

ولامطعن فى الوقف الذى وقفته والدته [١].

وقد اشهد فرج بن برقوق على نفسه بعدم الطعن فى الوقف بعد وفاة والدته ، كما هو واضح من صيغة الاعذار ، حيث جاء الدعاء للواقفة بصيغته « تغمدها الله تعالى بالرحمة والرضوان »[٢].

وقد تم تأييد الوقف بثلاثة إسجالات تنفيذية بعد الإسجال الحكمى الذى أصدره قاضى القضاة الحنفى . الأول منها لقاضى القضاة الشافعى محمد بن ابراهيم بن اسحاق السلمى ويرجع تاريخه إلى ٢٦ محرم سنة ٨٠٣ هـ ، والثانى لقاضى القضاة الحنبلى احمد بن نصر الله الكنانى العسقلانى المقدسى وتاريخه ٩ ربيع الاول سنة ٨٠٣ هـ ، أما الإسجال الثالث فهو على الأرجح لقاضى القضاة المالكى على السلمى المحبى [٣].

* * *

إذا نحن أمام حالتين متماثلين تقريباً ، من حيث عدم اكتمال اجراءات الوقف ، وفى نفس الوقت امامنا حكمان متعارضان لنفس القاضى ، وبين الحكمين شهور قلائل ، فأى الحكمين صادف محله .

لقد أشتمل كتاب الوقف فى كل من الوثيقتين ٦٠٣ أوقاف و ٧١ ج أوقاف على جميع العناصر الاساسية للوقف ، إلا أن الشهادة عليه افتقدت ركناً اساسياً من اركانها فى الوثيقة الاولى منهما - وفقاً لرأى معظم الفقهاء - وهى توافر شاهدين على الاقل يشهدان على التصرف القانونى[٤] ، ومن ناحية أخرى فقد إفتقدت الوثيقتان ركناً اساسياً لايكتمل الوقف إلا به وهو حكم قاضى شرعى بصحة الوقف .

فاذا كان من الممكن أن تتم بعض التصرفات القانونية الناقلة للملكية التى تقع بين طرفين كالبيع مثلاً بمجرد رضاء الطرفين ، أو بتدوين عقد والاشهاد عليه دون توثيقه أو تسجيله فأن الأمر يختلف فيما يتعلق بالوقف ، ذلك لان الوقف تصرف ناقل للملكية يقوم به طرف واحد ويتم دون عوض [٥]. لذلك لاينشأ الوقف كتصرف قانونى الا بتحرير وثيقة تنشىء هذا الوقف [٦].

---

(١) فصل الإعذار المدون بذيل كتاب الوقف بباطن الوثيقة .

(٢) الوثيقة ٧١ ج اوقاف ، فصل الاعذار ، السطران ٤ - ٥ .

(٣) جميع الاسجالات التنفيذية مدونه بظاهر الوثيقة ، والاسجال الاخير منها ممزق تماماً ، ومن غير الممكن تحديد اسم القاضى الموثق فيه بدقة كما أن التاريخ غير مكتمل . أنظر نشر الوثيقة فى الملحق االثانى .

(٤) دائرة المعارف الاسلامية ، مادة البينة.

(٥) عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ، ص ٣٣٢ .

(٦) زهدى يكن : المرجع السابق ، ص ٧٧ .

فوثائق الوقف لايقتصر الغرض من تحريرها على اثبات التصرف القانونى ، بل إنها وثيقة منشئة للتصرف نفسه [(١)].

ونظراً لأهمية الوقف كتصرف ، ولما يترتب عليه من تغير فى وضع الملكية ، فلا يقف الأمر عند تحرير الوثيقة حتى تكتمل أركان التصرف القانونى ، حيث إن « تسجيل الوقف شرط أساسى جوهرى ، شأنه فى ذلك شأن الشروط التى يلزم توافرها ليكون الوقف صحيحاً ، بحيث إذا لم يسجل لايكون للوقف وجودفى نظر الشارع »[(٢)]. ذلك لان التوثيق والتسجيل والشهر هو الذى يتحقق به اعلان التصرف ومعرفة الكافة به .

والرأى الراجح فى مذهب الإمام ابى حنيفة النعمان ، والذى يتبعه القاضى صاحب الحكمين هو أن الوقف لايصير لازماً إلا بأحد أمرين :

الأول : ان يحكم به القاضى بدعوى صحيحة وبينه .

الثانى : ان يخرج الوقف مخرج الوصية ، وفى هذه الحالة لايجوز الا فى حدود ثلث التركة فقط[(٣)].

من هنا فالأمر كان يقتضى من قاضى القضاة الحنفى الحكم بحل الوقفين ، إلا أن الظروف المحيطة بكل من الوثيقتين قد أثرت بلا شك على حكم القاضى ، الأمر الذى يعكس مدى تأثير السلطة الحاكمة فى الدولة على احكام القضاة ومدى مسايرة القضاة للحكام من السلاطين المماليك .

ففى حالة الوثيقة ٦٠٣ ج أوقاف ، كان مصير الوقف المنحل أن يؤول إلى بيت المال ليباع ويدخل عائده إلى خزانة الدولة ، كما ان الواقفة على مايبدو قد توفيت دون أن تترك عقب ، فانقطعت بذلك الطبقة الاولى من المستحقين ، كذلك فقد توفى الشيخ احمد بن اسحاق الاصفهانى رأس الطبقة الثانية من المستحقين قبل حل الوقف بشهر واحد تقريباً[(٤)]، ومن هنا فلم يكن ثمة مطالب قوى بالوقف .

وفى الحالة الثانية كان السلطان فرج بن برقوق هو الناظر على الوقف بعد وفاة الواقفة وهى والدته خوند شيرين ، وهو أيضاً أحد مستحقيه ، وقد رأى استمرار وقف والدته على الحكم الذى قررته هى ، فكان له ذلك.

(١) حول الوثائق المنشئة ، انظر : حسن الحلوة : الديلوماتيقا ، ص ٢١١ ، و عبد اللطيف ابراهيم : الوثائق القومية ، ص ٣٥٢.

(٢) عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ، ص ٣٣٣.

(٣) زهدى يكن : المرجع السابق ص١٧ - ١٨. وفيما يتعلق بدعوى الوقف فقد آل امرها فى العصر العثمانى الى نوع من القضايا الصورية ، حيث يسلم الواقف العقارات الموقوفة لناظر الوقف او متوليه ، ثم يزعم الرغبة فى العودة عن وقفه ، فيرفع الناظر على الوقف دعوى على الواقف يحكم فيها القاضى بلزوم الوقف . انظر : نفس المرجع السابق ص ١٦ - ١٧. وهناك العديد من الوثائق التى ترجع الى العصر العثمانى فى مصر تشهد على هذا الأسلوب .

(٤) توفى فى ٢٥ ربيع الاخر سنة ٨٠٢ هـ ؛ أنظر : ابن تغرى بردى (جمال الدين ابو المحاسن يوسف) ت ٨٧٤ هـ المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، جـ ١ ، ص. ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٣) الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م

الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م وثيقة بيع من أملاك بيت المال ، اشترى فيها الأمير طومان باى من قانصوه أمير سلاح (الذى اصبح فيما بعد السلطان العادل طومان باى) من وكيل بيت المال على بن الصابونى الشافعى أراضى زراعية موزعة بين المنفلوطية والاسيوطية والغربية ، ووكيل بيت المال الذى باشر البيع فى هذه الوثيقة كان وكيلاً عـن السلطـان الاشرف جانبـلاط ، الذى أصـدر مرسومـاً مربعـاً شريفـاً لوكيـل بيـت المـال لاتمام المعاقدة والبيع [١].

والغريب فى الأمر ان تاريخ هذه الوثيقة هو الرابع عشر من جمادى الآخر سنة ٩٠٥ هـ ، وهذا التاريخ سابق على التاريخ المعروف لتولى السلطان الاشرف جانبلاط لعرش السلطنة بأكثر من خمسة أشهر، و فالمعروف أن الأشرف جانبلاط قد تولى السلطنة يوم الاثنين ثانى ذى الحجة سنة ٩٠٥ هـ ، وتجمع المصادر المعاصرة لتلك الفترة والتالية عليها على ذلك[٢].

وبعد دراسة هذه الوثيقة دراسة دپلوماتية وافية ، من حيث شكلها المادى وطريقة إخراجها ، واللغة التى كتبت بها وعلامات الصحة والإثبات فيها ، وبعد مقارنتها بغيرها من وثائق بيع أملاك بيت المال السابقة عليها واللاحقة لها ، لم يظهر بها مايشير إلى عدم الصحة أو إلى التزوير والتلاعب فى الوثيقة أى ان الوثيقة صحيحة تماماً من الناحية الدپلوماتية .

فالوثيقة من حيث مادة الكتابة وأسلوب الاخراج واللغة والخط مماثلة لوثائق عصرها تماماً ، أما من حيث الصيغ التى دونت بها الوثيقة فهى صيغ مكتملة ملائمة للتصرف القانونى المدون بها ، وهو البيع من أملاك بيت المال ، وقد شهد عليها الشهود العدول ، وصدق القاضى الموثق على شهادتهم ، وحكم بصحة التصرف القانونى

---

(١) الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م ، السطور ١٤ - ٢٣.

(٢) ابن اياس : بدائع الزهور ، جـ ٣ ، ص ٤٣٩.

ابن شاهين الملطى (عبد الباسط بن خليل) ت ٩٢٠ هـ نزهة الاساطين فيمن ولى مصر من السلاطين ، تحقيق محمد كمال الدين عز الدين على مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ١٥٢ .

ابن طولون الدمشقى : مفاكهة الخلان ، جـ ١ ، ص ٢٢٨.

الغزى (نجم الدين محمد بن احمد القرشى الشافعى) ن ١٠٦١ هـ : الكواكب السائرة باعيان المئة العاشرة ، تحقيق جبرائيل سليمان حبور ، الطبعة الثانية ، دار الآفاق - بيروت ، ١٩٧٩ ، جـ١ ، ص ١٧١ .

ابن العماد الحنبلى (عبد الحى بن العماد) : شذرات الذهب فى اخبار من ذهب مكتبة القدسى ، القدس ، القاهرة ، ١٣٥١ ، جـ٨ ، ص ٢٨ .

القرمانى (ابو العباس احمد بن يوسف) اخبار الدول وآثار الأول ، عالم الكتب ، بيروت ، ص ٢١٨ .

ولزومه فى ١٧ جمادى الاخرة سنة ٩٠٥ هـ . كما أن الوثيقة ملصق بدرجها الأول إيصال سداد ثمن الأراضى التى اشتراها الأمير طومان باى والصادر من بيت المال المعمور ، ولايبدو على الإيصال مايثير الريبة فيه .

إذن نستبعد تماماً احتمال ان تكون الوثيقة قد زردت حديثاً ، وتتبقى ثلاثة احتمالات لتفسير هذا الوضع .

الاحتمال الاول : أن يكون هناك خطأ فى تدوين التاريخ بالوثيقة .

والاحتمال الثانى : أن تكون الوثيقة صحيحة دپلوماتياً ، وغير صحيحة تاريخياً [١].

أما الاحتمال الثالث : فهو أن تكون المصادر التاريخية قد أخطأت فى تحديد تاريخ تولى الاشرف جانبلاط للسلطنة .

ولنناقش هذه الاحتمالات الثلاثة واحداً تلو الآخر .

أولاً : إن احتمال الخطأ فى تدوين التاريخ بالوثيقة أمر مستبعد ، فالتاريخ لم يدون مره واحدة فى الوثيقة ، فهناك تاريخ الوثيقة نفسها وهو تاريخ التصرف القانونى وهو ١٤ جمادى الآخر سنة ٩٠٥ هـ[٢]، ثم تاريخ المرسوم وهو مدون فى الوثيقة[٣]، وفى الإيصال [٤] ، كما أن ظاهر الوثيقة دون به إسجال حكمى مؤرخ بالسابع عشر من جمادى الثانى سنة ٩٠٥ هـ [٥].

والتاريخ ركن مهم من اركان الوثيقة لايمكن أن يتهاون كاتب الوثيقة فى تحريره ، كما أن ظاهر الوثيقة دون به ملخص لوثيقة وقف لطومان باى مؤرخة بتاريخين أخرهما ١٦ شعبان سنة ٩٠٥ هـ [٦].

ثانياً : إن معنى صحة الوثيقة دپلوماتياً مع عدم صحتها تاريخياً ، إن تدون الوثيقة فى قالب دپلوماتى سليم فى فترة تالية للفترة التى تنسب إليها . وفى حالة الوثيقة موضوع الدراسة - بفرض صحة هذا الاحتمال - فأن الوثيقة تكون قد حررت فى فترة سلطنة العادل طومان باى (١٨ جمادى الاخر سنة ٩٠٦ هـ - ١ شوال سنة سنة ٩٠٦ هـ) والذى تولى السلطنة بعد عزل الاشرف جانبلاط [٧].

---

(١) حول هذه الظاهرة ، أنظر :

حسن الحلوة : الدپلوماتيقا ، ص ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م ، السطران ٥٤ - ٥٥ .

(٣) الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م / السطر ٢٢.

(٤) الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م ، الإيصال ، السطر ١٤.

(٥) الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ م ، الإسجال الحكمى ، السطران ٧ - ٨.

(٦) الوثيقة ٢٢٦ / ٣٦ ، الوقف ، السطور ٢٦ - ٢٨.

(٧) ابن اياس : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٤٦٣ - ٤٧٧ .

ابن شاهين الملطى : المصدر السابق ، ص ١٥٢ - ١٥٣ .

ولكى نسلم بهذا الاحتمال لابد من الإجابة على السؤال التالى :

ماهو الدافع وراء هذا التلاعب ؟

الدافع الوحيد المحتمل هو أن طومان باى وضع يده على هذه الاراضى بالفعل دون أن يتملكها بمستند شرعى، ومن هنا فقد سعى إلى تصحيح الوضع بتحرير هذه الوثيقة . وهو إحتمال بعيد ، فقد كان بامكان طومان باى أن يبيع الأراضى لنفسه مباشرة وهو سلطان ، أو أن يبيعها لشخص آخر ثم يعود فيشتريها منه مره أخرى ، مثلما فعل فى الوثيقة ٢٣٠ / ٣٦ م ، بمعنى آخر أنه لم تكن هناك ضرورة لمثل هذا التحايل .

ثالثاً : تتفق المصادر التاريخية على تحديد فترة سلطنة الأشرف جانبلاط ، وعلى أنها امتدت من ثانى ذى الحجة سنة ٩٠٥ هـ إلى ثامن عشر جمادى الآخر سنة ٩٠٦ هـ . وهناك ثلاثة مؤرخين معاصرين لتلك الفترة وهم : محمد بن احمد بن اياس وعبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطى ومحمد بن طولون الدمشقى ، وأهمهم على الاطلاق هو ابن اياس ، حيث إنه كان معاصرا للاحداث وألف كتاباً مفصلاً فى حوليات مصر فى ذلك العصر ، وهو بدائع الزهور فى وقائع الدهور[١].

وعلى الأرجح فإن كل المصادر والمراجع التالية لعصر المماليك الجراكسة قد نقلت عن ابن اياس مادونه عن تلك الفترة .

فهل يحتمل ان يكون ابن اياس قد أخطأ فى تحديد تاريخ ولاية الاشرف جانبلاط ؟ رغم ان هذا يبدو للوهلة الأولى مستبعداً إلا أن القراءة المتأنية لتاريخ ابن اياس تبين أنه لم يكن يدون حوادث السنوات الأولى من القرن العاشر الهجرى يوما بيوم . فهو يشير فى أكثر من موضع من مواضع الجزء الثالث من تاريخه إلى حوادث وقعت فى سنوات تالية للاحداث التى يؤرخ لها[٢]. كما أنه إنتهى من تدوين كتابة الجزء الذى يغطى الفترة من سنة ٨٩١ هـ إلى سنة ٩٠٦ هـ فى سنة ٩١٤ [٣]، أى بعد ثمانى سنوات من انتهاء احداثها . فربما يكون مرور الزمن مع كثرة الاضطرابات فى الفترة الممتدة من وفاة السلطان قايتباى سنة ٩٠١هـ إلى تولى السلطان الغورى سنة ٩٠٦ هـ سبباً فى عدم دقة ابن اياس فى تحديد التواريخ المختلفة ! .

---

(١) ابن طولون الدمشقى عاش فى الشام ويعتبر تاريخه مصدراً موثوقاً به فيما يتعلق بتاريخ الشام فى ذلك العصر ، بينما يلاحظ أنه اخطأ فى كثير من الامور فيما يتعلق بمصر ، اما الملطى فمؤلفه شديد الايجاز ولايصلح كمرجع اساس لتلك الفترة .

(٢) تكررت مثل هذه الاشارات فى الجزء الثالث من تاريخ ابن اياس ، انظر على سبيل المثال :

ابن اياس :المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٤٧٢ و ٤٣٣ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٢ و ص ٤٤٤ و ص ٤٦٣ و ص ٤٧٧ .

(٣) ابن اياس : المصدر السابق ، جـ ٣ ، مقدمة المحقق المرحوم الاستاذ الدكتور محمد محمد مصطفى العجمى ، لطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٥ .

ومن هنا فربما يكون ابن اياس قد أخطأ فى تحديد تاريخ تولى الاشرف جانبلاط للسلطنة ، ونقلت عنه باقى المصادر هذا التاريخ ، وقد يفسر ذلك التاريخ الذى ورد فى الوثيقة .

* * *

* *

*

القسم الثانى

الدراسة الحضارية فى تاريخ النظم من واقع الوثائق

القسم الثانى

الدراسة الحضارية فى تاريخ النظم من واقع الوثائق

الفصل الثالث : مؤسسة بيت المال فى عصر المماليك الچراكسة فى ضوء الوثائق

الفصل الرابع : دوافع التصرف بالبيع فى أملاك بيت المال فى عصر المماليك الچراكسة ونتائجه

القسم الثانى

الدراسة الحضارية فى تاريخ النظم من واقع الوثائق

يدور القسم الثانى من هذه الرسالة حول دراسة النظم والحضارة فى عصر المماليك الجراكسة وهو يقع فى فصلين :

أولهما وهو الفصل الثالث من فصول هذه الرسالة، بعنوان : « **مؤسسة بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة فى ضوء الوثائق** » .

ويبدأ هذا الفصل بعرض موجز لنشأة بيت المال وتطوره عبر عصور الحضارة الإسلامية مع التركيز على بيت المال فى مصر، أما الدراسة المفصلة فتنصب على بيت المال فى مصر فى عصر المماليك الجراكسة ، وتشمل موارد بيت المال ومصارفه ، والعاملين فيه واختصاصاتهم ، ونظام العمل فى بيت المال ، وعلاقته بالدواوين المالية الأخرى.

أما **الفصل الثانى** من هذا القسم ، وهو الرابع والأخير من فصول هذه الرساله فعنوانه **دوافع التصرف بالبيع فى أملاك بيت المال ونتائجه** ويدور موضوعه حول عناصر الأزمه العامة التى واجهت مصر فى عصر المماليك الجراكسة ، مع الاشارة لتأثير الاخطار الخارجية التى تعرضت لها تلك الدولة على أوضاعها الداخلية ومواردها الإقتصادية ، كما يتناول مختلف عناصر الازمات الإقتصادية والمالية التى تعرضت لها دولة المماليك ، وانعكاس كل هذه العوامل على اتجاه الدولة إلى التوسع فى بيع أملاك بيت المال من أجل تلبية إحتياجات الإنفاق العسكرى آنذاك، كما تشير إلى ذلك الوثائق ، ثم النتائج المترتبة على عمليات البيع من أملاك بيت المال ، خاصة بيع الأراضى الزراعية

* * *

* *

*

الفصل الثالث

مؤسسة بيت المال فى عصر المماليك الچراكسة
فى ضوء الوثائق

الفصل الثالث

مؤسسة بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة فى ضوء دراسة الوثائق

مدخل :-

إن دراسة مؤسسة بيت المال فى مصر فى عصر المماليك الجراكسة أمر تكتنفه الكثير من الصعاب ، فمصادر عصر المماليك لا تقدم صورة واضحة عن بيت المال ، بل إنها فى بعض الاحيان تقدم صورة مضللة تختلف عن الواقع التاريخى الذى تثبته الوثائق الدپلوماتية .

وهذه محاولة لتقديم تصور يقترب مما كان عليه الحال فى ذلك العصر ، إعتمادا على ما تحويه الوثائق والدفاتر من حقائق تكمل القليل الذى ورد فى المصادر التاريخية المختلفة ؛ **وذلك من خلال محورين :**

المحور الأول : موارد بيت المال ومصارفة .

والمحور الثانى :- نظام العمل فى بيت المال فى مصر فى عصر المماليك الجراكسة .

وينقسم هذا المحور إلى ثلاثة عناصر :

العنصر الأول :- العاملون فى بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة .

والعنصر الثانى : بيت المال وموقعة فى الإدارة المالية .

أما العنصر الثالث : فهو دراسة بعض إجراءات العمل فى بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة .

* * *

واذا كانت الدراسة فى هذا الفصل تستهدف بشكل أساسى بيت المال فى مصر فى عصر المماليك الجراكسة ، إلا أن الأمر يقتضى البدء بالإجابة على بعض التساؤلات حول تلك المؤسسة ، مثل : ما المقصود بمصطلح « بيت المال » فى الإدارة المالية للدولة الإسلامية ؟ ومتى نشأ ؟ وكيف تطور عبر العصور ؟

(١) تعريف بيت المال :

تعددت دلالات مصطلح « بيت المال » فى النظم الإسلامية ، وتطورت بتطور اختصاصاته ، ففى البداية كان المقصود ببيت المال « خزانة الدولة » أو « الخزانة العامة » ، فهو المكان الذى تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية[١] ؛ ثم أصبح المصطلح يدل على الإدارة التى كانت تشرف على هذه الأموال ، وكان يتولاها أحد كبار موظفى الدولة ويعاونه عدد من العمال[٢]، أما الدلالة الأكثر شيوعا خاصة لدى المتأخرين من الفقهاء وكتاب النظم الإسلامية - فهى الدلالة المجازية ، حيث أطلق المصطلح مجازاً على « مال المسلمين » أو « مال الله » ، وهو ما يقابل فى المصطلح الحديث « المال العام »[٣]، وكثيراً ما تشير مصادر الفقه والنظم الإسلامية إلى أن بيت المال «جهاتُ وليس مكانا »، فهو مجموعةٌ من الموارد الشرعية للدولة الإسلامية ، بغض النظر عن جبايتها فعلاً وحفظها فى « خزائن بيت المال»، وهو كذلك أوجه الإنفاق التى تلتزم بها الدولة ، حتى لو لم تنفق من خزينة الدولة مباشرة[٤].

---

(١) قاموس المصطلحات الإسلامية ، مادة : بيت المال . دائرة المعارف الإسلامية ، مادة ، بيت المال .وبيت المال - المبدأ الفقهى.
مصطفى كمال وصفى : مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية ، مكتبه وهبة ، القاهرة ، ١٩٧٧ ص ٦٥٦ .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : بيت المال- المبدأ الفقهى، ومادة : بيت المال - تاريخه.
حسينى (س.ا.ق) : الإدارة العربية ، ترجمة : إبراهيم العدوى ، مكتبة الآداب ، القاهرة ،١٩٥٨ ص١٠١ .
ابو بكر الصديق متولى وشوقى اسماعيل شحاته: اقتصاديات النقود فى اطار الفكر الإسلامى ، ص ١٠٣ - ١٠٤.
وتشير أوراق البردى العربية المكتشفه فى مصر إلى بعض جوانب العمل فى إدارة بيت المال ، أنظر الفصل الأول من هذه الرسالة، ص ٣٥، هوامش أرقام ٣،٢،١، ص ٣٦ هامش رقم ١.

(٣) تستند فكرة « مال الله » إلى تفسير بعض الآيات القرآنية مثل : « ولله ما فى السموات وما فى الأرض » سورة البقرة (٢) الآية ٢٨٤، و « أتوهم من مال الله الذى آتاكم » سورة النور (٢٤) ايه ٣٣ ولهذه الفكرة اكثر من دلالة ، وأول من ردد مقولة «مال الله» كان معاوية بن ابى سفيان إبان ولايته على الشام ، فى سياق تبريره للتفاوت الواسع فى الثروات بين المسلمين ، وكانت هذه المقولةُ سببا للصدام بينه وبين الصحابى ابوذر الغفارى ، أنظر الخبر فى : الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص٢٨٣ ، ٢٨٦ ويبدو أن هذه الفكره قد تطورت فيما بعد فى كتابات الفقهاء والمفكرين فى العصور الوسطى المتأخرة ، وأصبحت جزءاً من فكرتى « الحاكمية لله » و « الاستخلاف فى الأرض » ، كما استُخدمت للدلاله على عدم أحقيه الحاكم بشخصه فى شئ من أموال بيت المال، وضرورة الإستخدام الرشيد للمال ، أنظر : ابن تيميه (احمد بن عبد الحليم) ٧٢٨ هـ : السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ،تحقيق ابو يعلى القويسنى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٨ ، ص ٤٨ -٤٩.
ابن خلدون : المقدمة ، ص٣٨٠- ٣٨٢ .
دى سانتيلانا (داڤيد): القانون والمجتمع (تراث الإسلام ، تحرير توماس ارنولد ، ترجمة جرجس فتح الله،ص ٤٠٣ - ٤٣٩) ط٢، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٤٠٩ .
البهى الخولى : الثروة فى ظل الإسلام، ط٢، الناشرون العرب ، القاهرة ١٩٧١ ، ص ٥١ ، ص ١٠٥ - ٠٠ .
عبد السميع سالم الهراوى : لغة الإدارة فى صدر الإسلام ، ٢١١. ، مصطفى كمال وصفى : المرجع السابق ٥١١ - ٥١٥ .

(٤) أنظر : الماوردى : الاحكام السلطانيه ص ١٨٤ - ١٨٥.

=

(٢) نشأة بيت المال وتطوره فى الدولة الإسلامية :

يذهب البعض إلى أن « بيت المال » بدأ إنشاؤه فى العهد النبوى[١]؛ بينما أوردت بعضُ المصادر إشاراتٍ ضمنيةٍ أو مباشرة إلى وجود « بيت المال » فى عصر الخليفة الاول أبو بكر الصديق ١١ - ١٣ هـ / ٦٣٢ - ٦٣٤ م)[٢]؛ وهناك رأىُ آخر يرجع ظهور «بيت المال » - كمؤسسة منظمة ذات قواعد محددة فى العمل إلى عصر الخليفة الثانى عمر بن الخطاب (١٣ - ٢٣ هـ/ ٦٣٤ - ٦٤٤م)[٣].

ويقتضى المنطقُ السليم ، وفقا للشواهد المختلفة، قبول وجهة النظر الأخيرة ، فرغم أن العهد النبوى شهد ظهور البداية الأولى لفكرة مال الجماعة ، إلا أن مصطلح « بيت المال » لم يرد فى القرآن الكريم ،أو الأحاديث النبوية ،

= والقلقشندى : صبح الأعشى، جـ٤ ، ص٣١ ، والبلاطنسى : تحرير المقال ، ص ١٣٩ .
دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : بيت المال .
ابو بكر الصديق عمر متولى وشوقى اسماعيل شحاتة : المرجع السابق ص ١٠٤ - ١٠٥ .
زينب محفوظ : وثائق البيع فى مصر ، مج ١ ، ص ٢١٣ .

(١) دائرة المعرف الإسلامية : مادة بيت المال ، ومادة بيت المال. مبدأ الفقهى ، ومادة بيت المال - تاريخه.
عبد العزيز صالح الهلابى : نشأة بيت المال فى الدولة الإسلامية (المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، العدد ٥٠ - السنة ١٣ - شتاء ١٩٩٥، ص ٨-٢٩) مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٥، ص ٢٢ - ٢٤ .
ابو بكر الصديق متولى وشوقى شحاته : المرجع السابق ، ص ١٠٣ .و قاموس المصطلحات الإسلامية ، مادة : بيت المال .
وات (م.) : الفكر السياسى الإسلامى المفاهيم الاساسية ، ترجمة :صبحى حديدى، دار الحداثة ، بيروت،١٩٨١، ص٧١ .
عبد السميع سالم الهراوى : المرجع السابق ، ٣٢٧ .
مصطفى كمال وصفى : المرجع السابق ، ص ٥١٦٠ .

(٢) ابن خياط (خليفة) ت ٢٤٠هـ تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق اكرم العمرى، مطبعة الآداب، النجف ١٩٦٧ ، جـ١ ، ص ٧٠.
الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ ٣ ، ض ٤٣٣ .
ابن عبد ربه الاندلسى (آحمد بن محمد) ت ٣٢٧ هـ : العقد الفريد ، تحقيق أحمد امين وآخرين ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ٤٠ - ١٩٥٦ ، جـ ٣ ص ٦٩ - ٧٠ .
القلقشندى : مآثر الإنافه فى معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، وزارة الإرشاد ، الكويت ، ١٩٦٤، جـ١ ص ٨٦ .

(٣) أنظر: النابلسى : لمع القوانين المضيئة ، ص ٩ - ١٠ .
ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٤٨ .
المقريزى : الخطط ، جـ ١ ، ص ٩٢ .
حسينى : المرجع السابق ، ص ١٠١ .
ويتفق كتابُ مادة بيت المال فى دائرة المعارف الإسلامية على أن بيت المال نشأ كفكرة فى عصر الرسول (ﷺ) بينما يرجعون ظهوره كمؤسسة مالية منظمة إلى عصر عمر بن الخطاب : أنظر دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : بيت المال ، ومادة : بيت المال : المبدأ الفقهى ، ومادة بيت المال تاريخة .

كما لم تشر إليه كتبُ السير والمغازى والحوليات المتقدمة عند تناولها للعهد النبوى[١].

وما نذهب إليه هو أن « بيت المال » لم يظهر إلا مع قرار عمر بحبس الأرض المفتوحة ، فقبلها لم يكن هناك مالٌ مخزون للدولة الإسلامية ، بل كانت الأمورُ تسير فى عهد الرسول(ﷺ) وفى عهد أبو بكر الصديق على قاعدةِ توزيعِ الغنائم والفئ أولاً بأول ، وكذلك الحالُ بالنسبة لأموال الصدقات ، ولم تكن هناك بعدُ موارد ضخمة ثابتة ومنتظمة للدولة[٢] وحتى فى حالة حفظ الغنائم لم تكن عملية الحفظ تدوم لأكثر من ساعات أو ايام قليلة[٣]؛

---

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية - دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨١ ، مادة : بات .
فنسنك (أ . ى .) : مفتاح كنوز السنة ، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقى ، لجنة دائرة المعارف الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٣٤ .
فنسنك (محرراً) :المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى عن الكتب السته وعن مسند الدارمى وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل ، الاتحاد الامى للمجامع العلمية - بريل ، ليدن ، ١٩٣٦ ، مج ١ ، مادة ، بات .
الواقدى (أبو عبد الله محمد بن عمر) : كتاب المغازى ، تحقيق : الفريد فون كريمر ، الجمعية الآسيوية بالبنغال كلكتا ١٨٥٦.
ابن هشام : سيرة النبى ، حـ ٣ ،٤ ، ٥ ، ٦ . الطبرى :تاريخ الرسل والملوك ، حـ ٢، ص٣٩٥- ٦٥٧ ، وحـ ٣ ، ص٩-٢١٨ .
وقد ظهرت البوادر الأولى لفكرة « مال الجماعة » فى العصر الإسلامى بنص القرآن الكريم « سورة الأنفال ، آية ٤١ » على تخصيص خمس الغنائم لله ورسوله ولذوى القربى واليتامى وأبناء السبيل ، وحول ملابسات فرض هذا النظام بعد غزوة بدر، أنظر: الواقدى المصدر السابق ،ص١١١،١٧٩،١٩٧؛ وابن هشام : المصدر السابق،حـ٣ ص ٦٢٣،٦٦٣، حـ٤،ص ٧٨٦ ، ٨٠٠.
الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، حـ ٢ ، ص ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٧ - ٤٥٩ ، ٤٧٤ - ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٥٠٨ - ٥١٠ .
ــــــــ : التفسير ، حـ ٤ ، ص ص ٣٠٢ - ٣٠٥ ، حـ ١٣ ، ص ٣٩٠ .
كذلك حدد القرآن الكريم سبل إنفاق الفئ فى سورة الحشر (آيات ٧ - ١٠) فكان بذلك مصدراً آخر لمال الجماعة ، ثم تدعمت الفكرة بفرض الزكاة وقيام عمال الرسول بجمع الصدقات وتوزيعها فى عام ٨ أو ٩ للهجرة ؛ أنظر: الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، حـ ٣ ، ص٩٥ و ١٢٣ - ١٢٤ .
ثم جاءت حروب الردة بعد وفاة الرسول (ﷺ) لتؤكد حق الدولة الناشئة فى جمع أموال الصدقات وإعادة توزيعها بمعرفتها ، الأمر الذى دعم فكرة مال الجماعة بشدة ، وحول حروب الردة أنظر : الطبرى :تاريخ الرسل، حـ ٣،ص ٢٤١، ٢٥٢، ٢٦٨.
ابن حبيش (عبد الرحمن بن محمد) ت ٥٨٤ هـ : كتاب الغزوات ، تحقيق أحمد غنيم ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، حـ ١ ، ص ١٦ ، ومابعدها.
حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى ، حـ ١ ، ص ٢٦١ .
وحول أصول فكرة مال الجماعة فى العصر الجاهلى ، أنظر : نفس المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٦٤ .

(٢) تؤكد الشواهد التاريخية الواردة فى المصادر التى تتناول عصر الرسول (ﷺ) عدم وجود فائض مخزون من الأموال والموارد العينية للدولة ، ومن أمثلة هذه الشواهد ماذكرته المصادر عن وفد بن سهم الذين وفدوا على الرسول (ﷺ) قبل خيبر يطلبون منه أن يمنحهم بعض العطايا ، فلم يكن لديه ما يعطيهم أياه ؛ كذلك عندما طالب الرسول (ﷺ) المسلمين .باطلاق سبى هوازن ووعد من تمسك منهم بحقه بست فرائض من أول شئ يصيبه المسلمون ، أى انه لم يكن لديه مايعوضهم به ؛ أنظر:
ابن هشام : المصدر السابق ، حـ ٦ ، ص ١٣٠٨ ، ١٣١٧ .
الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، حـ ٣ ، ص ١٠ ، ٨٧ .

(٣) أنظر : ابن هشام : المصدر السابق حـ ٦ ، ص ١٢٩٣ ، والطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، حـ ٣ ، ص ٨١ .

وبالتالى لم تنشأ الحاجةُ ألى وجود بيت المال - بالمعنى العلمى الصحيح - قبل عصر عمر بن الخطاب مثله مثل غيره من التنظيمات المالية والإدارية التى كانت وليدة الإحتياجات الجديرة للدولة فى عصر الفتوحات الإسلامية[(١)].

* * *

يحيط الغموض إلى حدٍ كبير بتاريخ « بيت المال » وتطوره فى الدول الإسلامية المختلفة ، ويرجع ذلك إلى أن مؤلفى كتب النظم الإسلامية يتحدثون عن تلك النظم - عادة - برؤية نظرية ومثالية ، أكثر منها رؤية تعبر عن واقع الحال ؛ فى الوقت الذى فُقدت فيه الغالبيةُ العظمى من وثائق بيت المال التى تعود إلى فترة العصور الوسطى[(٢)]. ورغم ذلك فإن هناك أموراً ثابتة ومتفقاً عليها فيما يتعلق بوظائف « بيت المال » فمن المؤكد أنه كان بمثابة الخزانة العامة للدولة الإسلامية ، أو الجهة التى تتسلم الدخل وتخرج منها النفقات ، وكانت الأموال والموارد العينية للدولة تحفظ فى مخازنه[(٣)].

(١) ادى قرار عمر بن الخطاب بحبس الأراضى المفتوحة إلى امتلاك الدولة الإسلامية لعقارات واسعة ، وفرت موارد مالية ثابتة وضخمة، الأمر الذى إقتضى إنشاء جهاز مالى منظم يتولى إدارة تلك الأملاك وجباية ريعها وتوزيع العطاء على المقاتلين خاصة والمسلمين عامة مما يتحصل من ذلك الريع ، ويبدو أن بيت المال ظهر فى سياق تلك الإجراءات التنظيمية التى ابتكرها عمر فى المجالين المالى والإدارى وعلى وجه الخصوص تدوين الدواوين ووضع التقويم الهجرى .

حول قرار عمر بحبس الأراضى وقراراته التنظيمية الأخرى ؛ أنظر :ابو يوسف :كتاب الخراج ،ص ١١٢ - ١١٧ ، ١٤٥ - ١٤٦.

القرشى (يحى بن ادم) ت ٢٠٣ هـ : كتاب الخراج ، تحقيق أحمد شاكر ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٤ ، ص ٢٦ ، ٢٨ .

والبلاذرى : فتوح البلدان ، حـ٣ ، ص ٣٢٥ - ٣٣٢ . والطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، حـ٣ ، ص ٦١٣ - ٦١٨ ، حـ٤ ، ص٢٠٩ - ٢١٤ . وقدامة : الخراج ، ص ٣٦٢ - ٣٦٤ .والماوردى : الاحكام السلطانية ، ص ١٧٢ - ١٧٥ .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية ؛ مادة : بيت المال ، والفصل الأول من هذه الرسالة ، ص ٣١ - ٣٧ .

(٣) دائرة المعارف الإسلامية ؛ مادة : بيت المال ، ومادة : بيت المال تاريخه .

متز (آدم) : الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى أو عصر النهضة فى الإسلام ، ترجمة : محمد عبد الهادى ابوريدة ، ط ٢٤ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٦٧ ، مج ١ ، ص ٢٢٦ .

وقد إختلف الفقهاء فى موقفهم من جواز خزن الأموال الفائضة أو إدخارها فى بيت المال ؛ وهو ما يعرف فى المصطلح الحديث بتكوين إحتياطى نقدى للدولة ، فقد ذهب البعض وعلى رأسهم الإمام الشافعى إلى عدم جواز ذلك ، وقالوا بضرورة توزيع الأموال فور قبضها على المصارف المختلفة لبيت المال ، مع إمكان فرض ضرائب لتغطية الإحتياجات الطارئة، وربما كان سندهم فى ذلك ما جرى عليه الحال فى زمن الرسول (ﷺ) من توزيع الأموال والغنائم أولاً بأول ، بينما قال فريق آخر - منهم الإمام أبو حنيفة النعمان - إنه يجوز للإمام أن يدخر فائض الأموال فى « بيت المال » احتسابا لما قد يقع من حوادث أو نوائب : وقد أخذت الدول الإسلامية المختلفة بالرأى الأخير دائماً ، ولا يستثنى من ذلك إلا فترة خلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٧- ٧٢٠ م) ، أنظر : الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٨٥ .

ابو بكر الصديق متولى وشوقى شحاته : المرجع اسابق ، ص ١٠٧ - ١٠٨.

وحول موقف عمر بن عبد العزيز ؛ أنظر: الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، حـ ٦ ، ص ٥٦٨ - ٥٦٩ .

النابلسى : المصدر السابق ، ص ١٠ .

كذلك تشير المصادر التاريخية إلى استخدام « بيت المال » أحيانا كمكان لحفظ أموال ليست من حقوقه عل سبيل الأمانات[١].

ولم يقتصر دور « بيت المال » على حفظ الأموال فقط، بل أنه كان الجهة التى تمثل الدولة فى إمتلاك العقارات بأنواعها المختلفة، من أراضى زراعية أو مبانى ، سواء كانت مملوكة للدولة بمقتضى حق الفتح أو آلت إليها بأى طريق من الطرق ، وكان الإمام يباشر التصرف فى أملاك الدولة بالبيع أو الوقف من خلال « بيت لمال » وموظفيه، فكل ما هو مملوك ملكاً عاما يعتبر من أملاك « بيت المال »[٢].

كذلك فإن « بيت المال » يشرف على بعض الصناعات التى كانت الدولة تراقبها ، أو تديرها أو تحتكرها ، خاصة فى ولايتى الشام ومصر[٣].

ويرى بعض الباحثين المحدثين أن بيت المال كان يمارس دوراً مصرفياً فى النظام الإسلامى ، حيث لعب دور المصرف المركزى فى النظم المالية الحديثة فى ضبط العملات المتداولة ، فكثيراً ما يشار فى أوراق البردى العربية إلى أن سداد الضرائب يتم على أساس الدفع « بنقد بيت المال ووزنه »[٤]. كما كان يمارس الإقراض والإقتراض[٥]،

(١) تذكر بعض الروايات أن الخليفة الثالث عثمان بن عفان (٢٣ - ٣٥ هـ / ٦٤٤ - ٦٥٦م) عندما قرر توسيع المسجد الحرام فى مكه ، ورفض بعض أصحاب المساكن المجاورة للحرم بيعها ، صادرها عثمان للصالح العام وهدمها ، وأودع أثمانها فى « بيت المال » على سبيل الأمانة حتى يتسلمها أصحابها ، أنظر : الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، حـ ٤ ص ٢٥١ .
كذلك حُفظت أموالُ الأيتام فى مصر فى صندوق خاص داخل بيت المال عرف باسم تابوت القاضى ؛ أنظر : الكندى : كتاب الولاة والقضاة ، ص ٣٥٥ ، ٤٠٥ .

(٢) تؤكد الإشارات الواردة فى المصادر التاريخية المختلفة وفى الوثائق أن بيع أملاك الدولة أو وقفها كان يتم باسم بيت المال وبمباشرة وكيله باعتباره وكيلاً عن الإمام (الحاكم) : أنظر : عبد اللطيف إبراهيم : من وثائق التاريخ العربى ص ٢٢ - ٢٥ .
و الفصل الأول من هذه الرساله ، ص ٣٧ - ٤٧ .
محمد محمد امين : الأوقاف والحياة الإجتماعية فى مصر ، ص ٩٥ .
ــــــــــ : وثيقة وقف السلطان قايتباى على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط (المجلة التاريخية المصرية ، مج ٢ ، ص ٣٤٣- ٣٩٠) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٣٤٣ - ٣٤٧ .

(٣) كاهين (كلود) : تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، ترجمة بدر الدين القاسم ، ط ٣ ، دار الحقيقة ، بيروت ، ١٩٨٣ص١٤٢
متز : المرجع السابق ، مج ١ ، ص ٢٣٤ .

(٤) « نقد بيت المال » تعبير يقصد به العملة المضبوطة العيار والوزن ، حيث لا يقبل بيت المال غيرها فى سداد الضرائب ، ومن هنا فان ما يقبله بيت المال هو معيار للنقد السليم ، أنظر : انستاس الكرملى : رسائل فى النقود العربية ، الإسلامية وعلم النميات، ط ٢ ، مكتبه الثقافة الدينية ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ١٦٢ وابو بكر الصديق متولى وشوقى شحاته : المرجع السابق ، ص ١١٨ وحول استخدام المصطلح فى الوثائق المالية المبكرة ؛ أنظر :جروهمان : أوراق البردى العربية ، حـ ٦ ، ص ٥٦ ، ٦١ .
GROHMANN : From The World of Arabic Papyri, p.136 .

(٥) زينب محفوظ : المرجع السابق،مج ١ ص٢١٤ .وابو بكر الصديق متولى وشوقى شحاته : المرجع السابق، ص١١٩ - ١٢١ .

والتحويلات المالية عن طريق صكوك الضمان التى ترسلها بيوت المال الفرعية إلى بيت المال المركزى، والذى يعود فيستخدمها فى سداد التزاماته تجاه الغير بدلاً من الدفع النقدى(١).

* * *

وتشير المصادر التاريخية إلى أن موضع « بيت المال » كان فى مقر الحكم أو المسجد الجامع، وكانت مقار بيوت الأموال الفرعية فى عواصم الولايات المختلفة للدولة الإسلامية فى المساجد الجامعة لتلك العواصم أو فى دور الإمارة بها(٢).

وكان « بيت المال » فى الولايات المختلفة جزءاً من الإدارة المالية فيها ؛ وكانت تلك الإدارة تتكون من جباة الخراج وخزنة بيت المال ، وهناك آراء تذهب إلى أن صاحب الخراج كان هو نفسه صاحب بيت المال(٣)؛ كما تذهب آراء أخرى إلى أن « بيت المال » كان مستقلاً عن سلطة الوالى(٤).

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : بيت المال - تاريخه .

(٢) تؤكد الشواهد الأثرية والمصادر التاريخية هذه الحقيقة : فقد كان بيت المال فى دمشق عاصمة الخلافة الأموية بناء يتوسط صحن المسجد الأموى ، حول وصف هذا البناء ، أنظر :

فريد شافعى : العمارة العربية فى مصر الإسلامية ، مج ١ عصر الولاة ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٦٥٠ - ٦٥٢ ؛ أنظر كذلك شكل ٤٣٩ .

كما يذكر الطبرى أن بيت المال بالكوفه كان مقره بدار الإمارة المجاورة للمسجد الجامع ، وبعد أن تعرض لحادث سطو ، أمر الخليفة عمر بن الخطاب واليه على الكوفه سعد بن ابى وقاص بإدخال دار الإمارة فى بناء المسجد على أن يجعل بيت المال تجاه القبلة حتى تتوفر له الحماية من المصلين ؛ أنظر : الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، حـ ٤ ص ٤٥ - ٤٦ .

ودائرة المعارف الإسلامية ، مادة :بيت المال تاريخه .وحسينى: المرجع السابق ، ص ١٠١ ومتز، المرجع السابق ، مج ١ ص ٢٣٨ .

(٣) حسن إبراهيم حسن : المرجع السابق ، حـ١ ٥٧٤ .

هذا ولا توجد أدلة قاطعة تثبت صحة هذا الرأى ، فعندما أرسل عمر بن الخطاب عماله على الكوفة ولى عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، وعبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، ويفهم من سياق الرواية أن الأخير هو الذى قام بتحديد الخراج على الأرض هناك ؛ أنظر :

ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ١٣٠ - ١٣١؛ والبلاذرى : فتوح البلدان ، حـ٢ - ص ٣٣٠ .

وتشير كذلك رواية الجهشيارى عن ولايه عمر بن مهران على مصر أنه كان مسئولا عن خراجها بينما ولى أحد أصحابه على بيت المال؛ أنظر الجهشيارى : الوزراء والكتاب ، ص ٢١٩ .وفى المقابل أشار الطبرى إلى أن على بن ابى طالب ولى زياد بن أبيه على الخراج وبيت المال فى البصرة .الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، حـ ٤ ص ٥٤٣ .

(٤) حسينى : المرجع السابق ، ص ١٠١ .

وقد استند فى هذا لاستنتاج إلى واقعة الخلاف بين سعد بن أبى وقاص والى الكوفه و عبد الله بن مسعود صاحب بيت المال بها فى زمن عثمان بن عفان ، وهو خلاف لا يحمل دلالة استقلال صاحب بيت المال عن الوالى بل يدل على حرصه على المال العام ، أنظر : الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، حـ ٤ ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٣) بيت المال فى مصر :

أصبحت مصر ولاية من ولايات الدولة الإسلامية منذ سنة ٢٠هـ (٦٤١م) فى فترة مواكبة للتنظيمات الإدارية والمالية التى أدخلها عمر بن الخطاب على نظام الدولة الإسلامية الناشئة، ومن هنا فمن الطبيعى أن ترجع نشأة الإدارة المالية فى مصر إلى بداية العصر الإسلامى بها(١)؛ وهذا ماتؤكده بالفعل الروايات التاريخية المختلفة ، حيث تشير الروايات التاريخية إلى وجود بيت المال فى مصر كجهات للقبض والإنفاق - على الأقل - منذ عصر عمرو بن العاص(٢)، كما تشير روايات اخرى إلى تشييد بناء لجمع مال الخراج فيه عصر عبد الله بن سعد بن أبى سرح (٢٥ - ٣٥ هـ / ٦٤٥ - ٦٥٥م) ثانى الولاة على مصر(٣).

وكانت وظائف بيت المال متعددة فى تلك الفترة المبكرة ، فهو الخزانة العامة للولاية التي تحفظ فيها الأموال لحين إنفاقها أو ارسالها إلى بيت المال المركزى فى حاضرة الخلافة، كما كان عماله يتولون جمع الضرائب بأنواعها المختلفة، ويصدرون إيصالات السداد لدافعيها ، وكانوا يشرفون على بعض الصناعات المهمة فى مصر (٤).

* * *

(١) كانت الإدارة المالية فى مصر - مثلها مثل غيرها من ولايات الدولة الإسلامية - تتكون من إدارة لجمع الخراج والضرائب وبيت للمال ، وقد حافظ العرب على كثير من تفاصيل نظام الإدارة المالية البيزنطية ، بما فى ذلك مسميات وحدات الجهاز الإدارى واسماء العاملين فيه ، وحول الإدارة المالية فى مصر فى عصر الولاة ومسميات العاملين فيها ؛ أنظر :

سيدة اسماعيل كاشف : مصر في عصر الولاة ، ص٢٥ - ٥٢ .

صابر دياب : دراسات فى تاريخ مصر الإسلامية وحضارتها من الفتح الإسلامى حتى منتصف القرن الثالث الهجرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ص ٩٦ - ٩٩ .

أحمد عبد الرازق أحمد : تاريخ وآثار مصر الإسلامية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٩٣ ص ٣٣ - ٣٥ .

LANE-POOLE (S.) : A History of Egypt in The Middle Ages, Methuen and Co., London, 1901, p.18 F.

(٢) أورد ابن عبد الحكم رواية مفاداها أن عمر بن الخطاب أمر عمرو بن العاص بضم تركات الرهبان الذين يموتون بلا ورثه إلى بيت مال المسلمين؛ أنظر :

ابن عبد الحكم (عبد الرحمن) ت . ٢٥٧ هـ : فتوح مصر والمغرب ، تحقيق عبد المنعم عامر ، لجنه البيان العربى ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ١٧٩ .

(٣) ابن المقفع (ساويرس) ت . ق . ١٠م : تاريخ البطاركة ، ج١ ، إعداد وتعليق صموئيل السريانى ، طبعة خاصة للدارسين بمعهد الدراسات القبطية ، القاهرة ،٩٨٤ ، ١٩٨٤ ، جـ ١ ص ١١٠ .

(٤) تحوى أوراق البردى العربية التى ترجع إلى القرون الثلاثة الأولى للهجرة العديد من النماذج لوثائق المعاملات المالية المختلفة فى مصر ، ومن بينها ايصالات لسداد الضرائب وكشوف لحصر دافعيها ؛ وكل هذه الوثائق تكشف عن جوانب من نظام العمل فى الإدارة المالية لولاية مصر وعن دور بيت المال فيها ؛ أنظر :

جروهمان : نبذة فى علم قراءة الأوراق البردية ، محاضرة ٤ ص ٥ - ١٥ .

ــــــــ : أوراق البردى العربية جـ٣ ص ٣ - ١١ - ١٠٥ ، وجـ٦ ص ٧٦ - ٨٤ .

=

وعندما نجح الفاطميون فى الإستيلاء على مصر سنة ٣٥٨هـ (٩٦٩م) ونقلوا إليها مقر خلافتهم ، وشيدوا القاهرة لتكون عاصمة دولتهم ، انعكس الوضع السياسى الجديد لمصر على النظام المالى والإدارى فيها ، فمع استقلال مصر وتحولها إلى مركز للخلافه الفاطمية ، أنشأ الفاطميون إدارة مالية كاملة فى مصر ، وأصبح بيت المال جزأ من هذه الإدارة ، التى كانت تضم مجموعة من الدواوين المالية يتولى كل منها الإشراف على قطاع من قطاعات الدولة ، وقد كان النظام الإدارى والمالى الذى وضع فى العصرالفاطمى هو الأساس الذى استقر عليه العمل حتى نهاية عصر المماليك(١).

وتشير مصادر العصور الوسطى إلى تراجع دور بيت المال فى الإدراة المالية تدريجيا (٢).

وربما يرجع ذلك إلى سببين :-

السبب الأول :- هو تعدد الإدارات المالية فى الدولة واتجاهها إلى التخصص ؛ فقد تحولت الإدارة المالية من نظام بسيط يعنى بإحتياجات إدارة ولاية تابعة لدولة الخلافة ، إلى نظام مركب لإدارة دولة أضحت أكبر دول العالم الإسلامى آنذاك ، وفى ظل هذا الوضع الجديد إنتقلت كثير من وظائف بيت المال إلى الدواوين الجديدة (٣).

= GROHMANN : From The World of Arabic Papyri , p. 124 f.

وحول اشراف بيت المال على بعض الصناعات ، أنظر :

جروهمان : نبذة فى علم قراءة الأوراق البردية ، محاضرة ٢ - ص ٣ - ٧ .

وحول علاقة بيت المال المركزى ببيوت الأموال فى الولايات ؛ أنظر :

دائرة المعارف الإسلامية ، مادة بيت المال تاريخه .

(١) حسنين محمد ربيع : النظم المالية فى مصر زمن الأيوبيين ، ص ١٧ .

وحول النظم الإدارية والمالية فى مصر فى عصر الفاطميين وتطورها فى عصرى الأيوبيين والمماليك ، أنظر :

راشد البراوى : حالة مصر الإقتصادية فى عهد الفاطميين ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ،١٩٤٨، ص ٢٩٩- ٣٦٨ .

عبد المنعم ماجد : نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر - دراسة شاملة للنظم السياسية ، ط ٢ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، ١٩٧٣ ص ٣٥ - ٦٨ .

ـــــــــــ : نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم فى مصر - دراسة شاملة للنظم السياسية، ط٢ ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، ١٩٧٩ ص ٤٢ - ٩٠ .

حسنين محمد ربيع : المرجع السابق ، ص ٤٠ وما بعدها .

أمنية أحمد امام الشوربجى : رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المالية والإقتصادية لمصر فى العصر الفاطمى (٣٥٨ - ٥٦٧هـ / ٩٦٩ - ١١٧١م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٤ ص ٣٥ - ١٣٢ .

(٢) المقريزى : الخطط جـ٢ - ص ٢٢٤ .

(٣) حول هذه الدواوين ووظائفها أنظر :

المقريزى : الخطط جـ١ ص ٣٩٧ - ٤٠٢ .

حسنين ربيع : المرجع السابق ص ١١ - ١٧ . وأمنية الشوربجى : المرجع السابق ، ص ٣٧ - ٦٦ .

أما السبب الثانى :- فهو سيادة نظام الإقطاع الحربى فى مصر منذ عصر الأيوبيين ، ثم اكتمال اركانه فى عصر المماليك(١)؛ ففى ظل ذلك النظام أصبح جزء أساسياً من موارد بيت المال يذهب إلى أمراء الإقطاع، كما أن

(١) عرف المسلون نظام الإقطاع منذ العهد النبوى على الأرجح ، وربما يكون اقطاع الرسول (ﷺ)للداريين سنة ٩ هـ هو أول اقطاع فى الإسلام ؛ أنظر :

المقريزى : ضوء السارى فى معرفة خبر تميم الدارى ، تحقيق محمدعاشور ، دار الإعتصام، بيروت ، ١٩٧٢، ص٢٧ - ٣٣ .

ورغم أن الدولة الإسلامية عرفت اشكالاً مختلفة للإقطاع طوال القرون الثلاثة الأولى للهجرة ، الا أن نظام الإقطاع ظل نظاما هامشيا فى إقتصاد الدولة الإسلامية ، ومنذ القرن الرابع الهجرى أصبح نظام الإقطاع هو الأساس الذى تقوم عليه معظم الدول الإسلامية فى المشرق العربى ، وقد أدخل السلاجقة فى القرن٥ هـ إصلاحات مهمة على نظام الإقطاع ، فكان النظام الإقطاعي السلجوقى هو الأساس الذي استندت عليه الدول الإقطاعية المختلفة بعد دولة السلاجقة ، وقد قامت الدولة الأيوبية فى مصر والشام ومن بعدها دولتا المماليك البحرية والجراكسة على اساس ذلك النظام . هذا وقد اختلفت وجهات نظر الباحثين حول نظام الإقطاع الحربى فى الشرق وتباينت آراؤهم حول حدوده وطبيعته ؛ أنظر:

POLIAK (A.N) : Feudalism in Egypt, Syria, Palestine and the Lebanon, The Royal Asiatic Society, London, 1939 .

CAHEN (C.) : L'evolution de L'Iqta du ix^e au xiii^e siècle : Contribution á une histoire compareé des sociétés medièvales, (Les Peuples Musulmans dansl'histoire Médiévale, pp.231 - 275) I.F.D., Damas, 1977.

عبد العزيز الدورى :تاريخ العراق الإقتصادى فى القرن الرابع الهجرى ،مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٨،ص٢٤ -٦٢ .

ـــــــــــ: نشأة الإقطاع فى المجتمعات الإسلامية (مجلة المجتمع العلمى العراقى ، مج ٢٠ ، ١٩٧٠ ص ٣ - ٢٤) المجمع العلمى العراقى ، بغداد ، ١٩٧٠ .

السيد الباز العرينى : الإقطاع فى الشرق الأوسط منذ القرن السابع حتى القرن الثالث عشر الميلادى (حوليات كلية الآداب - جامعة عين شمس ، ع ٤ ، يناير ١٩٥٧ ، ص ١١٣ - ١٤٨) جامعة عين شمس ، ١٩٥٧ ، ص ١٣ - ١٤٨ .

متز : المرجع السابق ، مج ١ ص ٢١٢ - ٢١٤ .

محمد دويدار : الإقتصاد المصرى بين التخلف والتطوير ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص ١- ١١ .

إبراهيم على طرخان : الإقطاع الإسلامى : اصوله وتطوره دراسة مقارنه(المجلة التاريخية المصرية ،مج ٦ ، ١٩٥٧ ص ٤٧ - ٧٦) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة، ١٩٥٧ .

ـــــــــــ : النظم الإقطاعية فى الشرق الأوسط فى العصور الوسطى ، ص ٧ - ٩٠ .

إبراهيم القادرى بوتشيت : هل عرف المجتمع العربى الإقطاع ؟ (الوحدة ، السنة الخامسة ، ع ٥٧ ، يونيو ١٩٨٩ ، ص ٩٨ - ١٠٩) المجلس القومى للثقافة العربية ، باريس ١٩٨٩ .

أحمد صادق سعد : فى ضوء النمط الآسيوى للإنتاج تاريخ مصر الإجتماعى الأقتصادى ، دار ابن خلدون ،بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٤٥ - ١٤٨ و ص ١٨٠ - ١٩٢ ص ٢٦٥ - ٢٧٥ ، ص ٣٨٣ ومابعدها .

وحول الأساس الفقهى للإقطاع ، أنظر :

الماوردى : المصدر السابق، ص ١٦٥ - ١٧٠ .

ابن رجب الحنبلى (عبد الرحن بن أحمد) ت . ٧٩٥ هـ : الإستخراج لأحكام الخراج،دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٥ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٥٢ - ١٧٢ .

الكثير من مسئوليات بيت المال أنتقلت إليهم [١].

ورغم إنتقال كثير من إختصاصات بيت المال إلى جهات أخرى الا أنه ظل دائماً يباشر ملكية العقارات باسم الدولة[٢]، كما كان يقوم بدور الخزانة العامة التى تحفظ بها الموارد النقدية والعينية للدولة [٣].

* * *

وقد إنتهى الدور المتميز لبيت المال فى الإدارة المالية للدولة الإسلامية بنهاية عصر المماليك الجراكسة ، فمنذ احتل العثمانيون مصر، انتقلت معظم الإختصاصات المتبقيه لبيت المال إلى جهات اخرى[٤]؛ وأصبح بيت المال مجرد

(١) حول تأثيرنظام الإقطاع على دور بيت المال فى الإدارة المالية ؛ أنظر : دائرة المعارف الإسلامية ، مادة: بيت المال تاريخه .
كاهين : المرجع السابق ، ص ١٦٩ - ١٧٢ وحسنين ربيع : المرجع السابق ، ص . ع. أنظر بعض الأمثلة فى :
النويرى : نهاية الإرب ، ج٣٠ ، ص ١٩١ .و القلقشندى : صبح الاعشى ، جـ ٣ ص ٤٥١ - ٤٥٢ ، ٤٦٠ ، ٤٩٢ ، حـ ١٣ ، ص ١١٤ .و المقريزى : السلوك . ، ح٢ ، ص ١٢٥ - ١٥٤ .
وحول قيام أمراء الإقطاع بالمساهمة فى الخدمات العامة كجزء من واجباتهم الإقطاعية ، أنظر :
عبد اللطيف إبراهيم : من وثائق التاريخ العربى ، ص ١٢ هامش ٢ . وإبراهيم طرخان ؛ النظم الإقطاعيه، ص ١٨٥ -٢٢٨.
(٢) عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك ، حـ ١ ص ٨٠ .
(٣) أنظر أمثلة للإشارة إلى بيت المال كخزانة عامة للدولة فى : أبن خلف : مواد البيان ، ص ٧٨ ، ٨١ .
ابن منجب الصيرفى : الإشارة إلى من نال الوزارة ، تحقيق ايمن فؤاد سيد ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص ٥٢ ، ٦١ .
المخزومى (ابو الحسن على بن عثمان) ت ٥٨٥ هـ : كتاب المنهاج فى علم خراج مصر ، تحقيق كلود كاهين ، المعهد الفرنسى للآثار الشرقية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ .
ابن مماتى: كتاب قوانين الدواوين ، ص ٢٣٢ ، ٢٣٩ .
ابن جبير (محمد بن أحمد بن جبير الكنانى الأندلسى) ت ٦٤١ هـ : رحلة ابن جبير فى مصر وبلاد العرب والعراق والشام وصقلية عصر الحروب الصليبية ، تحقيق : حسين نصار ، مكتبه مصر ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ٢٢ .
النابلسى : المصدر السابق ، ص ١٣ ، ٤٧ ، ٦٠ . وابن المقفع : المصدر السابق ، مج ٢ حـ ٢ ص ٩٦ ، ١٠١ مج ٤ ص ٤٨ حـ٢ ص ١٠٨ ، ١٣٨ . و ابن موسى : النجوم الزاهرة فى حلى حضرة القاهرة ، ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ .
ابن فضل الله العمرى : مسالك الأبصار فى ممالك الامصار (دولة المماليك الأولى) ، تحقيق دوروتيا كرافولسكى ، المركز الإسلامى للبحوث ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ١٢٢ .
ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٤٨ ، ٤٩ .والمقريزى : الخطط ، حـ ١ص ٣٨٥ ، ٣٩٩، والسلوك ، جـ ١ ، ص ٩٨ ، ٥٨٦.
(٤) كان ديوان الروزنامة فى مصر يتولى جمع موارد الدولة وانفاقها، أما خزانة الدولة فعرفت باسم« الخزينة العامرة » وتحفظ فيها اموال الدولة وتتبعها الأملاك العامة ، ويتوافق هذا مع النظام الإدارى للدولة العثمانية ، فقد كان قلم المخلفات وبيت المال فى الإدارة المركزية قلما من بين واحد وخمسين قلما تتبع الباب الدفترى ، وهو أحد الإدارات الأساسية فى الدولة العثمانية ، أنظر:
قانون نامه مصر : المواد ١١، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٤ ، ٤٦، ٥٤ . حسين افندى الروزنامجى :ترتيب الديار المصرية ، ص ٢٥-٢٦.
لجاتى اقطاش وعصمت بنيارق : الأرشيف العثمانى ص ٢٠ - ٣٠ .

إدارة صغيرة ذات اختصاصات محدودة تتعلق بإدارة المواريث الحشرية و أموال الصدقات [١].

وقد إستمر هذا الوضع فى عصر محمد على وخلفائه ، واضيف إلى بيت المال الإشراف على أموال الأيتام واصبح المسمى الرسمى له « ديوان بيت المال وصندوق الأيتام »[٢].

وقد انتقلت تبعية بيت المال منذ القرن الماضى بين اكثر من جهة[٣]، حتى استقر فى نهاية المطاف فى نظارة المالية - والتى أصبحت فيما بعد وزارة المالية ثم الخزانة - إلى أن ألغى بيت المال فى سنة ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م بضمه إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى[٤].

* * *

وقد انتقل مقر بيت المال فى مصر منذ فتحها عمرو بن العاص بين المسجد العتيق ومقار الحكم المختلفة ، ولانعرف على وجه الدقة مكان بيت المال فى السنوات الأولى للحكم الإسلامى ، بينما تتفق معظم المصادر التاريخية على تشييد بناء لبيت المال فى جامع عمرو بالفسطاط فى آواخر القرن الأول الهجرى[٥]؛ ثم انتقل مقر

(١) ابن اياس : بدائع الزهور فى وقائع الدهور ، حـ ٥ ص ٤٥١ .
قانون نامة مصر ، مادة : ٣٤ ، ٤٦ . وحسين افندى الروزنامجى: المصدر السابق ، ص ٦٢ .
دفتر أول الشرقية جيشى ٢٧ / ٤٦٤١ / ٥٠٤٠ / دار الوثائق القومية ، وجه ورقة ١٧ وظهر ورقة ١٩ وظهر ورقة ١٠٧ .
دفتر خامس الغربية جيشى ٤٦٢٢/٨/٥٠٩٠ ، دار الوثائق القومية ، وجه ورقة ٩٤ ووجه ورقة ١٠٧.
دفترأول المنوفية إحباسى ٣٤ / ٤٦٤٨ / ٥٠٣٦ / دار الوثائق القومية ، ظهر ورقة ١٦٥ .

(٢) لائحة إجراءات ديوان بيت المال وصندوق الأيتام الصادرة فى ٢٠ ذو الحجة سنة ١٢٨١ هـ ، محفظة لوائح رقم ١ - ٩ - ٦ / ١٦ ، دار الوثائق القومية ؛ الديباجة وبنود ١ ، ٨ ، ٩ .

(٣) نص قانون سياست نامة الذى اصدره محمد على سنة ١٢٥٣ هـ ١٨٣٧م على أن يكون بيت المال تابعا الديوان الخديوى ، ثم انتقل بيت المال بعد ذلك إلى ديوان المالى فى سنة ١٢٧٣ هـ/ ١٨٥٦م ومنه إلى ديوان الداخلية فى سنة ١٢٧٤ هـ/ ١٨٥٧م، وعندما اصبح ديوان الداخلية نظارة فى سنة ١٢٩٥ / ١٨٧٨م كان بيت المال تابعا لها ، أنظر قانون سياست نامة ربيع أول سنة ١٢٥٣هـ، طبعة بولاق ، ١٢٥٣ هـ الفصل الأول ، بند أول .
عبد السميع سالم الهراوى : لغة الإدارة العامة فى مصر فى القرن التاسع عشر ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٢١١ .
أمين سامى : تقويم النيل ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٣٤ ، مج ٢ ، حـ ٣ ، ص ٢٥٥ ، ٣١٥ .
فؤاد كرم : النظارات والوزارات المصرية ، الجزء الأول ، مركز وثائق تاريخ مصر المعاصر ، القاهرة ، ١٩٦٩ ص ٥ - ٨ .

(٤) الديكريتو الصادر فى ١٩نوفمبر ١٨٩٦ . الوقائع المصرية ، نوفمبر ١٨٩٦ .
القرار الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة١٩٧١ ، الجريدة الرسمية، عدد ٤٨ لسنة ١٩٧١ .

(٥) ينسب ذلك البناء إلى اسامة بن زيد التنوخى صاحب خراج مصر فى ولاية عبد الملك بن رفاعة (٩٦- ٩٩هـ / ٧١٥ - ٧١٧ م) بينما تشير بعض الروايات إلى بنائه فى ولاية قره بن شريك (٩٠ - ٩٦ هـ / ٧٠٩ - ٧١٥ م) . أنظر :
ابن دقماق : الانتصار لواسطة عقد الأمصار ، القسم الأول ، طبعة مصورة ، المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر ، =

بيت المال بعد ذلك مع انتقال دار الإمارة إلى العسكر والقطائع[١]؛ وفى العصر الفاطمى كانت خزائن بيت المال فى القصر الكبير الشرقى داخل أسوار القاهرة[٢]؛ ثم انتقلت إلى القلعة بعد اكتمال بنائها واستقرار السلاطين من بنى ايوب وسلاطين المماليك البحرية والبرجية فيها، وكان موضع بيت المال فى قاعة الصاحب[٣]؛ وف العصر الحديث تنقل مقر بيت المال بين الجهات الإدارية المختلفة التى انتقلت تبعيته اليها[٤].

= بيروت، د .ت - جـ ٤ - ص ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ .

المقريزى : الخطط ، حـ٢ - ص ٢٤٩ ؛ وابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، حـ ١ ص ٧١ .

وحول موضع بناء بيت المال داخل جامع عمرو ، والآراء المختلفة لعلماء الآثار ، أنظر .

أحمد فكرى : مساجد القاهرة ومدارسها (المدخل) ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦١ ، ص ٨٥ .

فريد شافعى : المرجع السابق ، مج ١ ص ٣٧٣ ، ص ٦٥١ - ٦٥٢ .

وينفى ابن تغرى بردى ان يكون بناء بيت المال فى جامع عمرو قد شيد فى ولاية عمرو بن العاص على مصر ؛ إلا أن بعض الروايات التاريخية تؤكد وجود بناء لبيت المال فى الفسطاط عندما وصلها قره بن شريك سنة ٩٠هـ ؛ أنظر :

الكندى : المصدر السابق ، ص ٦٢ .

(١) الجهشيارى : المصدر السابق ، ص ٢١٧ - ٢٢٠ ؛ المقريزى : الخطط ، حـ ١ - ص ٣٩٧ ، حـ ٢ ص ٢٦٩ .

ومن الجدير بالذكر أن بعض الروايات التاريخية تشير إلى استمرار خزانة بيت المال فى جامع عمرو حتى العصر الطولونى ؛ أنظر: الكندى : المصدر السابق ، ص ١١٢- ١١٣ ؛ ابن دقماق : الإنتصار حـ ٤ ص ٦٥ ؛المقريزى : الخطط ، حـ ٢ ص ٢٤٩.

(٢) المقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ٣٦٢ ، ٣٨٥ .

(٣) نفس المصدر السابق، حـ١ ص ٣٦٤ ، حـ٢ - ص ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٢٤ .

(٤) هذه الجهات هى ديوان الخديو والداخلية والمالية .

أنظر خريطة المواقع التى تنقل بينها بيت المال فى الملحق السادس من ملاحق هذه الرسالة .

أولاً : موارد بيت المال ومصارفه إبان عصر المماليك الجراكسة

قامت الدول فى العصور الوسطى فى الشرق والغرب على حد سواء على دعامتين أساسيتين هما : الدين والحرب ، حيث شكلا محوراً لأنشطة الدول والجماعات المختلفة فى تلك العصور؛ ومن هنا فقد كانت الموارد الرئيسية للدول ترتبط بشكل أو بآخر بهذين المحورين ، كما كانت أوجه إنفاقها الأساسية موجهة إليهما ، وينطبق هذا بالطبع على موارد بيت المال ومصارفه فى الدولة الإسلامية .

(١) موارد بيت المال :-

يرى الفقهاء « أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو حق من حقوق بيت المال »[١]؛ ومن هنا فقد ذهب فريق منهم إلى أن موارد بيت المال تنقسم إلى ثلاثة أقسام هى : خمس الغنيمة والفئ والصدقة[٢]؛ بينما حدد بعض الفقهاء تلك الموارد فى سبع جهات وهى : خمس الغنائم ، والفئ ، والخراج ، والجزية ، وعشور التجارة على تجارة الكفار إذا دخلوا ديار الإسلام ، وتركة من مات بغير وارث أو من لم يوجد له ورثة يستغرقون تركته ، والمال الذى ليس له صاحب[٣].

وفى الحقيقة فإنه ليس هناك بون شاسع من الخلاف بين ما قال به كل من الفريقين ، لكن الخلاف خلاف فى المسميات فقط ؛ حيث أدى تطور أوضاع الدولة الإسلامية منذ عصر الفتوحات إلى تطور موارد بيت المال من ذلك الشكل البسيط الذى ينتج عن المعارك الحربية مباشرة كالفئ والغنيمة ، أو عن الفرض الدينى كالزكاة ، إلى شكل مركب من الضرائب ، وإن إستندت جميع هذه الضرائب فى أساسها الشرعى إلى المصادر الثلاثة الأصلية ، فقد تطورت الموارد الناتجة عن الأعمال العسكرية من غنائم وفئ إلى خراج وجزية . أما الزكاة فقد تطورت عنها عشور الأراضى الزراعية ؛ كذلك إبتكر عمر بن الخطاب ضريبة عشور التجارة على كل ما يرد إلى البلاد الإسلامية من متاجر[٤].

---

(١) الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٨٤ .

(٢) الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٨٤ .

ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٤١ .

(٣) السيوطى (عبد الرحمن بن ابو بكرمحمد) ت ٩١١ هـ : الاشباه والنظائر ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ص ٥٤٦ .

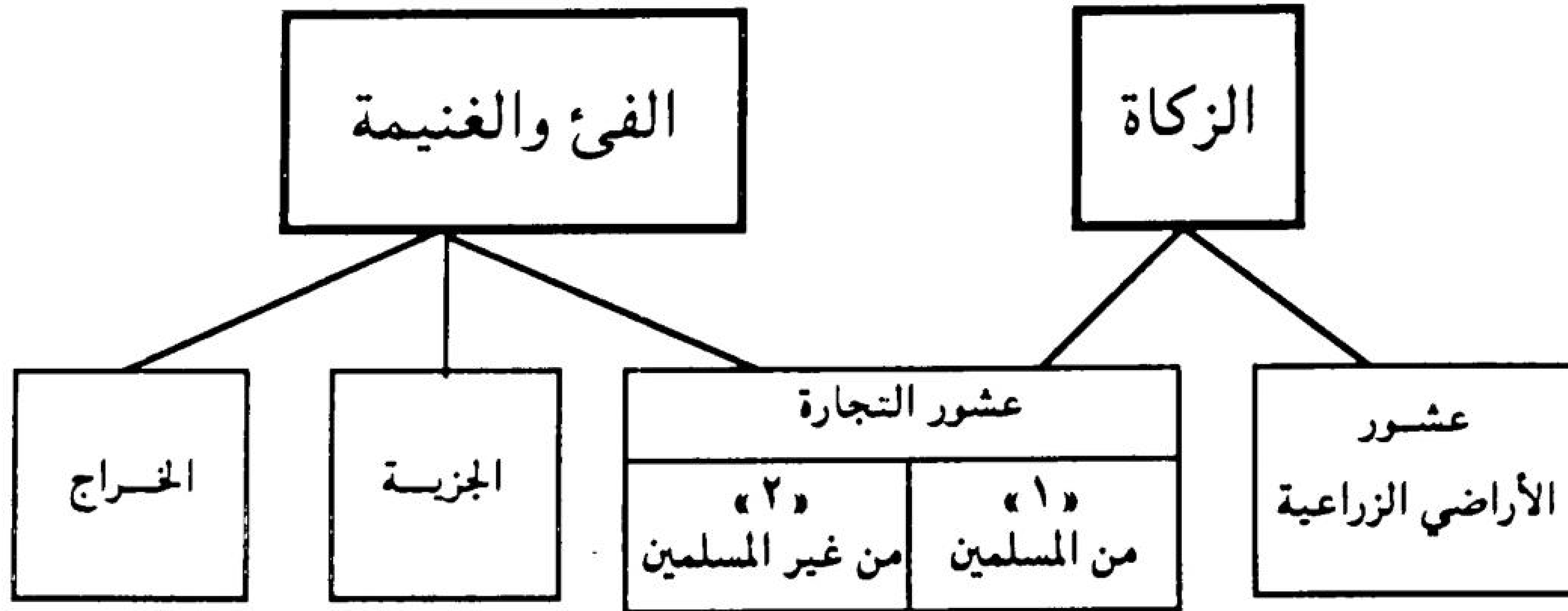
البلاطنسى : المصدر السابق، ص ١٣٩- ١٤٠ .

(٤) يرى الفقهاء أن عشور التجارة اذا اخذت من المسلمين تعامل معاملة أموال الصدقات ، وإذا أخذت من غيرهم تعامل معاملة اموال الخراج ؛ أنظر:

ابو يوسف : المصدر السابق ، ص - ٢٨٨ - ٢٩٧ .

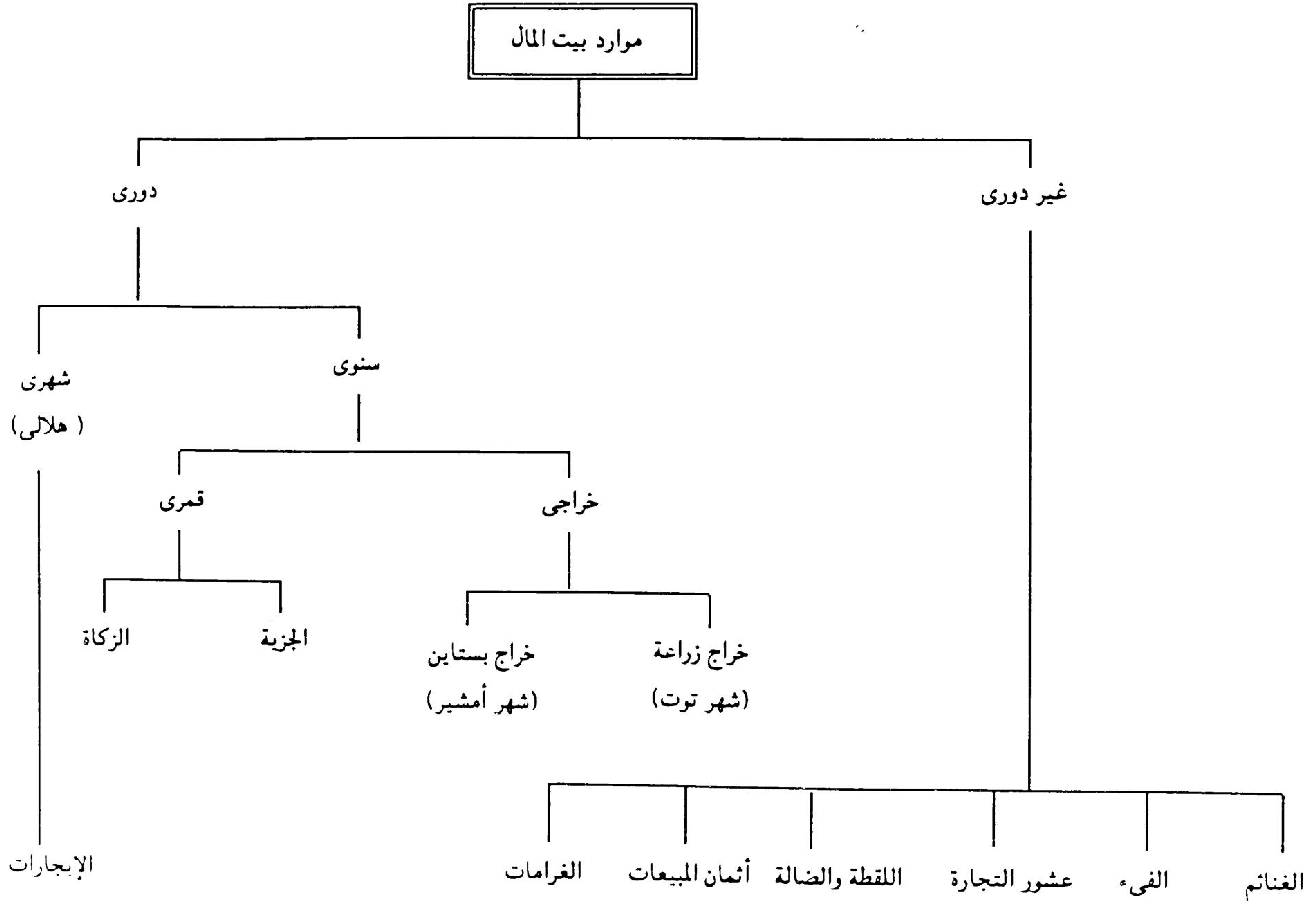
القرشى : المصدر السابق ، ص ٢٩٢ .

ويوضح الشكل رقم ٢ العلاقة بين الموارد الأصلية والموارد الجديدة لبيت المال.

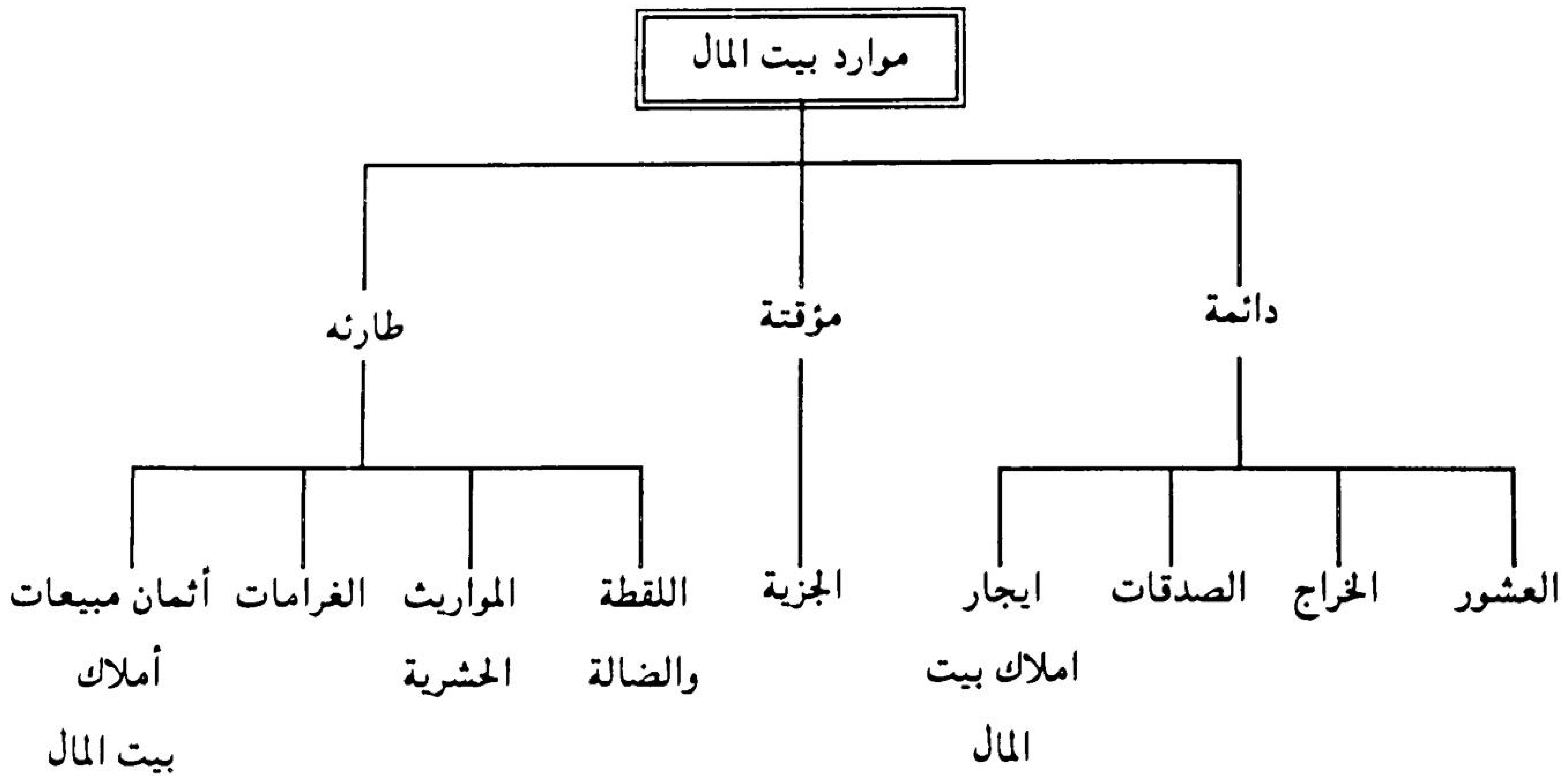


شكل رقم ٢ - العلاقة بين موارد بيت المال الأصلية وموارده الجديدة

وكانت هناك موارد اخرى لبيت المال غير تلك الموارد المنتظمة ، أهمها : اللقطة والضالة ، والمواريث الحشرية ، والغرامات ، ثم العائد من أملاك بيت المال فى صورة إيجارات أو اثمان مبيعات ويوضح الشكل رقم ٣ تقسيم موارد بيت المال وفقاً لدورية جبايتها ، بينما يوضح الشكل رقم ٤ تقسيم موارد بيت المال وفقا لدرجة إنتظامها حيث كانت تلك الموارد تنقسم إلى موارد دائمة وموارد مؤقته وموارد طارئة .



شكل رقم ٣ - تقسيم موارد بيت المال الشرعية على أساس دورية الجباية فى مصر



شكل رقم ٤ - تقسيم موارد بيت المال وفقا لدرجة إنتظامها

وإذا كانت تلك الموارد فى مجموعها تشكل- من وجهة نظر الفقهاء - الإيرادات الشرعية لبيت المال ، فما هى الموارد الفعلية لبيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ؟ يمكن القول إن تلك الموارد هى :

(أ) خمس الغنائم والفئ :

الغنائم هى كل ما غنمه المسلمون من المشركين بالقتال[١] ، وقد نص القرآن الكريم على أن يؤول خمس الغنيمة للرسول (ﷺ) ، ولذوى قرباه ، ولليتامى والمساكين وأبناء السبيل[٢]. وبعد وفاة الرسول (ﷺ) إختلف الصحابة ومن بعدهم الفقهاء حول مصير سهمى الرسول (ﷺ) وذوى القربى؛ ويبدو أن الأمر قد إستقر على أن يؤول خمس الغنائم بالكامل إلى «بيت المال»[٣].

(١) ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ٩٧ ؛ القرشى : المصدر السابق ، ص ١٨ ؛ الماوردى : المصدر السابق ، ص ١١٠ ؛ ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٤١ .

(٢) وحول أسباب النزول وملابسات فرض الخمس فى الغنيمة ؛ أنظر :
الطبرى : التفسير ، حـ ٤ ص ٣٠٢ - ٣٠٥ والتاريخ ، حـ ٢ ص ٤٥٨ ؛ الماوردى : المصدر السابق ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) أثار موضوع سهم ذوى القربى خلافا بين الصحابة عقب وفاة الرسول (ﷺ) فرأى البعض أن هذا حق دائم لذوى قربى الرسول (ﷺ) ورأى البعض الآخر أنه من حق ذوى قربى الإمام ، وذهب آخرون إلى أنه للمسلمين عامة ؛ أنظر :
ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ١٠١ - ١٠٥ .
قدامه : المصدر السابق ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .
الماوردى : المصدر السابق ، ص ١١١ .

أما **الفئ** فهو كل مال أو عقار وصل من المشركين إلى المسلمين من غير قتال ، وهو من حقوق بيت المال لأن مصرفه موقوف على رأى الإمام واجتهاده؛ وذلك بعد استبعاد الخمس ليوزع على أهله وهم أنفسهم أهل الخمس فى الغنيمة[١]. ويبدو أن عمر بن الخطاب قد استند إلى حق الإمام فى التصرف فى الفئ عندما اتخذ قراره بحبس الأرض المفتوحة وعدم توزيعها على المقاتلين حتى ولو كانت أراض تم الإستيلاء عليها بعد معارك حربية ، وقد أصبحت الأراضى المفتوحة منذ ذلك الحين تعامل معاملة الفئ[٢].

ورغم أن الغنائم والفئ كانا أهم موارد بيت المال عند تأسيس الدولة الإسلامية الا انهما لم يعدا من بين الموارد الرئيسية لبيت المال فى عصر المماليك الجراكسة[٣]، وتشير مصادر ذلك العصر إلى بعض الحالات التى أحرز فيها المسلمون الغنائم فى حروبهم الخارجية، ومن أبرز تلك الحالات غزو قبرص الذى تم فى سنة ٨٢٩ هـ (١٤٢٦م) فى زمن السلطان برسباى (٨٢٥ - ٨٤١ هـ / ١٤٢٢ - ١٤٣٨م)[٤]، حيث عادت الحملة بعد إنتصار ها بالقسم

(١) حول الفئ وحق بيت المال فيه ؛ أنظر : القرشى : المصدر السابق ص ١٨ ؛ الشافعى: المصدر السابق ، حـ ٤ ص ١٩٥ - ١٩٩ ؛ الماوردى : المصدر السابق ، ص ١١٠ - ١١١ ؛ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٤٦ - ٤٨ .
هذا ويساوى أبو يوسف بين الفئ والخراج ويجعلهما شيئاً واحداً ، أنظر :
ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ١١١؛ أنظر :ذلك حاشية المحقق رقم ١٥ .
أما قدامة بن جعفر فيعتبر أن الفئ هو الأرض التى فتحت عنوة، ويقابلها الخراج وهو الأرض التى فتحت صلحاً ؛ أنظر:
قدامة : المصدر السابق ، ص ٢٠٦ - ٢١٠ .
وقد حدد القرآن الكريم مستحقى الفئ فخص بعض الفئات بنصيب منه وهو ما حدده الفقهاء بخمس الفئ ، ثم عمم الباقى بين فقراء المهاجرين والأنصار والأجيال التالية من المسلمين : سورة الحشر (٥٩) آيات ٦ - ١٠ .

(٢) وقد فسر عمر قراره بالحفاظ على حقوق الأجيال التالية من المسلمين فى مال الفئ ؛ أنظر :
ابو يوسف :المصدر السابق، ص١١٢- ١١٧؛ البلاذرى :فتوح البلدان ، ص ٣٢٥ - ٣٢٩ ؛ القرشى:المصدرالسابق ، ص١٢١ .

(٣) لم يذكر المقريزى خمس الغنائم أو الفئ ضمن موارد الدولة فى عصره ؛ أنظر : المقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ١٠٣ - ١١١ .
بينما يضع مؤرخ آخر من مؤرخى النظم فى القرن التاسع الهجرى هو ابن ظهير الحنفى . الغنيمة والفئ فى ذيل قائمة موارد بيت المال فى عصره ؛ أنظر :
محمد الحبيب الهيلة : النظم الإدارية بمصر فى القرن التاسع الهجرى ... ، ص ١٠٨٧ .

(٤) غزا المماليك قبرص فى ثلاث سنوات متتالية آخرها سنة ٨٢٩ هـ ، أنظر :
المقريزى : السلوك ، حـ ٤ ص ٧٢١ - ٧٢٣ .
ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ ١٤ ، ص ٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٧ - ٣٠٦ .
الصيرفى (الخطيب الجوهرى على بن داود) ت ٩٠٠ هـ : نزهة النفوس والابدان فى تواريخ الزمان ، تحقيق حسن حبشى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٧٠ - ١٩٩٤ ، حـ ٣ ص ٧٦ - ٩٥ .
ZIADA (M. MUSTAFA) : The Mamluk conquest of Cypress in The Fifteenth Centuey, Part I (Bulletin of the faculty of Art, Vol 1, Part 1, pp. 90 - 113) Cairo , 1933 .
Part II (Bulletin of the faculty of Art, Vol2, Part1, pp. 37 - 57) Cairo , 1934 .

الأكبر مما غنمته إلى القاهرة[١] ، وجمع السلطان التجار ليبيع لهم ما فى الغنيمة من قماش وأوانى وأسرى [٢] ، ثم وزع أنصبة المقاتلين من حصيلة المبيعات[٣] ، كما فرض السلطان على ملك قبرص الذى وقع فى الأسر مبلغاً من المال قدره مائتا ألف دينار كفداء له[٤] ، وتقدم هذه الحالة نموذجا لأسلوب التعامل مع الغنائم فى عصر المماليك الجراكسة[٥] .

أما حصول الدولة على الفئ بصورته التقليدية فكان شيئاً نادراً فى ذلك العصر[٦] ، ومن الحالات النادرة التى ذكرتها المصادر لحصول الدولة على الفئ فى عصر المماليك الجراكسة ، تعهد صاحب رودس - من تلقاء نفسه - سنة ٨٢٩ هـ (١٤٢٦م) بأداء ما يطلبه السلطان منه فى مقابل عدم هجوم جيوش المماليك على جزيرته[٧] .

ورغم تراجع أهمية الغنائم والفئ فى صورتيهما المباشرة بعد عصر الفتوحات الإسلامية الأولى ، إلا أنهما كانا يشكلان دائما الأساس الشرعى لمعظم موارد بيت المال فى مختلف العصور كخراج الأرض وجزية الرؤوس وعشور التجارة .

---

(١) ذكر ابن تغرى بردى أن بعض المشاركين فى القتال من عرب الشام حملوا أنصبتهم من الغنائم معهم قبل وصول الجيش إلى القاهرة بدون اذن قائد الحملة ؛ أنظر :
ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٤ ص ٣٠٠ .

(٢) المقريزى : السلوك ، حـ ٤ ص ١٧٢٦ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ ١٤ ص ٢٨١ ، ٣٠٢ .

(٣) المفروض أن توزع أربعة اخماس الغنائم على المقاتلين ، والأصل أن توزع الغنيمة مباشرة عليهم ، وقد اختلفت آراء الفقهاء فى تحديد مفهوم الغنيمة ، حيث ذهب البعض إلى انها تقتصر على الأمو ال والمنقولات التى يغنمها المقاتلون فى المعركه وعلى الأسرى والسبايا الذين وقعوا فى ايديهم، بينما ذهب آخرون إلى أن الأرض المفتوحة عنوة تدخل ضمن الغنيمة ، و إن اختلفوا فى وجوب توزيع أربعة أخماسها على المقاتلين من عدمه ؛ أنظر :
ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ٩٧ ، ص ١١١ ؛ قدامه : المصدر السابق ، ص ٢٠٦ - ٢٠٨ ؛ الماوردى :" المصدر السابق، ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٤) المقريزى : السلوك ، حـ ٤ ص ٧٢٦ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ١٤ ص ٣٠٤ ؛ الصيرفى : المصدر السابق ، حـ ٣ ص ٩٤ .

(٥) يؤكد هذا المثال أن نظام توزيع الغنائم قد استمر فى عصر المماليك الجراكسة على اساس حصول بيت المال على الخمس وتوزيع أربعة اخماس الغنيمة على المقاتلين ، رغم أن ما ذكرة ابن تيميه عن توزيع الغنائم يفهم منه أن هذا النظام قد توقف بعد العصر العباسى ، أنظر :
ابن تيمية : المصدر السابق ، ص٤٣ .

(٦) يرى الفقهاء أن الخراج والجزية هما شكل من أشكال الفئ أنظر :
ابو يوسف : المصدر السابق ،ص ١١٢ ، ٢٦٨ .

(٧) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ ١٤ - ص ٣٠٦ .

(ب) الخراج :

الخراج هو المصدر الأساسى لدخل الدولة فى عصر المماليك عامة [١]، وفى عصر المماليك الچراكسة خاصة[٢]؛ حيث كانت موارد الدولة تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما : المال الخراجى والمال الهلالى، ويُعرّف المال الخراجى بانه « مايؤخذ مسانهة من الأراضى التى تزرع حبوبا ونخلا وعنبا وفاكهة ، ومايؤخذ من الفلاحين هدية مثل الغنم والدجاج والكشك وغيره من طرف الريف »[٣].

وكان الخراج قد أصبح أهم موارد بيت المال منذ حبس عمر بن الخطاب الأراضى الزراعية المفتوحة وفرض عليها الخراج . والخراج من الناحية الفقهية هو ما فرض من مال أو غلال على الأراضى الزراعية التى فتحها المسلمون عنوة ولم يقسمها ولى الأمر بينهم ، أو تلك الأراضى التى أفاء الله بها على المسلمين ، فتركوا أهلها عليها مقابل خراج معلوم . يؤدونه فى كل عام [٤] ؛ وذلك بإستثناء القرى والأراضى الزراعية فى جزيرة العرب وتخومها [٥].

---

(١) عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك ، حـ ١ص ٦٨ .

(٢) وضعت مصادر عصر المماليك الچراكسة الخراج فى مقدمة موارد الدولة المالية ، أنظر :
القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ٤٤٨ - ٤٥٤ ؛المقريزى : الخطط ، حـ ١ - ص ١٠٣ ؛محمد الحبيب الهيلة : المرجع االسابق ، ص ١٠٧٤ - ١٠٧٥ .

(٣) المقريزى : الخطط ، حـ ١ ـ ص ١٠٣ .

(٤) حول مفهوم الخراج من الناحية الفقهية أنظر :
ابو يوسف : المصدر السابق ،ص ١١ - ١٣٩ ؛ القرشى : المصدر السابق ، ص ٢٢ - ٣٨ ؛ قدامه : المصدر السابق ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ ؛ الماوردى : الصمدر السابق ، ص ١٢٧ - ١٣٢ ؛ ابن رجب الحنبلى : المصدر السابق و ص ٥٣ - ٧٩ .
هذا ويطلق بعض كتاب النظم والفقهاء مصطلح الخراج على مجمل موارد الدولة المالية ، من ريع للأراضى الزراعية وجزية وضرائب شرعية اخرى ؛ وحول مفهوم الخراج ودلالته المختلفة أنظر :
ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ١١١ هامش رقم ١٥ .
التهانوى : كشاف اصطلاحات الفنون ، جـ ٢ - مادة الخراج .
لوتن (ڤان) : السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات فى عهد بنى أمية ، ترجمة حسن إبراهيم حسن ومحمد زكى إبراهيم ط٢ - مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ١٩٦ ، ص ٢٦ - ٣٤ .
حسن إبراهيم حسن وعلى إبراهيم حسن :النظم الإسلامية :ط ٤- مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة، ١٩٧، ص ٢٢١-٢٢٣.
حسينى : المرجع السابق ، ص ٩٠ - ٩٤ .

(٥) وحول الوضع المتميز للجزيرة العربية فى مسألة الخراج ، أنظر :
ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ١٧١ - ١٧٢ .
أحمد صادق سعد : دراسات فى المفاهيم الإقتصادية لدى المفكرين الإسلاميين « كتاب الخراج لأبى يوسف » ، دار الفارابى ودار الثقافة الجديدة ، بيروت - القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٦٧ - ٦٨ .
هذا وقد انفرد الخوارج برأى مختلف فى هذا الأمر حيث قالوا بضرورة فرض الخراج على القرى العربية مثلها مثل القرى الأعجمية أنظر : ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ١٧٢ .

وقد يكون الخراج مبلغاً من المال أو نسبة من الغلال التى تغلها الأرض[١]، وكان مقدار الخراج يختلف من إقليم إلى إقليم ، ومن منطقة إلى أخرى داخل الإقليم الواحد ، وفقا لجودة الأرض وأسلوب ريها ونو ع المزروعات التى تزرع فيها ؛ كما كان مقدار الخراج يتفاوت من عصر إلى آخر[٢]. وقد أوردت بعض مصادر عصر المماليك الجراكسة تقديرات تقريبية للضرائب المفروضة على مختلف أنواع المحاصيل الزراعية[٣].

وقد تأثرت نظم جباية الخراج إلى حد كبير بالنظم السابقة على الإسلام فى كل اقليم من اقاليم الدولة الإسلامية[٤]؛ وكان الخراج يجبى فى مصر وفقاللتقويم المصرى القديم - وكانت سنته تسمى بالسنة الخراجية - حيث إن الزراعة فى مصر قد إرتبطت بهذا التقويم منذ آلاف السنين[٥]. وكان الخراج يجبى عند نهاية العام أو مع جنى المحصول[٦] ؛ ويبدو أن المتحصل من الخراج لم يستقر على حال واحد طوال العصر الإسلامى فى مصر[٧].

وقد تأسس منذ فترة مبكرة ديوان للخراج يتولى امور جبايتة وفقا لقواعد منظمة فى كل ولاية من الولايات الإسلامية[٨]. وقد أثر التحول إلى النظام الإقطاعى على أسلوب جباية الخراج حيث أصبح أمراء الإقطاع يحصلون

(١) حول ما يجبى نقدا وما يجبى غلالا فى عصر المماليك الجراكسة ، أنظر :القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ٤٤٩ - ٤٥١ .

(٢) الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٢٨ - ١٣٥ ؛ ابن رجب الحنبلى : المصدر السابق ، ص ٨١ - ٩٤ .

(٣) أنظر : محمد الحبيب الهيلة : المرجع السابق ، ص ١٠٧٨ - ١٠٨١ .

حيث اورد كاتب هذه الدراسة جدولاً مفصلاً بمقدار الضريبة المفروضه على الفدان فى كل نوع من أنواع المزروعات فى القرن التاسع الهجرى ، وقد استند فى هذا الجدول إلى ما ورد فى كتاب روضة الأديب ونزهة الأريب لمحمد بن إبراهيم بن ظهير الحنفى الحموى . وهناك تقرير آخر لهذه الضرائب يرجع إلى أوائل اللقرن الثامن الهجرى أورده النويرى فى كتابة نهاية الأرب فى فنون الأدب ، أنظر :النويرى : المصدر السابق ، حـ ٨ ص ٢٤٩.

(٤) دائرة المعارف الإسلامية ، مادة بيت المال تاريخه ؛ وحسينى : المرجع السابق ، ص ٩٤ - ٩٦ .

(٥) القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٢ - ص ٣٩٩ .

(٦) ينقسم الخراج إلى نوعين : خراج الوظيفة وهو ضريبة ثابته تفرض على الأرض وتجبى مره فى العام بغض النظر عن عدد مرات الزراعة ، وخراج المقاسمة وهو نسبة من ناتج الأرض ويجبى عند جنى المحصول ، أنظر :

محمد كامل مرسى: الملكية العقارية فى مصر وتطورها التاريخى من عهد الفراعنه حتى الآن ، القاهرة ١٩٣٦، ص ٤٩.

(٧) المقريزى : الخطط ، حـ ١ - ص ٩٨ - ٩٩ .

(٨) متز : المرجع السابق ، مج ١ ص ٢٠٩ - ٢١٠؛ وحسن إبراهيم حسن وعلى إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ،ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

حسينى : المرجع السابق ، ص ١٦٧ - ٢٩٦ .

وحول نظام العمل فى ديوان الخراج فى مصر منذ القرن السادس الهجرى ، أنظر :

المخزومى : الصمرد السابق ، ص ٥٨ - ٦٣ ؛ و النويرى : المصدر السابق ، حـ ٨ - ص ٢٤٦ - ٢٥٥ .

محمد الحبيب الهيلة : المرجع السابق .ص ١٠٨٣ - ١٠٨٤ .

أنظر :ذلك :

FRANTZ - MURPHY (G.) : THE Agrearian Administration of Egypt From The Arabes to The Ottomans, I.F.A.O., Cairo , 1986 , pp.9 - 18 .

على ربع الأرض الزراعية التى بأيديهم ، ثم يقومون بسداد جزء من هذا الربع كضريبة للدولة [١]؛ وكان هذا الربع يسمى الخراج [٢]. ويعتبر ما يحصل عليه المقطع فى هذه الحالة بديلاً عن العطاء الذى كان يمنح للجند فى العصور الإسلامية الأولى من بيت المال[٣].

أما الأراضى الجارية فى الدواوين السلطانية فمنها ما يحمل خراجه إلى بيت المال وهو الأراضى التابعة لديوان الوزارة[٤]، والباقى موزع بين ديوان الخاص وديوان المفرد وديوان الأملاك[٥].

وليس هناك تقدير دقيق لإجمالى المتحصل من الأراضى الزراعية فى عصر المماليك الجراكسة ، حيث إن أخر التقديرات يرجع تاريخها إلى سنة ٧٧٧هـ / ١٣٧٦م[٦]. أى قبل قيام دولة المماليك الجراكسة بسبع سنوات ، وقد بلغت عبرة أراضى مصر فى ذلك الحين ٩٥٨٤٢٦٤ ديناراً جيشياً[٧]، وقد تناقص المتحصل من الأراضى الزراعية فى مصر بعد ذلك تناقصا ملحوظاً [٨].

---

(١) إبراهيم على طرخان : النظم الإقطاعية ، ص ١٩٤ .

(٢) من امثلة استخدام مصطلح الخراج للدلالة على ربع الإقطاعات ، أنظر :

ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ ١٦ - ص ٦٣ ، ١١٣ .

(٣) أنظر : الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٦٤ - ١٧١ .

ابن رجب الحنبلى : المصدر السابق ، ص ١٢٩ - ١٤٠ .

البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٥٣ - ١٧١ .

(٤) القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

(٥) القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ .

(٦) ابن الجيعان(شرف الدين يحى) ت ٨٨٥ هـ : كتاب التحفه السنية باسماء البلاد المصرية ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٩٧٤ ، ص ٣ .

(٧) كان الدينار الجيشى يساوى ثلاثة عشر درهما وثلث الدرهم أنظر :

نفس المصدر السابق ، ص ٣ .

اما العبرة فيقصد بها مقدار الدخل لجهة معينة .

أنظر الخوارزمى : مفاتيح العلوم ، ص ٤٠ .

إبراهيم على طرخان : النظم الإقطاعية ، ص ٤٩٨ .

(٨) ابن الجيعان : المصدر السابق ، ص ٣ .

(حـ) الجزية :

وهى نوع من ضرائب الرؤوس كانت تفرض على أهل الذمة وتسقط بالإسلام[١]، وقد فرضت الجزية بنص القرآن الكريم[٢]؛ وتفاوت مقدارها وفقا لمقدار ثروة من يدفعها، وقد اختلف الفقهاء فى تقديرها وإن كان الرأى السائد بينهم يرى بأن يكون مبلغها ٤٨ درهما للموسر و٢٤ درهما للوسط، و١٢درهما للمحتاج[٣]، واتفقوا على أن يعفى من دفعها الفقراء والمساكين والنساء والأطفال والشيوخ وذوى العاهات والرهبان المنقطعين للعبادة إذا كانوا من الفقراء[٤].

وكانت الجزية من الموارد الشرعية الرئيسية لبيت المال فى مختلف الدول الإسلامية ولم تشذ دولة المماليك الجراكسة عن هذه القاعدة[٥]، وقد تراوح مقدار الجزية فى ذلك العصر ما بين عشرة دراهم وخمسة وعشرين درهما[٦].

ورغم أن الأصل الفقهى هو أن تُدفع الجزية بشكل فردى[٧]، الا أن الدولة فى بعض الأحيان كانت تفرض على رؤساء الطوائف الدينية أداءها مصالحة عن مجموع افراد طوائفهم[٨].

---

(١) ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ٢٦٨ - ٢٨٨ ؛ و القرشى : المصدر السابق ص ٦٨ - ٧٠ ؛ والشافعى : المصدر السابق، مج٤ ص ٢٢٥ وما بعدها ؛ و قدامه : المصدر السابق ، ص ٢٢٤ - ٢٢٦؛ و الماوردى : المصدر السابق ص١٢٤-١٢٧؛ وابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٣١٧ - ٣١٨ ؛ و النويرى : المصدر السابق ، ص ٢٣٤ - ٢٤٠ ؛والتهانوى : المصدر السابق ، جـ ١ مادة : الجزية .

دائرة المعارف الإسلامية ، مادة جزية .

(٢) « وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون» . (سورة التوبة «٩» آية ٢٩) .

(٣) ابو يوسف : الصدر السابق ، ص ٣١٨ ؛ و الماوردى : الصدر السابق ، ص ١٢٦ ؛والمخزومى : المصدر السابق ، ص ٣٥ ؛ وابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٣١٨ .

وتشير بعض الروايات إلى جبايه قسم من الجزية عينا فى مصر ، أنظر : ابن عبد الحكم : المصدر السابق ، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٤) ابو يوسف : المصرد السابق ، ص ٢٧١ - ٢٧٥ ؛ و الماوردى : المصدر الساق ، ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٥) حول الجزية كمورد من موارد بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ، أنظر :

القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ - ص ٤٥٨ - ٤٥٩ ؛ والمقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ١٠٧ ؛ومحمد الحبيب الهيلة : المرجع السابق ، ص ١٠٧٣ - ١٠٧٤ .

(٦) القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ - ص ٤٥٨ .

(٧) الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٢٥ .

(٨) أنظر :

قاسم عبده قاسم : أهل الذمة فى مصر فى العصور الوسطى دراسة وثائقية ، ط ١ - دار المعارف، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٧١.

ــــــــ : اليهود فى مصر من الفتح العربى حتى الغزو العثمانى ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٩٦ - ٩٧.

وكانت الجزية فى عصر المماليك الجراكسة تجبى مقدماً فى شهر رمضان من كل عام بدلاً من جبايتها فى نهاية العام[١]. وكانت حصيلة الجزية فى القاهرة والفسطاط تؤول إلى بيت المال[٢]. كما قد يمنح قسم منها كراتب لبعض موظفى الدولة أو الأمراء المتقاعدين[٣]، أما الجزية فى بلدان الإقطاع فكانت حقامن حقوق المقطعين ، بينما كانت تؤول فى بلدان الدواوين السلطانية إلى تلك الدواوين [٤].

وكانت الجزية مورداً متناقصاً من موارد بيت المال ، ويرجع ذلك بشكل أساسى إلى تزايد اعداد من يتحولون عن اليهودية والمسيحية إلى الإسلام [٥]؛ ويوضح الجدول رقم ٢٦ تراجع مقدار المتحصل من الجزية فى مصر إبان العصر الوسيط بصفة عامة [٦].

العصـــــر	القرن الاول الهجري	القرن السادس الهجري	القرن التاسع الهجري
مقدار الجزيه بالدينار	١٢٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠	١١٤٠٠

جدول رقم ٢٦- تطور المبالغ المحصلة من الجزية فى مصر فيما بين ق ٧ - ق ٩هـ .

(١) القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ٤٥٨ .
كانت الجزية تجبى فى الأصل فى المحرم من كل عام ثم أصبحت تجبى فى شهر ذى الحجة ، واذا اسلم الذمى أثناء العام وجب عليه سداد نسبة من الجزية تقابل الاشهر السابقة على إسلامه فقط أنظر :
ابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٣١٩ .
ـــــــ : النويرى : المصدر السابق ، حـ ٨ - ص ٢٤٢.
المقريزى : الخطط ، حـ ١ - ص ١٠٧ .
أنظر :ذلك : قاسم عبده قاسم : أهل الذمة ، ص ٧٠ .
(٢) القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ٤٥٨ .
(٣) نفس المصدر السابق ، حـ ٣ ص ٤٥٨ .
أنظر بعض الأمثلة فى : ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ ١٤ص ١٧١ و ١٨٤ حـ ١٦ ص ٤ .
الصيرفى : المصدر السابق ، حـ ٢ ، ص ٤٩٦ .
(٤) القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ - ص ٤٥٩ .
بدأ هذا النظام فى توزيع عائد الجزية والذى كان قائما فى عصر المماليك الجراكسة منذ عصر السلطان الناصر محمد بن قلاون ، وكانت الجزية قبل ذلك مخصصة بالكامل لنفقات السلطان ، أنظر :
القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ٤٥٨ .
المقريزى : السلوك ، حـ ٢ ص ١٥١ - ١٥٢ .
أنظر :ذلك : قاسم عبده قاسم : أهل الذمة ، ص ٦٨ - ٧٠ .
(٥) المقريزى : الخطط ، حـ١ ، ص ١٠٧ .
(٦) الأرقام الواردة فى هذا الجدول تعبر عن أعلى متحصل للجزية فى كل قرن من القرون الثلاثة المذكورة و مصادر هذا الجدول هى :
ابن عبد الحكم : المصدر السابق ، ص ١٠٣ ؛ و المقريزى : الخطط ، جـ١ ص ١٠٧.

وكانت هناك إدارة مختصة بجباية الجزية يتولاها ناظر الجوالى ويساعدة مجموعة من العمال [١].

ويبدو أن مصطلح « الجوالى » قد حل محل مصطلح « الجزية » للدلالة على ضريبة الرؤوس التى يدفعها أهل الذمة من رعايا الدولة[٢]، بينما كان مصطلح الجزية يطلق فى مصادر عصر المماليك الجراكسة على ما تدفعه الدول الأجنبية المهزومة سنوياً من مبالغ مالية أو ما تقدمه من منتجات لخزائن سلطنه المماليك ، كجزء من شروط معاهدات الصلح مع تلك الدول ؛ وأبرز مثال على هذا النوع من الجزية ما كان ملوك قبرص يدفعونه لمصر بعد غزو المماليك لقبرص سنة ٨٢٩هـ / ١٤٢٦م ، فقد فرضت جزية سنوية على قبرص قدرها ٢٠ ألف دينار[٣]، وقد حافظ حكام قبرص على التزامهم بدفع هذه الجزية حتى توقيع معاهدة تنازل مصر عن قبرص للبندقية سنة ٨٩٥ هـ / ١٤٩٠م ، ومنذ ذلك الحين وحتى إحتلال العثمانيين لمصر كانت البندقية تؤديها عن قبرص ، ولكن بصورة غير منتظمة[٤]، رغم اعترافها رسميا بحق مصر فى تلك الجزية[٥].

---

(١) القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ٤٥٨ .

وحول اسلوب العمل المتبع فى جباية الجزية منذ العصر الفاطمى أنظر :

المخزومى : المصدر السابق ، ص ٣٥ - ٤٢ .

النويرى : المصدر السابق ، حـ ٨ ص ٢٤٠ - ٢٤٢ .

(٢) أنظر قاسم عبدة قاسم : أهل الذمة ، ص ٦٨ .

(٣) أنظر على سبيل المثال :

المقريزى : السلوك ، حـ ٤ - ص ٧٦٥ ، ٧٩٢ .

ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ ١٤ - ص ٣٠٤ .

الصيرفى : المصدر السابق ، حـ ٣ ص ١٢٩ ، ٢٤١ ، ٣٣٨ .

ابن اياس : المصدر السابق ، حـ ٢ ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٤) توفيق اسكندر : سفارة بيبرو دييدو ومعاهدة تنازل مصر عن قبرص ، ص ٤ .

(٥) تعليمات دوج البندقية والسناتو إلى السفير البندقى المرسل الى السلطان قايتباى سطور ١١٩ - ١٢٢ .

معاهدة تنازل مصر عن قبرص ، سطور ١٥ - ٢٥ .

توفيق اسكندر : المرجع السابق ، ص ٥ ، ١٤ .

(د) العشور :

يقسم الفقهاء العشور إلى نوعين :

النوع الأول هو عشور الأراضى الزراعية ، وكانت تجبى على ثلاثة أنواع من الأراضى التى لايدفع عنها خراج ، وتسمى هذه الأراضى ، الأراضى العشورية . فى مقابل تسمية الأراضى التى يدفع عنها الخراج بالأراضى الخراجيه . **وهذه الأنواع الثلاثة للأراضى العشورية هى :** أراضى الخراج التى يتحول أهلها إلى الإسلام ، والأراضى المستصلحة التى يحييها المسلمون ، والأراضى التى غنمها المسلمون من غير المسلمين ، وقام ولى الأمر بتوزيعها على الغانمين[(١)].

والعشر ضريبة مقدارها عشر ماتغله الأراض الزراعية عادة ، وهو أقل من الخراج الذى قد يصل إلى نصف ماتغله الأرض[(٢)].

ويبدو أن مصر لم تكن بها أراضى عشورية ، فقد استمرت جميع أراضيها خراجية حتى بعد تحول الكثير من أهلها إلى الإسلام[(٣)].

أما النوع الثانى من العشور فهو عشور التجارة ، وهى ضريبة فرضت فى عهد عمر بن الخطاب على التجار، وهى أشبه بالرسوم الجمركية ، حيث كان غير المسلم القادم من بلد لا توجد بينها وبين الدولة الإسلامية عهود يدفع ضريبة العشر على تجارته ، بينما يدفع المعاهدون نصف العشور ، ويدفع المسلمون ربع العشر[(٤)].

ويرى الفقهاء أن العشور على التجارة إذا اخذت من المسلمين تعامل معاملة أموال الصدقات ، واذا اخذت من غيرهم تعامل معاملة أموال الخراج[(٥)].

---

(١) ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .
القرشى : المصدر السابق ، ص ٢٢ - ٣٨ .
الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٢٨ ، ص ١٤٩ - ١٥٢ .
(٢) دائرة المعارف الإسلامية مادة بيت المال تاريخه .
أحمد صادق سعد : دراسات فى المفاهيم الإقتصادية ، ص ٦٢ - ٦٨ .
(٣) أنظر : محمد كامل مرسى : المرجع السابق ، ص ٥٥ - ٦٨ . وما بها من مصادر ومراجع .
(٤) ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ٢٨٨ - ٢٩٧ .
القرشى : المصدر السابق ، ص ١٦٦ - ١٦٩ .
المقريزى : الخطط ، جـ ١ ص ١٠٣ .
(٥) ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ٢٩٢ .

وقد جرى الحال فى عصر المماليك الجراكسة على أساس جباية العشور من التجار الاجانب غير المسلمين وفقا لما تقرره المعاهدات التى تعقد بين دولة المماليك والدول التى ينتمى إليها هؤلاء التجار[١].

ولم يستقر مقدار الضريبة طوال عصر المماليك الجراكسة ولكنه كان يتغير وفقا للظروف السياسية والإقتصادية ، وقد بلغ حوالى ٢٠٪ فى المتوسط [٢].

وكانت تلك الضرائب تجبى عادة فى مينائى الاسكندرية ودمياط، وهما أهم مينائين ترد إليهما التجارة الأوروبية فى ذلك العصر ، كذلك كانت هناك موانئ أخرى أقل أهمية منها تنيس ورشيد [٣].

وقد إعتبر القلقشندى والمقريزى أن الأموال التى كانت تحصل على تجارة المسلمين سواء ماورد مع تجار الكارم، أومع تجار الشام والعراق ، ضرائب غير شرعية أو مكوس[٤]، وكانت تلك المكوس تجبى فى عيذاب والقصير والطور والسويس وقطيا وأسوان وجده ومكة، وكانت تجبى كذلك على جدود المملكة فى الشام[٥]. وربما يرجع السبب فى تصنيف تلك الجبايات ضمن الضرائب غير الشرعية إلى أنها قد تجاوزت مقدار ربع العشر المقرر شرعاً على تجارة المسلمين[٦]. وظلت الضرائب المفروضة على التجارة الواردة - والتى استندت فى اساسها الشرعى إلى العشور - مورداً من أهم موارد الدولة فى عصر المماليك الجراكسة بعد خراج الأرض الزراعية حتى اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح[٧].

---

(١) أنظر نماذج لهذه المعاهدات فى :

نعيم زكى فهمى : طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب أواخر العصور الوسطى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهره ، ١٩٧٣ ، الملاحق ، ص ٣٧٣ - ٤٨١ .

WANSBROUGH (J.):A Mamlük Commercial Treaty Concluded With the Republic of Florence (documents fromIslamic chanceries,1st Series, Edited by S. M. Stern) Bruno Cassirer, England, 1965,p. 39 - 80 .

(٢) القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ٤٥٩ .

وحول الضرائب التجارية فى عصر الجراكسة ؛ أنظر : نعيم زكى فهمى : المرجع السابق ، ص ٣٥٣ - ٣٥٥ .

(٣) القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ٤٥٩ ؛ والمقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ١٠٩ .

وحول الإجراءات المتبعة فى جباية الضرائب فى الثغور المصرية ، أنظر : نعيم فهمى : المرجع السابق ، ص ٣١٣ ، وما بعدها .

(٤) القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ٣ ص ٤٦٤ . والمقريزى : السلوك ، حـ٤ ص ٧٩١ - ٧٩٢ .

(٥) القلقشندى : صبح الأعشى ح٣ ص ٤٦٤ - ٤٦٦ ؛ المقريزى :السلوك ، حـ٤ ص ٧٠٧، ٧٦٥، ٧٩١ ، ٧٩٢ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة حـ١٤ ص ٣١٠، ٣١٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ؛ الصيرفى : المصدر السابق ، حـ ٣ ص ٣٠٢- ٣٠٣.

(٦) بلغت بعض تلك الضرائب الخمس ؛ أنظر : الصيرفى : المصدر السابق ، حـ ٣ ص ٣٠٣ .

(٧) عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك ، حـ ١ ص ٧٤ - ٧٥ .

هايد (ف) : تاريخ التجارة فى الشرق الأدنى فى العصور الوسطى ، ترجمة احمد رضا محمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤ ، حـ٣ ص ٢٢٩ .

نعيم زكى فهمى : المرجع السابق ،ص ٣٦٩ - ٣٧٣ .

(هـ) الزكاة أو الصدقات :

الزكاة أو الصدقة ركن من أركان الإسلام الخمسة[١]، وأول ما فرض على المسلمين كان زكاة الفطر التى تستحق عند نهاية شهر رمضان[٢]، وقد فرضت فى العام الثانى للهجرة [٣]، اما زكاة الأموال فهى مقدار من المال يدفعه المسلم ليطهربه أمواله وقد فرضت على المسلمين بنص القرآن الكريم فى العام التاسع للهجرة على الإرجح[٤].

وتجب الزكاة فى « الأموال المرصدة للنماء إما بأنفسها أو بالعمل فيها »[٥]؛ وقد حدد الرسول (ﷺ) مقدار الزكاة وأنواعها وما تجب عنه شرعاً فى رسالة يقال إنه وجهها إلى عماله على الصدقات [٦]؛ وكان مقدار الزكاة يتصاعد بزيادة ثروة المسلم من الأموال الأربعة وهى السوائم والثمار والزروع والنقود [٧]. وقد عامل بعض الفقهاء ما يخرج من البحر من عنبر وحلى، وما يستخرج من الأرض من معادن معاملة الأموال التى تجب فيها الزكاة [٨].

وكانت أموال الصدقات لا تجمع إلى غيرها من موارد بيت المال بإعتبار أن أوجه إنفاقها محددة بنص القرآن الكريم [٩].

---

(١) الشافعى : المصدر السابق ، مج ٢ ص ٣ - ١٣٩ .

وحول الزكاة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ودلالتها الإقتصادية والإجتماعية أنظر :

دائرة المعارف الإسلامية ، مادة بيت المال تاريخه ؛ حسينى : المرجع السابق ، ص ٨٦ - ٨٨ .

جولد تسيهر (أ) : العقيدة والشريعة فى الإسلام ، ترجمة محمد يوسف موسى ، القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص ٣٥-٣٧.

محمد الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ، ط٩ ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٤٤ - ٤٥ .

حسن إبراهيم حسن وعلى إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ، ص ٢٣٢ - ٢٣٩ .

البهى الخولى : المرجع السابق ، ص ٢١٧ - ٢٢١ .

(٢) الشافعى : المصدر السابق ، مج ٢ ص ٩٣ - ١٠٥ ؛و ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٣١٦ -٣١٧ .

(٣) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، حـ ٢ - ص ٤١٨ .

(٤) « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » سورة التوبة (٩) آية ١٠٣ .

أنظر : الشافعى : المصدر السابق مج ٢ - ص ص ٣ - ١٣٩ - والطبرى : تاريخ الرسل والملوك ،حـ ٣ ص ١٢٣ .

(٥) الماوردى : المصدر السابق ، ص ٩٩ .

(٦) ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ١٩٨ - ١٩٩، وابن زنجوية : كتاب الأموال ، حـ ١ ص ٤٤٩ - ٤٧٦ .

ابن هشام : المصدر السابق، حـ٦ ص ١٤٠٨ - ١٤١١ . ؛ والطبرى : تاريخ الرسل والملوك، حـ ٣ ص ١٢ - ١٥ .

(٧) أنظر : ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ١٩٨ - ٢٠٣ . ؛ وقدامه : المصدر السابق ، ص ٢٢٧ ، ٢٣٤ .

الماوردى : المصدر السابق ، ص ٩٩ - ١٠٥ . ، وابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٣١٠ - ٣١٦ .

(٨) أنظر : الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

هذا ويعاملها بعض الفقهاء معاملة الغنائم ، ويرون فرض الخمس فيها ، أنظر :

ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ١٠٥ - ١١٠ ؛ وقدامه : المصدر السابق، ص ٢٣٨ - ٢٤٠ .

(٩) ابو يوسف : المصدر السابق ؛ ص ٢٠٤ .

وكانت حصيلة الزكاة أو الصدقات من الموارد الشرعية لبيت المال فى عصر المماليك الجراكسة [١]؛ وقد اتفقت آراء الفقهاء على أن الأموال المزكاة تنقسم إلى أموال ظاهرة واخرى باطنة وهى التى يمكن إخفاؤها[٢].

وقد اتفقت الآراء على أن الأصل هو أن يقوم الإمام بتكليف عمال على الصدقات يتولون جبايتها وتحصيلها[٣].؛ وكان هؤلاء العمال يقومون بجمع الصدقات وتسجيل ما يجمعونه بشكل منظم ، ثم يسلمون المبالغ التى يتم جمعها إلى بيت المال بإيصالات تثبت ذلك [٤].؛ وكان هذا الاسلوب هو ما ينطبق فى الأصل على الأموال الظاهرة فقط ، أما الأموال الباظنة فكان أمرها متروكا لمالكها ، فله أن يقدمها لعمال الصدقات أو ينفقها بنفسه[٥]. وتؤكد مصادر عصر المماليك الجراكسة أن أرباب الزكاوات كانوا يفرقونها بأنفسهم عادة [٦]، وكان هناك نوعان فقط من الجبايات تؤخذ على سبيل الزكاة فى ذلك العصر :

النوع الأول : ما يؤخذ من التجار وغيرهم على ما يدخلون به إلى البلاد من ذهب أو فضة وكانت النسبة التى تحصل على هذه الأموال هى نسبة ٢,٥ ٪ ويعاد تحصيلها فى حالة معاودة الشخص للدخول إلى البلاد بعد مرور عام ثم خفض بعد ذلك إلى عشرة أشهر [٧]؛ كذلك كانت الزكاة تؤخذ على متاجر تجار الكارم إذا حال عليها الحول بمصر[٨].

ويبدو أن عمال الصدقات كانوا يتعسفون مع الناس أثناء قيامهم بعملهم ، كما كانوا يتبعون أساليب مهينة فى تفتيش التجار والحجاج والمسافرين أثناء مرورهم بمصر لتحصيل الزكاة منهم[٩]، وترجع تلك المصادر اصل هذه

---

(١) المقريزى : الخطط ، حـ١ - ص ١٠٩ ١١٠ .

محمد الحبيب الهيلة : المرجع السابق ، ص ١٠٨٦ .

(٢) الماوردى : المصدر السابق ، ص ٩٩ .

(٣) حول الشروط الواجب توافرها فى عامل الصدقات ؛ أنظر :

ابو يوسف : المصدر السابق، ص ٢٠٤؛ و الماوردى : المصدر السابق ، ص ٩٩ ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) يرجع اساس هذا النظام فى مصر إلى العصر الفاطمى ؛ أنظر :

المخزومى : المصدر السابق ، ص ٤٢ - ٤٣ .

وتشير المصادر التاريخية إلى أن تولى ديوان الزكاة فى عصر الدولة الأيوبية كان يتم فى مقابل تعهد متولى الديوان بجمع مقدار معين من أموال الزكاة سنوياً ، أنظر .

المقريزى : السلوك ، حـ ١ ص ١٣٢ ؛ والخطط ، حـ ١ ص ١٠٩ .

(٥) الماوردى : المصدر السابق ، ٩٩ ؛ و القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ٤٥٧ .

(٦) القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ٤٥٧ .

(٧) نفس المصدر السابق ، حـ ٣ ص ٤٥٧ .

(٨) نفس المصدر السابق ، حـ ٣ ص ٤٥٧ .

(٩) المقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ١٠٩ .

الأساليب المتعسفة إلى بداية عصر الدولة الأيوبية [١].

أما النوع الثانى : فهو زكاة العداد التى كانت تفرض على الغنم والإبل التى يربيها العربان، خاصة أهل برقة ، وكانت تؤخذ منهم فى صورة عدد من الرؤوس عند وصولهم إلى المناطق الغربية من مصر[٢].

* * *

هذا وتستحق الزكاة شرعاً عندما يمر حول أو عام كامل على إمتلاك المسلم لما تجب عليه الزكاة [٣]، ويبدو أن الأمور قد صارت على أساس جمع الصدقات فى بداية كل عام هجرى تيسيراً على العمال فى عملهم ، وضبطا للموارد المالية للدولة[٤].

---

(١) أشار المقريزى إلى أن الأساليب المتعسفة فى جباية أموال الصدقات والتى استمرت حتى عصره (أوائل القرن التاسع الهجرى) ترجع فى الأصل إلى عصر صلاح الدين الأيوبى (٥٦٩ - ٥٨٩ هـ / ١١٧٤ - ١١٩٣ م) ؛ أنظر :

المقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ١٠٩ .

وتؤكد المصادر المعاصرة لصلاح الدين تلك الحقيقة حيث أورد الرحالة الأندلسى ابن جبير عدة روايات عن تشدد عمال الصدقات فى عصر صلاح الدين فى جباية أموال الزكاة من الحجاج القادمين إلى ثغر الأسكندرية ، كما أشار كذلك إلى عسف أعوان الزكاة على الناس فى صعيد مصر عند تحصيلهم للزكاة ؛ أنظر :

ابن جبير : المصدر السابق ، ص ٧ ، ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢) أنظر :

القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ٤٥٨ .

المقريزى : السلوك ، حـ ١ ص٤٨٧ .

(٣) أنظر :

ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ٢٠١ .

الشافعى : المصدر السابق ، مج ٢ ص ٢٤ .

الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٠١ .

أما زكاة الزروع فتستحق عند الحصاد استنادا إلى قوله تعالى « واتوا حقه يوم حصاده » سورة الأنعام (٦) آيه١٤١ .

(٤) أنظر :

المخزومى : المصدر السابق ، ص ٣٤ ، ٤٢ - ٤٣ .

المقريزى : الخطط ، حـ١ ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(و) المواريث الحشرية :

وهى التركات التى مات عنها أربابها ، ولم يستحقها وارث بفرض أو تعصيب ، أو لم يستغرق ورثتها مجمل التركة[١]؛ وقد رأى جل الفقهاء أن تلك الأموال من حقوق بيت المال ، وإن اختلفوا فى أوجه إنفاقها ، فهى عند ابى حنيفة تجرى مجرى الصدقات ، بينما يرى الشافعى إنفاقها فى مصالح المسلمين عامة[٢].

وكانت المواريث الحشرية من الموارد الرئيسية لبيت المال فى عصر المماليك الجراكسة[٣]، وكان المتحصل منها فى القاهرةوالفسطاط يُحمل إلى بيت المال أو يخصص كرواتب لبعض الموظفين وغيرهم ، أما المتحصل منها خارج القاهرة فكان يُحمل إلى الديوان السلطانى[٤]. ورغم ضعف السند الفقهى لحق بيت المال فى المواريث الحشرية ، وعدم استغراقه لكل صنوفها ، فإن بيت المال - خاصة فى العصور المتأخرة توسع فى ضم التركات تحت مسمى المواريث الحشرية ، حتى وصل الأمر إلى حد إنشاء ديوان خاص يحمل اسم «ديوان المواريث الحشرية » كان يتولى متابعة التركات ويحصل منها ما ليس له مستحق[٥] . هذا وقد كان القسنم الأكبر من عناصر تلك التركات يباع

---

(١) ابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٣١٩ ؛ و القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ٤٦٠.

(٢) قدامه : المصدر السابق ، ص ٢٤٥ ؛ و السرخسى : المبسوط ، حـ ٣ ص ١٨؛ وابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٣١٩ - ٣٢٥ .

(٣) القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ، ٤٦٠ ؛ و المقريزى : الخطط ، حـ١ ص ١١١؛ و البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٤٠ ؛ والسيوطى : الاشباه والنظائر ، ص ٥٦٤ .

(٤) القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ٤٦٠
من الجدير بالذكر أن الوثائق تؤكد أن هذه القاعدة لم تكن ثابتة ، فرغم أن العقارات التى آلت إلى بيت المال فى الوثيقة ٦٠٣ ج أوقاف هى مبان بظاهر القاهرة ، فإنها آلت إلى بيت المال لجهة ديوان الخاص الشريف .

(٥) يعتمد الفقهاء فى موضوع حق بيت المال فى المواريث الحشرية على بعض الآثار منها « أن رجلاً من خزاعة توفى فأتى النبى (ﷺ) بميراثه ، فقال أطلبوا له وارثا أو ذا قرابة ، وطلبوا فلم يجدوا فقال الرسول (ﷺ) ارفعوه إلى اكبر خزاعة » ؛ ومنها كذل :« أن مولى للرسول (ﷺ) وقع من نخله فمات فقال الرسول (ﷺ) أنظروا هل له وارث ، فقالوا لا ، فقال اعطوه بعض القرابة ، فقالوا إن ذلك انما هو قرابة النبى (ﷺ) وانه اراد أن يجعله منهم صلة منه لهم » . واستدلوا بذلك على ان للإمام أن يفعل بميراث من لا وارث له ما شاء .
أنظر : قدامة المصدر السابق ، ص ٢٤٥ .
والواقعتان لاتحملان بالضرورة معنى ايلولة التركة إلى ولى الأمر ليتصرف فيها ، بل قد تعنيان ان المال يرد إلى اقرب الأشخاص إن للمتوفى ، ففى الحالة الأولى كان الرد إلى اكبر افراد قبيلته ، وفى الحال الثانية كان الرد إلى ذوى قربى الرسول (ﷺ) وهو ولى المتوفى .
هذا ويرفض بعض الفقهاء فكرة الرد إلى اصحاب الحقوق فى التركة فى حالة عدم استغراقهم لها بالكامل ، على أساس أن هذا الرد هو تجاوز لما شرعه الله بنص القرآن الكريم .
أنظر : الشافعى : المصدر السابق ، حـ ٤ ص ١٠٦ - ١١٣ .
وهناك روايات أخرى من عصر الخلفاء الراشدين يستدل بها على أحقية بيت مال المسلمين فى تركات من لا وارث له ، =

لصالح بيت المال (٦).

=مثل الأمر الذى اصدره عمر إلى واليه على مصر عمرو بن العاص بضم تركات الرهبان الذين يموتون دون وارث لبيت المال :
أنظر : ابن عبد الحكم : المصدر السابق ، ص ١٣٢ .
اما عن ديوان المواريث الحشرية ومهامه ، أنظر :
القلقشندى : صبح الأعشى حـ ٣ ص ٤٠٦ ، حـ ٤ - ص ٣٣ .
المقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ١١١ .
وقد وصل الأمر فى عصر المماليك إلى حد مصادرة التركات بكاملها حتى ولو كان لها ورثة شرعيون الأمر الذى دفع الكثيرين إلى حبس (وقف) ممتلكاتهم حتى لايستولى عليها ديوان المواريث الحشرية بعد وفاتهم ؛ أنظر :
المقريزى : السلوك ، حـ ٢ ص٤٣٥ - ٤٣٦ .
محمد محمد امين : الأوقاف والحياة الإجتماعية ، ص ٩٣ - ٩٤ .
حسنين محمد ربيع : حجة تمليك ووقف صادر عن القاضى سديد الدين ابى محمد عبد الله لمنفعة عتيقة ابيه ، واسمها خطلوا ابنه عبد الله (المجلة التاريخية المصريه ، مج ١٢ ، ٦٤ - ١٩٦٥ ص ١٩١ - ٢٠٢) الجمعية المصريه للدراسات التاريخيه ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ١٩١ - ١٩٢ .

(١) وصلت إلينا بعض وثائق بيع أملاك بيت المال التى آلت اليه كمواريث حشريه والتى ترجع إلى عصر المماليك الجراكسة ، أنظر :
الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف وهى منشورة بالملحق الأول من ملاحق هذه الرسالة .
والوثائق أرقام ٦٠٣ ج أوقاف ، و٥١٧ ج أوقاف و٥١٩ ج أوقاف ، ٥٥٦ ج اوقاف و ٩٨ج أوقاف و ٤٤٦ ج أوقاف و ٤٥٢ ج أوقاف ، وهى منشورة بالملحق الثانى من ملاحق هذا الرسالة ،
والوثائق أرقام ٢٠٤ج أوقاف و ٥٩٠ ج أوقاف و ٥٣٣ ج أوقاف ، وهى منشورة فى زينب محفوظ : المرجع اسابق ، الملحق الأول .
والوثائق أرقام ٤١٠ ج أوقاف و ٤٤٣ ج أوقاف و ٤٤٠ج أوقاف و ٣٩٠ج أوقاف وهى منشورة فى :
زينت محفوظ : المرجع السابق ، الملحق الثانى .
والوثيقة ٣٨١ج أوقاف نشرها :
جمال الخولى : إثبات الملكية فى الوثائق العربية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ص ١٣٥ - ١٥٢ .
كما تحوى دفاتر الروزنامة العثمانية إشارات إلى بعض وثائق بيع أملاك بيت المال التى ترجع إلى عصر المماليك الجراكسة ، والتى آلت إلى بيت المال كمواريث حشرية ؛ أنظر :
دفتر أول اطفيح جيشى ، ٢٥ / ٤٦٣٩ / ٣/٨٣ دار الوثائق القومية ، ورقة ١٢ وجه.
دفتر خامس الغربية جيش ، ٨ / ٤٦٢٢/ ٥٠٩٠ دار الوثائق القومية ، ورقة ٢٦ ظهر .
وتثبت كذلك الوثائق والدفاتر المكتشفه فى المتحف الإسلامى بالقدس والتى يرجع الكثير منها إلى عصر المماليك الجراكسة ، أن العاملين فى بيت المال كانوا يتولون حصر التركات التى يدخل بيت المال كمستحق فيها ، ثم يقومون ببيع عناصرها بالمزاد العلنى ويحصلون حصة بيت المال منها ، أنظر :
LITLE : The Significance Of The Haram Documenes ,pp. 202 - 207 .
محمدعيسى صالحية : من وثائق الحرم القدسى الشريف المملوكية ، ص ٨٤ - ٨٩ و ص ١٠٩ - ١١٥ .
أنظر :ذلك : الفصل الأول من هذه الرسالة ، ص ٩ - ١٠ ومابهما من هوامش .

(ز) اللقطة والضالة :

من موارد بيت المال التى أشار اليها الفقهاء فى عصر المماليك الجراكسة اللقطة والضالة [١]، وهى كل مال يعثر عليه مصادفة وليس له صاحب معلوم ، ويحفظ فى بيت المال على سبيل الأمانه لفترة من الزمن، فإذا لم يعثر له على صاحب أنفق على مصالح المسلمين ، واذا ظهر له صاحب بعد إنفاقه يجوز تعويضه من بيت المال[٢].

وتعامل الأموال التى تسترد من أيدى اللصوص وقطاع الطرق معاملة اللقطة[٣]، كما أن العبيد الآبقين يباعون لصالح بيت المال وينفق ثمنهم على مصالح المسلمين ، إذا لم يعرف لهم صاحب[٤].

واللقطة من الموارد غير الثابتة وغير المنتظمة لبيت المال ، كما انها لا تعد من مصادر الدخل الرئيسية للدولة[٥].

(ح) العائد من أملاك بيت المال :

كان بيت المال هو الجهة التى تمتلك الدولة من خلالها العقارات ، وكانت العوائد التى تعود من تلك العقارات تعد من ضمن موارد بيت المال ، **وينقسم ذلك العائد إلى قسمين :**

القسم الأول : هو ما يتحصل لبيت المال من إيجارات الأراضى والأحكار والرياع المملوكة للدولة ، وكانت تجبى مشاهرة [٦].

---

(١) السيوطى : الأشباه والنظائر ، ص ٥٦٤ .
البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٤٠ .
(٢) ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.
قدامه : المصدر السابق ، ص ٢٤٤ .
(٣) ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ٣٧٠ .
قدامة : المصدر السابق ، ص ٢٤٤ .
(٤) ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ٣٧١ .
قدامة : المصدر السابق ، ص ٢٤٤ .
الشافعى : المصدر السابق ، حـ٤ ص٩٨.
(٥) أنظر : شكل رقم ٣ وشكل رقم ٥ .
(٦) ابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٣٤٢ .
النويرى : المصدر السابق ، حـ ٨ ص ٢٢٨ - ٢٣٣ .
المقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ١١٠ .
محمد الحبيب الهيلة : المرجع السابق ص ١٠٨٦ .

والقسم الثانى : هو أثمان مبيعات أملاك بيت المال؛ وكان البيع من أملاك بيت المال مصدراً لتمويل خزائن بيت المال فى مختلف العصور [١].

والبيع إما أن يكون بيعا لما آل إلى بيت المال على سبيل المواريث الحشرية أو اللقطة وحصيلة تلك المبيعات ينفقها الإمام فى مصالح المسلمين العامة وفقا لما يراه ويقدره[٢]؛ أو يكون بيعا للأراضى الزراعية المملوكة لبيت المال أصلاً ، ويشترط الفقهاء لبيعها أن تكون هناك حاجة ماسة لذلك ، كما يشترطون إنفاق حصيلة تلك المبيعات على الغزو والجهاد والدفاع عن البلاد ، وهو ما تشير إليه معظم الوثائق [٣]. وتثبت الوثائق والدفاتر المحفوظة فى أرشيفات القاهرة تزايد معدل البيع من أملاك بيت المال بشكل واضح فى عصر المماليك الجراكسة [٤].

ويوضح الجدول رقم ٢٧ أثمان الأراضى الزراعية المباعة من أملاك بيت المال كما وردت فى وثائق بيع أملاك بيت المال التى وصلت الينا من عصر المماليك الجراكسة .

---

(١) محمد الحبيب الهيلة : المرجع السابق ، ص١٠٨٧ .
وهناك إشارات فى المصادر التاريخية إلى بيوع لأملاك بيت المال فى مصر ترجع إلى القرن الثانى الهجرى اشهرها الأراضى التى اشتراها الليث بن سعد وأوقفها على جهات بر مختلفه ؛أنظر : القلقشندى : صبح الأعشى، جـ٤ ص٣٨.
أما الوثائق فأقدم إشارة اليها ترجع للعصر الفاطمى،أنظر :دفتر شبين الكوم جيشى ، ١ / ٤٦١٦ / ١٠٩٤، ق ٣٠ ظ و٣١و.
(٢) قدامه : المصدر السابق ، ص ٢٤٤ .
(٣) وردت إشارات صريحة فى جل وثائق البيع من أملاك بيت المال التى ترجع إلى عصر المماليك الجراكسة إلى أن مبررات البيع هى صرف ثمن المبيعات على المجهود الحربى ؛ أنظر : عبد اللطيف إبراهيم : من وثائق التاريخ العربى ، ص ٢٢ - ٢٥ ؛
و زينب محمد محفوظ هنا : المرجع السابق ، مج ١ ص ٣٢٤ - ٣٢٥ ؛ والفصل الثانى من هذه الرسالة ، ص ١١٥ - ١١٨ .
يرجع السبب فى إصرار الفقهاء على أن يوجه ثمن مبيعات أملاك بيت المال من الأراضى الزراعية إلى الإنفاق على الأعمال الحربية، إلى أن هذه الأراضى فى الأصل أراضى فتحها المسلمون الأوائل وحبسها عمر بن الخطاب ، وينطبق عليها حكم الغنائم ، ولا يجوز التصرف فيها إلا بمنحها كرزق جيشية أو إقطاعات للمقاتلين بدلاً من العطاء ، أو صرف ثمنها فى حالة بيعها للضرورة على كلفة المجاهدين والغزاة ؛ أنظر :
الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٦٤ - ١٦٦ ، البلاطنسى : المصدر السابق ص ٢٤٠ - ٢٤٥
محمد الحبيب الهيلة : المرجع السابق ، ص ١٠٧٨ .
وتشير المصادر إلى قيام السلاطين بالبيع من أملاك بيت المال لمنح العطايا للوفود التى تفد عليهم وذلك فى حالة خلو خزائن بيت المال ، أو قيامهم بشرائها لأنفسهم بغض النظر عن وجود ضرورة تدعو إلى البيع ؛ ويبدو أن ذلك كان استناداً إلى أن الأراضى ينطبق عليها حكم الفئ ، ، أنظر: ابن شداد (بهاء الدين) ت ، ٦٣٢٠هـ : النوادر السلطانية والمحاش اليوسفيه ، تقيق محمد صبح ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٣٩ .
ابن موسى : المصدر السابق ، ص ١٥٣ ؛ والمقريزى : السلوك ، حـ ١ ص ٥٨٤ ، حـ ٣ ص ١١٥٦ .
(٤) اثبتت الدراسة الأرشيفية فى الفصل الأول من فصول هذه الرسالة أ ن٢٣ . ٩٥٪ من وثائق بيع أملاك بيت المال المحفوظة فى أرشيفات القاهرة ترجع إلى عصر المماليك الجراكسة، كما أن ٧٩ . ٩٥٪ من الإشارات الواردة فى دفاتر الروزنامة العثمانية لبيوع أملاك بيت المال ترجع ايضا إلى عصر الجراكسة أنظر : الفصل الأول من هذه الرسالة جدول رقم ١٠ وجدول رقم ١١ .

م	رقم الوثيقـــه	الثمن	م	رقم الوثيقـــه	الثمـــــن
١	٧١ ج أوقاف	٩٧٤٠٠٠ درهم	٢١	٦٧٦ ج أوقاف	٥٢ ديناراً
٢	٥٥ ج أوقاف	٥٥٠٠ دينار	٢٢	٤٣٣ ج أوقاف	١١٠ دنانير
٣	١٥/٨٩ م	٣٥٠٠ دينار	٢٣	٤٧٢ ج أوقاف	٩١٦ ٢/٣ ديناراً
٤	٢٠٤ ج أوقاف	٢٠٠ دينار	٢٤	٣٦/٢٢٦م	١٩٥٠ ديناراً
٥	١٨/١١١ م	١١٠٠ دينار	٢٥	٣٦/٢٣٠ م	٢٥٠٠ ديناراً
٦	٦٤٣ ج أوقاف	١٢٠ ديناراً	٢٦	٧٨٣ ج أوقاف	٨٨ ديناراً
٧	٢٢/١٣٨ م	٤٢٠ ديناراً	٢٧	٤٤٠ ج أوقاف	١٤٢١ ديناراً
٨	٢٠/١٢٢ م	١٥٥٠ ديناراً	٢٨	١١٧ ج أوقاف	٣٠٠ دينار
٩	٢٧/١٧٦ م	٣٣٠ ديناراً	٢٩	١٧٦ ج أوقاف	٥٠٠٠ دينار
١٠	٦٢١ ج أوقاف	٤٢٠ ديناراً	٣٠	٤٠/٢٥١ م	٢٢٠ ديناراً
١١	٦٢٢ ج أوقاف	١٧٠٠ دينار	٣١	٤٤٤ ج أوقاف	١١٠٠ دينار
١٢	٢١/١٣٥ م	١٤٥٠ ديناراً	٣٢	٦٤٦ ج أوقاف	٥٠٠ دينار
١٣	٢١/١٣٦ م	٦٦٠ ديناراً	٣٣	٤٠٣ ج أوقاف	٦٠٠ دينار
١٤	٧٠٩ج أوقاف البيع الاول	١٥٥٠ ديناراً	٣٤	٣٥٠ ج أوقاف	٥٠٠ دينار
١٥	٧٠٩ ج أوقاف البيع الثاني	٣٢٠ ديناراً	٣٥	٦٢٥ ج أوقاف	٧٥٠ ديناراً
١٦	٢٢/١٣٩ م	٥٥٠ ديناراً	٣٦	٣٩٠ ج أوقاف	٩٠٠ دينار
١٧	٤٤٣ ج أوقاف	١٤٠٠ دينار	٣٧	٤٤/٢٨٨ م	٣٢٠ ديناراً
١٨	٢٤/١٥٦ م	٢٠٥٠ ديناراً	٣٨	٣٤٠ ج أوقاف	٦٠٠ دينار
١٩	٤١٠ ج أوقاف	٣٠٠ دينار	٣٩	٣٩٣ ج أوقاف	١٥٠٠ دينار
٢٠	٢٧/١٧٤ م	٦٠٠٠ دينار	٤٠	١٠٥ ج أوقاف	٢١٠٠ دينار

جدول رقم ٢٧ - بيان باثمان العقارات المباعه من أملاك بيت المال إبان عصر المماليك الجراكسة

(ط) الغرامات :

وهى مبالغ مالية يفرضها القضاة والمحتسبون وغيرهم من أولى الأمر من باب التعزير لبعض أرباب الجرائم الذين لا تقع جرائمهم تحت طائلة الحدود الشرعية أو القصاص ؛ وفى أغلب الأحيان كانت تلك الغرامات تحصل لصالح خزانة بيت المال[١] وهناك ايضا المبالغ التى يتعهد الأفراد بدفعها كغرامات لخزانة بيت المال فى حالة عدم وفائهم بتعهدات محددة[٢].

* * *

كانت تلك الموارد هى الموارد الشرعية لبيت المال باتفاق الفقهاء ، لكن هل اقتصرت مصادر دخل الدولة عليها ؟

(ى) الموارد غير الشرعية للدولة :

تشير المصادر التاريخية إلى أن هناك موارد أخرى إبتكرها الحكام عبر العصور البعض منها اختلف الفقهاء والمؤرخون حول مشروعيته ، بينما أجمعوا على عدم مشروعية البعض الآخر[٣]. وقد أخذت تلك الموارد شكل ضرائب وجبايات تجاوزت ما قرره الشرع الإسلامى، ويبدو أنها بلغت حدها الأقصى فى عصر المماليك الجراكسة[٤].

---

(١) أنظر : البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٤٠ هامش ٤ .

(2) RICHARDS : The Qasama In Mamluk Society , pp 251 - 269 .

(٣) عندما عدد القلقشندى الموارد الشرعية لبيت المال ذكر من ضمنها ما يتحصل من احتكار الدولة للمعادن ، وما يتحصل من الضرائب المفروضة على دار الضرب بالقاهرة ،
القلقشندى : صبح الأعشى ، ح٣ ص ٤٥٥ - ٤٥٧ ، ٤٦١ - ٤٦٤ .
بينما ذكر المقريزى هذين الموردين ضمن الجبايات غير الشرعية ، وكذلك لم يذكرهما الفقهاء الذين تناولوا موارد الدولة الشرعية فى عصر المماليك ؛ أنظر:
المقريزى : الخطط ، حـ ١ص ١٠٩ - ١١٠ .
ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٤٨ .
البلاطنسى : الصدر السابق ، ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٤) لم ينفرد عصر المماليك الجراكسة بتلك الجبايات بل ظهرت فى مختلف العصور ، وتغيرت مسمياتها من عصر إلى عصر فسميت احيانا باسم المكوس واحيانا اخرى باسم المال الهلالى وسميت أيضاً المعاون والمرافق والحقوق السلطانية والمعاملات الديوانية ، وقد تكرر إلغاء الكثير من تلك الجبايات على يد بعض حكام مصر فى مختلف العصور ومنهم أحمد بن طولون وصلاح الدين الايوبى والظاهر بيبرس والظاهر برقوق والاشرف طومانباى ، الا انها سرعان ما كانت تعود خاصة فى ظل الازمات المالية والإقتصادية التى عاشتها مصر فى العصور الوسطى ؛ أنظر على سبيل المثال :
البلوى (ابو محمد عبد الله بن محمد المدينى) ت ق ٤ هـ : سيرة أحمد بن طولون ، تحقيق محمد كرد على ، مكتبة الثقافة=

وقد تعددت الموارد غير الشرعية للدولة وتنوعت فكان منها : المتحصل من إحتكار الدولة للمعادن ، حيث كانت الدولة تحتكر استخراج وتجارة بعض المعادن كالزمرد والنطرون[١]. وقدتوقف **احتكار الزمرد** فى اواخر عصر المماليك البحرية لضعف المتحصل منه وارتفاع نفقات استخراجه[٢]؛ **اما احتكار الشب** فقد استمر حتى أوائل عصر الجراكسة ، ويبدو أنه توقف بعد ذلك هو الآخر، وكان المتحصل منه يصل إلى ٦٥ ألف دينار فى السنة[٣]؛ أما **النطرون** فقد استمر احتكاره فى عصر المماليك الجراكسة، وبلغ سعر القنطار منه ٣٠٠ درهم ، وكان جزء من

= الدينية ، القاهرة ، د . ت ؛ ص ٧٣ .

ابن المقفع : المصدر السابق ، ج ٣ ص ١٢١ .

ابن جبير : المصدر السابق ، ص ٢٥ - ٢٦ .

ابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٣٣٠ - ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

النويرى : اصمدر السابق حـ ٨ ص ٢٢٨ وما بعدها .

المقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ والسلوك :حـ١ ، ص ٣٨٤ . جـ ٢ ص ١٥١ .

ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ ١٤ ص ٩٤ ، حـ ١٥ ، ص ٧٢ .

الصيرفى : المصدر السابق ؛ حـ ٢ ص ٣٠٨ ، ٤٧٤ .

ابن اياس : المصدر السابق، حـ٣ ص ٥٤ ، حـ٥ ص ١٩ ، ٢٠ ، ٧٩ ، ٨١ .

وحول الآثار السلبية لتلك الضرائب ؛ أنظر :

المقريزى : إغاثة الامة بكشف الغمة ، تحقيق محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال ، ط ٢ ، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٤٤ .

حسنين محمد ربيع : النظم المالية ، ص ١٦ - ١٨ .

قاسم عبده قاسم : دراسات فى تاريخ مصر الإجتماعى عصر سلاطين المماليك ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٩ ، ص ٦٧.

سعيد عبد الفتاح عاشور : الإقطاع والفلاح فى عصر الايوبيين والمماليك (الفلاح والأرض على مر العصور ، ص ٢١١ - ٢٢٤) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة ١٩٧٤ ، ص ٢٢٢ .

أحمد صادق سعد : تاريخ مصر الإجتماعى والإقتصادى ، ص ٤٢٥.

(١) بدأت سياسة إحتكار المعادن اثناء ولاية أحمد بن المدبر على خراج مصر ، ثم توسعت الدولة فى هذه السياسة خاصة فى عصر المماليك الجراكسة ، أنظر :

البلوى : المصدر السابق ، ص ٤٣ ؛ و ابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٣٢٧ - ٣٢٨ ؛ والقلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ٤٥٥ - ٤٥٧ ؛ و المقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ١٠٧ .

محمد الحبيب الهيلة : المرجع السابق ، - ص ١٠٨٥ - ١٠٨٦ .

(٢) القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ - ص ٤٥٥ .

وحول احتكار معدن الزمرد أنظر :

ابن فضل الله العمرى : مسالك الابصار ، ص - ٧٨ - ٧٩ .

(٣) ابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص٤٥٥ - ٤٥٦ .

المقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ١٠٩ .

النطرون يخصص لبعض أصحاب المرتبات من كتاب الدست وكتاب الدرج والأطباء وبعض أرباب الصدقات ، إلى أن صار خالصا للسلطان بالكامل وجاريا فى ديوان المفرد الشريف منذ أواخر عصر السلطان الظاهر برقوق[١]، وقد خفض سعره فى عصر السلطان اينال بمقدار الربع[٢].

كذلك كانت الدولة تحتكر بعض المواد والسلع الحيوية أحيانا ، مثل إحتكار الغلال والكتان فى زمن السلطان الأشرف برسباى ، وقد تحصل منه ربح صافى قدره ٣٠٠ ألف دينار دفعة واحدة أثناء موجة من موجات الغلاء المتعاقبة التى شهدها عصر المماليك الجراكسة[٣].

كذلك كانت الدولة تحتكر بعض عناصر التجارة الخارجية ويتحصل لها من وراء ذلك أرباح وفيرة [٤]؛ حيث كان حمل الفلفل يباع للتجار الأوربين بمائة وثلاثين ديناراً فى الوقت الذى يبلغ ثمنه فى القاهرة خمسين ديناراً فقط[٥].

---

(١) القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٣ ص ص ٤٥٦ - ٤٥٧ .
المقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ ١٦ ص ٦٧ .

(٣) ابن شاهين الظاهرى (غرس الدين خليل) ت . ٨٧٣هـ : كتاب زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك ، تحقيق بولس راويس ، ط ٢ دار العرب للبستانى ، القاهرة ١٩٨٩ ، ص ١٢٣ .
الصيرفى : المصدر السابق ، ح٣ ص ١٥٥ ، ١٨٥ ، ٣٠٦ ، ٣٤٦ .
وكان اسلوب احتكار بعض السلع الحيوية وطرحها على التجار بالسعر الذى تحدده الدولة امراً شائعاً منذ اوائل عصر الجراكسة أنظر :
المقريزى : السلوك ، حـ ٣، ص ٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٤) حول احتكار السلاطين للتجارة الخارجية خاصة فى عصر برسباى؛ أنظر :
المقريزى : السلوك، حـ٤ ص ٥٩٥ ، ٨٦٩ .
ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ١٣ ص ١٥١ ، ح ١٤ - ص ٣٦٦ .
الصيرفى : المصرد السابق ، حـ ٣ ص ١٥٥ ، ١٨٥ .
ابن اياس : المصدر السابق ، حـ٣ ص ٣٣١ ، حـ٤ - ص ٢٤٤ .
احمد دراج : ايضاحات جديدة عن التحول فى تجارة البحر الاحمر (المحاضرات العامة للموسم الثقافى ٦٧ - ١٩٦٨ ، ص١٨٥- ٢٢٠) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ص - ١٨٥ - ١٨٦ ، ص ٢١٢ .
نعيم زكى فهمى : المرجع السابق ، ص ٣٣٤ - ٣٣٧ .
DARRAG (A.) : L'Egypte sous le règne de Barsbay, I.F.D. , Damas, 1961 , pp. 235-261.

(٥) المقريزى : السلوك ، حـ ٤ ص ٧٩ .
الصيرفى : المصدر السابق ، حـ ٣ ص ١٨٥ .

ومن تلك الموارد كذلك **الضرائب التى كانت تفرض على المصايد و المراعى والحراج والغروس** ، وعلى بعض **الحاصلات الزراعية ، أو المنتجات الصناعية** أو على بعض **عناصر التجارة الداخلية** أو على بعض **المعاملات بين الناس** ومنها ايضا ضرائب فرضت على بعض **الأنشطة غير الشرعية** كالدعارة وتجارة الحشيش والخمور ؛ وقد بلغت هذه المكوس والجبايات فى أوائل القرن التاسع الهجرى قرابة اثنتين وسبعين جهة ، وبلغ متحصلها اليومى سبعين ألف درهم ؛ وكان لبعض الجهات ضمان يتولون ضمانها كل عام[١].

وقد ظهرت فى عصر المماليك الجراكسة أنواع جديدة من الجبايات مثل : الحماية وهى مكوس يفرضها السلطان والأمراء على بعض الأراضى والمتاجروالمراكب والأرزاق (جمع رزقه) مقابل حماية حائزيها[٢]؛ وضريبتا **المشاهرة والمجامعة** ويحصلهما المحتسب على المتاجر والأسواق[٣].

ومن الموارد التى وقع الإختلاف حول مدى شرعيتها ما كان يتحصل **عن دار الضرب** ، وهو ضريبة نسبية على المعادن التى تسك عملات فى دور الضرب المختلفة ، وقد انخفض متحصل تلك الضريبة فى عصر المماليك الجراكسة وأصبحت جارية فى ديوان الخاص الشريف السلطانى[٤].

* * *

ولم تقتصر الموارد غير الشرعية للدولة على تلك المكوس والضرائب فقط ، حيث كانت هناك موارد اخرى غير شرعية منه الغرامات التى كانت تفرض فى بعض الأحيان على فئات من أهل الذمة ، وتفوق ما هو مقرر عليهم من ضرائب شرعية [٥]؛ ومنها « البرطيل» أو البرطلة ، وهو المبالغ التى كان يبذلها الراغبون فى تقلد وظائف الدولة

---

(١) القلقشندى : صبح الاعشى ، حـ ٣ ص ٤٦٦ - ٤٦٧ ؛ والمقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ١٠٧ - ١١١ .
و ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ ١٤ ص ٩٤ ، حـ ١٥ - ص ١٢١ .

(٢) المقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ١١١ .
محمد قنديل البقلى : التعريف بمصطلحات صبح الاعشى ، ص ١١٠ .

(٣) ابن اياس : المصدر السابق ، حـ ٤ ص ٣١٥ ، حـ ٥ - ص ١٨ ، ٢١ .
قاسم عبده قاسم : دراسات فى تاريخ مصر ، ص ٦٧ - ٦٨ .
احمد دراج : الحسبة وأثرها على الحياة الإقتصادية فى مصر المملوكية (المجلة التاريخية المصرية مج ١٤ - ص ١٠٩ - ١٤١) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٦٨ - ص ١٢٢ - ١٢٤ .

(٤) القلقشندى : صبح الاعشى ، حـ ٣ ص ٤٦١ - ٤٦٤ ؛ و المقريزى : الخطط ، حـ١ ص ١١٠ .

(٥) أنظر على سبيل المثال : ابن المقفع : المصدر السابق ، حـ ٣ ص ١٣٣ ، ١٣٨ ، حـ ٤ - ص ٢٨ ، ١٣٨ .
ترتون (ا . س) : أهل الذمة فى الإسلام ، ترجمة حسن حبشى ، ط ٢ - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ .
قاسم عبده قاسم : اهل الذمة ، ص ٧١ - ٧٣، اليهود فى مصر ، ص٩٧ .

المختلفة للسلطان ، فى مقابل تعيينهم فى تلك الوظائف[١]؛ ومنها كذلك الأموال والأملاك التى كان الحكام يصادرونها مثل بعض ممتلكات أهل الذمة[٢]، أو أملاك الحكام المخلوعين[٣]، أو كبار موظفى الدولة الذين يثبت تقصيرهم فى عملهم أو يغضب عليهم السلاطين بسبب وشايات منافسيهم [٤]، أو أموال التجار الأجانب وبضائعهم[٥].

ورغم أن تلك الموارد كانت فى الأغلب موارد غير شرعية ، فقد رأى بعض الفقهاء أن إنفاقها فى مصارف الجهاد والدفاع عن ديار الإسلام ، هو بمثابة تطهير لها وتكفير عن ذنوب أولى الأمر الذين أمروا بجبايتها بشرط توبتهم [٦] ؛ ومن الجدير بالذكر أن تلك الموراد غير الشرعية كانت تفوق فى كثير من الأحيان الموارد الشرعية لبيت المال ، فقد بلغ مقدار ما تمت مصادرته من أحد كبار موظفى الدولة وهو علاء الدين على بن الطبلاوى خلال شهر واحد فقط اكثر من ١٦٠ ألف دينار[٧]؛ وبلغت حصيلة مكس واحد من المكوس وهو مكس الفاكهة ٦ الاف دينار

---

(١) أنظر : المقريزى : إغاثه الأمة ، ص ٤٥ .

احمد عبد الرازق أحمد : البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك دراسة عن الرشوة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٩، ص ٢٥ - ٣٩ .

(٢) من امثلة تلك المصادرات ما أمر به السلطان چقمق سنة ٨٤٩هـ من مصادرة أراضى زراعية حول الطور كانت من أملاك اهل الذمة هناك ، وهدمه اجزاء من كنائسهم ومصادرة انقاضها لصالح بيت المال ، أنظر : الصيرفى: المصدر السابق ، حـ ٤ ص٣٢٦-٣٢٧ .

(٣) من امثلتها قيام صلاح الدين الايوبى بمصادرة قصور الفاطميين وأملاكهم ، ثم قيام الظاهر بيبرس بارغام من تبقى من افراد البيت الفاطمى على التنازل عن حقهم فى تلك القصور والأملاك لبيت المال أنظر : المقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٤) أنظر : المقريزى : السلوك ، حـ٣ ص ٤١١، ٤٧١ ، ٥٠٠ ، ٥٢٤ ، ٥٣١، ٥٨٣ ، ٦٩٠ ، ٧٠٣ ، ٧٨٤، ٨٠٢ ، ٨٠٨، حـ٤ ص١٤٨ ، ٦٧٩ .

ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ ١٣ص ٧٧ ، ٨٥ ، ١٠٥ ، ١٤٤ ، ١٩٢ ، حـ ١٥ ص ٦٨ ، حـ ١٦ ص ٦٤ .

ابن إياس : المصدر السابق ، حـ ٣ - ص ١٤٨ ، ٣٣٢ ، حـ٤ - ص ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥٣ ، ٤٤٥ ، حـ٥ - ٩ ، ٩١.

(٥) من أمثلة ذلك قيام السلطان برسباى بمصادرة اموال تجار الفرنج بمصر رداً على استيلاء الفرنج على سفينتين قرب دمياط ، أنظر : ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ ١٤- ص ٢٦٦ .

(٦) ابن تيمية : المصدر السابق ، - ص ٥٢ - ٥٣ .

كذلك اتجه بعض الباحثين إلى انه من حق ولى الأمر أن يفرض أموالاً إضافية فوق ما هو مقرر شرعا اذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ أنظر :

البهى الخولى : المرجع السابق ، ص ١٥٨ - ١٦٠ .

(٧) كان ذلك فى شهر شعبان سنة ٨٠٠ هـ ؛ أنظر :

المقريزى : السلوك ، حـ ٣ ص ٨٩٥ - ٨٩٨ .

ابن حجر العسقلانى (ابو الفضل أحمد بن على) : ت : ٨٥٢ هـ : إنباء الغمر بأنباء العمره تحت مراقبة محمد عبد المفيد خان، السلسة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ٩ / ١١ ،ط٢ ، ذار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ ، حـ ٣ ص٣٧٨-٣٨١ .

سنويا[١]، بينما بلغ متحصل الدولة من المكوس فى أوائل القرن التاسع الهجرى ٢٥٤٨٨٠٠٠٠ درهم فى السنة[٢]؛ هذا فى الوقت الذى لم تتجاوز فيه حصيلة الجزية عندما تشددالسلطان المؤيد شيخ فى جبايتها سنة ٨١٦ هـ مبلغ ١١٤٠٠ دينار[٣]، بينما يقترب متوسط ما يحصل عليه بيت المال من عوائد بيع أملاكه من ٥٠ ألف دينار فى السنة [٤].

* * *

وما يمكن أن نخلص به من خلال دراسة المصادر التاريخية والفقهية التى تناولت موارد الدولة الإسلامية ، هو أن تلك الموارد قد تنوعت وأضيف اليها جديد مع مرور الزمن ، كما انها انقسمت إلى موارد شرعية وأخرى غير شرعية :

النوع الأول : هو تلك الموارد التى فرضت بنص القرآن الكريم أو بسنة عن الرسول (ﷺ) أو باجتهاد من الصحابة والفقهاء .

أما النوع الثانى : فهو تلك الجبايات والمصادرات التى قررها أصحاب السلطة دون سند شرعى محدد .

ويبدو أن الفقهاء قد اعتبروا أن النوع الأول وحده هو الذى يشكل موارد بيت المال دون النوع الثانى[٥].

ويوضح الشكل رقم ٥ : تقسيم موارد الدولة وفقا للأساس التشريعى لكل منها .

---

(١) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٤-ص ٩٤ .

(٢) المقريزى : الخطط ، جـ١ ص ١٠٧ .

(٣) نفس المصدر السابق و الجزء والصفحة .

(٤) بلغت حصيلة المبيعات فى أربعين حالة وصلت الينا وثائقها طوال عصر الجراكسة ٥٤٢٢٧ ديناراً و٩٧٤ ألف درهم ، واذا اعتبرنا أن ما وصل الينا من اشارات لبيوع أملاك بيت المال من خلال الوثائق والدفاتر المالية لا يشكل سوى نسبة ١٠٪ تقريبا من البيوع التى تمت بالفعل يكون متوسط حالات البيع فى السنة الواحدة فى عصر المماليك الجراكسة ٤٠ حالة .

(٥) الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٨٤ .

ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٤١ - ٤٢ .

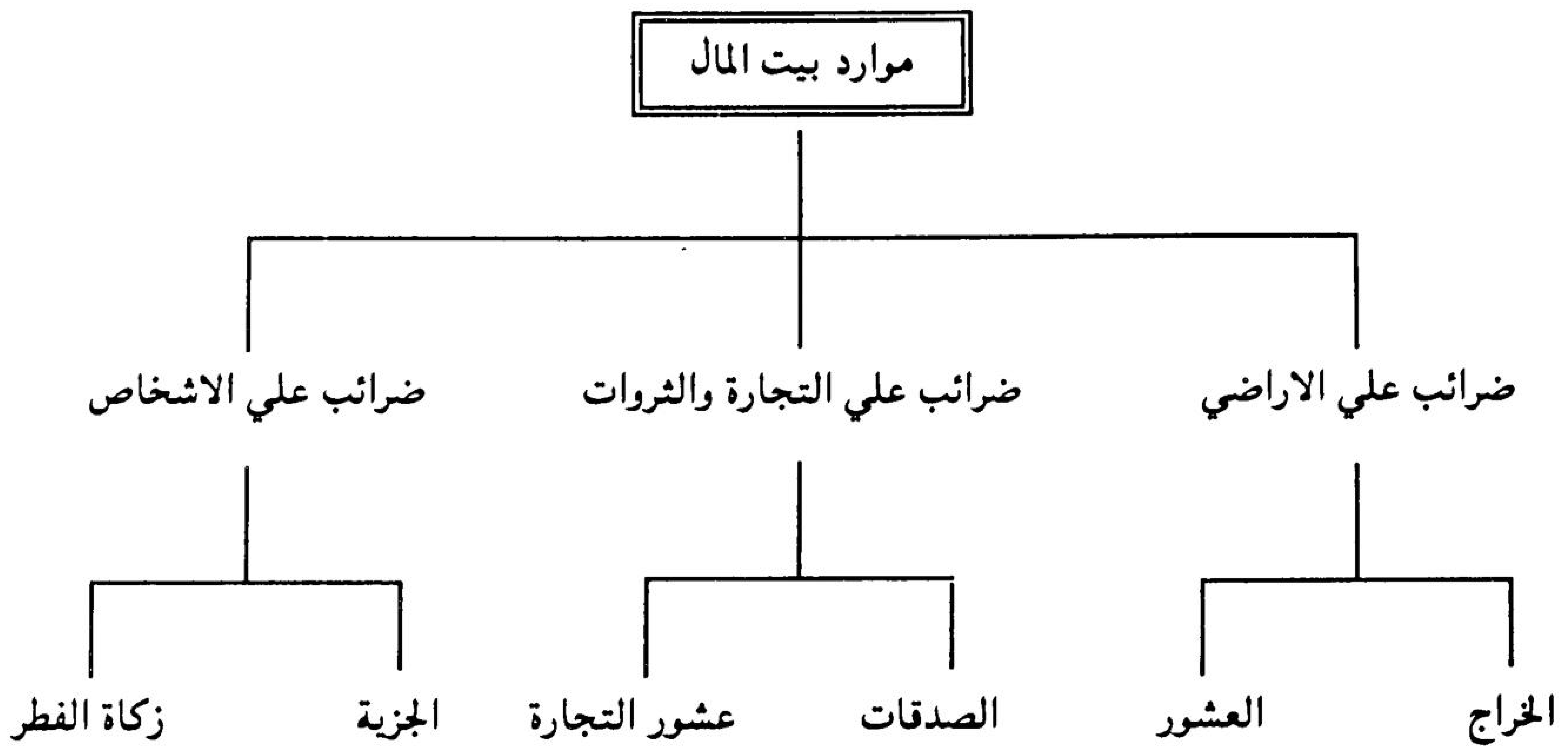
البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٥٠ - ١٥١ .

دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : بيت المال تاريخه .

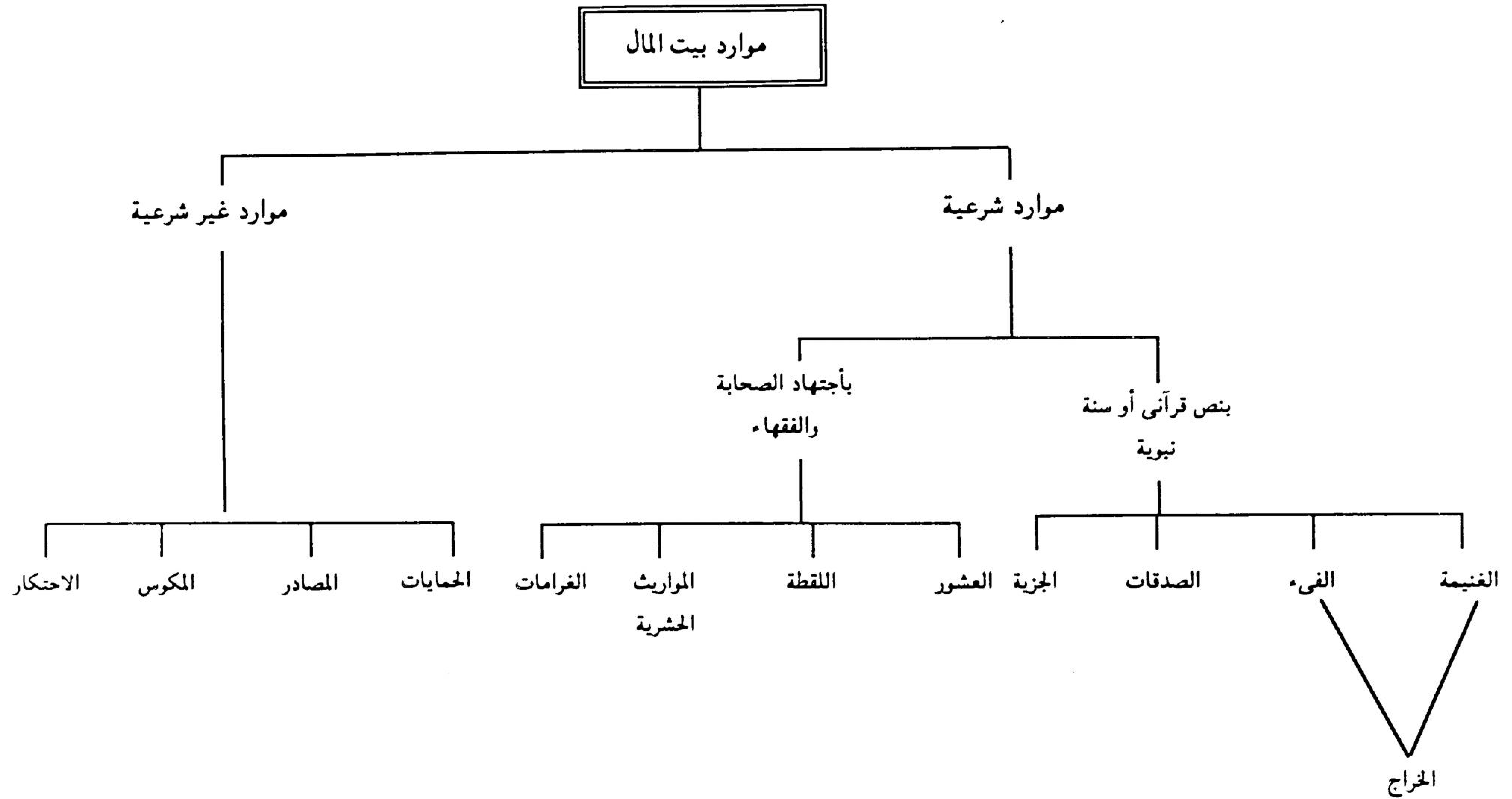
وقد إختلفت طبيعة الجهات التى تحصل منها تلك الموارد ، فهناك ضرائب على الأراضى الزراعية ، وأخرى على التجارة ، وثالثة على الأشخاص .

كما أن بعضها مصدرها اعداء الدولة تم الحصول عليها أثناء المعارك الحربية كالفئ والغنيمة فى صورتهما الأولية ، والبعض الآخر ضرائب تحصل من رعايا الدولة ، وينقسم أولئك بدورهم إلى رعايا من المسلمين وآخرين من غير المسلمين .

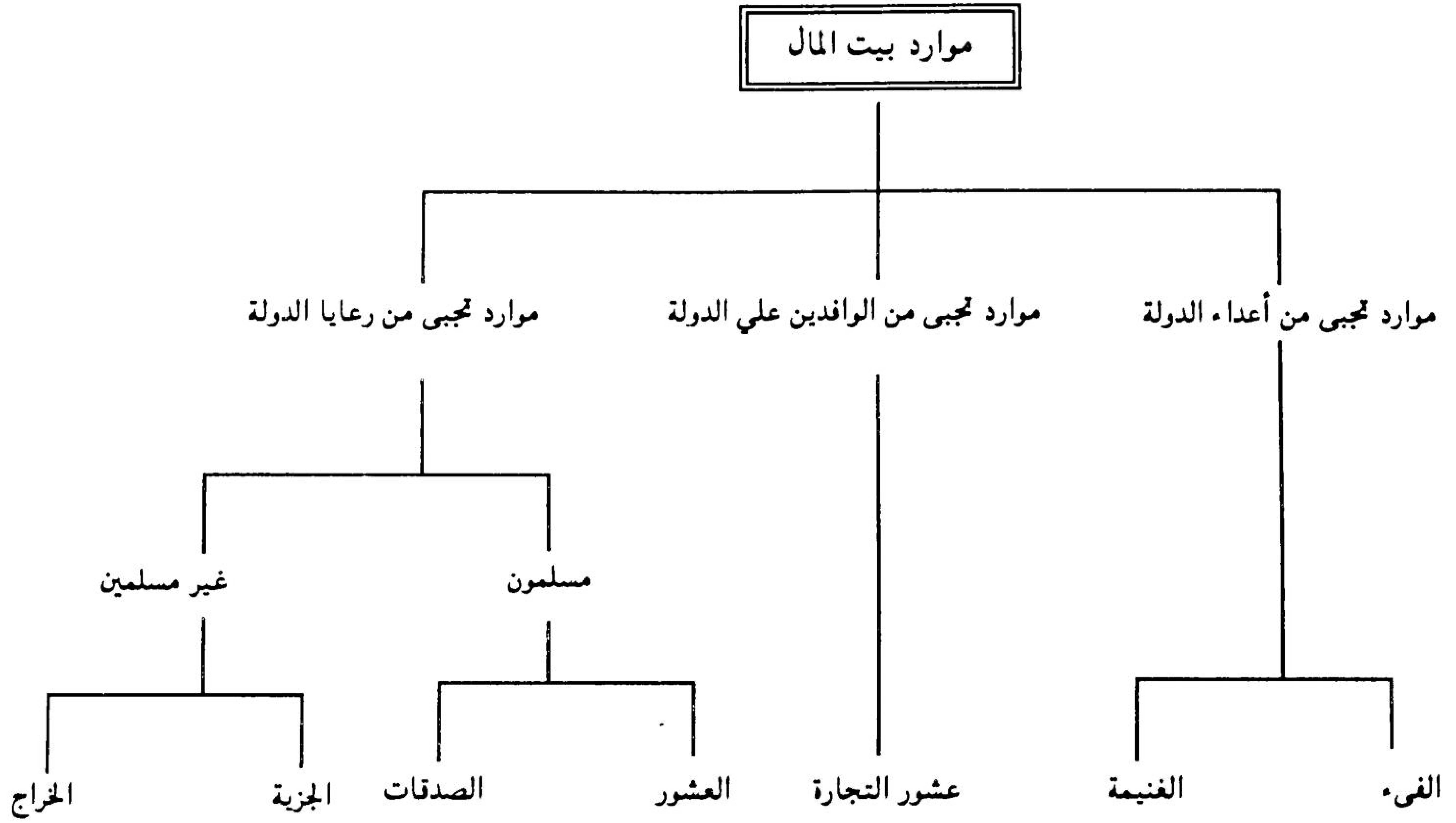
ويوضح الشكلان رقمى ٦ . ٧ تقسيم موارد بيت المال وفقا لطبيعة الجهات التى تجبى منها ولصفة المسددين لها.



شكل رقم ٦ - تقسيم الموارد الشرعية لبيت المال وفقا لطبيعة الجهه التى تجبى عنها الضرائب



شكل رقم ٥ - تقسيم موارد الدولة الإسلامية وفقاً للأساس التشريعى الذى تسند إليه



شكل رقم ٧ - تقسيم موارد بيت المال الشرعية وفقاً لصفة المسددين لها

(٢) مصارف بيت المال :

كان الأصل الفقهى يقضى بأن تنفق الأموال المتحصلة لبيت المال من الجهات المتقدم ذكرها على مصالح الدولة الإسلامية وفقا لما يراه الإمام ويقضى إليه اجتهاده ، بشرط ألا تذهب تلك الأموال إلى أغراض حرمها الشرع [١]؛ ولم يضع الفقهاء قيداً على السلطة التقديرية لولى الأمر إلا مراعاة المصلحة العامة للمسلمين ، فسلطة الإمام فى التصرف فى أموال بيت المال كسلطة الولى فى التصرف فى أموال اليتيم[٢]. وقد عاب البعض على السلاطين فى عصر المماليك الجراكسة خروجهم على ما تقتضيه المصلحة العامة عند إنفاق الأموال من بيت المال [٣].

وقد حدد القرآن الكريم أوجه إنفاق بعض الموارد على سبيل الحصر ، ولم يترك لولى الأمر سلطة تقدير أوجه إنفاقها ، وتلك الموارد هى : الصدقات[٤]، وحصص اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من خمس الغنائم والفئ[٥].

---

(١) ابن تيمية : المصدر السابق - ص ٥٥ - ٥٦.

دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : بيت المال - المبدأ الفقهى .

(٢) الشافعى: المصدر السابق ، حـ ٤ ص ٨٠ .

السيوطى : الأشباه والنظائر ، ص ١٣٤ ؛ و البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٣) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، حـ ٩ - ص ٥٠ .

البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

(٤)« إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » .

سورة التوبة (٩) آية ٦٠ .

(٥) نص القرآن الكريم على توجيه خمس الغنائم إلى جهات بعينها :

« واعلموا إنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير » .

سورة الأنفال (٨) ايه ٤١ .

اما الفئ فقد حدد القرآن الكريم مستحقية :

سورة الحشر (٥٩) آيه ٦ - ١٠ .

واختص فئات بعينها بنصيب من الفئ :

{ وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الأغنياء } .

سورة الحشر (٥٩) آيه ٧ .

ويرى الفقهاء أن تلك الفئات تستحق خمس الفئ مثلما استحقت خمس الغنيمة .

الماوردى : المصدر السابق ، - ص ١١٠ - ١١١ .

فقد رأى بعض الفقهاء أن الأموال المتحصلة من الصدقات ليست من حقوق بيت المال اصلاً وان اباحوا حفظها لحين إنفاقها [١]، وإذا حملت إلي بيت المال ينبغى أن تجنب وحدها ، وتنفق على المحتاجين ، و فى الأعمال المرتبطة بالجهاد فى سبيل الله ، كما يحصل عمال الصدقات على أجورهم منها[٢]؛ وفى حالة عدم وجود بعض فئات المستحقين لأموال الصدقات يجوز لولى الأمر أن يوجه حصصهم لتنفق على من وجد من تلك الفئات[٣]؛ كذلك حبذ الفقهاء إنفاق أموال الصدقات فى البلد الذى جمعت منه ، ماعدا الحصة المخصصة للإنفاق على الجهادفيجوز إنفاقها فى غير الاماكن التى جمعت منها[٤].

أما حصص اليتامى والمساكين وأبناء السبيل فى خمس الغنائم والفىء فكانت تحفظ فى بيت المال لحين إنفاقها على أصحابها ، بينما يفوض الإمام فى إنفاق حصتى الرسول وذوى القربى فيما يرى إنفاقها فيه من مصالح المسلمين العامة[٥].

* * *

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية ، مادة بيت المال : المبدأ الفقهى .

(٢) ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ٢٠٤ - ٢٠٦ .

الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٠٦ - ١٠٨ .

ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٤٥ - ٤٦ .

دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : بيت المال - تاريخه .

(٣) الماوردى : المصدر السابق، ص ١٠٨ .

(٤) نفس المصدر السابق ، ص ١٠٨ .

أنظر : كذلك :

دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : بيت المال - تاريخه .

(٥) أنظر :

ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ٩٧ - ١٠٥ .

القرشــى : المصدر السابق ، ص ١٨ .

الشافعى : المصدر السابق ، حـ ٤ ص ١٩٥ - ٢٢٣ .

قدامــــة : المصدر السابق ، ص ٢٣٥ - ٢٣٧ .

المــاوردى : المصدر السابق ، ص ١١٤ - ١٢٣ .

ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٤١ - ٤٥ .

وتنحصر أوجه الإنفاق الرئيسية من بيت المال فى ثلاثة أبواب :

الأول : عطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة .

والثانى : أثمان وأجور مايعم نفعه على المسلمين .

والثالث : الإنفاق على ذوى الحاجات [١].

والعطاء هو الأجور التى يحصل عليها كل من يؤدى عملاً للدولة مالم يكن متطوعاً ، أو يقوم بما فيه نفع عام ، سواء كان عمله دائماً أو مؤقتاً ، ولايستثنى من ذلك الخليفة نفسه [٢]. أما أحق الناس بالعطاء فهم رجال الجيش[٣]، ويرى معظم الفقهاء أن عطائهم ينبغى أن يستمر حتى بعد إعتزالهم للعمل وتقاعدهم عن القيام بأعباء القتال ، كما أن الكثيرين منهم يرون أحقية ورثة المقاتلين فى أرزاقهم بعد وفاتهم ، وإن اختلفوا فى الجهة التى يحصل منها الورثة على الأرزاق هل هى ديوان الجيش أم مال العشر والصدقة [٤]؟

ويحصل على الأجور كذلك الولاة والقضاة والجباة والعلماء والفقهاء، بل وحتى أئمة الصلاة والمؤذنون فى المساجد[٥] ، كما يجوز لولى الأمر أن يمنح العطاء لبعض أرباب الاعمال ، كالأطباء مثلاً ، إذا تفرغوا لعملهم بدون مقابل يحصلون عليه من الناس[٦].

أما الأثمان فتنفق فى شراء وصنع ما تحتاج اليه الدولة لصيانة أمنها مثل السلاح وأدوات القتال ، أو عمارة ما يحتاج اليه الناس كشق الطرق ، وتشييد الجسور والقناطر ، وحفر القنوات[٧].

أما الباب الثالث من أبواب الإنفاق **فهو سد حاجات المحتاجين** ، ولهؤلاء حصتهم المنصوص عليها فى القرآن الكريم فى أموال الصدقات وخمس الغنائم والفئ ، ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام أن يعطيهم ما يسد حاجتهم

---

(١) ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٥٤ - ٥٥ .

(٢) تؤكد المصادر التاريخية أن الخلفاء الاوائل كانوا يحصلون على رواتب محددة من المال العام ، أنظر :
الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، حـ ٣ ص ٤٣٣ و حـ ٤ ص ٢١٠ .

(٣) ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٥٤ .

(٤) الماوردى : المصدر السابق ص ١٧٨ .
البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٤٩ و ص ١٥٣ - ١٥٥ .

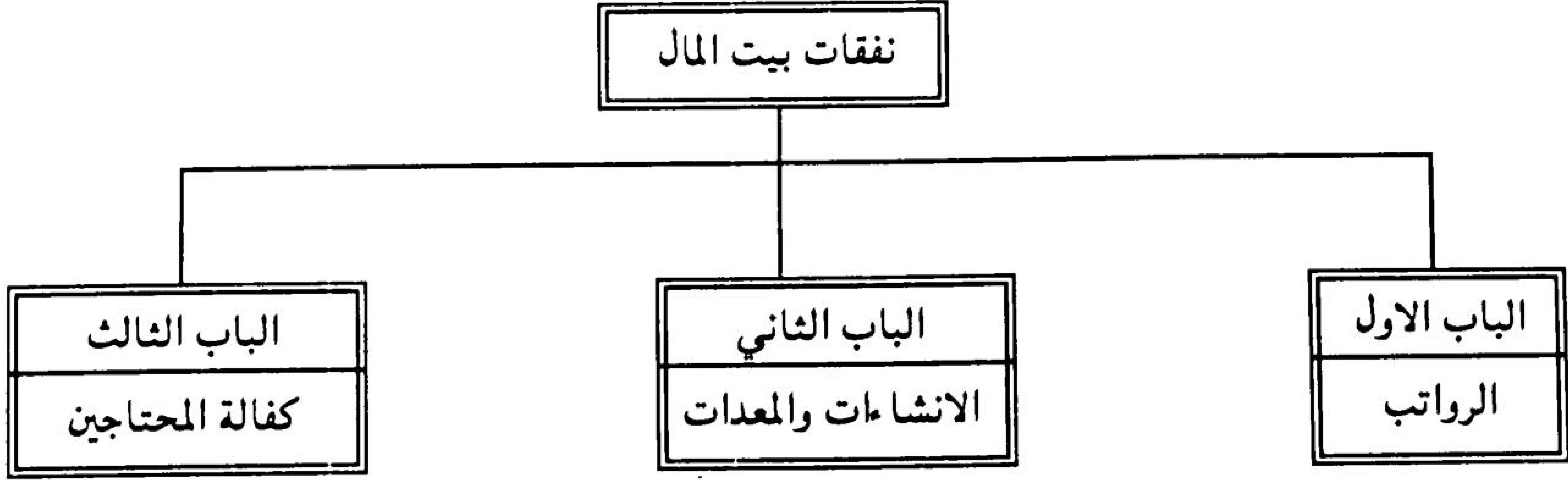
(٥) ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٥٤ .
البلاطنسى : المصدر السابق ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٦) البلاطنسى : المصدر السابق ص ١٥٠ .

(٧) ابن تيمية : المصدر السابق ص ٥٥ .

من أبواب الموارد المختلفة لبيت المال إذا لم تف الأبواب المخصصة لهم بذلك(١).

ويوضح الشكل رقم ٨ أبواب الإنفاق الرئيسية لبيت المال .



شكل رقم ٨ - أبواب الإنفاق الرئيسية لبيت المال

* * *

كما ترتبط مصارف الدولة الإسلامية بأوجه نشاطها المختلفة التى تدور حول أربعة محاور رئيسية وهى : الجهاد والحرب ، والعدالة والأمن ، والادارة ، وأعمال الانشاء والتعمير وصيانة المرافق العامة .

(أ) الجهاد والحرب :

تعتبر المهمة الأساسية لأية دولة هى حماية حدودها والدفاع عن أمنها الخارجى، وقد كان الغزو والجهاد فى سبيل نشر الدعوة الإسلامية ، ثم توسيع رقعة الدولة وحماية حدودها أولى واجبات ولى الأمر ، ومن هنا فقد كان الإنفاق على شئون الغزو والدفاع عن ديار الإسلام مقدماً على غيره (٢).

ويرى الفقهاء أن الإنفاق على أمور الجهاد فرض على بيت المال بغض النظر عن وجود الاموال فيه أو عدم وجودها ، ويجوز لولى الأمر أن يقترض بضمان بيت المال للوفاء بمتطلبات الجهاد(٣)، وقد حدث هذا بالفعل فى اوائل عصر الجراكسة عندما سدد السلطان ما اقترضه ببيع بلدة بالجيزة للدائنين(٤).

وقد تميز عصر المماليك عامة - وعصر المماليك الجراكسة خاصة - بأنه عصر حروب مستمرة ، فقد كانت

(١)ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٥٥ .

البلاطنسى : المصدر السابق ، ص١٤٩ .

(٢)ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٥٤ .

(٣)الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٨٥ .

(٤)المقريزى : السلوك ، حـ ٣ ، ص ١١٥٦ .

الدولة محاطة بالاخطار الخارجية منذ نشأتها وحتى زوالها ، وكان القسم الأكبر من مواردها موجهاً للإنفاق الحربى [١].

وكثيراً ما لجاء السلاطين إلى محاولة استصدار الفتاوى من الفقهاء والقضاة بجباية أموال فوق ماقرره الشرع، أو مصادرة بعض الأملاك والاوقاف ، لسد احتياجات الحرب والجهاد [٢]، كما لجاوأ كذلك إلى بيع بعض أملاك بيت المال من أجل الإنفاق على كلفة الغزاة والمجاهدين [٣].

وأهم أوجه الإنفاق على الجهاد والحرب هى :

* **أرزاق الجند** : وهى رواتبهم التى يحصلون عليها من بيت المال لقاء قيامهم بالخدمة العسكرية، ويدخل فى تلك الارزاق كذلك مايدفع لأسر المقاتلين ، وكانت تلك الأرزاق توزع فى أوقات معينة من العام [٤].

---

(١) حول الاخطار التى احاطت بدولة المماليك ، أنظر :

عبد اللطيف إبراهيم : من وثائق التاريخ العربى ، ص ١٤ - ٢٢ .

إبراهيم على طرخان : مصر فى عصر دولة المماليك الجراكسة ١٣٨٢ - ١٥١٧ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٨، ص ٦٨ ومابعدها .

محمد مصطفى زيادة : نهاية السلاطين المماليك فى مصر (المجلة التاريخية المصرية ، مج ٤ ، ع١ ، مايو ١٩٥١، ص ١٩٧ - ٢٢٨) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٥١، ص ١٩٩ ومابعدها .

قاسم عبده قاسم : دراسات فى تاريخ مصر الاجتماعى ، ص ١٠- ١٢ .

(٢) أنظر على سبيل المثال :

المقريزى : السلوك ، جـ١ ، ص ٤١٦ - ٤١٧ جـ ٣ ص ٥٦٣ و ٨١٠ و ١٠٢٩ و ١١٥٦ .

ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ ١٥ ص ٦٨ و ٣٤٦ و جـ ١٦ ص ٢٦ .

ابن حجر العسقلانى : المصدر السابق ، جـ ٢ ص ٢٥٨ و جـ ٣ ص ١٩٥ و جـ ٤ ص ١٩١ و ١٩٢ .

ابن اياس : المصدر السابق ، جـ ٣ ص ٢٣٧ و ٢٧٩ .

(٣) أنظر :

عبد اللطيف إبراهيم : من وثائق التاريخ العربى ، ص ٢٢ - ٢٥ .

وقد وردت فى حل وثائق بيع أملاك بيت المال عبارات تبرر البيع بالحاجة إلى انفاق الثمن فى كلفة الغزاة والمجاهدين ، أنظر : الفصل الثانى من هذه الرسالة ص ١١٥ - ١١٩ .

(٤) الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٧٨ .

ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٥٤ .

ابن رجب الحنبلى : المصدر السابق ، ص ١٤٤ .

البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٤٧ .

حسن إبراهيم حسن وعلى إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

مصطفى كمال وصفى : المرجع السابق ، ص ٥١٧ .

وقد إختلفت قواعد توزيع تلك الارزاق من عصر إلى عصر ، ونستطيع أن نرصد ثلاثة تحولات رئيسية فى هذا النظام عبر العصور الوسطى، فبعد أن كان النظام يقوم فى عصر الرسول (ﷺ) على أساس مبدأ توزيع أربعة أخماس الغنيمة بالتساوى بين المقاتلين مع منح حصة للفرس [١]، جاء التحول الأول عندما حبس عمر بن الخطاب الأرض المفتوحة ودون الديوان ، فأصبح هناك راتب ثابت للمقاتلين واسرهم مقابل تفرغهم للغزو والجهاد [٢]، أما التحول الثانى فكان فى عصر الخليفة العباسى المعتصم بالله (٢١٨-٢٢٧هـ / ٨٣٣ - ٨٤٢م) عندما أسقط العرب من العطاء ، وأصبح هناك جيش محترف للدولة الإسلامية غالبيته من غير العرب [٣]، ثم كان التحول الاخير فى فترة الحروب الصليبية عندما حل نظام الإقطاع الحربى محل نظام الأرزاق والعطايا [٤]؛ وقد إعتبر الفقهاء أن منح الإقطاعات للمقاتلين هو نوع من منح الأرزاق لهم [٥].

وفى عصر المماليك كان القسم الأكبر من أراضى مصر موزعاً كإقطاعات بين السلطان والأمراء، يستولون على ريعها مقابل تحملهم لأعباء الحرب والقتال [٦]. ولم يقتصر الأمر على إقطاع الأرض الزراعية ، فقد عرفت مصر كذلك إقطاع المراعى والمعادن [٧] ، بل وإقطاع المكوس والضرائب المختلفة [٨]. كما كانت حصيلة الأموال التى تجمع من أهل الذمة كجزية فى البلاد التى تمنح كإقطاعات تذهب إلى المقطعين [٩]. ولم يقتصر الأمر على ذلك بل كان السلطان يمنح الأمراء والمماليك نفقة خاصة قبل الخروج إلى الحرب [١٠].

---

(١) ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

(٢) ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ١٥٠ - ١٥٤ .

الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، حـ ٤ ص ٢٠٩ - ٢١١ .

(٣) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى ، حـ ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٤) إبراهيم على طرخان : الإقطاع الإسلامى ، ص ٧٢ - ٧٥ .

(٥) الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٥٤ - ١٥٨ .

ابن رجب الحنبلى : المصدر السابق ، ص ١٤١ - ١٥٥ .

البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٦٨ - ١٨٥ .

(٦) القلقشندى : صبح الاعشى ، حـ ٣ ص ٤٥١ .

المقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ٩٧ .

إبراهيم عل طرخان : النظم الإقطاعية ، ص ٦٣ - ٦٤ .

(٧) إبراهيم على طرخان : النظم الإقطاعية ، ص ٧٦ - ٧٧ .

(٨) نفس المرجع السابق ، ص ٧٧ - ٨٢ .

(٩) القلقشندى : صبح الاعشى ، حـ ٣ ص ٤٥٩ .

(١٠) أنظر : المقريزى : السلوك ، حـ ٣ ص ١٠٥٢ و حـ ٤ ص ٣٦٩ .

ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ ١٣ ص ١٠١ - ١٠٢ و ١٣٠ ، و حـ ١٤ ص ١٦ و ٢٧٥ و ٣٣٠ .

الصيرفى : المصدر السابق ، حـ ٢ ص ٢٦٤ و ٣٨٣ .

ابن اياس : المصدر السابق ، حـ ٣ ص ٣٧ و ١٦٦ و ٢٠٢ و ٢١٦ .

* **الإنفاق على الانشاءات الحربية ومعدات القتال :** حيث كانت الدولة ملزمة بالإنفاق من بيت المال على تشبيد الحصون والقلاع والأسوار وغيرها من التحصينات الحربية ، كما كانت مسئولة ايضاً عن تجهيز المقاتلين بالسلاح والمعدات اللازمة للقتال ، وبالإنفاق على بناء السفن الحربية وغيرها من آلات الحرب والقتال [١].

وقد إهتمت الدولة فى عصر المماليك الجراكسة بإعداد آلات الحرب والقتال ، وتشييد الأبراج والقلاع ، وإنفاق الاموال عليها [٢]، كما وقف بعض السلاطين الأوقاف من أملاك بيت المال على بعض المنشآت الحربية [٣].

* **نفقة الاسرى :** ويدخل فيها الإنفاق على فداء اسرى المسلمين ، وكذلك الإنفاق على احتياجات الاسرى من غير المسلمين ، وتشمل تلك النفقات مأكلهم ومشربهم وملبسهم[٤].

وكانت النفقة على الاسرى من غير المسلمين تختلف باختلاف مكانة الأسير ، فبعد أن وضع ملك قبرص فى أسر الجيش المملوكى سنة ٨٢٩ هـ / ١٤٢٦م رسم له السلطان بنفقة يومية قدرها ٥٠٠ درهم فلوساً غير الملابس والطعام [٥]، وبعد توقيع الهدنة اهدى له السلطان الرواتب التى تكفيه وتكفى من يقوم فى خدمته [٦].

(ب) العدالة والأمن :

المهمة الثانية للدولة هى تحقيق العدالة بين رعاياها وتوفير الأمن لهم ، وذلك من خلال جهازى القضاء والشرطة . وكان بيت المال يتولى فى هذا الصدد الإنفاق على :

(١) ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٥٥ .
البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٠٢ - ١٠٣ .
مصطفى كمال وصفى : المرجع السابق ، ص ٥١٧ .
(٢) أنظر على سبيل المثال :
المقريزى : السلوك ، حـ ٣ ص ٥٣٢ و ٥٤٥ و حـ ٤ ، ٦٧٩ .
ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ ١٤ ص ٢٧٢ و ٣٠٩ والصيرفى : المصدر السابق ، حـ ٣ ص ٧٢ .
ابن اياس : المصدر السابق ، حـ ٣ ص ١٥٧ .
عبد اللطيف إبراهيم : من وثائق التاريخ العربى ، ص ٣٤ - ٣٦ .
(٣) الوثيقة ٨٨٩ ق أوقاف ، وثيقة وقف السلطان قايتباى بتاريخ ٢٥ ذو الحجة سنة ٨٨١ هـ ، سطور ٣٩ - ٥٤ .
أنظر : محمد محمد امين : وثيقة وقف السلطان قايتباى على المدرسة الاشرفية وقاعة السلاح بدمياط ، ص ٣٥٦ - ٣٥٨.
دفتر أول الاشمونين جيشى ، ١١/٤٦٢٥/٥٠٦٠ ، دار الوثائق القومية ، ورقة ١٦١ ظهر
دفتر ٢ الغربية أحباسى ، ٢٣ / ٤٦٣٧ / ٥٠٤٦ ، دار الوثائق القومية ، ورقة ١٧١ ظهر .
(٤) ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ٣١٤ .
(٥) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ ١٤ ص ٣٠٣ .
(٦) نفس المصدر السابق ، ص ٣٠٦ .

* **رواتب القضاة** : حيث كان القضاة يحصلون على رواتبهم مباشرة من بيت المال [١]، وقد إختلف مقدار هذه الرواتب من عصر إلى عصر [٢]، وفى بعض الاحيان كان القضاة يحصلون على رواتبهم من حصيلة بعض الضرائب ، مثلما جرى عليه الحال فى عصر المماليك الجراكسة من قبض بعض القضاة لرواتبهم من جباية الجزية فى القاهرة والفسطاط ، وكان الحد الاقصى لراتب القاضى خمسون ديناراً كل شهر [٣].

* **رواتب رجال الشرطة** : وأثمان مايحتاجون اليه من المعدات والاسلحة والدواب وغير ذلك [٤].

* **الإنفاق على السجون** : فقد ذهب الفقهاء إلى أن الإنفاق على المسجونين وعلى إحتياجاتهم من مأكل ومشرب وملبس من مسئوليات بيت المال [٥].

ويبدو أن الامور لم تجر على هذا المنوال دائماً فقد كان المسجونون مطالبين فى عصر المماليك بدفع ضريبة مالية بمجرد دخولهم إلى السجن [٦].

(حـ) الإدارة :

كان الإنفاق على الجهاز الإدارى للدولة من بين واجبات بيت المال ، حيث كان الولاة والعمال وموظفى الدولة يتقاضون أرزاقهم من بيت المال[٧] . ولايجوز أن يحصل أى من هؤلاء على راتبه من أموال الصدقات بإستثناء عامل الصدقات[٨].

(١) الكندى : المصدر السابق ، ص ٣١١ - ٣١٢ و ٣٥٨ و ٤٩٢ و ٥١٢ .
ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٥٥ .
البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٥٠ .
محمود عرنوس : المرجع السابق ، ص ٢٩ - ٣٠ .
(٢) متز : المرجع السابق ، مج ١ ص ٤٠٢ - ٤١٠ .
(٣) القلقشندى : حـ ٣ ص ٤٥٨ والمقريزى : الخطط ، حـ ٢ ص ٢٢٤ .
(٤) ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٥٤ .
البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٥٠ .
مصطفى كمال وصفى : المرجع السابق ، ص ٥١٧ .
(٥) ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ٣٠٤ .
قدامة : المصدر السابق ، ص ٢٥٤ .
(٦) المقريزى : الخطط ، حـ ١ ص ١٤٣ .
(٧) ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .
ابن تيمية : المصدر السابق ، ص٥٥ .
البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٥١ .
مصطفى كمال وصفى : المرجع السابق ، ص ٥١٧ .
(٨) ابو يوسف : المصدر السابق ، ص ٣٧١ .

=

وكان تحديد تلك الارزاق من سلطة ولى الأمر دون غيره ، وله أن يزيد فيها أو ينقص منها وفقاً لتقديره دون معقب عليه فى ذلك [١] وقد تفاوتت أجور رجال الدولة وأرزاقهم من عصر إلى عصر ، وكانت تلك الأرزاق تنقسم فى كثير من الاحيان إلى أجور نقدية ورواتب عينية ، كما كان البعض يحصل على أجره فى صورة إقطاعات من الأراضى الزراعية[٢].

(د) أعمال الانشاء والتعمير وصيانة المرافق العامة :

كانت الدولة تنفق على بعض أعمال الإنشاء والتعمير وصيانة المرافق العامة وعلى بعض الخدمات الأساسية من بيت المال ، ومن تلك الاعمال شق الترع والقنوات ، وإقامة الجسور والسدود ، وتمهيد الطرق ، وإنشاء المساجد والمدارس والبيمارستانات وغير ذلك من المرافق العامة[٣].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن بيت المال غير ملزم بالقيام بهذه الأعمال إذا لم تتوافر لديه الموارد الكافية ، حيث ينتقل عبء تلك الانشاءات إلى عامة الناس ليتكفلوا بها [٤].

وكان الإتجاه العام الذى ساد فى عصر المماليك الجراكسة هو تراجع الدولة تدريجياً عن القيام بدورها فى هذا المجال ، فكثيراً ما كانت متحصلات الدولة تعجز عن الوفاء بالنفقات المطلوبة منها [٥].

= حسن إبراهيم حسن وعلى إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ، ص٢٤٧ .

(١) الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٧٧ .

(٢) المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ص ٢٢٤ .

دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : بيت المال - تاريخه .

متز : المرجع السابق ، مج١ ص ١٥٥ - ١٥٦ و ١٧٠ - ١٧٢ .

عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك ، جـ ١ ، ص ٤٦ .

(٣) ابن تيمية : المصدر السابق ، ص٥٥ .

مصطفى كمال وصفى : المرجع السابق ، ص ٥١٧ .

والمصادر التاريخيه حافلة بأخبار إنشاء المرافق المختلفة على نفقة بيت المال ، أنظر على سبيل المثال :

ابن عبد الحكم : المصدر السابق ، ص٢٢٣ .

البلوى : المصدر السابق ، ص ٣٥٠ - ٣٥٢ .

ابن جبير : المصدر السابق ، ص ١١ - ١٢ .

ابن اياس : المصدر السابق ، جـ ٥ ، ص ١٨ .

(٤) الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

(٥) أنظر على سبيل المثال :

ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ ١٤ ، ص ١٢٣ و٢٢٣ و جـ ١٦ ص ٨٣ و٨٦.

ابن اياس : المصدر السابق ، جـ٣ ص ١٤ .

وكانت أكثر المجالات تأثراً بعجز الدولة عن القيام بدورها فى عمليات الإنشاء والتعمير هو قطاع الزراعة ؛ فقد أدى تراجع الدولة عن كثير من مهامه فى ذلك المجال إلى تدهور أوضاع الزراعة وتدهور الوضع الإقتصادى عموماً (١).

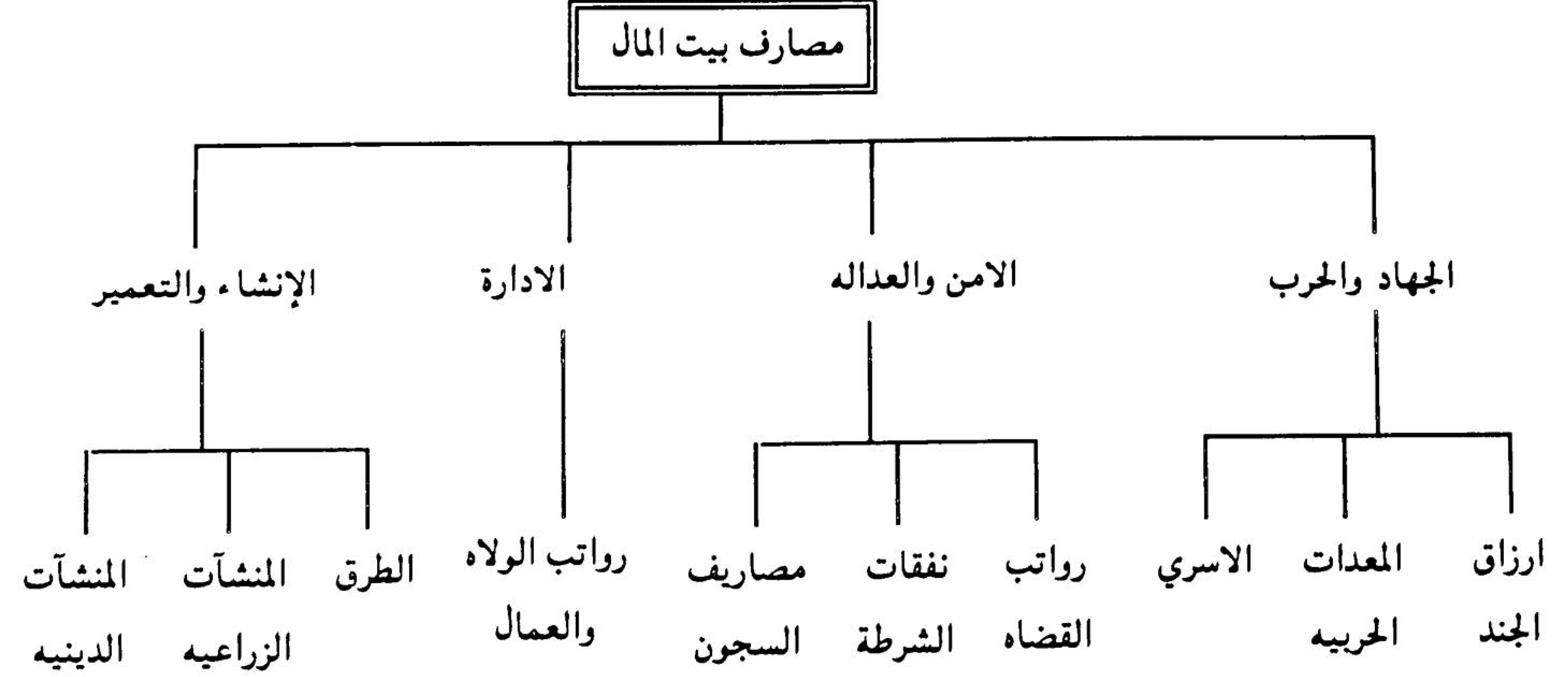
وفى مجتمع نهرى فيضى كالمجتمع المصرى تحتل الجسور أهمية كبرى ، ومن تلك الجسور ما يعرف باسم الجسور السلطانية ، وهى مسئولة من الدولة تتولى الإنفاق على إنشائها ، وقد شبه مؤرخو العصور الوسطى مسئولية الدولة عن تلك الجسور بمسئوليتها عن أسوار المدن (٢). ويبدو أن الأمور قد تغيرت منذ عصر السلطان الناصر فرج بن برقوق (٨٠١ - ٨١٥هـ/١٣٩٩ - ١٤١٢م) فبدلاً من أن تنفق الدولة على الجسور السلطانية أصبحت تجمع الضرائب الباهظة من البلاد لإنشائها ، ثم ترفع حصيلة تلك الضرائب للسلطان وأعوانه ، بينما يسخر الفلاحون لإنشائها (٣)وقد ترتب على هذا الخلل كثرة إنهيار الجسور السلطانية وخرابها (٤)، وهو أمر جلل فى ذلك العصر قد يستدعى إنتقال السلطان بنفسه لموقع الحدث (٥).

أما المؤسسات الدينية ومؤسسات الخدمات التعليمية والصحية فقد كانت أكثر حظاً من هياكل البنية الأساسية، حيث إعتمدت بشكل أساسى على الأوقاف التى أصبحت نظاماً ضخماً من نظم الدولة (٦) ومع ذلك فقد

(١) حول دور الدولة فى تمويل عمليات ضبط النهر فى عصر المماليك ؛ أنظر :
قاسم عبده قاسم : النيل والمجتمع فى عصر سلاطين المماليك ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٢ - ٣٩ .
أحمد صادق سعد : تاريخ مصر الإجتماعى والإقتصادى ، ص ٤٢٥ .
(٢)ابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .
القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ٣ ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .
المقريزى : الخطط ، جـ١ ص ١٠١ .
محمد الحبيب الهيلة : المرجع السابق ، ص ١٠٨٣ .
وحول الجسور فى عصر المماليك أنظر :
قاسم عبده قاسم : النيل والمجتمع المصرى ص ٢٣ - ٣٢ .
(٣)المقريزى : الخطط ، جـ١ ، ص١٠١ .
أشار كذلك القلقشندى إلى إهمال أمر الجسور فى عصره دون أن يذكر التفاصيل التى ذكرها المقريزى ، أنظر :
القلقشندى : صبح الأعشى جـ٣ ص ٤٤٥ -٤٤٦ .
(٤)أنظر على سبيل المثال :
الصيرفى : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٥٤١ وجـ٣ ، ص ٢٠٠ و ٢٤١ .
ابن اياس : المصدر السابق ، جـ ٥ ، ص ٨ .
(٥) أشار ابن اياس إلى أن السلطان الغورى كان قد قرر التوجه إلى الفيوم لمعاينة أحد الجسور المنهارة إلا أنه تراجع بسبب مشاغله وأرسل الأمير الدوادار الكبير طومان باى .
ابن اياس : المصدر السابق ، جـ٥ ، ص ١٢- ١٣ - ١٨ .
(٦) محمد محمد امين : الأوقاف والحياة الإجتماعية ، ص ١٣١ - ٢٧٥ .

ظل بيت المال ينفق على بعض المؤسسات الدينية الكبرى ، مثل الإنفاق على كسوة الكعبة [١]، وعلى إيقاد المسجد النبوى بالمدينة المنورة[٢].

ويوضح الشكل رقم ٩ - توزيع مصارف بيت المال على محاور الإنفاق الرئيسية



شكل رقم ٩ - أوجه إنفاق بيت المال

تبقى ملاحظتان أخيرتان :

الملاحظة الأولى : أن كثير من موارد بيت المال كانت مخصصة لجهات الإنفاق ومحولة اليها مباشرة ، فلا يقوم العاملون فى بيت المال بجباياتها بل يقبضها من أحيلت إليهم مباشرة من مصادرها دون أن تمر ببيت المال ؛ ومن الأمثلة على ذلك فى عصر المماليك الچراكسة ، ترتيب بعض أصحاب الجوامك (رواتبهم) على جوالى القاهرة والفسطاط ، وإقطاع زكاة العِداد لبعض الأمراء [٣].

الملاحظة الثانية : أن موارد بيت المال ومصارفه هى حقوق و جهات تخص بيت المال ، حتى ولو لم تدخل فى حرزه ؛ ومصارفه هى واجبات وحقوق على بيت المال حتى ولو لم تخرج من حرزه [٤].

(١) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ٤ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ و ص ٢٨٣ .
(٢) نفس المصدر السابق ، جـ ٤ ص ٣٠٤ .
(٣) نفس المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٤٥٨ .
(٤) الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٨٤ .

ثانياً : نظام العمل فى بيت المال فى مصر
فى عصر المماليك الجراكسة

إن ماتقدمه مصادر عصر المماليك الجراكسة عن بيت المال لايسمح بتكوين صورة كاملة عن نظام العمل فى بيت المال فى مصر فى ذلك العصر ، إلا أنه من الممكن أن تدرس بعض جوانب ذلك النظام فى ضوء ماجاء فى هذه المصادر ، وماتوضحه وثائق بيع أملاك بيت المال .

وتقوم محاولة دراسة نظام العمل فى بيت المال على دراسة الوظائف الرئيسية فى بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ، ثم دراسة علاقة بيت المال بالدواوين والإدارات المالية الأخرى فى ذلك العصر ، واخيراً التعرف على بعض إجراءات الإثبات والتقاضى فى المنازعات التى تدور فى بيت المال أو يكون بيت المال طرفاً فيها .

* * *

(١) العاملون فى بيت المال :

يستمد جميع العاملين فى بيت المال سلطاتهم وولايتهم من الإمام ، وهو فى الأصل خليفة المسلمين ، فقد كان كل مايتعلق بموارد بيت مال المسلمين ومصارفه مسئولية الإمام من الوجهة الشرعية [١]، وعمال بيت المال من أصحاب الوظائف التى تستمد وجودها من الخليفة مباشرة [٢] ويحق للخليفة أو الإمام أن ينيب عنه من يشاء ويفوضه فى إدارة بيت المال ، بشرط أن يكون أهلاً لهذا العمل ، وأميناً على أموال المسلمين [٣] ، ذلك أن ولاية الامام على بيت المال كولاية الوصى على القصر [٤].

وقد إنتقلت الولاية على بيت المال من الخلفاء إلى الأمراء والسلاطين فى أواخر العصر العباسى ، وذلك بعد

---

(١) الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٤-١٥ .
دائرة المعارف الإسلامية ، مادة بيت المال - المبدأ الفقهى .
(٢) الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٩ .
دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : بيت المال .
(٣) الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٧٥ .
دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : بيت المال - المبدأ الفقهى .
(٤) الشافعى : الام ، جـ ٤ ، ص ٨٠
السيوطى : الاشباه والنظائر ، ص ١٣٤ .
البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٤٠ - ١٤١

ضعف الخلفاء وظهور الدول المستقلة فى إطار دولة الخلافة العباسية [١] ثم كان سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ/١٢٥٨ م إيذاناً بزوال سلطة الخلفاء نهائياً ، فعندما قام الظاهر بيبرس (٦٥٨ - ٦٧٦هـ / ١٢٦٠ - ١٢٧٧م) باحياء الخلافة العباسية فى القاهرة سنة ٦٥٩ هـ / ١٢٦١م كانت سلطة الخلفاء سلطة شكلية[٢]، حيث أصبح السلطان المملوكى هو " الامام الفعلى " للأمة والمتصرف فى كل أمورها ، بما فيها إدارة الأموال العامة للمسلمين ، وصارت متابعة العمل فى بيت المال من الأمور التى يوليها السلطان عنايته الخاصة واهتمامه ، فقد أضحى المسئول الأول عن بيت المال[٣].

هذا وقد أوردت المصادر التاريخية وكتب النظم الإسلامية العديد من المسميات لاصحاب الوظائف الاساسية فى دواوين الأموال ، ومنها بيت المال . ويبدو أن تلك الوظائف قد تغيرت مسمياتها واختصاصات شاغليها بمرور الزمن وإختلاف الدول .

---

(١) حول سلطات امراء الاستكفاء وامراء الاستيلاء على بيت المال ، أنظر الماوردى : المصدر السابق ، ص ٢٧ - ٣٠ .

هذا وتثبت الشواهد التاريخية فى المصادر المختلفة أن الامراء والسلاطين كانوا يتصرفون فى امور بيت المال بسلطات مطلقة مع وجود الخليفة العباسى ، ومن امثلة هذه التصرفات فى عصر الدولتين الاتابكية والايوبية ماورد فى :

النابلسى : المصدر السابق ، ص ١١- ١٤ و ٤٣ .

المقريزى : السلوك : حـ ١ ، ص ٢٩٨ .

البلاطنسى : المصدر السابق ، ص ١٠١ - ١٠٥ .

أنظر كذلك عهد الخليفة العباسى الطائع لله الى فخر الدولة بنى بوية سنة ٣٦٦ هـ

القلقشندى : صبح الاعشى ، حـ ١٠ ، ص ١٥ - ٣٠ .

(٢) حول إحياء الخلافة العباسية فى القاهرة ، أنظر :

بيبرس المنصورى (ت . ٧٢٥ هـ) : كتاب التحفة الملوكية فى الدولة التركية ، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٤٧ - ٤٩ .

ابو الفدا (عماد الدين اسماعيل)ت ٧٣٢ هـ : المختصر فى أخبار البشر ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ ، حـ٣ ، ص ١٤٧ .

المقريزى : السلوك ، حـ ١ ص ٤٤٨ - ٤٥١ .

على إبراهيم حسن : آراء فى تاريخ دولة المماليك البحرية (مجلة كلية الآداب - جامعة فؤاد الأول ، مج ٧ جـ ٢ يونيو ١٩٤٤ ، ص ٦٩ - ٨٧) القاهرة ، ١٩٤٤ ، ص ٧٧ - ٧٩ .

———— : تاريخ المماليك البحرية ، ط ٣ مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٤٣ - ٢٧٤ .

محمد مصطفى زيادة : بعض ملاحظات جديدة فى تاريخ دولة المماليك بمصر (مجلة كلية الاداب - الجامعة المصرية ، مج ٤ جـ ١ مايو ١٩٣٦ ص ٧١ - ٨٨) القاهرة ، ١٩٣٦ ، ص ٧٥ - ٨١ .

(٣) القلقشندى : مآثر الانافة ، جـ١ ص ٧٤ - ٨٠ .

أنظر على سبيل المثال تقليد أول الخلفاء العباسيين فى مصر للظاهر بيبرس وفيه اشارة واضحة الى مسئولية السلطان عن الجباية والانفاق .

المقريزى : السلوك ، جـ١ ص ٤٥٣ - ٤٥٧ .

أنظر كذلك عهد الخليفة المستعين بالله العباسى للسلطان المؤيد شيخ وفيه نص صريح على ولاية السلطان على بيت المال :

القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ١٠ ص ١٢٠ - ١٢٨ .

ومن الجدير بالملاحظة أن المصادر التاريخية المختلفة التى تناولت نظام العمل فى الإدارة المالية للدولة الإسلامية ومسميات العاملين وأصحاب الوظائف فيها ، قد اختلفت بشكل واضح فى تحديد عدد العاملين فى الإدارة المالية ومسميات وظائفهم [١]، وأيا كان عدد الوظائف الاساسية فى بيت المال ومسميات العاملين فيه ، فقد كان هناك عدد من العمال موكل اليهم أنواع مختلفة من الموارد يتولون جبايتها ، أو أنواع من النفقات يقومون على صرفها ، تحت إشراف عدد من المسئولين ، على رأسهم رئيس لهذا الجهاز تغير اسمه بمرور الزمن منذ نشأة هذه المؤسسة فى القرن الأول الهجرى .

وفى بداية الأمر كان عدد العاملين قليلاً ثم اخذ يزيد تدريجياً ، ومن أقدم المسميات التى أطلقت على العاملين فى بيت المال كما نعرفها من أوراق البردى العربية : صاحب بيت المال ، وعامل بيت المال ، وخازن بيت المال [٢].

أما أهم العاملين فى بيت المال الذين ورد ذكرهم فى مصادر عصر المماليك ووثائقه فسبعة موظفين هم : الناظر ، الوكيل ، المستوفى ، الكاتب ، الخازن ، الصيرفى ، والشهود .

(أ) ناظر بيت المال :

تشير العديد من مصادر العصرين الأيوبى والمملوكى إلى وظيفة نظر بيت المال باعتبارها من الوظائف الديوانية الكبرى التى يتولاها أرباب الأقلام ، ويشترط فى متوليها أن يكون من ذوى العدالة البارزة [٣].

---

(١) عَدّدَ الأسعد بن مماتى سبع عشرة وظيفة فى الإدارة المالية وهى : الناظر ، متولى الديوان ، المستوفى ، المعين ، الناسخ ، المشارف، العامل ، الكاتب ، الجهبذ ، الشاهد ، النائب ، الأمين ، الماسح ، الدليل ، الحائز ، الخازن ، الحاشر . أنظر :

ابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٢٩٧ .

بينما ذكر النويرى ثمانى وظائف فقط هى : المتولى أو المشد ، الناظر ، صاحب الديوان ، مقابل الاستيفاء ، المستوفى ، المشارف، الشاهد ، العامل ، أنظر :

النويرى : المصدر السابق ، حـ ٨ ص ٢٩٨ - ٣٠٥ .

(٢) أنظر :

ادولف جروهمان : نبذة فى علم قراءة الأوراق البردية العربية ، المحاضرة الثانية ، ص ٤ و ٥ ومحاضرة ٣ ص ٩ و ١١ و ١٢ ومحاضرة ٤ ص ١١ و ١٢ .

GROHMANN : From the world of Arabic Papyri , p. 121 .

(٣) أنظر :

ابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٢٩٨ .

النويرى : المصدر السابق ، حـ ٨ ص ٢٩٩ .

ابن فضل الله العمرى : مسالك الأبصار فى ممالك الأمصار ، ص ١٢٢ . =

وناظر بيت المال – وفقاً لهذه المصادر – هو الذى يرأس بيت المال ويدير أموره(١)، ويبدو أن ناظر بيت المال حل محل صاحب بيت المال الذى كان اكبر موظفى هذا الجهاز حتى نهاية العصر الفاطمى(٢)، حيث يتكرر ذكر وظيفة صاحب بيت المال فى مصادر العصر الفاطمى وفى مصادر العصور التالية له عند الحديث عن ذلك العصر ، ويشار اليه دائماً باعتباره المتصرف الأول فى أمور إدارة بيت المال وخزائن الخليفة (٣).

= القلقشندى : صبح الأعشى ، حـ ٤ ، ص ٣١ .

المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٢٢٤ .

ابن شاهين الظاهرى : المصدر السابق ، ص ١١٥ .

السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن ابو بكر بن محمد) ت ٩١١ هـ :حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة ،د.ت ،حـ٢ص ١٣٢.

(١) جعل النويرى المشد أو المتولى فوق الناظر ، أنظر :

النويرى : المصدر السابق ، حـ ٨ ص ٢٩٨ .

(٢) القلقشندى : صبح الاعشى ، حـ ٣ ص ٤٨١ .

(٣) أنظر : الجوذرى (ابو على منصور العزيزى) : سيرة الاستاذ جوذر ، تحقيق محمد كامل حسين ومحمد عبد الهادى شعيرة، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٣٩ و ٤٤ و ٨٨ و ١١٦ و ١٣٥ .

ابن موسى : المصدر السابق ، ص ٤١ .

المقريزى : إتعاظ الحنفا باخبار الائمة الفاطميين الخلفا ، تحقيق جمال الدين الشيال ومحمد حلمى أحمد ، المجلس الاعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٩٧٣ ، حـ ٢ ص ٣٠ و ١٠٤ و حـ ٣ ص١٧ - ٣٤.

وكان لصاحب بيت المال دور بارز فى رسوم الدولة الفاطمية فى مصر ، فلم يقتصر دوره على الاشراف على بيت المال ، بل كان يخرج فى مواكب الخليفة فى المناسبات المختلفة كأول السنة الهجرية والعيدين ورمضان ووفاء النيل وكسر الخليج ، وكان له دور محدد فى كل احتفال من تلك الاحتفالات، وكانت وظيفة صحابة بيت المال من الوظائف المؤهلة لتولى منصب الوزارة ، كما كان راتب صاحب بيت المال الذى يبلغ مائة دينار شهرياً من أعلى رواتب موظفى ذلك العصر . أنظر :

ابن منجب الصيرفى : الاشارة الى من نال الوزارة ، ص ٥٩ و ٩١ .

القلقشندى : صبح الاعشى ، حـ ٣ ص ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٧ .

المقريزى : الخطط ، جـ ١ ص ٣٨٦ و ٤٠١ .

وقد اعتبر القلقشندى أن وظيفة الخازندارية هى التى حلت محل وظيفة صحابة بيت المال . أنظر :

القلقشندى : صبح الاعشى ، جـ ٣ ص ٤٨١ .

وموضوع وظيفة الخازندارية هو التحدث فى خزائن الاموال السلطانية ومافيها من نقد وقماش وغير ذلك ، أنظر :

القلقشندى : صبح الاعشى ، حـ ٤ ص ٢١ .

وقد ذكر الحسن الوزان الذى زار مصر فى أواخر عصر الجراكسة أن الخازندار كان مسئولاً عن احصاء موارد المملكة ، يتسلمها ويودعها بيت المال ، ويسلم للعمال المبالغ الضرورية للنفقات ، أنظر : الحسن الوزان : وصف افريقيا ، حـ ٢ ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

LEON AFRICAN (J.) : Description de l' Afrique , vol. III , p. 519 .

ورغم أن هناك فروقاً واضحة بين وظيفتى صاحب بيت المال فى العصر الفاطمى والخازندار فى عصر المماليك الجراكسة ، حيث إن موضوع الوظيفة الأولى هو التحدث فى أمور بيت المال وموضوع الوظيفة الثانية هو التحدث فى خزائن السلطان ، فقد ربط القلقشندى بين الوظيفتين وربما يرجع السبب فى ذلك الى أن الدولة الفاطمية لم تعرف أنفصال الذمة المالية للإمام عن =

ووظيفة ناظر بيت المال موضوعها الإشراف على عمل بيت المال ، حيث يتابع الناظر - وفقاً لمصادر عصر المماليك - تحصيل موارد بيت المال وحملها إلى خزائنه بالقلعة ، كما أنه مسئول كذلك عن متابعة صرف ماينبغى صرفه منه ، وله أن يحيل المستحقين للأموال من بيت المال على الجهات أو الأعمال المختلفة ليحصلوا منها على مستحقاتهم[1].

ومن المفترض أن يعاون ناظر بيت المال فى عمله مجموعة من المعاونين أهمهم : شهود بيت المال والصيرفى وكاتب المال [2].

وقد أثار تقى الدين المقريزى فى خططه الشك حول وجود هذه الوظيفة فى عصره حيث يقول :

...." ثم تلاشى المال وبيت المال وذهب الاسم والمسمى ، ولايُعرف اليوم بيت المال من القلعة ، ولايُدرى ناظر بيت المال من هو " [3].

فهل هذا القول نوع من المبالغة الساخرة من تردى الأوضاع فى مصر فى أوائل القرن التاسع الهجرى ؟ أم أنه تعبير عن حقيقة واقعة ؟ وهل كانت تلك الوظيفة موجودة بالفعل فى عصر المماليك الجراكسة ؟ أم أن القلقشندى وابن شاهين الظاهرى عندما أشارا إليها كان ذلك من قبيل تقديم النموذج المثالى للهيكل الإدارى للدولة ؟

رغم أن بعض مصادر عصر المماليك الجراكسة قد أشارت إلى تلك الوظيفة بإعتبارها من وظائف ذلك العصر ، إلا أن ماتكشف عنه القراءة المتأنية للحوليات التاريخية للقرنين التاسع والعاشر الهجريين ، هو أن هذه الوظيفة لم يعد لها وجود فى عصر المماليك الجراكسة ، فلم تشر أهم تلك الحوليات إلى الوظيفة ، أو إلى تعيين أشخاص بعينهم فى هذا المنصب[4]، كما أن وثائق البيع من أملاك بيت المال - التى وصلت الينا - تؤكد ذلك ايضاً ، فلم يرد لتلك الوظيفة ذكر فى أى من هذه الوثائق الدبلوماتية .

= الذمة المالية للدولة ، حيث إن المذهب الشيعى لايفرق بينهما .

وحول موقف الشيعة من علاقة الامام ببيت المال ، أنظر :

دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : بيت المال .

(١) ابن فضل الله العمرى : مسالك الابصار ، ص ١٢٢ .

القلقشندى : صبح الاعشى ، حـ ٤ ص ٣١ .

المقريزى : الخطط ، حـ ٢ ص ٢٢٤ .

(٢) المقريزى : الخطط ، حـ ٢ ص ٢٢٤ .

(٣) نفس المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) المصادر التى رجعت اليها ولم اعثر فيها على هذه الوظيفة هى :

ابن دقماق (إبراهيم بن محمد بن ايدمر العلائى) : ت . ٨٠٩ هـ : الجوهر الثمين فى سير الملوك والسلاطين ، تحقيق محمد كمال=

ومن هنا فمن الراجح أن هذه الوظيفة قد اختفت من السلم الأدارى لبيت المال فى عصرالچراكسة على الأقل[١].

هذا وقد أشارت بعض المصادر التاريخية إلى وظيفة اخرى هى **نظر الخزانة** ، كان يتولاها واحد من القضاة أو معاونيهم[٢] وينفرد ابن اياس بين مؤرخى عصر المماليك بإرجاع ظهور هذه الوظيفة إلى أيام السلطان المنصور قلاون (٦٧٨ - ٦٨٩ هـ / ١٢٧٩ - ١٢٩٠ م) ، كما ينفرد ايضاً بالتأكيد على علاقتها بإدارة بيت المال ، حيث يذكر أن موضوعها " أن يستوعب متوليها مايخرج من بيت المال ومايدخل فيه ، ومايصرف فى أمور المملكة ، ومايرد من البلاد الشامية وغيرها[٣] ؛ وبذلك فهو يجعل اختصاصات ناظر الخزانة مقاربة إلى حد كبير لاختصاصات ناظر بيت المال .

وتتفق معظم المصادر على تراجع هذه الوظيفة تدريجياً بظهور وظيفة نظر الخاص ، حيث لم يعد لناظر الخزانة عمل سوى الإشراف على الخلع التى تخلع على الامراء وكبار موظفى الدولة وضيوف السلطان[٤]. ويؤكد تقى الدين المقريزى أن الخزانة نفسها - وليس الوظيفة فقط - قدر زالت فى عام ٧٩٠ هـ إبان فتنة الامير منطاش، فى أوائل عصر المماليك الچراكسة[٥].

= الدين عز الدين على ، عالم الكتاب ، بيروت ، ١٩٨٥ ، جـ ٢ .

المقريزى : السلوك .... ، حـ ٣ ، و حـ ٤ .

ابن حجر العسقلانى : المصدر السابق ، حـ ٢ - ٩ .

ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ ١١ - ١٦.

الصيرفى : المصدر السابق ، حـ ١ - ٤ .

ابن اياس : المصدر السابق ، حـ ١ ق ٢ - حـ ٥ .

ابن طولون الدمشقى : المصدر السابق ، حـ ١ - ٢ .

(١) الإشارة الوحيدة لوظيفة نظر بيت المال فى كتاب السلوك للمقريزى تتعلق بتحول الوظيفة من النصارى الى الفقهاء فى عصر السلطان حسن بن محمد بن قلاوون ، ولم ترد أى إشارة الى الوظيفة بعد ذلك .

أنظر المقريزى : السلوك ، حـ ٣ ، ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) ابن فضل الله العمرى : مسالك الابصار .....، ص ١١٤ .

القلقشندى : صبح الاعشى ... ، حـ ٤ ص ٣١ .

المقريزى : الخطط ، حـ ٢ ص ٢٢٧ .

(٣) ابن اياس : المصدر السابق ، حـ ١ ق ١ ص ٣٤٩ .

(٤) ابن فضل الله العمرى : مسالك الابصار .. ، ص ١٢١ .

القلقشندى : صبح الاعشى .. ، جـ ٤ ص ٣١ .

(٥) المقريزى : الخطط ، حـ ٢ ، ص ٢٢٧ . وحول فتنة منطاش ، أنظر :

ابن دقماق : الجوهر الثمين ، حـ ٢ ص ٢٦٨ والمقريزى : السلوك .. ، حـ ٣ ، ص ٥٧٣ ومابعدها .وابن حجر العسقلانى : المصدر السابق ، حـ ٢ ص ٢٨٠ ومابعدها . وابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة .. ، ص ١١ ، ص ٢٥٣ ومابعدها .

وهناك من يذهب إلى أن وظيفة ناظر بيت المال فى عصر المماليك هى نفسها وظيفة ناظر المال [١] والحقيقة أن ماورد فى مصادر عصر المماليك الجراكسة ومنها المصادر التى اعتمد عليها هذا الرأى - **تؤكد أن هناك وظيفتين مستقلتين تماماً ومختلفتين تماماً فى اختصاصهما :**

الوظيفة الأولى : هى وظيفة ناظر الدولة ، وهو الذى كان يعرف فى العصور السابقة على عصر المماليك الجراكسة باسم **ناظر النظار أو ناظر المال** ، ويلى الوزير فى المرتبة ، ويشرف شاغل تلك الوظيفة على ديوان النظر وهو أرفع دواوين المال حيث يشرف على كل الأمور المالية للدولة [٢].

والوظيفة الثانية : هى وظيفة ناظر بيت المال ، وتتعلق وظيفته بأمور بيت المال دون غيره من الإدارات المالية الاخرى[٣].

(ب) وكيل بيت المال :

وكالة بيت المال وظيفة من الوظائف الدينية الكبرى فى العصور الوسطى عامة وفى عصر المماليك الجراكسة خاصة ، وهى من الوظائف التى يجلس متوليها فى مجلس السلطان بدار العدل ، ولايتولى هذه الوظيفة إلا أهل العلم والديانة [٤].

ويحتل وكيل بيت المال المرتبة الرابعة بين أصحاب الوظائف الدينية الكبرى فى عصر المماليك الجراكسة ، حيث يأتى ترتيب جلوسه فى مجلس السلطان وفقاً لرسوم ذلك العصر بعد قضاة القضاة وقضاة العسكر والمتولين لإفتاء دار العدل [٥].

---

(١) على إبراهيم حسن : تاريخ المماليك البحرية ، ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٢) المقريزى : الخطط ، حـ ٣ ص ٢٣٤ .

(٣) نفس المصدر السابق ، حـ ٢ ص ٢٢٤ .

ومن الجدير بالذكر أن نص الاستشهادات التى اعتمد عليها د. على إبراهيم حسن فى تكوين وجهة نظره التى تساوى بين وظيفتى نظر المال ونظر بيت المال استشهادات غير دقيقة فقد استخدم اقتباساً من خطط المقريزى يتحدث فيه عن ناظر بيت المال واعتبر أن الحديث عن ناظر المال ، كما اسقط كلمة " بيت " من استشهاد آخر فأصبح السياق يشير الى ناظر المال بدلاً من ناظر بيت المال. أنظر : على إبراهيم حسن : تاريخ المماليك البحرية ، ص ٣٣١ الفقرة ٣ وهامش ٢ .

وقارن مع المقريزى : الخطط ، حـ ٢ ص ٢٢٤ .

(٤) ابن فضل الله العمرى : مسالك الأبصار .. ، ص ١٠١ و ١٠٤ ، ١١٢ .

القلقشندى : صبح الاعشى ، حـ ٤ ص ٣٦ .

(٥) القلقشندى : صبح الاعشى ، حـ ٤ ص ٣٤ - ٣٧ .

قد يتقدم المحتسب فى المجلس على وكيل بيت المال بحسب رفعة قدر كل منهما فى نفسه .

نفس المصدر السابق ، حـ ٤ ص ٣٧ .

وموضوع وظيفة وكيل بيت المال هو مباشرة بيع أملاك بيت المال من أراض ومبان ، كما أن له أن يشترى مايرى فى شرائه مصلحة لبيت المال [١] . والأصل أن لمتولى الوظيفة السلطة التقديرية فى البيع والشراء. فمن حقه إلا يبيع من أملاك بيت المال مايقدر أن فى بقائه مصلحة ، وفى كل الاحوال فهو لايبيع - من الناحية النظرية على الأقل - إلا بغبطة ظاهرة أو حاجة[٢] ، كذلك فإن وكيل بيت المال هو الشخص المنوط به أن يؤجر مايرى تأجيره من أملاك بيت المال ، وهو الذى يتولى الدفاع عن حقوق بيت المال قبل الآخرين أمام مجالس القضاء [٣]؛ كما أنه مسئول كذلك عن مطالبة من يستولى على أملاك بيت المال بردها ، وعليه أن يتولى ضم تركات من لاوارث له إلى أملاك بيت المال ؛ ويشرف وكيل بيت المال كذلك على عمليات حصر أملاك بيت المال وتحريرها والتى يقوم بها العاملون فى بيت المال[٤].

وكان وكيل بيت المال يتقلد منصبه بتوقيع شريف يصدر عن السلطان ؛ وكان هذا التوقيع يكتب فى ورق من قطع الثلث بقلم التوقيع[٥]، وتدون العلامة الشريفة بقلم دقيق بأعلى طرة التوقيع تليها عبارة "توقيع شريف بأن يفوض المجلس السامى القاضوى الكبيرى الفلانى ويدعى له بدعوة واحدة " [٦] ويتضمن التوقيع بعد البسملة وخطبة الافتتاح ، سلطات وكيل بيت المال وبعض التوجيهات والنصائح التى ينبغى عليه أن يعمل بمقتضاها [٧]. ويتضح من خلال دراسة وثائق البيع من أملاك بيت المال أن ألقاب وكيل بيت المال قد تغيرت ، حيث كان يلقب فى الوثائق عادة بالمقر الكريم [٨] ، بينما يخاطب فى المراسيم الشريفة

(١) السبكى (تاج الدين عبد الوهاب) ت ٧٧١ هـ : معيد النعم ومبيد النقم ، ط ٢ ، دار الحداثة ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٦٥ .
القلقشندى : صبح الاعشى ، جـ ٤ ص ٣٦ .

(٢) السبكى : المصدر السابق ، ص ٦٥ .

(٣) ابن فضل الله العمرى : التعريف بالمصطلح الشريف ، ص ١٣٢ .

(٤) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ١٢ ، ص ٦٦ .

(٥) ابن ناظر الجيش (عبد الرحمن بن محمد التميمى الحلبى) ، ت.٧٨٦هـ : كتاب تثقيف التعريف بالمصطلح الشريف ، تحقيق رودلف ڤسلى ، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة . القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص١٤٥ .

(٦) نفس المصدر السابق ، ص ١٤٦ .

(٧) وردت عدة نماذج لتواقيع بتعيين وكلاء بيت المال فى بعض كتب المصطلح الوثائقى ، أنظر :
ابن فضل الله العمرى : التعريف ، ص ١٣١ - ١٣٢ .
القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ١١ ص ٢١٦ - ٢٢١ و جـ ١٢ ص ٦٤ - ٧٠ و ص ١٨٥ - ١٨٧ .

(٨) أشاركل من ابن ناظر الجيش والقلقشندى الى أن وكيل بيت المال يخاطب بالمجلس السامى ؛ أنظر :
ابن ناظر الجيش : المصدر السابق ، ص ١٩٢ .
القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ١١ ، ص ١١٩.
بينما تشير جميع الوثائق الى وكيل بيت المال بلقب المقر الكريم ، أنظر على سبيل المثال :
الوثيقة ١١١/١٨م ، سطر ٢ ؛ و الوثيقة ١٢٢/٢٠م ، سطر ٨ . والوثيقة ٦٢١ج أوقاف ، سطر ٨ ؛ والوثيقة ٧٠٩ج أوقاف ،=

بالمجلس العالى [١]، أو بالجناب العالى[٢] ، أو بالجناب الكريم[٣]، وجميع هذه الألقاب أعلى فى المرتبة من لقب المجلس السامى وفقاً لرسوم دولة المماليك[٤] ويكشف لنا هذا الوضع عن أمرين : الأول هو أن النماذج التى قدمتها كتب المصطلح الوثائقى العام لم تكن مطابقة للواقع تماماً رغم أن معظم مؤلفى هذه الكتب من كتاب الديوان ، الأمر الثانى هو أن كتاب الوثائق الخاصة فى عصر المماليك الجراكسة بالغوا فى منح الالقاب واستخدامها لمن لايحملونها ، ولم يلتزموا بتلقيب كل شخص بألقابه التى يحملها فى المكاتبات الديوانية ، رغم إلتزامهم بأسلوب ترتيب الالقاب المتبع فى ديوان الإنشاء .

وكانت طبيعة وظيفة وكيل بيت المال تقتضى صدور وكالة شرعية له من السلطان ، فلم يكن التوقيع الشريف كافياً وحده كى يمارس وكيل بيت المال إختصاصه وعمله ، بل من الضرورى أن يوكله السلطان فى ذلك بتوكيل شرعى يتم الاشهاد عليه والحكم بصحته على يد أحد القضاة ، ويتضمن التوكيل حدود الوكالة، التى لاتقتصر على البيع والشراء والايجار ، بل تمتد لتشمل كل مايتعلق بعمل وكيل بيت المال [٥].

ومن هنا فقد رأى بعض الفقهاء فى عصر المماليك أن ولاية وكيل بيت المال تنتهى بموت السلطان الذى وكله أو بعزله [٦] .

وإلى جانب وكيل بيت المال فى القاهرة ، كان هناك وكلاء لبيت المال فى كل من دمشق وحلب وطرابلس وحماه، وكان لكل منهم نفس اختصاصات وكيل بيت المال فى حدود نطاقه الجغرافى ؛ ولكن لم يكن لأى منهم الحق فى

= الربع الثانى ، سطر٣ ؛والوثيقة ٤٤٣ج أوقاف ، سطر ٨ ؛ والوثيقة ١٥٦ / ٢٤م ، سطر ٩ . والوثيقة٢٢٦/٣٦م ، سطر ٨ والوثيقة ٢٣٠/٣٦م، سطر ١١ . والوثيقة ٧٨٣ج أوقاف ، سطر ١١؛ والوثيقة ٢٥١/٤٠م ، سطر ١٣ ؛ والوثيقة ٦٤٦ج أوقاف، سطر ١٠ ؛ والوثيقة ٢٨٨/٤٤م ، سطر ١٠.

(١) الوثيقة ٥٥ج أوقاف ، سطر ١٤ .

(٢) الوثيقة ١١١/١٨م ، سطر ١٣. والوثيقة ١٢٢/٢٠م ، سطر ٢ والوثيقة ٦٢١ج أوقاف ، سطر ٢٠. والوثيقة ٧٠٩ج أوقاف ، الربع الأول ، سطر ١٢. والوثيقة ٧٠٩ج أوقاف ، الربع الثانى ، سطر ٢٨. والوثيقة ٤٤٣ج أوقاف ، سطر ٢٠. والوثيقة ١٥٦/٢٤م ،سطر ١٨. والوثيقة ٧٨٣ج أوقاف ، سطر ٢٤. والوثيقة ٢٥١/٤٠م ، سطران ٢٧ - ٢٨ . والوثيقة ٦٤٦ج أوقاف ، سطر ١٥ .

(٣) الوثائق أرقام : ٢٢٦/٣٦م ، سطر ١٦ ؛ و٢٣٠/٣٦م، سطر ٢٣ ؛ و ٢٢٨/ ٤٤م ، سطر ١٩. و ٣٤٠ج أوقاف ، سطر ٢٦.

(٤) حول ترتيب الالقاب فى رسوم دولة المماليك الجراكسة أنظر :

القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ٥ ص ٤٩٣ - ٥٠٠ و جـ٦ ص ٩٧ - ١٢٠ .

أنظر كذلك : حسن الباشا : الالقاب الإسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار ، ص ١٠٦ - ١١١.

(٥) اوردت كتب علم الشروط نماذج لهذا التوكيل ؛ أنظر على سبيل المثال :

الاسيوطى : جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، جـ١ ص ١٩٩ - ٢٠١ .

(٦) السبكى : المصدر السابق ، ص ٦٥.

الجلوس بمجلس السلطان ، إلا إذا كانوا من كتاب الدست الشريف ، فيكون جلوسهم بهذه الصفة وليس بصفتهم وكلاء لبيت المال [١].

ومما يلفت النظر أنه على الرغم من وجود وكيل لبيت المال فى دمشق ، الا أن وكيل بيت المال فى القاهرة هو الذى باشر إجراءات بيع أملاك بيت المال بالشام فى الوثائق التى وصلتنا ، وربما كان ذلك راجعاً إلى أن القاهرة مقر السلطنة وأن المشترين فى الحالتين من اهل الحكم [٢].

ويبدو أن وظيفة وكيل بيت المال كانت أعلى الوظائف فى هذه المؤسسة، ليس فقط فى عصر المماليك الجراكسة ، بل منذ أواسط عصر المماليك البحرية على الأقل ؛ حيث تشير وثائق أوقاف السلطان المنصور قلاون على البيمارستان المنصورى إلى وكيل بيت المال ضمن الموظفين الذين يحذر عليهم خرق شروط الوقف [٣]،ولم يشر فى هذه الوثائق إلى أى موظف آخر من العاملين فى بيت المال، الأمر الذى نستنتج معه أنه كان المسئول الأول عن أمور بيت المال منذ ذلك العصر .

هذا وقد ذكر ابن اياس أن وكالة بيت المال وظيفة استحدثها السلطان المنصور قلاون (٦٧٨-٦٨٩هـ/١٢٧٩ - ١٢٩٠م) [٤]؛ إلا أن ماورد فى المصادر الاخرى يدحض هذا القول ، فقد ورد ذكر وظيفة وكيل بيت المال فى عصور سابقة على عصر قلاون [٥]؛ وربما كان مايعنيه ابن اياس هو اتساع سلطات وكيل بيت المال وانفراده بإدارة هذه المؤسسة .

وإذا كنا لم نهتد من خلال المصادر التاريخية أو الوثائق إلى تحديد شخصيات من تولوا وظيفة نظر بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ، الأمر الذى يدعو إلى التشكك فى وجود هذه الوظيفة اصلاً فى ذلك العصر ، فإن الأمر يختلف تماماً بالنسبة لوكالة بيت المال ، فالحوليات التاريخية لذلك العصر تسجل اسماء عدد كبير ممن تولوا هذه الوظيفة ، وتواريخ توليهم لها ، وبمقارنة ماورد فى هذه المصادر بما ورد فى وثائق بيع أملاك بيت المال -

(١) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ٤ ص ١٩٣ و ٢٢١ و ٢٣٤ و ٢٣٨ .

(٢) الوثيقة ٥٥ج أوقاف ، والوثيقة ٣٦/٢٣٠م.

(٣) الوثيقة رقم ٢/١٥م ، كتاب وقف السلطان قلاون على البيمارستان المنصورى مؤرخ فى ١٢ صفر ٦٨٥هـ ، السطر ٣٢٥، والكتاب المؤرخ فى ٢١ صفر ٨٦٥هـ ، السطر ٧٢ .

محمد محمد أمين : وثائق وقف السلطان قلاوون على البيمارستان المنصورى (ملاحق الجزء الأول لكتاب تذكرة النبيه فى أيام المنصور وبنيه لابن حبيب) ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٣٧١ و ص ٣٩٣ .

(٤) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ١ ق١ ص ٣٤٩ .

(٥) أنظر : النابلسى : المصدر السابق ، ص ٤١ - ٤٢ .

المقريزى : السلوك ، جـ١ ص ١٨٠ و ٤٠٤ و ٤٢١ .

تشير تلك المصادر الى وجود الوظيفة فى العصرين الفاطمى والأيوبى .

المنشور منها فى ملاحق هذه الرسالة وماسبق نشره من قبل - يتضح أن هناك بعض الاختلافات بين ماورد فى الحوليات وماتثبته هذه الوثائق حول من تولوا هذه الوظيفة ، منذ النصف الثانى من القرن التاسع الهجرى .

وأهم أوجه الاختلاف التى يمكن رصدها بين ماورد فى الحوليات التاريخية وماورد فى الوثائق ، مايلى :-

أولاً : لم تذكر الحوليات التاريخية شيئاً عن من تولى وظيفة وكيل بيت المال فى الفترة مابين محرم سنة ٨٦٤ هـ وصفر سنة ٨٦٧ هـ [١]، فى الوقت الذى وصلت الينا فيه وثيقتان من وثائق بيع أملاك بيت المال، كان وكيل بيت المال فيهما هو زين الدين ابو بكر بن فرهر الانصارى الشافعى يرجع تاريخ اولهما إلى ٢٩ جمادى الاولى سنة ٨٦٤ هـ[٢]، بينما يرجع تاريخ الثانية إلى ٢٧ ذى الحجة من نفس العام[٣]، ولم تذكر الحوليات التاريخية أن ابن فرهر تولى وكالة بيت المال ، بينما أشار السخاوى إلى توليه لهذه الوظيفة دون أن يحدد تاريخ هذه الولاية[٤].

ثانياً : لم تشر كتب الحوليات إلى تاريخ ولاية شرف الدين موسى الانصارى لوكالة بيت المال فى سنة ٨٦٧هـ خلفا لعلاء الدين على بن الصابونى ؛ فى الوقت الذى تثبت فيه الوثائق أن الانصارى عاد إلى هذه الوظيفة منذ ١٨ شوال سنة ٨٦٧ هـ على الأقل ، وأنه كان يشغلها حتى ربيع آخر سنة ٨٧٩ هـ[٥]، كما لم تشر كذلك إلى

---

(١) تذكر الحوليات التاريخية أن أبو الخير محمدبن محمد النحاس وكيل بيت المال توفى فى محرم سنة ٨٦٤هـ ، ولم تشر الى من تولى الوظيفة بعده ، ثم تشير الى علاءالدين على بن الصابونى الذى تولى الوظيفة فى صفر ٨٦٧هـ ، عوضاً عن شرف الدين الإنصارى، أنظر :
ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ ١٦ ص ٢٦٠ .
ابن إياس : المصدر السابق ، جـ ٢ ص ٤٠٠ .

(٢) الوثيقة ٢٠/١٢٢م ، الملحق الثانى من ملاحق هذه الرسالة .

(٣) الوثيقة ٢٧/١٧٦م نشرتها د.زينب محفوظ فى الملحق الثانى لرسالتها .

(٤) السخاوى (شمس الدين محمدبن عبد الرحمن) ت. ٩٠٢م : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، مكتبة القدسى ، القاهرة ، ١٣٥٣هـ ، جـ ١١ ص ٨٨ - ٨٩ .

(٥) الوثيقة ٢١/١٣٦م مؤرخة بتاريخ ١٨ شوال ٨٦٧هـ ، والوثيقة ٦٧٦ج أوقاف مؤرخة بتاريخ ٢٠ربيع آخر سنة ٨٧٩هـ ، وبينهما الوثائق أرقام : ٢٢/١٣٩م و ٤٤٣ج أوقاف و ٢٤/١٥٦م و ٢٧/١٧٤م.
الوثائق أرقام ٢١/١٣٦٠م ، ٢٧/١٧٤م نشرتها د.زينب محفوظ فى الملحق الثانى لرسالتها.
الوثيقتان ٢٢/١٣٩م و ٦٧٦ج أوقاف نشرهما د.محمدمحمدأمين فى الملاحق فهرست وثائق اللقاهرة.
الوثيقتان ٤٤٣ج أوقاف و ٢٤/١٥٦م منشورتان بملاحق هذه الرسالة الملحق الثانى .

تاريخ عزله منها بالقاضى برهان الدين النابلسى الشافعى ، وإن كان من المؤكد أن ذلك العزل قد وقع قبل جماد الاولى سنة ٨٨٠ هـ [١].

ثالثاً : يذكر ابن اياس عدداً من وكلاء بيت المال الذين تولوا هذا المنصب بعد وفاة علاء الدين بن الصابونى فى أوائل رمضان سنة ٩٠٦ هـ [٢]، وهم : ناصر الدين الصفدى ، وعلى بن ابى الجود ، ومعين الدين بن شمس ، وشمس الدين بن عوض ، وشرف الدين بن روق ، والزينى بركات بن موسى ، ويختتمهم بيوسف البدرى الذى عينه السلطان الاشرف طومان باى وكيلاً لبيت المال فى ١٠ ذو القعدة سنة ٩٢٢هـ [٣].

والغريب فى الأمر أن جميع وثائق بيع أملاك بيت المال الصادرة فى تلك الفترة تحمل اسم علاء الدين على بن الامام الشافعى بإعتباره وكيلاً لبيت المال ، ولم يرد فى أى من هذه الوثائق ذكر لأحد من أولئك الذين ذكرهم ابن اياس باعتبارهم وكلاء لبيت المال[٤].

---

(١) أنظر : أبن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ص ١١١و ١١٥.

(٢) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ ٣ ص ٤٧٤ ؛ و الغزى : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، جـ١ ص ٢٨٠.

(٣)حول أخبار من تولوا وكالة بيت المال فى تلك الفترة ، أنظر : ابن إياس : المصدر السابق ، جـ ٤ ص ١٥ و ١٦ و ٢٢ و ٢٩ و ٤٤ و ٥٠ و ٧١ و ٨٧ و ١١٢ و ١١٤ و ١٦١ و ١٨٣ و ٢١١ و ٢٥٧ و جـ٥ ، ص ١١٩ .

(٤) هناك خمس عشرة وثيقة كان ابن الإمام بائعاً فيها كوكيل لبيت المال وهى :

الوثيقة ٧٨٣ج أوقاف ، بتاريخ ١١ محرم سنة ٩٠٧ هـ.

الوثيقة ٤٤٠ج أوقاف ، بتاريخ ٢٧ رمضان سنة ٩٠٨هـ.

الوثيقة ١٧٦ج أوقاف ، بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ٩٠٩هـ.

الوثيقة ١١٧ج أوقاف ، بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ٩٠٩هـ .

الوثيقة ٢٥١/ ٤٠م ، بتاريخ ١٧ شوال سنة ٩٠٩هـ.

الوثيقة ٤٠٣ج أوقاف ، بتاريخ ١٨ رجب سنة ٩١٠هـ.

الوثيقة ٤٤٤ج أوقاف ، بتاريخ ١٧ شعبان سنة ٩١٠هـ.

الوثيقة ٦٤٦ج أوقاف ، بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ٩١١هـ.

الوثيقة ٣٥٠ج أوقاف ، بتاريخ ١٨ رجب سنة ٩١١هـ.

الوثيقة ٦٢٥ج أوقاف ، بتاريخ أول جمادى الأولى سنة ٩١٦هـ.

الوثيقة ٣٩٠ج أوقاف ، بتاريخ ٣ محرم سنة ٩١٧هـ.

الوثيقة ٢٨٨/٤٤م ، بتاريخ ١٨ شوال سنة ٩١٩هـ.

الوثيقة ٣٤٠ج أوقاف ، بتاريخ ١٦ صفر سنة ٩٢٠هـ.

الوثيقة ٣٩٣ج أوقاف ، بتاريخ ١٣ ربيع الآخرة سنة ٩٢٢هـ.

الوثيقة ١٠٥ج أوقاف ، بتاريخ ١٣ ربيع الآخرة سنة ٩٢٢هـ.

كذلك وردت إشارة فى دفاتر الرزق الجيشية الى بيع باسم على بن الأمام يرجع تاريخه الى ٢٠ صفر ٩١٧هـ دفتر خامس الغربية جيشى ، ٥٠٩٠/٤٦٢٢/٨ دار الوثائق القومية ، ورقة ٢٦ ظهر .

وترجع آخر وثائق ابن الامام إلى ١٣ ربيع آخر سنة ٩٢٢ هـ ، أى أن تاريخها سابق بأيام قلائل على تاريخ مغادرة السلطان قانصوه الغورى للقاهرة متجهاً إلى الشام لملاقاة سليم الأول فى موقعة مرج دابق [١].

ومن هنا فمن المؤكد أن على بن الامام الشافعى كان وكيلاً لبيت المال طوال الفترة من ١١ محرم سنة ٩٠٧ هـ إلى ١٣ ربيع آخر سنة ٩٢٢ هـ ، وربما كان هناك من تولى تلك الوظيفة غيره بعد ذلك التاريخ كالزينى بركات بن موسى أو الأمير يوسف البدرى كما ذكر ابن اياس [٢].

ومن الجدير بالذكر أن الاخطاء المرتبطة بوظيفة وكالة بيت المال لم تقتصر على المؤرخين القدامى كابن اياس ، بل أن بعض الدراسات الحديثة قد خلطت بين وكيل بيت المال ومستوفى الصحبة [٣]؛ رغم أن الوظيفة الأولى وظيفة دينية بالاساس ترتبط بمهمة بيع أملاك بيت المال [٤]، بينما الثانية وظيفة ادارية ترتبط بتنظيم الشئون المالية للدولة، ومتوليها بمثابة نائب لناظر الدولة [٥].

وبعد ، فالجدول التالى يضم أسماء وكلاء بيت المال فى مصر فى عصر المماليك الجراكسة ، ومذاهبهم، مع محاولة تحديد فترة ولاية كل منهم فى تلك الوظيفة بالتقريب ، كما يتضمن الجدول بياناً بوثائق بيع أملاك بيت المال التى باشر فيها كل منهم البيع بنفسه أو بوكيله ووصلت الينا ، وذلك كله اعتماداً على كتب الحوليات التاريخية ، بعد استكمال مافيها من نقص ، وتصويب مابها من اخطاء ، بناء على ماثبت فى ضوء دراسة وثائق البيع من أملاك بيت المال التى ترجع إلى عصر المماليك الجراكسة [٦].

(١) الوثيقتان ٣٩٣ج أوقاف و ١٠٥ج أوقاف . أنظر نص الوثيقتين فى : زينب محفوظ : المرجع السابق ، الملحق الثانى .

وحول مغادرة السلطان الغورى متوجهاً للشام يوم ٢٢ربيع آخرسنة ٩٢٢هـ .أنظر :ابن إياس : المصدر لاسابق ، جـ ٥ ص ٤٧.

(٢) نفس المصدر السابق ، جـ ٥ ص ١١٩ .

(٣) على إبراهيم حسن : تاريخ المماليك البحرية ، ص ٣٣٢.

(٤) السبكى : المصدر السابق ، ص ٦٥.

(٥) المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ص ٢٢٤ .

(٦) كتب الحوليات والمصادر التى أعتمدت عليها هى :

ابن دقماق : الجوهر الثمين فى سير الملوك والسلاطين ، جـ٢ والمقريزى : السلوك ، جـ ٣ و ٤ .ابن حجر العسقلانى : إنباء الغمر بأنباء العمر ، جـ٢ - ٩ ؛ و ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ ١٠ - ١٦ و حوادث الدهور فى مدى الأيام والشهور ، تحقيق محمد كمال الدين عزالدين ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩١ ، جـ١ و ٢؛ والصيرفى : نزهة النفوس والأبدان ، جـ١ - ٤ .

السيوطى : تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الجبل ، بيروت ، ١٩٨٨ .

ابن الشحنة (حسين بن محمد) ت ٩١٠هـ : البدر الزاهر فى نصرة الملك الناصر ، تحقيق عمر التدمرى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٨٣ .

ابن إياس : بدائع الزهور فى وقائع الدهور ، جـ ١ - ٥ ؛ و ابن طولون الدمشقى : مفاكهة الخلان ، جـ ١ و ٢ .

الغزى : الكواكب السائرة ، جـ ١ - ٣ ؛ وابن العماد الحنبلى : شذرات الذهب ، جـ ٧ - ٨ .

جدول رقم ٢٨ - بيان بأسماء وكلاء بيت المال ومذاهبهم وتاريخ ولايتهم ووثائق كل منهم

م	وكيل بيت المال	مذهبه	وظيفته الاصلية	تاريخ تعيينه في الوكاله	الوثائق الخاصة به	ملاحظات
١	نجم الدين محمد الطنبدي	شافعي	قاضي	١٨ صفر ٧٨٤ هـ	————	الولايه الثالثه له
٢	اوحد الدين عبد الواحد التبانى	حنفي	قاضي	شوال ٧٨٤ هـ	————	
٣	نجم الدين محمد الطنبدي	شافعي	قاضي	شوال ٧٨٨ هـ	————	
٤	علاء الدين علي الطبلاوي	شافعي	قاضي	صفر ٧٩٨ هـ	————	عزل بعد ايام قليله
٥	سعد الدين ابراهيم بن غراب	شافعي	قاضي	صفر ٧٩٨ هـ	————	
٦	شرف الدين محمد الدماميني	مالكي	قاضي	؟ ٧٩٩ هـ	————	تاريخ ولايته غير معروف بدقة
٧	بهاء الدين محمد البرجي	شافعي	قاضي	١٠ جماد اول ٨٠٢ هـ	الوثيقة ٦٠٣ ج اوقاف - الوثيقه ٧١ ج اوقاف	
٨	ولي الدين محمد الدمياطي	؟	كاتب ومعلم	؟	————	
٩	شرف الدين يعقوب بن التباني	حنفي	قاضي	١٥ جماد اخر ٨٠٨ هـ	————	
١٠	بهاء الدين محمد البرجي	شافعي	قاضي	٢٨ جماد آخر ٨٠٨ هـ	————	
١١	شرف الدين يعقوب بن التباني	حنفي	قاضي	٤ رجب ٨٠٨ هـ	————	تاريخ عزله من هذه الولايه مجهول
١٢	شمس الدين محمد المناوي	شافعي	قاضي	؟	الوثيقه ٥٥ ج اوقاف	كان وكيلا لبيت المال سنة ٨١١هـ
١٣	تاج الدين عبد الوهاب الفوى	حنفي	قاضي	١٢ رمضان ٨١٢ هـ	————	توفي سنه ٨٢٠ هـ
١٤	شرف الدين يعقوب بن التباني	حنفي	قاضي	٢٥ ربيع اخر ٨١٥ هـ	————	توفي سنه ٨٢٧ هـ وهو وكيل لبيت المال
١٥	نور الدين علي الصفطي	؟	قاضي	١٩ صفر ٨٢٧ هـ	————	توفي سلخ جماد اخر ٨٣٢هـ
١٦	شمس الدين محمد بن الحلاوي	شافعي	قاضي	٢٠ رجب ٨٣٢ هـ	الوثيقة ١٥/٨٩ م	توفي ٦ شوال ٨٤٠هـ
١٧	نور الدين علي بن مفلح	؟	قاضي	٦ شوال ٨٤٠هـ	————	توفي ٢٢ ذو القعده ٨٤١هـ

م	وكيل بيت المال	مذهبه	وظيفته الاصلية	تاريخ تعيينه في الوكاله	الوثائق الخاصة به	ملاحظات
١٨	بهاء الدين احمد بن محمد بن النسخة	؟	شاهد قيمة	٩ محرم ٨٤٢ هـ	————	الفترة من ٢٢ ذو القعده ٨٤١ هـ حتي ٨ محرم ٨٤٢هـ لم يعين فيها أحد
١٩	ولي الدين محمد بن احمد السفطي	شافعي	مفتي دار العدل	٧جماد اول ٨٤٢ هـ	————	
٢٠	ابو الخير محمد بن النحاس	؟	تاجر	ربيع اخر ٨٥١ هـ	————	
٢١	شرف الدين موسي الانصارى	شافعي	تاجر	جماد الاخر ٨٥٤ هـ	الوثائق أرقام : ١١١/١٨م، ٦٤٣ج اوقاف، ٢٢/١٣٨ م	
٢٢	ابو الخير محمد النحاس	؟	تاجر	رمضان ٨٦٣ هـ		توفي في محرم ٨٦٤ م
٢٣	ابوبكر بن مزهر الانصاري	شافعي	قاضي	محرم ٨٦٤هـ علي الارجح	الوثيقتان ١٢٢/ ٢٠م، ٢٧/١٧٦ م	لم يرد ذكره في المصادر
٢٤	علاء الدين علي بن الصابوني	شافعي	قاضي	صفر ٨٦٧ هـ	الوثائق : ٦٢١ج، ٦٢٢ج اوقاف، ٧٠٩ج اوقاف، ٢١/١٣٥م	
٢٥	شرف الدين موسي الانصارى	شافعي	تاجر	شوال ٨٦٧ هـ	الوثائق٢١/١٣٦م، ٢٢/١٣٩م، ٤٤٣ج اوقاف، ٢٤/١٥٦م، ٢٧/١٧٤م، ٦٧٦ج اوقاف	لم يذكر تاريخ ولايته او عزله في المصادر
٢٦	برهان الدين النابلسي	شافعي	قاضي	٨٨٠ هـ	————	تاريخ ولايته غير محدد علي وجه الدقة
٢٧	علاء الدين علي بن الصابوني	شافعي	قاضي	محرم ٨٨٣ هـ	الوثيقة ٤٣٣ ج اوقاف	لم يذكر تاريخ عزله في المصادر
٢٨	ابو البركات محمد الصالحى	شافعي	قاضي	بعد ذو القعده ٨٩١ هـ	————	توفي رجب ٨٩٦ هـ
٢٩	ناصر الدين محمد الصفدي	؟	قاضي	رمضان ٨٩٧ هـ	————	

م	وكيل بيت المال	مذهبه	وظيفته الاصلية	تاريخ تعيينه في الوكاله	الوثائق الخاصة به	مـــلاحظـــات
٣٠	ناصر الدين محمد العينى	؟	؟	ربيع اول ٩٠٢ هـ	————	توفي في رمضان ٩٠٣هـ
٣١	ناصر الدين محمد الصفدى	؟	قاضي	رمضان ٩٠٣ هـ		
٣٢	علاء الدين علي بن الصابوني	شافعي	قاضي	محرم ٩٠٤ هـ	————	
٣٣	ناصر الدين محمد الصفدي	؟	قاضي	ربيع اول ٩٠٤ هـ	————	تاريخ هذه الولايه غير محدد علي وجه الدقه في المصادر
٣٤	علاء الدين علي بن الصابوني	شافعي	قاضي	قبل جماد الاخر ٩٠٥ هـ	الوثيقتان ٣٦/٢٢٦م، ٣٦/٢٣٠ م	توفي رمضان ٩٠٦ هـ
٣٥	ناصر الدين محمد الصفدي	؟	قاضي	رمضان ٩٠٦ هـ		هذه الولايه غير مؤكدة
٣٦	علاء الدين علي بن الامام	شافعي	من مباشري الدوله	قبل ١١محرم ٩٠٧ هـ	الوثائق ارقام : ٧٨٣ج اوقاف، ٤٤٠ج اوقاف، ١٧٦ج اوقاف، ١١٧ج اوقاف، ٤٠/٢٥١م، ٤٠٣ج اوقاف، ٤٤٤ج اوقاف، ٦٤٦ج اوقاف، ٣٥٠ج اوقاف، ٦٢٠ج اوقاف، ٣٩٠ج اوقاف، ٤٤/٢٨٨م، ٣٤٠ج اوقاف، ٣٩٣ج اوقاف، ١٠٥ج اوقاف	لم يرد ذكر لهذه الولايه في المصادر التاريخية
٣٧	الزيني بركات بن موسي	؟	قاضي	٢١ ربيع اخر ٩٢٢هـ	————	في هذا التاريخ أصبح متصرفاً في أمور المملكه
٣٨	الامـــيـــر يوسف البـــدري	؟	وزير	١٠ ذو القعده ٩٢٢ هـ	————	استمر حتي سقوط دولة المماليك

هذا وقد جرت العادة أن يتولى وكيل بيت المال عدة وظائف اخرى إلى جانب وكالة بيت المال ، فيذكر القلقشندى أن وكالة بيت المال ارتبطت دائماً بنظر الكسوة الشريفة حتى أصبحت الوظيفتان متلازمتين[١] ، إلا أن وثائق البيع من أملاك بيت المال تحوى العديد منه الوظائف التى تولاها وكلاء بيت المال طوال عصر المماليك الجراكسة، ويتضح من هذه الوثائق أن تلك الوظائف قد اختلفت من شخص إلى آخر[٢] ، ولم يكن ذلك بالأمر الجديد حيث تعرف من المصادر الإسلامية المبكرة تاريخياً أن كثيراً من المسئولين الكبار فى بيت المال منذ العصر الاموى جمعوا بين عملهم فى بيت المال ووظائف أخرى فى الدولة[٣].

والى جانب تولى وكلاء بيت المال لبعض الوظائف الاخرى ، تشير المصادر التاريخية لعصر المماليك الجراكسة إلى أن السلطان كان يكلف وكلاء بيت المال احياناً ببعض المهام الخاصة [٤].

وأهم الوظائف التى تولاها وكلاء بيت المال وورد ذكرها فى وثائق البيع من أملاك بيت المال المنشورة فى ملاحق هذه الرسالة هى :

***خليفة الحكم العزيز بالقاهرة ومصر المحروستين [٥]:**

وهو نائب قاضى القضاة ، حيث كان قضاة القضاه يعينون نواباً لهم يطلق على الواحد منهم لقب خليفة الحكم العزيز ، ويكون حكمه نافذاً فى امور القضاء ، ويباشر كتابه الاسجالات الحكمية واسجالات العدالة وغيرها من أعمال القضاء ، والإشارة هنا إلى القاهرة ومصر - وهى الفسطاط - تحديداً للنطاق الجغرافى لمزاولة القاضى لعمله[١].

---

(١) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ١١ ص ٢١٦ .

(٢) فى حالتين فقط لم تشر الوثائق الى تولى وكيل بيت المال لوظائف أخرى ، أنظر : الوثيقتان ٤٤٣ج ج أوقاف و ٢٤/١٥٦ج.

(٣) أنظر : ابن خياط : المصدر السابق ، جـ٢ ص ٣٧٩ و ٣٨٥ و ٤٣٣ و ٤٦٦ و ٤٨٠ .

(٤) من المهام التى ذكرتها المصادر : " مصادرة جوارى النصارى " ، و ؛ الخروج الى جبل نابلس لجمع العشير بسبب التجريدة " ، و"بعض أشغال السلطان " . أنظر :

ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٢ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ و جـ ٣ ص ٥٤ و ١١٠.

(٥) الوثيقة ٥٥ج أوقاف ، السطر ٥ .

(٦) أنظر :

القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ٦ ص ٢٠ و ص١٨٦ .

حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ، جـ ١ ص ٤٨٩ - ٥٠٠ .

محمد قنديل البقلى : المرجع االسابق ، ص ١٢٣ .

***ناظر أوقاف الحرمين الشريفين [١] :**

هو الذى يتولى الإشراف على أوقاف الحرمين الشريفين وادارتها ورعايتها وعليه أن يعمل على انماء غلتها وحسن استغلال ريعها وفقاً لشروط الواقفين مثله فى ذلك مثل غيره من نظار الأوقاف ، وقد ظهرت فى عصر المماليك وظيفة ناظر الأوقاف ، وكان فى أغلب الاحوال قاضى القضاه الشافعى أو أحد نوابه ، ويتولى إدارة أوقاف الحرمين الشريفين وغيرها من الأوقاف الخيرية ، وكانت أوقاف الحرمين الشريفين من أهم الأوقاف وأعظمها ريعاً فى عصر المماليك ، ومن أكثر اوقاف الحرمين الشريفين شهرة وقف الدشيشة الكبرى[٢].

***ناظر البيمارستان المنصورى[٣]:**

عُرفت وظيفة الناظر فى بعض المؤسسات الاجتماعية والدينية التى تجرى فيها بعض المعاملات المالية ، ومهمة الناظر فى هذه المؤسسات فى عصر المماليك هى إدارتها خاصة من الناحية المالية ، وفى حالات كثيرة يكون ناظر هذه المؤسسة هو ناظر أوقافها [٤].

وناظر البيمارستان المنصورى هو المباشر لإدارة البيمارستان الذى انشأه السلطان قلاون فى منطقة بين القصرين ، والمباشر لإدارة أوقافه ، ويقوم ناظر البيمارستان بعمله وفقاً للشروط المحددة فى وثائق وقف السلطان قلاون ،

(١) الوثيقة ٥٥ج أوقاف ، السطر ٥ .

(٢) حول نظر الأوقاف ، أنظر :

القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ٥ ص ٤٦٥ .

السبكى : المصدر السابق ، ص ٦٤ - ٦٥ .

عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة الأمير أخورقراقجا الحسنى ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ هامش ٨٩ .

محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الأجتماعية ، ص ١٠٨ ، ١١٦ - ١٢٥ ، ١٤١ ، ٣٠٤ ، ٣٦٤ .

وحول ظاهرة الوقف على الحرمين الشريفين فى عصر المماليك ، أنظر :

عبد اللطيف إبراهيم : وثائق الوقف على الأماكن المقدسة (دراسات تاريخ الجزيرة العربية ، الكتاب الأول : مصادر تاريخ الجزيرة العربية ، ج٢ ، ص ٢٥١-٢٥٧) جامعة الرياض ، الرياض ١٩٧٩ .

(٣) الوثيقة ١٨/١١١م ، السطر ٦.

(٤) حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف ، جـ٣ ، ص ١١٨٠ - ١١٨١ .

وكانت هذه الوظيفة من الوظائف الجليلة التى تشير المصادر إلى تداولها بين أصحاب السيوف من أكابر أمراء الدولة وأصحاب الاقلام والقضاة وكبار الموظفين ، وتعتبر أوقاف البيمارستان المنصورى من الأوقاف الكبرى فى عصر المماليك [١].

***ناظر الجامع العمرى [٢]:**

هناك اكثر من جامع فى مصر يعرف باسم الجامع العمرى[٣]، اشهرها وأهمها جامع عمرو بن العاص بالفسطاط، والمسجد العمرى العتيق بواحة سيوة ، والجامع العمرى بقوص بمحافظة قنا ، وربما يرجع تاريخ بناء المسجدين الاخيرين إلى العصر الفاطمى [٤].

والارجح أن الوظيفة المقصودة هنا ترتبط بجامع عمرو بن العاص بالفسطاط ، حيث أشارت المصادر المختلفة صراحة إلى أن وكيل بيت المال شرف الدين موسى الانصارى كان ناظراً لأوقاف جامع عمروبن العاص بالفسطاط[٥].

---

(١) النويرى : المصدر السابق ، جـ٢٩ ص ١٢٦ - ١٣٥ .
القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ٤ ص ٣٨ .
محمدمحمد أمين : الأوقاف والحياة الإجتماعية ، ص١٢٦ .
وحول ناظر أوقاف البيمارستان المنصورى وواجباته أنظر الوثيقة ١٥/٢م وقد نشرها د.محمدمحمدأمين كملحق للجزء الأول من كتاب تذكرة النبيه فى أيام المنصور وبنيه.
ابن حبيب : المصدر السابق ، جـ١ ص ٢٩٦ و مابعدها .

(٢) الوثيقة ١١١/١٨م ، سطر ٦.

(٣) كلمة "العمرى" غير مشكلة فى الوثيقة ، وهناك أكثر من احتمال لقراءتها فقد تكون العُمَرى بضم العين وفتح الميم نسبة إلى عُمر ، أو العَمْرى بفتح العين وسكون الميم نسبة الى عمرو أو العُمْرى بضم العين وسكون الميم نسبة الى العمر وتطلق هذه التسمية لغة على القديم .
أنظر :
الهمدانى (أبوبكر محمد بن ابى عثمان الحازمى) ، ت ٥٨٤هـ : عجالة المبتدى وفضالة المنتهى فى النسب ، ط٢ مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٩٤ .
ابن حجر العسقلانى : تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، القسم الثالث ، ص١٠٢٢ - ١٠٢٥ .
المعجم الوسيط ، مادة : عَمَرَ .

(٤) سعاد ماهر : مساجد مصر وأولياؤها الصالحون ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٥٨ - ٢٦٣ ، وص٣٩٤ - ٣٩٧ .

(٥) السخاوى : الضوْ اللامع لأهل القرن التاسع ، جـ ١٠ ، ص ١٨٤ - ١٨٥ .
ـــــــ : التبر المسبوك فى ذيل السلوك ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، د.ت. ، ص ٣١٥.

وموضوع الوظيفة هو مباشرة إدارة الجامع ، والإشراف على الأوقاف الموجودة عليه وعلى إقامة شعائره والتدريس فيه ؛ وقد كانت تلك الأوقاف هى الاخرى من الأوقاف الكبرى فى عصر المماليك [(١)].

***ناظر الجوالى [(٢)]:**

الجوالى هى الجزية السنوية المقررة على أهل الذمة[(٣)]؛ وناظر الجوالى هو المسئول عن جباية الجزية المقررة على أهل الذمة فى القاهرة والفسطاط ، وكان يعين فى منصبه من قبل السلطان[(٤)] وقد يجمع ناظر الجوالى بين الإشراف عليها فى مصر والشام معا[(٥)].

***ناظر الجيوش المنصورة [(٦)]:**

وظيفة من الوظائف الديوانية الرفيعة التى يعين شاغلها من قبل السلطان ، ويكون عادة من خواصه ؛ ووظيفته النظر فى أمور الجيش وضبطها والنظر فى امواله ، وكان ينظر كذلك فى أمر الإقطاعات بمصر والشام ، وفى أرزاق الجند ورواتبهم [(٧)].

---

(١) حول نظر المساجد بشكل عام ؛ أنظر :

حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف ، جـ٣ ص ١١٩٢ - ١١٩٣ .

وحول أوقاف جامع عمرو ، أنظر :

عماد بدر الدين ابوغازى : وثائق السلطان الأشرف طومان باى ، جـ١ ، ص ٢٧١ ومابها من مصادر .

(٢) الوثائق : ١١١/١٨م ، سطر ٦ ، ١٢٢/٢٠م ، سطر ١٠؛ و٦٢١ج أوقاف ، سطر ١٢؛ و ٧٠٩ج أوقاف ، سطر ٤.

(٣) الجوالى أى الذين أجلوا عن أوطانهم ويقال لهم ذلك لأن عمر بن الخطاب أجلاهم عن جزيرة العرب ، ثم أصبح الاسم يدل على كل من فرضت عليهم الجزية ؛ أنظر :

الخوارزمى : مفاتيح العلوم ، ص ٤٠ .

ابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٣١٧ .

محمد قنديل البقلى : المرجع السابق ، ص ٩٤ .

زينب محفوظ : المرجع السابق ، مج ١ ص ٢٢٤.

(٤) أنظر :

القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ٣ ص ٣٥٨ .

وحول واجبات ناظر الجوالى وحدود عمله ، أنظر :

النويرى : المصدر السابق ، جـ٨ ، ص ٢٣٤ وما بعدها .

(٥) الوثيقة ١٢٢/٢٠م.

(٦) الوثيقة ١٣٨/٢٢م ، سطر ١٢.

(٧) أنظر : ابن فضل الله العمرى : مسالك الأبصار ، ص ٩٤ و١١٤ و ١٢٠ .

السبكى : المصدر السابق ، ص ٣٣ - ٣٤ .

النويرى : المصدر السابق ، جـ ٨ ص ٢٠٠ ومابعدها .

=

ومن المعتاد أن تتقدم وظيفة نظر الجيوش على وظيفة وكالة بيت المال فى الوثائق، وعند ترتيب ألقاب ووظائف وكيل بيت المال[١].

***ناظر الخانقاه الصلاحية سعيد السعدا[٢] :**

هو المتولى للنظر على أوقاف خانقاه سعيد السعداء بخط رحبة باب العيد بالقاهرة المعزية[٣]، وكان الناظر على أوقافها فى الاصل هو نفسه شيخ الخانقاه أو شيخ الشيوخ -كما كان يلقب فى ذلك العصر - إلا أنه فى عصر السلطان برقوق انفصلت الوظيفتان ، وتولى نظر الأوقاف المرصودة على الخانقاه بعض الأمراء وكبار رجال الدولة[٤].

= القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ٤ ص ٣٠ - ٣١ .

المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ص ٢٢٧.

ابن شاهين الظاهرى المصدر السابق ، ص ٩٨ ومابعدها .

حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف ، جـ ٣ ص ١١٩٣ - ١١٩٨ .

عبد المنعم ماجد : نظم دولة المماليك ، جـ١ ، ص ١٣٨ - ١٤٤ .

هذا وقد ربطت د.زينب محفوظ بين اجتماع وظيفتى نظر الجيوش المنصورة ووكالة بيت المال فى شخص واحد وفترات الحروب .

زينب محفوظ : المرجع السابق ، مج ١ ص ٢٢٤ .

إلا أنه لا يوجد أى دليل قاطع على ذلك ، فوظيفة ناظر الجيوش وظيفة مدنية تولاها أشخاص مختلفون منهم قضاة قضاة ونظار خاص وغير ذلك كما أن الفترات التى تم الجمع فيها بين الوظيفتين لا تتميز بكثرة الحروب فيها.

حول الجمع بين وظيفة نظر الجيوش وغيرها ، أنظر :

حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف ، جـ ٣ ص ١١٩٤ - ١١٩٥.

وحول فترات الحروب فى عصر الجراكسة أنظر الفصل الرابع من هذه الرسالة .

(١) الوثيقة ٢٢/١٣٨م، سطر ١٢.

(٢) الوثيقتان ١٨/١١١م ، سطر ٦ ، و٢٠/١٢٢م ، سطر ١١ .

(٣) كانت هذه الخانقاه فى الأصل داراً عرفت فى الدولة الفاطمية باسم دار سعيد السعداء نسبة الى الاستاذ عنبر أو قنبر أحد خدام قصر الخليفة المستنصر ، وفى عصر صلاح الدين الأيوبى حول هذه الدار الى خانقاه ووقف عليها أوقافاً عديدة ، وكانت أول خانقاه للصوفية فى مصر ، وقد أصبحت فى العصر الحديث مسجداً يعرف بجامع سعيد السعداء بشارع الجمالية .

لمزيد من التفاصيل ، أنظر :

ابن ميسر (تاج الدين محمد بن على بن يوسف بن جلب راغب)ت. ٦٧٧هـ : أخبار مصر ، تحقيق أيمن فؤاد سيد ، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ، القاهرة ، ١٩٨١، ص ١٢٠.

المقريزى : الخطط ، جـ٢ ص ٤١٥ .

على مبارك : الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ،ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة ، ط٢ دار الكتب - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٦٩ - ١٩٩٤ ، جـ٢ ص ٢١٨ - ٢١٩ و جـ٤ ص ٢١١ - ٢١٢ و جـ ٦ ص ١٤٤ .

عبد الرحمن زكى : موسوعة مدينة القاهرة فى الف عام ، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٩٨ .

(٤) المقريزى : : الخطط ، جـ٢ ص ٤١٥ - ٤١٦ .

***ناظر الخواص الشريفة[1] :**

نظر الخواص الشريفة أو نظر الخاص منصب ديوانى جليل ، موضوعه التحدث على خزائن السلطان وامواله واقطاعاته والاعمال والجهات التى تؤول جبايتها إلى الخزائن السلطانية ، وكان متولى هذه الوظيفة يحل محل الوزير فى حالة خلو منصب الوزارة . وقد ارتفع شأن تلك الوظيفة منذ عصر السلطان الناصر محمد بن قلاون [2] .

ومن الملاحظ أن وظيفة نظر الخواص الشريفة تتقدم على وكالة بيت المال فى الوثائق مثل وظيفة ناظر الجيوش.

***ناظر الكسوة الشريفة [3]:**

وظيفة من الوظائف الدينية التى يتولاها القضاة ، وموضوعها التحدث على كسوة البيت الحرام ، والإشراف على الاوقاف المرصدة على صناعة الكسوة ، وقد إرتبطت هذه الوظيفة لفترة طويلة بوكالة بيت المال [4]، ويبدو أن ذلك كان تنفيذاً لشروط بعض الواقفين على كسوة الكعبة [5].

(جـ) مستوفى بيت المال :

وظيفة المستوفى من الوظائف الكبرى فى الإدارة المالية ، وهو أحد كبار الكتاب الذين يتولون متابعة العمل فى بيت الما ل، وموضوع وظيفته الإشراف على الايرادات المالية للدولة ومتابعة جبايتها ومحاسبة الموظفين المسئولين عن الجباية اذا قصروا فى اعمالهم ، كما أنه يتولى متابعة أوجه الإنفاق المختلفة من خزائن بيت المال ،

(١) الوثائق أرقام : ٢٢٦ / ٣٦م ،السطر ٩، و٣٦/٢٣٠م ، السطر ١٣ ؛ و ٧٨٣ج أوقاف ، السطر ١٤ ، و ٤/٢٥١م ، السطر١٧؛ و ٦٤٦ج أوقاف ، السطر ١١ ، و ٢٨٨ / ٤٤م ، السطر ١٢ ؛ و٣٤٠ ج أوقاف السطر ١٦ .

(٢) أنظر : ابن فضل الله العمرى : التعريف ، ص ٧٥ .

ـــــــــ : مسالك الأبصار ، ص ١١٩ و ١٢١ .

القلقشندى : صبح الأعشى . جـ٥ ، ص ٤٦٥ .

المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص٢٢٧ .

ابن شاهين الظاهرى : المصدر السابق ، ص ١٠٧ - ١٠٩ .

حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف ، جـ ٣ ص ١٢٠٧ - ١٢١٠ .

الوزان : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص٢٣٠ . LEON AFRICAN : op.cit, Vol III, p.518.

(٣) الوثائق أرقام : ٦٠٣ج أوقاف ، البيع السطر ١٤؛و ١٨/١١١م ، السطر ٦ ؛ و ٦٢١ج أوقاف ، السطر ١٢ ؛ و ٧٠٩ج أوقاف، السطر ٣ .

(٤) القلقشندى : صبح الاعشى ، جـ٤ ص ٥٤ ، وص ٥٨ .

حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف ، جـ٣ ص ١٢١٢ - ١٢١٤ .

زينب محفوظ : المرجع السابق ١٤٠ ص ٢٢٤ .

(٥) المقريزى : السلوك ، جـ ٤ ص ١١٥٥ .

وعليه كذلك أن يقدم تقارير متابعة منتظمة حول اوضاع العمل إلى متولى بيت المال [١].

وقد ورد ذكر تلك الوظيفة فى واحدة من الوثائق المكتشفة بالمتحف الإسلامى بالحرم القدسى الشريف[٢]، ويرجع تاريخ هذه الوثيقة إلى الرابع من ذى الحجة سنة ٧٩٥ هـ ، أى إلى أوائل عصر المماليك الجراكسة ، وهى وثيقة "حصر أعيان بقصد الإرث" ، تتضمن حصر أملاك شخص مريض يُنتظر موته وتعيين حارس على تلك الأملاك[٣]، وقد أشارت الوثيقة إلى حضور مستوفى بيت المال محمد بن القاضى تاج الدين لعملية الحصر المذكورة[٤].

(د) كاتب بيت المال :

كتابة بيت المال من الوظائف الكبرى فى الإدارة المالية ، ويعتبر متوليها من كبار العاملين فى بيت المال، حتى أن بعض مؤرخى النظم فى عصر المماليك الجراكسة يعتبرون كاتب بيت المال اكبر موظفى تلك الإدارة ويساوون بينه وبين صاحب الديوان[٥].

ويقسم مؤرخو النظم الكتابة بشكل عام إلى عدة أقسام أهمها على الاطلاق كتابة الانشاء وكتابة الأموال [٦]، وقد إهتم معظم مؤرخى النظم ومؤلفى كتب المصطلح الوثائقى بالتمييز بين هذين النوعين من أنواع الكتابة عند

---

(١) حول وظيفة المستوفى أنظر :

ابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٣٠١ .

النويرى : المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢٥٨ .

حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف ، جـ٣ ص ١٠٨٨ .

(٢) الوثيقة ٤٩٤ من مجموعة الحرم القدسى الشريف .

(٣) أنظر نص الوثيقة فى : محمد عيسى صالحية : المرجع السابق ، ص ١٠٩ - ١١٥ .

(٤) الوثيقة ٤٩٤ج السطر١٧.

محمد عيسى صالحية : المرجع السابق ، ص ١١١.

(٥) أعتبر محمد بن إبراهيم بن ظهير الحنفى من كتاب القرن التاسع الهجرى أن كاتب بيت المال كان أكبر موظفى الإدارة المالية ، أنظر:

محمد الحبيب الهيلة : المرجع السابق ، ص١٠٧٣.

(٦) أنظر على سبيل المثال :

البطليوسى : المصدر السابق ، ق ١ ص ١٣٧ .

ابن خلف : المصدر السابق ، ص ٧٠ - ٧٥ .

النويرى : المصدر السابق ، جـ ٧ ص ٤ .

القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ١ ص ٥٢ .

محمد الحبيب الهيلة : المصدر السابق ، ص ١٠٧٠ - ١٠٧٣ .

التعريف بهما ، بل تطرقوا احياناً إلى المفاضلة بين كاتب الانشاء وكاتب الاموال [١]، ويبدو أن قضية المفاضلة بينهما قد شغلت ذهن كتاب العصور الوسطى واثارت اهتمامهم ، وانتقل هذا الاهتمام من مجال التأليف فى التاريخ والنظم إلى مجال التأليف فى الأدب[٢].

وكتابة بيت المال قسم من أقسام كتابة الأموال وهى فرع من فروع الوزارة ، ومتوليها يحمل عبء من أكبر أعباء الإدارة المالية للدولة[٣]، **فلكاتب بيت المال عدة مسئوليات أهمها :**

أولاً : حفظ دفاتر بيت المال ووثائقه الاساسية ، التى تسجل فيها حقوق بيت المال ومصروفاته، ومقدار خراج الأراضى ومساحتها ، ويحفظ كذلك كل مايرد على بيت المال من مستندات ، ويسجل مايصدر عنه فى الدفاتر[٤].

ثانياً : متابعة قيام العاملين فى بيت المال بواجباتهم فى استيفاء حقوق بيت المال ومحاسبتهم بشكل دورى ، والتأكد من توريد المبالغ المالية المحصلة إلى خزائن بيت المال وتسجيلها[٥].

ثالثاً : الإشراف على الإنفاق من بيت المال ، والتأكد من موافقة ما ينفق لأبواب الصرف الشرعية والمعتمدة[٦].

---

(١) ابن خلف : المصدر السابق ، ص ٧١ .
القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ١ ص ٥٤ - ٥٧ . =
وقد أشار النويرى الى هذه المفاضلة وأكد أنه لا يمكن تفضيل كاتب عن آخر ، أنظر :
النويرى : المصدر السابق ، جـ٧ ص ١٩٣ .

(٢) أفرد أبو محمد القاسم بن عثمان الحريرى البصرى المتوفى سنة ٥١٥هـ صاحب المقامات المعروفة باسمه ، واحدة من تلك المقامات وهى المقامة الثانية والعشرون المسماة بالفراتية لمناقشة هذا الموضوع ، وعرض هذه القضية فى شكل أدبى يحمل فى داخله سخرية من فكرة التفضيل بين كاتب وآخر ، أنظر نص المقامة الفراتية فى :
ثروت عكاشة : فن الواسطى من خلال مقامات الحريرى أثر إسلامى مصور ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٩٢ .

(٣) أنظر :
القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ١ ص ٥٤ .
محمد الحبيب الهيلة : المرجع السابق ، ص١٠٧٣ .
محمد قنديل البقلى : المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

(٤) الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٨٦ - ١٨٧ .
ابن شيت القرشى : المصدر السابق ، ص٢٧ .

(٥) ابن المقفع : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص٤٨.
الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٨٦ - ١٨٨ .
ابن خلف : المصدر السابق ، ص ٧٩ .

(٦) الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٨٨ .

رابعـاً : عمل حسابات بيت المال ورفعها إلى رؤسائه ، بعد التأكد من سلامتها [١].

خامساً : تصفح التظلمات المرفوعة إلى بيت المال ، واعدادها للعرض على المسئول عن إدارة بيت المال [٢].

سادساً : وتضيف لنا وثائق البيع من أملاك بيت المال إختصاصاً آخر إلى إختصاصات كاتب بيت المال، حيث كان شاغل هذه الوظيفة هو المسئول عن قبض ثمن مبيعات بيت المال - منذ منتصف القرن التاسع الهجرى - كما أنه مسئول عن حمل الثمن وتوريده إلى خزائن بيت المال [٣].

سابعاً : كاتب بيت المال هو الذى يقوم بتحرير الإيصالات الصادرة عن بيت المال [٤].

ونظراً لخطورة وظائف كاتب بيت المال فإن هناك شروطاً ينبغى أن تتوافر فى شاغل هذه الوظيفة ، كما لابد له أن يتحلى بخبرات محددة . وأهم الشروط التى ينبغى توافرها فى كاتب بيت المال - وفقاً لآراء معظم الفقهاء- الإسلام والعدالة والكفاية [٥].

أما الخبرات المطلوبة فى كاتب بيت المال ، فأهمها أن يكون عارفاً بأصول الأموال التى تجلب إلى بيت المال ووجوهها المختلفة ، وعارفا بالأحكام الشرعية المتعلقة بالخراج والجزية والمواريث وغير ذلك ، كما ينبغى أن يكون عارفاً كذلك بالمصارف الشرعية لبيت المال ، هذا فضلاً عن البراعة فى الحساب ، والخبرة بنظام العمل فى بيت المال وبأنواع دفاتره ووثائقه المختلفة [٦].

وإذا كانت المصادر التاريخية لم تهتم إطلاقاً بذكر اسماء شاغلي هذه االوظيفة إلا أننا نستطيع أن نحدد أسماء من تولوا كتابة بيت المال منذ منتصف القرن التاسع الهجرى ، حتى نهاية عصر المماليك الجراكسة اعتماداً علي وثائق بيع أملاك بيت المال .

---

(١) ابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٣٠٣ .
ابن شيت القرشى : المصدر السابق ، ص ٢٧ .

(٢) الماوردى : المصدر السابق ، ص ٢٧ .

(٣) أنظر الوثائق ١١١/١٨م ، و١٣٨/ ٢٢م ، و ١٢٢/٢٠م ، و٦٢١ج أوقاف ، و٧٠٩ج أوقاف ، و٤٤٣ أوقاف و ١٥٦/٢٤م ، و٢٢٦/٣٦م ، و ٢٣٠/٣٦م ، و٧٨٣ج أوقاف ، و٢٥١/ ٤٠م؛ و ٢٨٨ / ٤٤م ، و٣٤٠ج أوقاف.

(٤) وردت إشارة صريحة فى بعض إيصالات بيت المال الى قيام الكاتب بتحريرها : الوثائق أرقام ٢٢٦ / ٣٦م و٢٣٠/٣٦م و ٣٤٠ج أوقاف أنظر كذلك : ابن شيت القرشى : المصدر السابق ص ٢٧ .

(٥) الماوردى : المصدر السابق ، ص ١٨٥ - ١٨٦ .
ابن خلف : المصدرالسابق ، ص ٧٩ .
القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ١ ص ٦١ - ٦٣ .

(٦) البطليوسى : المصدر السابق ، ق ١ ص ١٥٦ - ١٥٨ .

ويوضح الجدول التالى أسماء شاغلى هذه الوظيفة ومدد ولايتهم على وجه التقريب إعتماداً على الوثائق :

م	كاتب بيت المال	فترة توليه للوظيفة	
		تاريخ اقدم وثائقه	تاريخ احدث وقائقه
١	مجد الدين فضل الله	١٩ذو القعده ٨٥٥ هـ	٢٧ذو الحجه ٨٦٤ هـ
٢	سعد الدين ابراهيم	١٩ربيع الآخر ٨٦٧هـ	٢٣ذو الحجه ٨٦٧ هـ
٣	جمال الدين يوسف بن السيرجي	١٨شوال ٨٦٧ هـ	١٢صفر ٨٦٨ هـ
٤	محمد بن محمد بن ظهير الحنفى	١٠صفر ٨٧١ هـ	٢٦شعبان ٩٠٦هـ
٥	محمد بن محمد بن محمد بن ظهير الحنفى	٤محرم ٩٠٧ هـ	١٦صفر ٩٢٠ هـ

جدول رقم ٢٩ - بيان بأسماء كتاب بيت المال وفترة ولاية كل منهم منذ منتصف القرن التاسع الهجري حتي نهاية عصر المماليك الجراكسة

ويكشف الجدول السابق عن أمرين :

الأول : إستقرار العاملين فى وظيفة كتابة بيت المال ، بخلاف الحال بالنسبة لوظيفة وكالة بيت المال ؛ففى نفس الفترة التى تولى فيها كتابة بيت المال خمسة أشخاص ، تولى وكالة بيت المال أحد عشر شخصاً ، وتكرر عزل وتوليه بعضهم أكثر من مرة (١).

الثانى : التداخل الظاهر بين وثائق إثنين من كتاب بيت المال هما سعد الدين إبراهيم وجمال الدين يوسف بن السيرجى ، فآخر الوثائق التى تشير إلى سعد الدين إبراهيم باعتباره كاتباً لبيت المال وهى الوثيقة ٧٠٩ج أوقاف يرجع تاريخها إلى ٢٣ ذى الحجة سنة ٨٦٧ هـ ، بينما أول الوثائق التى تشير إلى جمال الدين يوسف بن السيرجى كمتولى للوظيفة وهى الوثيقة ٢١/١٣٦م مؤرخة بتاريخ ١٨ شوال سنة ٨٦٧ هـ وربما يرجع تفسير ذلك التداخل الظاهرى فى فترة ولاية كل من الكاتبين إلى أن إجراءات التعاقد فى الوثيقة ٧٠٩ج أوقاف استغرقت عدة شهور ، حيث صدر المرسوم الشريف الذى تم البيع بموجبه فى ٢٦ ربيع آخر سنة ٨٦٧ هـ (٢)، ولم يتم تحرير وثيقة البيع إلا فى ٢٣ ذى الحجة من العام نفسه ؛ ومن هنا فربما يكون سداد الثمن على يد سعد الدين إبراهيم كاتب بيت المال قد تم فور صدور المرسوم الشريف ، بينما تأخرت إجراءات التعاقد إلى ما بعد تركه للوظيفة.

(د) خازن بيت المال :

الخازن هو الموظف الذى يتولى خزن موارد بيت المال وصرفها ، وهو مسئول عما فى خزائنه ، ويتحمل سداد كل ما يصيب عهدته من عجز (٣) . ووظيفة خازن بيت المال من أقدم الوظائف فى تلك الإدارة ، فقد ورد ذكرها فى بعض الوثائق المدونة على أوراق البردى العربية التى ترجع إلى عصر الولاة فى مصر (٤)، وفى المصادر المبكرة تاريخيا(٥).

---

(١) تولى شرف الدين الانصارى المنصب مرتين،بينماتولاه علاءالدين بن الصابونى أربع مرات وناصر الدين الصفدى أربع مرات كذلك.

(٢) الوثيقة ٧٠٩ج أوقاف ، البيع الثانى ، السطران ٤٠ ، ٤١ .

(٣) ابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٣٠٦

(4) GROHMANN : From the world of Arabic Papyri, p. 121.

(٥) أنظر على سبيل المثال : ابن زولاق (الحسن)ت ٣٦٨هـ : كتاب أخبار سيبويه المصرى ، تحقيق محمد إبراهيم سعد وحسين الديب ، ط ٢ ، مكتب الأبحاث العلمية لنشر علوم العربية ، القاهرة ١٤١٠هـ ص ٣٠ - ٣١ .

المسبحى (محمد بن عبيد الله بن أحمد)ت ٤٢٠هـ : أخبار مصر القسم التاريخى ، تحقيق ايمن فؤاد سيد وتيارى بيانكى ، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٣.

ابن الأثير : أسد الغابة ، جـ٥ ص ٢٤١.

وقد أشارت ثلاث من وثائق البيع من أملاك بيت المال التى وصلت الينا إلى متولى الوظيفة ، وفى الحالات الثلاثة كان خازن بيت المال هو نفسه كاتبه . فقد وصف كل من مجد الدين فضل الله وجمال الدين يوسف بن السيرجى وكمال الدين محمد بن محمد بن ظهير بأنه كاتب بيت المال وخازنه (١). ويبدو أنه فى بعض الأحيان كان كاتب بيت المال يجمع بين وظيفتى الكاتب والخازن معاً ؛ وللأسف لا نستطيع فى ضوْ الحقائق المتاحة من الوثائق أن نحدد أسماء كل من تولوا هذه الوظيفة طوال عصر الجراكسة كمالا نستطيع أن نقطع بأن الإرتباط بين وظيفتى الكاتب والخازن كان ارتباطاً دائماً .

(و) الصيرفى

أشار تقى الدين المقريزى إلى وظيفة صيرفى بيت المال فى سياق حديثه عن معاونى ناظر بيت المال ، دون أن يذكر اختصاصاً محدداً لمتولى هذه الوظيفة (٢). ويُفهم من سياق الحديث فى بعض المصادر التاريخية أن وظيفة الصيرفى تلى وظيفة الكاتب فى المرتبة (٣). كما يشترط فيمن يتولى صرافة بيت المال أن يكون مسلماً (٤).

ولم تشر المصادر المختلفة إلى طبيعة عمل صيرفى بيت المال ، إلا أن عمل الصيارفة بشكل عام هو بيع النقود واستبد الها (٥)؛ وربما كان موضوع وظيفة صرافة بيت المال هو قبض النقود الواردة إلى خزائنه وصرفها .

ولم تشر وثائق البيع من أملاك بيت المال إلى هذه الوظيفة إطلاقاً ، كما لم يرد ذكر لمن تولوا هذه الوظيفة فى كتب الحوليات المختلفة .

(ز) شهود بيت المال

يتولى شهود بيت المال الشهادة على حسابات بيت المال وميزانيته السنوية ، ويوقعون فى الدفاتر والوثائق والإيصالات والحسابات الختامية - طبقاً لإصطلاح العصر الحديث - وعلى الشاهد أن يحتفظ لديه بصورة مما يشهد

---

(١) الوثائق أرقام : ١١١ / ١٨م ، ١٣٩ / ٢٢م و٦٧٦ج أوقاف .

(٢) المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ص ٢٢٤ .

(٣) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ ١٣ ص ١٥٩ .

(٤) السبكى : المصدر السابق ، ص ١٤٠ .

(٥) حول وظيفة الصرافة بشكل عام أنظر :

السبكى : المصدر السابق ص ١٣٩ - ١٤٠ .

قاموس المصطلحات الإسلامية ، مادة : بيع ، ومادة : بيع الصرف.

التهانوى : المصدر السابق جـ ٤ مادة الصرف .

حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف جـ ٢ ص ٧٢٣ - ٧٢٥ .

عليه[١]. وقد يشارك الشاهد - بخاتمه - خازن بيت المال على ما فى الخزائن من أموال ، وفى هذه الحالة يكون مشاركاً فى تحمل المسئولية عنها [٢]. كما قد يحل الشاهد محل كاتب بيت المال فى بعض الأحيان [٣]. وعند مراجعة حسابات بيت المال من قبل كبار المسئولين فى الدولة يستدعى الشاهد للاستنارة بشهادته [٤].

ورغم أن الأصل هو الاكتفاء بشهادة شاهد واحد فى أعمال بيت المال - على حد قول ابن شيت القرشى- [٥]. إلا أن وثائق بيع أملاك بيت المال التى وصلت الينا تشير إلى تعدد والشهود ، فقد وردت الإشارة إلى شهود بيت المال فى بعض تلك الوثائق التى ترجع إلى أوائل عصر المماليك الجراكسة ، حيث كانوا يباشرون الشهادة على بعض الفصول بها [٦].

ويبدو أن شهود بيت المال كانوا من الشهود العدول أصلاً ، إلى جانب المامهم بالأمور المالية .

خلاصة القول فإن تلك هى الوظائف السبع الرئيسية فى بيت المال ، والتى ورد ذكرها فى مصادر عصر المماليك الجراكسة ، وإن كانت الوثائق لم تشر إلا إلى خمس منها فقط ، وهى : وكيل بيت المال ، والمستوفى ، والكاتب ، والخازن والشهود ، وقد استخدمت بعض المصادر مسميات مثل مباشر بيت المال ومتولى بيت المال [٧]؛ وهى مسميات لا يقصد بها - على الأرجح - وظيفة بعينها إنما تشير إلى المسئول عن بيت المال بصفة عامة .

ومن خلال الدراسة يتبين أن مسميات العاملين فى بيت المال كانت تتغير من عصر إلى عصر ، كذلك فإن أختصاصات هؤلاء العاملين كانت متداخلة فى بعض الأحيان ، فلفظ " عامل " كان يطلق فى البداية على المسئول عن بيت المال بالتبادل مع " لفظ " صاحب" [٨]، ثم أصبح اللفظ الأول يطلق على صغار الموظفين [٩]، بينما إختفت وظيفة صاحب بيت المال بعد العصر الفاطمى، لتعود للظهور مرة أخرى فى أوائل العصر العثمانى [١٠].

---

(١) ابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٣٠٤؛ ابن شيت القرشى:المصدر السابق ص ٢٨-٢٩؛ والنوريرى : المصدر السابق جـ ٨ ، ٣٠٤.

(٢) ابن شيت القرشى : المصدر السابق ، ص ٣٠

(٣) النويرى : المصدر السابق ، جـ ٨ ص ٣٠٤

(٤)ابن شيت القرشى : المصدر السابق ، ص ٢٨

(٥) نفس المصدر السابق ، ص ٢٨ و ٣٠

(٦) أنظر : الوثائق ٥٥ ج أوقاف و ١٥/٨٩م

(٧) أنظر : النويرى : المصدر السابق ، جـ ٨ ص ٢١٧ و ص٢٩٨ .

ابن منجب الصيرفى : الإشارة الى من نال الوزارة ، ص ٩٥

(٨) حول دلالة هذه الألفاظ فى فجر الإسلام ، أنظر : عبد السميع سالم الهراوى : لغة الإدارة فى صدر الإسلام ص ٢٨٠.

(٩) أنظر : الأسيوطى : المصدر السابق ، جـ ١ ص ١٠١ .

النويرى : المصدر السابق ، جـ ٨ ص ٣٠٤ - ٣٠

(١٠) قانون نامه مصر ، مادة ٣٤.

وفى عصر الدولة الأيوبية كان **"الناظر"** هو المسئول الأول فى بيت المال [١]. ثم اختفت هذه الوظيفة هى الأخرى ، وأصبح **" وكيل بيت المال "** طوال عصر المماليك الجراكسة - وربما قبل ذلك بسنوات - أعلى مسئول فى مؤسسة بيت المال .

وفى العصر العثمانى ظهرت وظيفة جديدة على رأس جهاز بيت المال هى وظيفة **"أمين بيت المال"** [٢]؛ كما تظهر وظيفة **"وكيل بيت المال"** فى بعض وثائق العصر الحديث كمباشر لإجراءات بيع أملاك بيت المال إلى جانب **"أمين بيت المال "** [٣]، وتشير الوثائق كذلك إلى وظيفة أخرى هى " معاون بيت المال " [٤].

(٢) بيت المال وموقعه فى الإدارة المالية

لقد كان بيت المال فى بداية الأمر يتبع الخليفة مباشرة ، كما أنه كان الجهاز الأساسى للإدارة المالية فى الدولة الإسلامية عند نشأته إلا أنه بمرور الوقت تعرضت مؤسسة بيت المال لتغيرات مهمة على صعيد علاقة بيت المال المباشرة بالخليفة من ناحية ، ووضعه فى الإدارة المالية للدولة من ناحية أخرى .

فمنذ ظهور نظام الوزارة فى بداية العصر العباسى [٥]، أصبح الإشراف على الإدارة المالية للدولة بما فيها بيت المال أحد أهم إختصاصات الوزراء ، وكان لوزراء التفويض سلطة مطلقة على بيت المال ، حتى أنه لم يكن من حق الخليفة استرجاع ما أنفقه وزير التفويض باجتهاده [٦]، أما وزراء التنفيذ فكانت سلطتهم على بيت المال محدودة

(١) ابن مماتى : المصدر السابق ، ص ٢٩٨.

(٢) قانون نامة مصر ، مادة ٣٤ و ٣٨.

اشارت كذلك دفاتر الروز نامة الى وجود الوظيفة فى عصر الجراكسة وهو أمر مشكوك فيه ، أنظر دفتر اول الاشمونين جيشى ، ورقة ٢١٣ وجه.

(٣) الوثيقة ٣٣٠/محفظة ٣ ، مجموعة أوامر ، ديوان خديوى ، أوامر خديوية بضم متروكات الى بيت المال بتاريخ ١٨ جماد اول سنة ١٢٩٥هـ.

الوثيقة ٤٣٤ / محفظة ٣ ، مجموعة اوامر ، ديوان خديوى إذن بالبيع من أملاك بيت المال بتاريخ ٢٠ ذو الحجة سنة ١٢٩٥ هـ.

سجل ١٩٦٣/١/١ ، ديوان معية سنية - عربى ، سجل صادر الأوامر الى المجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات ، ص ٣١ ، وثيقة رقم ٥٣.

سجل ١٩٦٣/١/١ ، ديوان معية سنية - عربى سجل صادر الأوامر الى المجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات ، ص ٤٢ ، وثيقة رقم ١ .

(٤) سجل ٥ إشهادات ، محكمة الاسكندرية ، ص ١١١ ، وثيقة رقم ٣٠٨ دعوى قضائية بتاريخ ٢٥ ربيع آخر ١٢٨٤ هـ .

(٥) حول نشأة نظام الوزارة فى العصر العباسى ، أنظر :

الماوردى : المصدر السابق ، ص ٢٠- ٢٦.

حسينى : المرجع السابق ، ص ٢٨٨ - ٢٩١ .

حسن إبراهيم حسن وعلى إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ، ص ١١٢ - ١٣٠ .

(٦) الماوردى : المصدر السابق ، ص ٢٢.

بأوامر الخلفاء [١].

ولم يختلف الحال كثيراً فى مصر ، فمنذ عصر الدولة الإخشيدية عرفت مصر نظام الوزارة ، وقد ترسخت قواعده فيما بعد فى العصر الفاطمى ، وكان الوزير هو رأس الجهاز المالى والإدارى للدولة [٢].

وقد استمر نظام الوزارة فى مصر حتى نهاية عصر المماليك ، إلا أن مصادر ذلك العصر تكشف عن تراجع منصب الوزارة تراجعاً ملحوظاً منذ أواخر عصر المماليك البحرية حيث توزعت إختصاصات الوزير بينه وبين كل من ناظر المال أو ناظر الدولة وناظر الخاص وكاتب السر[٣] ؛ وفى عصر المماليك الجراكسة إضمحلت الوزارة تماماً بظهور الديوان المفرد الذى كان يشرف عليه الاستادار[٤] وبتراجع الوزارة تراجعت الجهات التابعة لها ومنها نظر بيت المال [٥]. ولم يكن للوزير فى النصف الأول من القرن التاسع الهجرى سوى الإشراف على «شىء يسير من النواحى والتحدث فى المكوس وبعض الدواوين ومصارف المطبخ السلطانى والسواقى وأشياء أخر واليه مرجع ناظر الدولة وشاد الدواوين وناظر بيت المال وناظر الأهراء ومستوفى الدولة وناظر الجهات» [٦]. ولم يعهد لمنصب الوزارة قيمة تذكر إلا إذا أضيفت إليه وظيفة الاستادارية [٧].

ومن ناحية أخرى أدى ظهور بعض الدواوين المالية إلى تراجع دور بيت المال ، وأصبحت كثير من مهامه فى يد الدواوين والإدارات المالية المختلفة ، فقد أدى ثراء الدولة وزيادة مواردها وأتساع رقعتها إلى إنشاء عدد من الدواوين المركزية وكان البعض من تلك الدواوين يتولى جمع موارد الدولة المختلفة والبعض الآخر يتولى جهات الإنفاق [٨]، وظهرت كذلك مجموعة من الدواوين التى كانت تتولى الإشراف على الأمور المالية للولايات والأقاليم

(١) الماوردى : المصدر السابق ، ص ٢٤.

(٢) حول الوزارة فى مصر الفاطمية وعلاقتها ببيت المال : أنظر :

ابن منجب الصيرفى : الإشارة الى من نال الوزارة، ص٤٧ و٤٨و٥٤و٦١و٦٦و٦٩.

المقريزى : الخطط جـ١ ص ٣٩٨.

محمد حمدى المناوى : الوزارة والوزراء فى العصر الفاطمى ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٤٠-٤٧.

(٣) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٤) نفس المصدر السابق ، جـ ٢ ص ٢٢٤.

(٥) نفس المصدر السابق ، جـ ٢ ص ٢٢٤.

(٦) نفس المصدر السابق ، جـ٢ ص ٢٢٤.

أنظر كذلك :

ابن شاهين الظاهرى : المصدر السابق ، ص ٩٧ - ٩٨.

(٧) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ص ٢٢٣.

(٨) قدامة : المصدر السابق ص ٢١ - ٣٥.

حسينى : المرجع السابق ص ٢٩٤ - ٣٠٧.

متز : المرجع السابق ، مج ١ ص ١٤٧ - ١٥٦.

المختلفة للدولة ، وكان مقر بعض تلك الدواوين فى عاصمة الخلافة ، بينما كان مقر البعض الآخر فى عواصم الولايات[١].

كما استدعى الأمر إنشاء أجهزة للرقابة المالية على عمل بيت المال وغيره من دواوين الأموال ؛ ومن بين أجهزة المتابعة والرقابة التى ظهرت فى العصر العباسى " ديوان الأزمّة » ، وكان يتولى مراجعة جميع حسابات الدولة [٢]؛ ومنها ايضاً " ديوان بيت المال " وكان يختص بمحاسبة صاحب بيت المال على ما يرد إليه من أموال وما يخرجه من نفقات ، كما كان يتولى مراجعة الميزانية السنوية للدولة - طبقاً للمصطلح الحديث ، كما كانت الوثائق التى تضاف بمقتضاها الأموال إلى خزانة بيت المال أو يتم الإنفاق على أساسها تمر عليه ، وكان هذا الديوان يرفع تقاريره إلى الوزير [٣].

ولما كانت المصادر التاريخية لم تعطنا صورة دقيقة عن تلك الدواوين ونظام العمل فيها ، فإنه من الصعب تحديد مسمياتها والتعرف على اختصاصات كل منها بدقة [٤].

وقد شهدت مصر تحولاً مماثلاً **منذ العصر الفاطمى** حيث انتقلت كثير من وظائف بيت المال إلى الدواوين الجديدة التى أنشأها الفاطميون ، فكانت هناك عدة دواوين تشترك مع "بيت المال" فى متابعة الموارد والنفقات ، كديوان النظر وديوان المجلس ، كما كانت هناك دواوين تختص بقطاعات محددة من الموارد أو النفقات [٥].

وقد أرتبكت أمور الإدارة المالية فى مصر بعض الشىء فى أوائل **العصر الأيوبى** وربما يرجع ذلك إلى التغير السياسى الذى صحب سقوط الخلافة الفاطمية وإنعكس على الجهاز المالى والإدارى للدولة ، والى الإنشغال فى مرحلة حاسمة من الحروب الصليبية ، ولم يبدأ استقرار أمور الدواوين إلا فى عصر السلطان الكامل الأيوبى (٦١٥ - ٦٣٥ هـ / ١٢١٨ - ١٢٣٨م) على ما يبدو ، فقد أعاد تنظيم الإدارة المالية للدولة إلى حد ما ، وعمل على تنمية مواردها [٦].

ويبدو أن الإدارة المالية فى العصر الأيوبى كانت تتكون من قطاعين أساسين هما : ديوان الجيوش وديوان الأموال ، وكان الديوان الأخير يتفرع إلى مجموعة من الإدارات الصغيرة المقسمة حسب الأعمال أو الأقسام الإدارية

---

(١) حسينى : المرجع السابق ص ٣٢٩ - ٣٣٤؛ و متز: المرجع السابق مج ١ ص ٢٠٩؛ و دائرة المعارف الإسلامية ؛ مادة بيت المال .

(٢) حسينى : المرجع السابق ، ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٣) أنظر : قدامة : المصدر السابق ، ص ٣٦ ؛ و متز : المرجع السابق ، مج ١ ص ١٤٩ - ١٥٠

(٤) حسينى : المرجع السابق ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ؛ و دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : بيت المال تاريخه

(٥) أنظر : المقريزى الخطط ، جـ ١ ص ٣٩٧ - ٤٠٢.

حسنين ربيع : النظم المالية ، ص ١١ - ١٧؛ و أمينة الشوربجى : المرجع السابق ، ص ٣٧ - ٦٦ .

(٦) النابلسى : المصدر السابق ، ص ١٣ - ١٤.

للدولة والأبواب وهى أنواع الضرائب المختلفة وجهات الإنفاق المقررة [١].

* * *

وفى عصر المماليك شهد دور بيت المال فى الإدارة المالية مزيداً من التراجع ، كما أضمحلت خزائن بيت المال بشكل واضح كما تشير إلى ذلك مصادر عصر المماليك الجراكسة [٢]، وقد إرتبط ذلك بشكل ما بنمو الخزائن الخاصة للسلطان [٣].

وما نستطيع أن نصل إليه من خلال ما تقدمه المصادر والوثائق حول وضع بيت المال فى الإدارة المالية فى عصر المماليك الجراكسة هو استنتاجات غير مؤكدة ، ويبدو أن بيت المال كان يخضع لإشراف **ديوان النظر** ، أو نظر الدولة ، وهو من أهم الدواوين المالية التى كانت تتولى مهمة متابعة موارد الدولة وأوجه إنفاقها و كان يشرف على العمل فيه إلى جانب **ناظر الدولة** كل من **مستوفى الصحبة ومستوفى الدولة** [٤]. ويصف مؤرخو عصر المماليك **استيفاء الصحبة** بأنه وظيفة جليلة القدر بشرف صاحبها على الأمور المالية فى المملكة ، وفى ديوانه تثبت التواقيع والمراسيم السلطانية ، وكل دواوين الأموال تتفرع عنه [٥].

---

(١) نفس المصدر السابق ، ص ٢٠ - ٣٥ ؛ و حسنين محمد ربيع : النظم المالية ، ص ٨٠ - ٩٠.

(٢) المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ص ٢٢٤.

(٣) لم تكن خزانة بيت المال هى الخزانة الوحيدة للدولة منذ العصر العباسى على الأقل ، فهناك ايضاً خزانة الخليفة الخاصة ، والتى يطلق عليها البعض اسم " بيت مال الخاصة" فى مقابل استخدام مصطلح "بيت مال المسلمين" أو "بيت المال" فقط عند الحديث عن خزائن الأموال العامة . أنظر :

متز : المرجع السابق . مج ١ ص ٢٢٧.

دائرة المعارف الأسلامية ، مادة : بيت المال - تاريخه .

زينب محفوظ : المرجع السابق مج ١ ص ٢١٥.

وفى الحقيقة فإن استخدام مصطلح "بيت المال" للإشارة الى خزائن الخليفة الخاصة أمر غير شائع ، ويبدو أنه استخدم بشكل محدود فى بعض مصادر القرن الرابع الهجرى أنظر:متز: المرجع السابق ، مج ١ص٢٢٧-٢٣٣وما بها من مصادر. ثم حل محله استخدام مصطلح الخزائن للدلالة على خزينة الحاكم الخاصة بل أن مصادر عصر المماليك تميز بوضوح بين وظيفتى مباشرة بيت المال ومباشرة الخزائن ، حيث تتعلق الوظيفة الأولى بأمور " بيت مال المسلمين " بينما تتعلق الوظيفة الثانية بأمور الخزائن الخاصة بالسلطان ، أنظر:

النويرى : المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢١٣ و ٢١٧ .

القلقشندى : صبح الاعشى ، جـ ١١ ص ٣٣٩.

المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ص ٢٢٤ و ص ٢٢٧ .

(٤) المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ص ٢٢٤ .

(٥) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ٤ ص ٢٩.

المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ، ص ٢٢٤.

أما **استيفاء الدولة** فهو وظيفة رئيسية على متوليها مدار حفظ الأمور المالية للدولة ، فهو المسئول المباشر عن أهم جوانب الإدارة المالية ومنها بيت المال ، ومن بين مسئولياته الحث على حمل الحمول إلى بيت المال [(١)].

* * *

وقد إرتبط بيت المال بعدد من الدواوين فى الدولة ، وكان هذا الإرتباط راجعاً بشكل أساسى إلى تداخل الأختصاصات بين بيت المال وتلك الدواوين ، حيث كان بعضها يتولى الإشراف على جباية بعض الموارد التى تعتبر من الوجهة الشرعية من موارد بيت المال ، والبعض الآخر يختص بجوانب إنفاق تلك الموارد ، وهناك دواوين ثالثة تشارك فى إدارة أملاك الدولة ، والأصل أن بيت المال هو الجهة التى تمثل الدولة فى امتلاك العقارات .

ومن أهم الدواوين التى يتداخل عملها مع بيت المال

(أ) ديوان المفرد الشريف :

نشأ ديوان المفرد فى عصر السلطان الظاهر برقوق (٧٨٤ - ٨٠١هـ/١٣٨٢-١٣٩٩م) عندما أفرد إقطاعه الذى كان يحوزه قبل أ ن يتولى السلطنة وجعل له ديواناً أسماه ديوان المفرد وأقام فيه ناظراً وشاهدين وكتاباً ، وجعل مرجع هذا الديوان إلى الاستادار ، وقد أضيفت بعد ذلك جهات كثيرة إلى ديوان المفرد ، حتى بلغت بلدانه أكثر من مائة وستين بلداً [(٢)].

وكان ديوان المفرد مسئولاً عن الإنفاق على احتياجات المماليك السلطانية من جوامك وعليق ، كذلك كانت تكلفة بعض البيوت السلطانية تقع عليه [(٣)].

(١) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ٤ ، ص ٣٠ ، جـ ١١ ، ص ٣٥٧ .
المقريزى : الخطط جـ ٢ . ص ٢٢٤.
هذا وكانت بعض بيوع أملاك بيت المال تصدر بمرسوم من ديوان الاستيفاء ، أنظر على سبيل المثال :
دفتر أول الأشمونين جيشى ، ٥٠٦٠/٤٦٢٥/١١، دار الوثائق القومية ، ورقة ١١٢ ظهر .
دفتر خامس الغربية جيشى ، ٥٠٩٠/٤٦٢٢/٨، دار الوثائق القومية ورقة ٩٨ ظهر .
(٢) القلقشندى : صبح الأعشى جـ٣ ص ٤٥٣.
المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ، ص٢٢٣.
ابن شاهين الظاهرى : المصدر السابق ، ص ١٠٧.
ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ ٣ ، ص ١٤٤ ، ١٨٩.
(٣)المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ، ص ٢٢٣.
ابن شاهين الظاهرى : المصدر السابق ، ص ١٠٧ .

وقد اتسع اختصاص ديوان المفرد فى أواخر عصر المماليك الجراكسة حتى أصبح يشرف على خراج الاقطاعات والأوقاف والرزق [١].

(ب) ديوان الخاص الشريف السلطانى

يعد ديوان الخاص الشريف أحد دواوين الأموال السلطانية فى عصر المماليك ، وهو ديوان من أجل دواوين الدولة ، وظيفته النظر فى خاص أموال السلطان والتحدث على الجهات التابعة له ، وكانت متحصلات عدد من الجهات تؤول إلى ديوان الخاص وأهمها متحصل ثغر الاسكندرية ، والمتحصل من تجارة البهار ، والمكوس المفروضة على السمك البورى والبطارخ ، ومتحصل ثغر دمياط ، ومتحصل فوة والبرلس ونستروة ورشيد ، ومتحصل المواريث الحشرية خارج القاهرة والفسطاط ، والمتحصل من دار الضرب ، وغير ذلك من الضرائب والمكوس [٢].

وقد ظهر ديوان الخاص منذ عصر الدولة الفاطمية [٣]، إلا أنه تطور بشكل واضح منذ عصر الناصر محمد بن قلاون خاصة بعد أن ألغى وظيفة الوزارة [٤].

ويتولى ديوان الخاص الإنفاق على التجاريد الشريفة ، وما ينفق فى عيد الأضحى وعيد الفطر ، وكسوة المماليك السلطانية ، والخلع التى تخلع على كبار موظفى الدولة والسفراء الأجانب ، إلى جانب بعض نفقات السلطان الخاصة [٥].

ويرأس ديوان الخاص ناظر الخاص وهو أحد كبار موظفى الدولة ، وكان يتولى الإشراف على الخزانة السلطانية بقلعة الجبل [٦]، ويعاونه مجموعة من الموظفين كمستوفى الخاص ، وكتاب ديوان الخاص ، و ناظر خزانة الخاص[٧].

---

(١) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ ١٥ ، ص٣٤١ ، هامش ٢ .

(٢) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ٣ ، ص ٤٥٦ .

ابن شاهين الظاهرى : المصدر السابق ، ص ١٠٧ - ١٠٨

(٣) المقريزى : الخطط . جـ ٢ ، ص ٢٢٧.

وحول الديوان فى العصر الأيوبى أنظر : السلوك ، جـ ١ ، ص ١١١ .

(٤) المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ، ص ٢٢٧ .

(٥)المقريزى : الخطط ، جـ ٢ص ٢٢٧.

ابن شاهين الظاهرى : المصدر السابق ، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٦) المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ، ص ٢٢٧.

(٧) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ٤ ، ص ٣٠.

الوزان : المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٣١.

LEON AFRICAN : op. cit. , p. 519.

ومن الواضح أن كافة متحصلات ديوانى المفرد والخاص هى فى الأصل من حقوق بيت المال التى تحول إلى خزائن السلطان وللإنفاق على متطلباته بصفته كسلطان وليس بشخصه ، وتثبت الوثائق كذلك أن التركات التى يستحق فيها بيت المال تؤول فى كثير من الأحيان إلى ديوان الخاص الشريف ، مع بقائها من الناحية الشرعية فى ملك بيت المال ، وفى حالة بيع عناصر تلك التركات فإن البيع يتم باسم بيت المال (١).

ومن الجدير بالملاحظة أن هناك من وكلاء بيت المال من تولى وظيفة نظر الخاص إلى جانب وكالة بيت المال (٢).

(جـ) ديوان الجيوش المنصورة

وهو الديوان المسئول عن الإقطاعات وأرزاق الجند ، وكان ينقسم إلى قسمين وهما : ديوان الجيش المصرى وديوان الجيش الشامى ، كما كانيتبعه ديوان المماليك باعتبار أن المماليك السلطانية فرع من فروع الجيش (٣)؛ وكان مقر الديوان بقاعة الصاحب بقلعة الجبل (٤).

ويرأس ديوان الجيوش ناظر الجيش ويعاونه صاحب الديوان وكتابه وشهوده ، وصاحب ديوان المماليك وكاتب المماليك وشهوده (٥)، وقد جمع بعض وكلاء بيت المال بين الوكالة ونظارة الجيوش (٦)، كذلك كان هناك مجال مشترك للعمل بين بيت المال وديوان الجيوش المنصورة فى حالة بيع أراضى الإقطاعات ، فتلك الأراضى كانت مملوكة لبيت المال ، إلا أنها خاضعة لإشراف ديوان الجيوش المنصورة ، ومن هنا فقد كان من الضرورى أن تستكمل إجراءات البيع فى ديوان الجيوش المنصورة باستنزال الأرض المباعة من المساحات المخصصة لمنح الإقطاعات(٧).

(د) ديوان المواريث الحشرية

كانت المواريث الحشرية حقاً من حقوق بيت المال إلا أنها كانت تؤول إليه من خلال إدارة خاصة تعرف باسم ديوان المواريث الحشرية ، ويبدو أن هذا الديوان ظهر فى مصر منذ عصر الدولة الفاطمية (٨).

(١) الوثيقة ٦٠٣ج أوقاف ، ظاهر الوثيقة ، البيع ، سطر ٣ ، والوثيقة ٩٨ج أوقاف ، الانتقال بالارث والبيع ، سطر ٣ الوثيقة ٤٦٦ج أوقاف ، الانتقال بالارث والبيع ، سطور ٦و٧ ؛ والوثيقة ، ٤٥٢ج أوقاف ، الانتقال بالإرث والبيع ، سطور ٦ و ٧ .

(٢) أنظر هذه الرسالة ، ص ٢٢٩ .

(٣) المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ، ص٢١٣ - ٢١٩ .

ابن شاهين الظاهرى : المصدر السابق ، ص ١٠٣ - ١٠٦

(٤) المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ، ص ٢٠٥ .

(٥) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ٤ ص ٣٠ - ٣١ .

(٦) أنظر هذه الرسالة ، ص ٢٢٧ .

(٧) أنظر : الوثيقة ٦٢١ج أوقاف .

(٨) القلقشندى : صبح الاعشى ، جـ ٣ ، ص ٤٦٠ ؛ و المقريزى : الخطط ، جـ ١ ص ١١٠ .

وكان ديوان المواريث الحشرية فى عصر المماليك يتولى حصر المتوفين وتحديد ورثتهم وعناصر تركاتهم ونصيب بيت المال فيها ، وتقتصر ولاية الديوان على القاهرة والفسطاط فقط [١]، ويبدو أن بيت المال كان يشرف عادة على ديوان المواريث الحشرية [٢]؛ رغم أن السلطان كان يعين ناظراً للديوان من قبله [٣].

(هـ) ديوان الجوالى

كان يختص بجباية جزية الرؤوس من أهل الذمة ، وهى أحد موارد بيت المال الرئيسية ؛ وقد تراجع أمر الجوالى كثيراً منذ عصر المماليك البحرية عندما ارتبطت بالإقطاعات وأصبحت حقاً من حقوق المقطعين فى بلدان الإقطاع ، واقتصر تحصيل الجوالى لصالح بيت المال على القاهرة والفسطاط دون غيرهما [٤].

ويرأس الديوان ناظر الجوالى ويعاونه شاد و عامل وشهود وحاشر لليهود وآخر للنصارى [٥]، وقد ارتبطت وظيفة نظر الجوالى بوظيفة وكالة بيت المال فى كثير من الحالات [٦].

(و) ديوان المرتجع

وكان هذا الديوان يختص بمتابعة ما يرتجع من إقطاعات من يموت من الأمراء [٧]، وكانت وثيقة تعيين ناظر هذا الديوان فى منصبه تحمل الوصية له بمتابعة حقوق بيت المال [٨]، حيث إن أراضى الإقطاعات هى من أملاك بيت المال أصلاً ؛ كذلك كان هذا الديوان يشرف فى بعض الحالات على استرجاع ما تم بيعه من أملاك بيت المال ، وهو أمر تكرر في كثير من الأحيان [٩]، وربما كان ذلك بسبب احتياج الدولة لأموال للإنفاق الحربى ، أو احتياجها للأراضى لإعادة توزيعها كإقطاعات أو لكسر شوكة بعض الأمراء المناهضين للسلطان .

---

(١) القلقشندى : صبح الاعشى ، جـ ٣ ، ص٤٦٠ .

(٢) تؤكد الوثائق تبعية ديوان المواريث الحشرية لبيت المال ، أنظر على سبيل المثال : الوثيقة ٣٨١ أوقاف ، سطر ٨٩. نشرها : جمال الخولى إثبات الملكية ، ص ١٤٦. أنظر كذلك : محمد عيسى صالحية : المرجع السابق ص ١٠٩ - ١١٥ .

(٣) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ٣ ص ٤٦٠ ، جـ ٤ ص ٣٣ .

(٤) القلقشندى : صبح الاعشى ، جـ٣ ص ٤٥٨-٤٥٩ ؛ و المقريزى : السلوك ، جـ٢ ص١٥٣.

(٥) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ٣ ص ٤٥٨.

(٦) أنظر هذه الرسالة ، ص ٢٢٧ .

(٧) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ٤ ، ص٣٣.

(٨) نفس المصدر السابق ، جـ ١٠ ، ص ٣٥٨.

(٩) حول استرجاع المبيعات ، أنظر : المقريزى : السلوك ، جـ٢ ، ص ١٥٣ ؛ و ابن تغرى بردى : النجوم الزهرة ، جـ ٩ ، ص ٥٠ .
كما وردت عدة إشارت فى دفاتر الرزق الحبشية والأحباشية الى حالات استرجع المبيعات ؛ أنظر على سبيل المثال :
دفتر أول الاشمونين جبشى ، ٥٠٦٠/٤٦٢٥/١١ ، دار الوثائق القومية ورقة ١٦٥ ظهر .
دفتر أول الشرقية جيشى ، ٥٠٤٠/٤٦٤١/٢٧ ، دار الوثائق القومية ، ورقة ٦٢ ظهر.
دفتر خامس الغربية جيشى ، ٥٠٩٠/٤٦٢٢/٨ ، دار الوثائق القومية ورقة ٢٥٢ ظهر .

(٣) إجراءات العمل فى بيت المال :

تكشف بعض الوثائق والمصادر الفقهية والتاريخية عن بعض جوانب نظام العمل فى بيت المال ،فمن خلالها نتعرف على إجراءات البيع من أملاك بيت المال وعلى الخطوات المتبعة فى تلك البيوع ، كما نتعرف على الإجراءات المتبعة فى النظر فى الدعاوى القضائية التى يكون بيت المال طرفاً فيها .

(أ) إجراءات بيع أملاك بيت المال فى ضوء دراسة الوثائق

تختلف إجراءات البيع من أملاك بيت المال وفقاً لطبيعة العقارات المباعة والطريقة التى امتلكها بها بيت المال ؛ **فينبغى أن نميز فى إجراءات بيع أملاك بيت المال بين نوعين من البيوع** [١].

النوع الأول : هو بيع العقارات التى آلت إلى بيت المال عن طريق المصادرة أو الميراث ؛ فعندما كان السلطان يصادر عقارات لصالح بيت المال ، أو عندما يرث بيت المال عقارات ليس لها وارث ، كانت تلك العقارات تباع عادة ويحصل ثمنها لصالح بيت المال المعمور ، أو لصالح جهات الأموال السلطانية [٢].

وإذا كانت الوثائق والمصادر لم تقدم لنا صورة تفصيلية عن إجراءات بيع ما آل إلى بيت المال عن طريق المصادرة ، فإنها تقدم لنا صورة واضحة عن إجراءات بيع العقارات التى تنتقل إلى بيت المال كمواريث حشرية .

فعند وفاة أى شخص لابد من قيام المسئولين فى ديوان المواريث الحشرية بدراسة وضع تركة المتوفى قبل دفنه ، فإذا لم يكن له ورثة تصبح تركته حقاً من حقوق بيت المال ، وإذا كان له ورثة لا يستغرقون كل التركة حصل بيت المال على الحصة الفائضة بعد توزيع الأنصبة الشرعية على مستحقيها [٣].

---

(١) أشارت د.زينب محفوظ الى بعض إجراءات البيع من أملاك بيت المال دون »إشارة الى الفرق بين نوعى البيع ، أنظر :
زينب محفوظ : المرجع السابق ، مج١ ، ص ٢٢٥ - ٢٣٤ .

(٢) حول بيع العقارات المصادرة لصالح بيت المال ، أنظر على سبيل المثال :
المقريزى : الخطط ، جـ ١ ص ٣٨٤ - ٣٨٥ ؛ و الصيرفى : المصدر السابق ، جـ ٤ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .
أما المواريث الحشرية فكانت من حقوق بيت المال ، وأصبحت منذ لعصر الأيوبى توجه الى جهات الأموال السلطانية إذا كانت خارج القاهرة والفسطاط ؛ إنظر :
القلقشندى :صبح الاعشى ، جـ ٣ ، ص ٤٦٠ ؛ و المقريزى : الخطط ، جـ ١ ص ١١٠.

(٣)كان كاتب ديوان المواريث الحشرية يعد قوائم تفصيلية بالمتوفين كل يوم بمصر و القاهرة ويحدد أوضاع تركة كل منهم ويرفعهما الى ديوان الوزارة ؛ أنظر : القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ٣ ص ٤٦٠ .
ويبدو أن العاملين فى ديوان المواريث الحشرية كانوا يمنعون أهل المتوفى من دفنه حتى يتم تحصيل حقوق بيت المال من التركة، وقد الغى هذا الوضع فى أوائل العصر العثمانى ؛ أنظر : قانون نامه مصر ، مادة ٣٤ .
تشير بعض الوثائق الى إتمام إجراءات حصر التركة بحضور أحد موظفى بيت المال عند توقع وفاة أحد الأشخاص ؛ إنظر : الوثيقة ٤٩٤ من مجموعة المتحف الإسلامى بالقدس ، نشرها ، محمد عيسى صالحية : المرجع السابق ص ١٠٩ - ١١٤ .

وعندما يتحدد نصيب بيت المال من التركة ، يتوجه المهندسون أرباب الخبرة بالعقارات لمعاينة ما آل إلى بيت المال من أرض ومبان ، ويكتبون محضراً بنتيجة المعاينة يسمى « المشروح » - كما يطلق عليه النويرى - أو «الكشف» - كما يرد فى الوثائق - يصفون فيه حالة تلك العقارات ويُثبت هذا الكشف فى دفاتر ديوان المواريث الحشرية [١].

وكانت هناك عدة خطوات تتبع عند بيع هذه العقارات لصالح بيت المال المعمور ، وكل خطوة من تلك الخطوات يترتب عليها صدور محرر معين أو وثيقة .

الخطوة الأولى : هى إنتقال وكيل بيت المال وبصحبته المهندسون إلى مكان العقار لتحديد قيمته ، وتحرير محضر يسمى محضر القيمة ، تحدد فيه قيمة العقار بمعرفة المهندسين المتخصصين [٢]، ويشهدعليه شهود القيمة أو الشهود العدول فى بيت المال [٣].

ومن بين الوثائق المنشورة فى ملاحق هذه الرسالة وثيقة واحدة كان البيع فيها لعقار آل إلى بيت المال عن طريق الميراث [٤]، وقد أشار فصل القيمة المدون بهامش مكتوب التبايع فى هذه الوثيقة إلى أن الشهود قد أنتدبوا لتحديد قيمة الأرض [٥]، والى أنهم من المهندسين فى الإقطاعات وأهل الخبرة بالأراضى [٦]. ومن الجدير بالذكر أن الشهود قد شهدوا كذلك على جريان العين فى أملاك بيت المال ، بل أن الوثيقة أيضاً تتضمن ما يشير إلى مبررات إنتقال ملكية العين موضوع التصرف إلى بيت المال ، وتتلخص تلك المبررات فى وفاة المالكة الأصلية دون وريث لها، وإن إرثها الشرعى إنحصر فى بيت المال المعمور دون شريك ولا حاجب [٧]. وسجلت الوثيقة كذلك المستندات

---

(١) النويرى : المصدر السابق ، جـ ٩ ص ٦٦ - ٦٧٠.

وردت إشارة صريحة فى وثيقة إثبات ملكية ديوان المواريث الحشرية مؤرخة بتاريخ ١٤ صفر سنة ٩١٠هـ ، الى تسجيل محضر الكشف فى دفاتر الديوان ، حيث جاء فيها ما نصه «يشهد بذلك ديوان المواريث الحشرية المشار اليه اعلاه والسادة المباشرين به يوم ذاك أعزهم الله تعالى كما وضع ذلك بدفاترهم / البنية المخلدة تحت ايديهم الكريمة بالدوان المشار اليه اعلاه المكتتب من أحد ابائهم كشف عن ذلك يدل على صحته». (الوثيقة ٣٨١ ج أوقاف ، سطر ١٠٤ و ١٠٠٥) ؛ أنظر : جمال الخولى : إثبات المكلية فى لاوثائق العربية ، ص ١٤٧ .

(٢) إذا كانت العقارات مبانى يقوم بالكشف عليها وتحديد قيمتها مهندسو المبانى والعمائر ، أما إذا كانت أراضى زراعية فيقوم بذلك المهندسون المختصون بمساحة الأراضى الزراعية ، ويسمون ايضاً المهندسين فى الإقطاعات ؛ حول المهندسين فى عصر المماليك ؛ أنظر: عبد اللطيف إبراهيم : الوثائق فى خدمة الآثار العصر المملوكى (دراسات فى الآثار الإسلامية ، ص ٣٨٩ - ٤٨١) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٣٣٩ .

(٣) النويرى : المصدر السابق ، جـ ٩ ص ٦٧ .

(٤) الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف .

(٥) الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ، فصل القيمة ، سطر ١ .

(٦) الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ، فصل القيمة ، سطر ١ .

(٧) الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ، فصل القيمة ، سطور ٤١ - ٤٣ .

التى تفيد ملكية المورثة لما خلفته كتركة عنها حتى وفاتها[١]؛ وكانت المالكة المتوفاة قد فقدت مستند الملكية الأصلى ، ورفعت قصة إلى القاضى الحنبلى للحصول على مستند جديد يثبت ملكيتها لتلك الحصة المباعة فى الوثيقة ، وقد أرفقت بالقصة «مسودة شهود المبايعة» ، وبمقتضى ذلك حصلت على مستند جديد يفيد صحة المبايعة والحكم بها [٢].

وذلك الإجراء الذى أشارت إليه الوثيقة يؤكد قيمة المسودات الموقع عليها من الشهود ، وإمكانية الأعتداد بها لدى القضاة فى حالة فقدان الوثائق الأصلية [٣].

الخطوة الثانية : هى المناداة على العقار من قبل سماسرة العقارات فى «مظان الرغبات » ، وهى الأماكن التى يتوقع السماسرة أن يوجد فيها من يرغب فى الشراء ولابد أن تتم المناداة أكثر من مرة ، وفى أوقات متفرقة ، وأماكن متعددة وتحرر حجة بالمناداة على ظهر محضر القيمة [٤]. ولكن واقع الحال كما تقدمه لنا الوثائق يختلف عن الصورة التى تقدمها المصادر التاريخية ، ففى عدد من الحالات لا نجد إشارة إلى المناداة على العقار فى وثائق بيع أملاك بيت المال التى آلت إليه كمواريث حشرية [٥]؛ بينما فى حالات أخرى نجد أن السعر الذى إنتهت إليه المزايدة هو نفسه السعر المحدد فى محضرالقيمة[٦]؛ وفى حالات ثالثة يشار إلى المناداة فى متن الوثيقة بينما لا يشار إلى محضر القيمة أو تقدير الخبراء للثمن [٧].

---

(١) الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ، فصل القيمة ، سطور ٣٣ - ٣٧ .

(٢) الوثيقة ٤٧٢ج أوقاف ، السطور . ٣٨ - ٤١ .

(٣) حول المسودة ، أنظر :

THE NEW ENCYCLOPAEDIA BRITANNICA, Diplomatics, in Art. History.

(٤) النويرى : المصدر السابق ، جـ ٩ ص ٦٧ - ٦٨ .

(٥) لم ترد أى إشارة الى المناداة على العقار المباع فى الوثيقة ٤٧٢ ج أوقاف ، أنظر نص الوثيقة فى الملحق الثاني من ملاحق هذه الرسالة .

أنظر كذلك الوثائق أرقام : ٤١٠ج أوقاف ، و ٢٧/١٧٤م ، و ٤٣٣ج أوقاف ،و ٤٤٠ج أوقاف ،و ٤٤٤ج أوقاف ،و ٣٩٠ج أوقاف. ، جميع هذه الوثائق منشورة فى : زينب محفوظ : المرجع السابق ،مج ٣ ص ٧١ و ٨٣ و ٦١١ و ٦٣٣ و ٦٤٩ و ٦٩٦. والوثيقة رقم ٦٤ مكتبة جامعة غرناطة ، منشورة فى : دى لوتيانا : وثائق عربية غرناطية ، ص ١٠٨ - ١١٠.

(٦) الوثيقة رقم ١٢ مكتبة جامعة غرناطة ؛ أنظر :

دى لوتيانا : المرجع السابق ، ص ٢٤ - ٢٦ .

(٧) الوثيقة رقم ٢٠٤ج أوقاف ، سطور ٣٧ - ٣٩ .

أنظر : زينب محفوظ : المرجع السابق ، مج٢ ص ٦٣ - ٦٩.

الوثيقة رقم ٣٥ من من مجموعة الحرم القدسى ، سطر ١٥ .

أنظر : كامل العسلى : وثائق مقدسية ، جـ١ ص ٢٤٨- ٢٥١ .

هذا وتؤكد مجموعات الوثائق المكتشفة فى المتحف الإسلامى بالقدس أن بيع العقارات التى آلت إلى بيت المال كمواريث حشرية ، كان يتم فى بعض الأحيان عن طريق المزايدة العلنية ، وهناك مجموعة من الدفاتر المخزومة التى تسجل عمليات البيع بالمزاد العلنى التى دخلت إلى خزائن بيت المال من جرائها ، وترجع جميع تلك الدفاتر إلى أوائل عصر المماليك الچراكسة (١).

الخطوة الثالثة : تتمثل فى تقدم شخص معين للشراء بالثمن المحدد فى محضر القيمة أو الثمن الذى إنتهت إليه المزايدة حسب مقتضى الحال ، ويرفع هذا الشخص قصة اليس السلطة هى بمثابة طلب الشراء ، ويؤشر على هذه القصة صاحب ديوان المواريث الحشرية ؛ وتعتبر هذه القصة بمثابة طلب مبدئى فقط يتقدمه من يرغب فى شراء العين(٢).

الخطوة الرابعة : هى حمل الثمن إلى بيت المال والحصول على المستند الدال على ذلك (٣). وفى الوثيقة ٤٧٢ج لم يحصل المشترى على إيصال من بيت المال يفيد سداد الثمن ، فرغم أن الوثيقة سليمة وكاملة لم يلصق عليها إيصال سداد كما لم يشر فيها إلى وجود مثل هذا الإيصال والإشارة الوحيدة إلى سداد الثمن لبيت المال جاءت فى سياق الوثيقة فى عبارة تفيد حمل الثمن إلى بيت المال على يد البائع (٤).

الخطوة الخامسة : هى التعاقد على البيع والأصل أن يباشر إجراءات التعاقد مع المشترى ، وكيل بيت المال أو من يوكله فى ذلك (٥)؛ إلا أن الوثائق تثبت أنه فى بعض الأحيان كان القائم بإجراءات التعاقد نيابة عن السلطان وممثلاً لبيت المال شخصاً آخر غير وكيل بيت المال ، قد يكون أحد الأمراء أو أحد كبار موظفى الدولة (٦).

هذا وتشير بعض وثائق البيع من أملاك بيت المال التى آلت إليه عن طريق الميراث ومنها الوثيقة ٤٧٢ج أوقاف - إلى صدور إذن شريف من السلطان لإتمام البيع (٧).

---

(1) LITLE :op. cit. p. 205-207.

(٢) النويرى : المصدر السابق ، جـ٩ ص٦٨.

(٣) نفس المصدر السابق ، جـ٩ ، ص٦٨.

(٤) الوثيقة ٤٧٢ج أوقاف ، سطور ٤٦-٤٩.

(٥) السبكى : المصدر السابق ، ص ٦٥ ؛ و النويرى :المصدر السابق ، جـ٩ ص ٦٨- ٦٩؛والقلقشندى : صبح الأعشى ، جـ٤ ص ٣٦.

(٦) فى الوثيقة ٢٠٤ج أوقاف وكل السلطان حقمق اسماعيل بن عبد الله الشهير بابن كاتب الشعير لإتمام البيع ؛ الوثيقة ٢٠٤ج أوقاف ، سطور ٢ - ٩ ؛ أنظر : زينب محفوظ : المرجع السابق ، مج٢ ص ٦٥.

وفى الوثيقة ٤١٠ج أوقاف قام بإجراءات البيع الأمير يشبك من مهدى الدوادار و وكل الزينى قاسم المتحدث عنه فى ديوان الدولة؛ الوثيقة ٤١٠ج أوقاف ، سطور ٢ - ٨ ؛ أنظر : زينب محفوظ : المرجع السابق ، مج٣ ص ٥٧٤.

وفى الوثيقة ٤٧٢ج أوقاف وكل السلطان قايتباى الأمير برسباى الخازندار ، وثيقة ٤٧٢ج أوقاف ، سطور ١٣ - ١٩.

(٣) الوثيقة ٤٧٢ج أوقاف ، سطر ٤٧.

وربما يصدر مثل هذا الإذن فى حالة بيع الأراضى الزراعية دون غيرها نظراً لخطورة بيعها باعتبارها أداة الإنتاج الرئيسية ومصدر الدخل الأساسى للدولة فى ذلك العصر .

أما النوع الثانى : فهو بيع العقارات المملوكة أصلاً للدولة ؛ كالأراضى الزراعية ، والتى كانت تعتبر ملكاً للدولة بمقتضى حق الفتح منذ فتح عمروبن العاص مصر[(١)].

وفى حالة رغبة الدولة فى بيع بعض الأراضى الزراعية المملوكة لها ، لدعم موارد بيت المال فى حالة الأزمات أو لتمويل المجهود الحربى للدولة ، فإن إجراءات البيع تختلف بعض الشيء عن الإجراءات المتبعة فى بيع العقارات التى آلت إلى بيت المال عن طريق الإرث ؛ والصورة التى نكونها عن تلك الخطوات مستمدة من الوثائق فقط ، حيث لم تشر مصادر عصر المماليك إليها .

الخطوة الأولى : يقتضى المنطق أن تبدأ إجراءات البيع باعلان الدولة عن بيع بعض أملاكها ، حيث إن الأرض تباع - كما تذكر الوثائق - لأن الضرورة دعت إلى ذلك ، لينفق ثمنها فى كلفة الغزاة والمجاهدين[(٢)]. إلا أن الوثائق تشير دائماً إلى أن المشترى هو الذى قام برفع قصة يبدى فيها رغبته فى شراء الأرض [(٣)].

ومن الجدير بالملاحظة إنه فى جل الحالات كان المشترى حائزاً للأرض التى يتقدم لشرائها بشكل من أشكال الحيازة [(٤)].

ويتضح من دراسة مجموعة الوثائق المنشورة فى ملاحق هذه الرسالة أن الغالبية العظمى من الأراضى المباعة كانت فى الأصل رزقاً بأيدى من قاموا بشرائها [(٥)]؛ وهو ما تؤكده أيضاً دراسة ما سبق نشره من وثائق بيع أملاك

---

(١) محمد كامل مرسى : المرجع السابق ، ص ٣٩ - ٧٣.

(٢) الوثائق أرقام : ١١١/١٨م ، سطور ٥٠-٥١ و ١٣٨/٢٢م سطور ٢٠-٢١؛ و ١٢٢/٢٠م ، سطور ٧٣-٧٤ ؛و ٦٢١ج أوقاف، سطور ٧٧-٧٨ ؛و ٧٠٩ج أوقاف البيع الأول ، سطور ٦٤-٦٥ والبيع الثانى سطور ٦٨ - ٦٩ ؛ و ٤٤٣ج أوقاف سطر ٥٧ ، و ١٥٦ / ٢٤م سطور ٥٨ - ٥٩.؛ و ٢٢٦ / ٣٦م سطر ٥٣ و ٤٧٢ج أوقاف سطور ٥٢ - ٥٣ ؛ و ٢٣٠ / ٣٦م سطر ٦٩ ؛ و ٧٨٣ج أوقاف سطر ٦٨ ؛ و ٢٥١ / ٤٠م سطور ٧٣ - ٧٥ و ٦٤٦ج أوقاف سطور ٦٨ - ٧٠ ٢٨٨ /٤٤م سطور ٤٩ - ٥٠ و ٣٤٠ج أوقاف سطور ٦٨ - ٧٠.

(٣) الوثائق أرقام : ١١١/١٨م سطر ١٤ و ١٢٢/٢٠م سطر ٢٢؛ و ٦٢١ ج أوقاف سطر ٢٣ ؛و ٧٠٩ج أوقاف ، البيع الأول سطر ١٤ ؛ والبيع الثانى ، سطر ٢٨ ؛ و ٤٤٣ ج أوقاف ، سطر ٢٤ ،و ١٥٦/٢٤م سطر ٢٣ ؛ و ٢٢٦/٣٦ ،سطر ١٦ و ٢٣٠ / ٣٦ م سطر ٢٤؛ و ٧٨٣ج أوقاف ، سطر ٢٣ ؛و٢٥١/٤٠م سطر ٢٧؛و ٦٤٦ ج أوقاف ، سطر ١٥ . و ٢٨٨/ ٤٤م سطر ١٩ ؛ و ٣٤٠ج أوقاف ، سطر ٢٨ .

(٤) الوثيقة ٦٧٦ج أوقاف لا تحمل أى إشارة إلى حيازة المشترى للأرض قبل البيع أنظر : محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة، الملحق ٤٥٠ - ٤٦٥ .

(٥) هناك وثيقة واحدة كانت الأرض فيها منتقلة إلى بيت المال بالأرث وهى الوثيقة ٤٧٢ج أوقاف ووثيقة أخرى هى الوثيقة ٦٢١=

بيت المال ؛ ويوضح الجدول التالى وضع العقارات المباعة فى وثائق بيع أملاك بيت المال التى ترجع إلى عصر المماليك الجراكسة .

وضع الارض	مواريث	رزق	اقطاعات	غير محددة	مجهول	المجموع
عدد الحالات	٨	٢٧	١	١	٣	٤٠
النسبة المئوية	٢٠٪	٦٧,٥٪	٢,٥ ٪	٢,٥ ٪	٧,٥ ٪	١٠٠ ٪

جدول رقم ٣٠- بيان بالوضع الأصلي للأراضى المباعة من أملاك بيت المال

ومن خلال دراسة الإشارات الواردة فى دفاتر الروزنامة العثمانية لبيوع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة تتأكد الصورة من حيث حيازة المشترى للأرض فى أغلب الأحوال ، وإن كانت البيانات الواردة فى تلك الدفاتر تكشف عن أن نسبة كبيرة من تلك الأراضى كانت فى الأصل إقطاعات للمشترين [(١)]، كما تشير إلى حالة فريدة كانت الأرض فيها فى الأصل رزقة لابن المشترى [(٢)].

ويوضح الجدول التالى وضع الأراضى الزراعية المباعة قبل البيع من واقع البيانات المسجلة فى دفاتر الروزنامة العثمانية .

وضع الارض	مواريث	رزق	اقطاعات	مجهول	المجموع
عدد الحالات	٢	١٦٨	١١٨	٢٤٦	٥٣٤
النسبة المئوية	,٣٩ ٪	٣١,٥ ٪	٢٢,١ ٪	٤٦,٠١ ٪	١٠٠ ٪

جدول رقم ٣١ - بيان بالوضع الأصلى للأراضى المباعة فى عصر المماليك الجراكسة من واقع الدفاتر العثمانية

=ج أوقاف بها إشارة إلى أن الأرض فى حيازة المشترى دون ذكر وضع الحيازة ، ويبدو أن الأرض كانت إقطاعاً للمشترى فى الأصل ، حيث صدر مرسوم شريف باستكمال إجراءات البيع فى ديوان الجيوش المنصورة .

أنظر : الوثيقة ٦٢١ج أوقاف ، فصل بروز الأمر الشريف.

وهناك ثلاثة وثائق وهى : الوثيقة ٧١ج أوقاف والوثيقة ٥٥ج أوقاف والوثيقة ١٥/٨٩م فقدت إجزاء من نصها فلا نستطيع التوصل إلى وضع العين فيهما قبل البيع .

(١) أنظر الملحق الأول، جدول رقم ١، الوثائق أرقام ٢٩ و٣٢ و ٤٠ و ٥٠ و٥٤ و ٦٦ و ٦٩ و ٧٥ و ٨٦ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و١٠٠ و ١٠٨ و ١١٨ و ١٢٦ و ١٤٢ و ١٤٦ و ١٥١ و ١٥٦ و ١٥٨ و ١٦٩ و ١٧٦ و ١٨٠ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و ٢٠١ و ٢٠٤ و ٢٠٧ و ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٣١ و٢٣٢ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٤١ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٥٠ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و٢٥٩ وجدول رقم ٢ ، الوثائق أرقام ٧ و ١٠ و ٤٣ و ٤٤ .

(٢) دفتر ثانى البهنساوية جيشى ، ٤٦٣٢/٣/٨٥/١٨ دار الوثائق القومية ، ورقة ٢٠٧ وجه .

ويبدو أن تلك القصص أو الإنهاءات كما قد تسمى فى بعض الأحيان [١] ، كانت تعرض على السلطان ويؤشر عليها بخطه بما يفيد الموافقة على طلب الشراء [٢].

الخطوة الثانية : هى تحديد قيمة الأرض ؛ وفى الوثائق الصادرة فى بدايات عصر المماليك الجراكسة كان تحديد الثمن يتم من خلال محضر قيمة [٣]؛ يضمن نصه أحياناً فى الوثيقة [٤]، ويتضمن محضرب القيمة تحديد الثمن قيمة واستظهاراً ، والإقرار بجريان العين فى أملاك بيت المال ، وتأكيد أن الحظ والمصلحة لبيت المال فى بيع ذلك العقار [٥]، وكان وكيل بيت المال يؤشر على محضر القيمة بعبارة : «ليقوم ذلك » [٦]، ويشهد على المحضر إثنان من شهود بيت المال [٧].

أما فى الوثائق التى ترجع إلى النصف الثانى من القرن التاسع الهجرى ومابعده ، فكان يكتفى بتحرير فصل القيمة بالهامش الأيمن لباطن الوثيقة ويشهد عليه شاهدان [٨].

(١) فى الوثيقة ١٢٢/ ٢٠م ذكرت القصة باسم الإنهاء ، وتستمد هذه التسمية من عبارة التنويه فى القصص التى تبدأ عادة بكلمة ينهى أو أنهى . حول القصص أنظر :

عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة استبدال ، ص ١٠ و ص ٢٢ هامش ٧ ؛ ودراسة فى الوثائق العاسة ، ص ١٧٦- ١٨٦ .

STERN (S.M.) : Three Petitions of The Fatimid Period (Coins and Documents From The Medieval Meddle East, vi) p. 179 , 182 .

جمال الخولى : دراسة مقارنة لوثائق الاستبدال ، ص ٨٤ - ٨٥ ؛ و إثبات الملكية ، ص ١١٤٤ ، ١٣٦ .

(٢) هذا وقد وردت فى كثير من الوثائق موضوع الدراسة عبارات تشير إلى توقيع السلطان على القصة مثل :«من جملة قصة بالخط الشريف " الوثيقة ١١١/١٨م ،سطر ١٧. أو «من جملة قصة مشمولة بالخط الشريف » الوثيقة ٦٢١ج أوقاف ، س٢٥، الوثيقة ٧٠٩ج أوقاف ، البيع الأول سطر ١٧ والبيع الثانى ، سطر ٣٩ . الوثيقة ١٥٦ / ٢٤م ، سطر ٢٢. الوثيقة ٧٨٣ج أوقاف ، سطر ٢٩. الوثيقة ٢٥١ / ٤٠م ، سطر ٣٣ . أو «من جملة الانها المشمول بالخط الشريف » الوثيقة ١٢٢/ ٢٠م ، سطر ٢٥.

أما الوثيقة ٤٤٣ ج أوقاف فقد وردت فيها العبارة على النحو لتالى : « من جملة الإشهاد المشمول بالخط الشريف » الوثيقة ٤٤٣ج أوقاف ، سطر ٢٤ .

وربما يكون كاتب الوثيقة قد أخطأ وكتب كلمة الإشهاد بدلاً من الإنهاء .

(٣) الوثائق أرقام : ٧١ ج أوقاف ، سطر ٣ ؛ و ٥٥ج أوقاف ، سطر ٢٥؛ و ٨٩/ ١٥م ، سطر ١٠.

(٤) تم تضمين محضر القيمة فى الوثيقتين ٥٥ج أوقاف و ٨٩/ ١٥م ، أما الوثيقة ٧١ج أوقاف فالجزء المفقود منها كبير بحيث إننا لا نستطيع أن نجزم بتضمين محضر القيمة فيها.

(٥) االوثيقة ٥٥ج أوقاف ، السطور ٤٦-٥٢. ، الوثيقة ٨٩/ ١٥م ، السطور ١١-١٥.

(٦) الوثيقة ٨٩/ ١٥م ، سطر ١٦.

(٧) الوثيقة ٥٥ج أوقاف ، السطران ٣٧-٣٨.الوثيقة ٨٩/ ١٥م ، السطران ١٤-١٥.

(١) تضمنت جميع الوثائق المنشورة فى الملحق الثانى من ملاحق هذه الرسالة فصولاً للقيمة مدونة بالهامش الأيمن ، وتتضمن هذه الفصول الشهادة على الثمن وعلى جريان العين فى أملاك بيت المال ووجود مسوغ شرعى لبيعها ؛ ولا يستثنى من ذلك سوى الوثائق التى نقدت منها بعض دروجها مثل الوثائق أرقام : ٧١ج أوقاف و ٥٥ج أوقاف و ٨٩/ ١٥م و ١٣٨/ ٢٢م.

الخطوة الثالثة : بعد ذلك يصدر السلطان مرسوماً شريفاً يوجهه إلى وكيل بيت المال يأمره فيه باتمام إجراءات البيع والمعاقدة [١]، وتسمى تلك المراسيم فى بعض الأحيان "مراسيم المربعة" إشارة إلى قطع الورق الذى تحرر فيه[٢]؛ كما يطلق عليها أحياناً اسم "مراسيم المعاقدة" لانها تتضمن الأمر باتمام إجراءات التعاقد [٣].

وقد جرت العادة على تضمين نص المرسوم كاملاً فى وثائق البيع من أملاك بيت المال[٤]، كما يضمن كذلك فى الإيصالات التى يتسلمها المشترى والتى تفيدسداده للثمن فى خزائن بيت المال [٥].

وكان المرسوم الذى يتضمن الأمر باتمام البيع يشتمل على تحديد اسم المشترى، والعين التى سيتم بيعها، مع الإشارة إلى وضعها قبل البيع ، وينص المرسوم كذلك على ضرورة سداد الثمن واستكمال الإجراءات [٦].

---

(١) الوثائق أرقام : ١٨/١١١م ، سطر ٩ ؛ و ١٢٢ /٢٠م ، سطر ١٧ ؛ و ٦٢١ج أوقاف ، سطر ١٨ ؛ و ٧٠٩ج أوقاف ، البيع الأول ، سطر ١٠ والبيع الثانى ، سطر ٢١ ؛ و ٤٤٣ ج أوقاف ، سطر ١٨ ؛ و ١٥٦ / ٢٤م ، سطر ١٦ ؛ و ٢٢٦/ ٣٦م ، سطر ١٤ ؛ و ٢٣٠ / ٣٦م ، سطر ٢٠ ؛ و٧٨٣ج أوقاف ، سطر ٢١ ؛ و ٢٥١/ ٤٠م ، سطر ٢٥ ؛ و ٦٤٦ج أوقاف ، سطر ٣؛ و ٢٨٨/٤٤م ، سطر ١٠ ؛ و ٣٤٠ج أوقاف ، سطر ١٣.

(٢) الوثائق أرقام : ١٣٨/٢٢م ، سطر ١٥ ؛ و ٢٢٦/٣٦م ، سطر ١٤ ؛ و ٧٨٣ج أوقاف ، سطر ٢١.

(٣) دفتر ثغر دمياط جيشى ، ٣٨/٤٦٥٢ / ٤٩٩٨ ، دار الوثائق القومية ، ورقة ٢٠٩ وجه .

(٤)الوثائق أرقام : ٥٥ج أوقاف ، سطور ١١ - ١٨. ١٨/١١١م ، سطور ١٢ - ١٧ ؛ ١٢٢ / ٢٠ م ، سطور ١٨-٢٥؛ و ٦٢١ج أوقاف سطور ١٩-٢٥ ؛ ٧٠٩ج أوقاف البيع الأول ، سطور ١١ - ١٥؛ و ٧٠٩ج أوقاف البيع الثانى سطور ٢٣-٤٢؛ ٤٤٣ ج أوقاف ، سطور ١٩ - ٢٥ ؛ و ٢٤/١٥٦م ،سطور ١٧-٢٤ ؛ ٣٦/٢٢٦م ، سطور ١٥ - ٢٢؛ و ٢٣٠/ ٣٦م سطور ٢١-٢٧ ؛ ٧٨٣ج أوقاف سطور ٢٢ - ٣٠؛ و ٢٥١/ ٤٠م ، سطور ٢٦ - ٣٤ ؛ ٦٤٦ج أوقاف ، سطور ١٣ - ٢٠ ؛ و ٢٨٨/٤٤م ، سطور ١٨ - ٢٥ ، ٣٤٠ج أوقاف ، سطور ٢٤ - ٣١ .

وتحمل ١٣٨/٢٢م إشارة إلى أن نص المرسوم مضمن منها ، سطور ١٦.

إلا أن عدة دروج من الوثيقة فقدت فلم يصلنا نص المرسوم.

كذلك فقدت عدة دروج من الوثائق ٧١ ج أوقاف ١٥/٨٩م.

(٥) تم تضمين نصوص المراسيم فى إيصالات بيت المال فى الوثائق أرقام ١٨/١١١م و ١٢٢/ ٢٠م و ٦٢١ج أوقاف و ٣٦/٢٢٦م و ٣٦/٢٣٠م ٧٨٣ج أوقاف و ٢٥١/ ٤٠م و٦٤٦ج أوقاف و ٣٤٠ج أوقاف . أما باقى الوثائق فوصلت الينا بدون إيصالات .

(٦) ذكرت د.زينب محفوظ أن تلك المراسم كانت تشتمل من ضمن عناصرها على تحديد الثمن ، ولم نعثر فى أى من نصوص المراسيم المضمنة فى الوثائق على تحديد للثمن ، بل هناك فقط إشارة إلى ضرورة حمل لثمن إلى بيت المال برسالة دالة على تلك .

أنظر : زينب محفوظ : المرجع السابق ، مج ١ ، ص ٢٣٣.

وكانت المراسيم الشريفة تتوج بعلامة السلطان وهى توقيعه بخط يده بقلم جليل ، وكان السلطان يوقع بعلامته بأعلى ظاهر المرسوم عادة [١]، كما كانت المراسيم تكمل فى بعض الأحيان بخطوط المباشرين بالدواوين المعمورة [٢].

وكانت المراسيم تحفظ فى بيت المال حفظاً دائماً [٣]، كما كانت تسجل فى دفاتر خاصة بتسجيل المراسيم السلطانية ، تعرف بـ "دفاتر المربعات الشريفة" وتحفظ فى " الخزائن العامرة " لديوان الإنشاء على الأرجح [٤]، وذلك بعد تقديمها لشهود وثيقة البيع [٥].

الخطوة الرابعة : هى حمل الثمن إلى خزائن بيت المال برسالة دالة على ذلك ، كما تنص المراسيم السلطانية [٦]؛ وتشبه الرسائل أذون الدفع فى نظم الإدارة المالية الحديثة [٧].

وفى أغلب الأحيان كان كاتب بيت المال هو الذى يتولى مهمة حمل الثمن وتوريده إلى خزائن بيت المال ، حيث تؤكد الوثائق أنه قام بسداد ثمن العقار [٨]، كما يُشهد على نفسه الشهود بذلك فى فصل مستقل يدون بالهامش

---

(١) أشارت معظم الوثائق إلي أن المراسيم متوجه بالعلامة الشريفة بظاهرها ؛ أنظر : الوثيقة١٢٢/٢٠م ، سطر ٢٥ والوثيقة ٦٢١ج أوقاف ، سطر ٢٥ ؛ والوثيقة ٧٠٩ج أوقاف البيع الأول سطر ١٨ والبيع الثانى سطر ٤١-٤٢ والوثيقة ٤٤٣ج أوقاف ، سطر ٢٥ ؛ والوثيقة ١٥٦/٢٤م ، سطر ٢٣ ؛ والوثيقة ٢٢٦/٣٦م ، سطر ٢٢ ، والوثيقة ٢٣٠/٣٦م سطر ٢٧ ؛ والوثيقة ٧٨٣ج أوقاف ، سطر ٣٠ ، الوثيقة ٢٥١/٤٠م ، سطر ٣٤ ؛ والوثيقة ٦٤٦ج أوقاف سطر ٢٠ ؛ الوثيقة ٢٨٨/٤٤ م، سطر ٢٥ ؛ والوثيقة ٣٤٠ج أوقاف ، سطر ٣١.

أما الوثيقتان ٥٥ج أوقاف و ١١١/١٨م فقد وردت فيهما الإشارة إلى أن المرسوم متوج بالعلامة فقط .

الوثيقة ٥٥ج أوقاف ، سطر ١٠، والوثيقة ١١١/١٨م ، سطر ١٧ .

(٢) أنظر الوثائق أرقام : ٧١ج أوقاف ، سطر ٧ و ٥٥ج أوقاف ، سطر ٩ - ١٠ ؛ و١١١/١٨م سطر ١٧ ؛ و ٦٢١ج أوقاف ، سطر ٢٥ ؛ و ١٥٦/٢٤م ؛ سطر ٢٤ ؛ و٧٨٣ج أوقاف سطر ٣ ؛ و٦٤٦ أوقاف ، سطر٢٠؛ و ٢٨٨/٤٤م ، سطر٢٥.

(٣) الوثيقة ٧١ج أوقاف ، السطر ٥.

(٤) دفتر إبيار وجزيرة بنى نصر جيشى ، ٤٦٢١/٧/٤٩٠٥ ، دار الوثائق القومية ورقة ١٢٩ ظهر .

(٥) الوثيقة ٥٥ج أوقاف ، السطر ١٨.

(٦) الوثائق أرقام : ٥٥ج أوقاف ، السطر ١٨ ؛ و ١١١/١٨م ، السطر ١٦ ؛ و ١٢٢/٢٠م ، ، السطر ٢٣-٢٤ ؛ و ٦٢١ج أوقاف، السطر ٢٤؛ و ٧٠٩ج أوقاف البيع الأول ، سطر ١٦ والبيع الثاني ، سطر ٧٧؛ و ٤٤٣ج أوقاف ، السطر ٢٣-٢٤ ؛ و١٥٦/٢٤م ، السطر ٢٢؛ و ٢٢٦/٣٦م ، السطر ٢٢ ؛ و ٢٣٠/٣٦م ، السطر ٢٦؛ و ٧٨٣ج أوقاف ، السطر ٢٨ ؛ و٢٥١/٤٠م ، السطر ٣٢؛ و ٦٤٦ ج أوقاف ، السطر ١٩ ، و ٢٨٨ / ٤٤م ، السطر ٢٤؛ و ٣٤٠ج أوقاف ، السطر ٣٠.

(٧) أعتبر د. محمد أمين أن الرسالة هى نفسها إيصال بيت المال ، أنظر : ملاحق فهرست وثائق القاهرة ، ص ٣٧٠ تعليق رقم ٤.

و هناك فارق كبيراً بين الرسالة أو رسائل الحمول وبين إيصالات السداد ،أنظر: الفصل الأول من هذه الرسالة ، ص ١٨.

(٨) الوثائق أرقام : ١١١/١٨م ،سطور ٣٢-٣٤؛ و ١٣٨/٢٢م ، سطور ٦ - ٨ ؛ و ١٢٢/٢٠م ، سطور ٥٦ - ٥٨ ؛و ٦٢١ج أوقاف ، سطور ٦٠ - ٦١ ؛ و ٧٠٩ج أوقاف البيع الأول ، سطور ٤٦ - ٤٧ ؛و ٤٤٣ج أوقاف ، سطور ٤٢ - ٤٣ ؛ و ١٥٦/٢٤م ، سطور ٤٣ - ٤٤ ؛و ٢٢٦ / ٣٦م ، سطور ٤٩ - ٥٠ ؛و ٢٣٠/٣٦م ،سطور ٤٨ - ٤٩ ؛و ٧٨٣ج أوقاف ، سطور ٤٩ - ٥٠ ؛و٢٥١/٤٠م سطور ٥٢ - ٥٣ ؛و ٦٤٦ج أوقاف ، سطور ٤٩ - ٥٠ ؛و ٢٨٨/٤٤م ، سطور ٤٧ - ٤٩ .

الأيمن للوثيقة [١]. وفى حالة واحدة أشارت الوثائق إلى قيام شخص آخر غير كاتب بيت المال بسداد الثمن [٢].

الخطوة الخامسة : عند سداد ثمن العقار يحصل المشترى على إيصال يدل على وصول الثمن إلى خزانة بيت المال[٣]. ؛ وفى النفس الوقت تسجل المبالغ التى تم توريدها فى جريدة اليومية [٤].

وتعتبر تلك هى الخطوة الأخيرة قبل إتمام المعاقدة وتحرير وثيقة البيع ، وإن كان هناك من يرى أن سداد الثمن وتحرير الإيصال سابق على صدور المرسوم الشريف [٥]، إلا أن الوثائق تثبت غير ذلك ، فمن ناحية نجد أن نص المرسوم يضمن فى الإيصال [٦]وبالتالى فلا يمكن أن يكون تحرير الإيصال سابقاً على صدور المرسوم، كذلك فإن تواريخ الإيصالات المتوفرة لدينا كانت تالية لتاريخ المرسوم فى كل الحالات[٧].

الخطوة السادسة : بعد اكتمال الخطوات السابقة يتم التعاقد وتحرير وثيقة البيع ؛ ويباشر إجراءات التعاقد فى تلك الحالة وكيل بيت المال أو من يوكله عنه فى ذلك [٨].

وفى حالة ما إذا كانت الأرض المباعة إقطاعاً فى الأصل فلابد من إكمال إجراءات المعاقدة فى ديوان الجيوش المنصورة ، وقد دون بهامش الوثيقة ٦٢١ج أوقاف فصل يشير إلى بروز الأمر الشريف لناظر ديوان الجيوش لإكمال إجراءات البيع ونصه :

"الحمدلله رب العالمين برز الأمر الشريف لمولانا المقام الشريف الإمام الأعظم السلطان المالك الملك الظاهر أبو سعيد خشقدم نصره الله تعالى نصراً عزيزاً فتح له فتحاً مبينا لشهوده باكمال هذا المستند المسطر باعاليه/على

---

(١) ورد فصل قبض الثمن وحمله فى الهامش الأيمن لمعظم الوثائق ؛ أنظر : نشر الوثائق فى الملحق الأول من ملاحق هذه الرسالة .
أنظر كذلك : الفصل الثانى من الرسالة ، ص ١٢٥ .

(٢) قام بسداد الثمن فى خزانة بيت المال فى الوثيقة ١٥/٨٩م أبو الفضل عبد الكريم مدبر المملكة الشريفة الإسلامية واستادار العالية بالديار المصرية ، أنظر :
الوثيقة ١٥/٨٩م ، سطور ٧ - ١٠ .

(٣) لم تشر الوثائق المبكرة إلى إيصال بيت المال ، أنظر الوثائق : ٧١ج أوقاف ، و٥٥ج أوقاف و ١٥/٨٩م .

(٤) ابن شيت القرشى : المصدر السابق ، ص ٢٧ .

(٥) زينب محفوظ : المرجع السابق ، مج ١ص ٣٣٢ .

(٦) أنظر نشر الوثائق فى اللحق الثانى من ملاحق هذه الرسالة .

(٧) كان تاريخ الإيصال تالياً على تاريخ المرسوم فى ستة إيصالات هى إيصالات الوثائق أرقام : ٢٠/١٢٢م ، و ٦٢١ج أوقاف ، و٦٤٦ج أوقاف، و ٣٤٠ج أوقاف ، و٧٨٣ ج أوقاف ، و ٤٠/٢٥١م .
وفى حالة إيصال الوثيقة رقم ١٨/١١١م فقد تاريخ المرسوم ، أما الوثيقتان ٣٦/٢٢٦م و٣٦/٢٣٠م ففقد فيهما تاريخ الإيصال ، كذلك فقد وردت تواريخ الإيصالات فى نصوصها المضمنة فى أربع حالات أخرى وكانت تالية على تاريخ المرسوم وهى الوثائق أرقام : ٧٠٩ج أوقاف البيع الأول ، و ٧٠٩ج أوقاف البيع الثانى ، و٢٤/١٥٦م و٤٤/٢٨٨م.

(٨) أنظر الجدول رقم ٢٢

لسان مولانا المقر الأشرف العالى القاضوى المدبرى المشيرى التاجى عبد الله ناظر الجيوش المنصورة عظم الله شأنه بتاريخ سابع عشر رجب الفرد سنة سبع وستين وثمان ماية وحسبنا الله ونعم الوكيل "[١].

ويبدو أن إكمال تلك الإجراءات كان أمراً ضرورياً ولازماً حتى تتم عملية التوثيق لدى القاضى الموثق ، حيث نلاحظ أ ن تاريخ التصرف القانونى فى هذه الوثيقة هو ١٩ ربيع الآخر سنة ٨٦٧هـ [٢]، بينما كان تاريخ الأسجال الحكمى هو ١٥ شعبان من السنة نفسها [٣]. والتفسير الوحيد لهذا الفارق الزمنى الكبير بين الإجرائين يرجع إلى طول المدة التى استغرقها بروز الأمر الشريف ، ثم إكمال الإجراءات فى ديوان الجيوش المنصورة.

تبقى الإشارة إلى أنه فى حالة الإنعام بالثمن على المشترى يُصدر السلطان مرسوماً شريفاً موجهاً إلى كاتب بيت المال متضمناً الأمر بالإنعام بالثمن ، ويخلد ذلك المرسوم فى بيت المال ، ويشار اليه فى إيصال بيت المال [٤]، وفى نص الوثيقة أحيانا [٥]، ويصدر ذلك المرسوم عادة فى نفس يوم صدور المرسوم الشريف بالبيع [٦].

* * *

ونخلص من دراسة وثائق بيع أملاك بيت المال والإجراءاتِ المتبعة فيها إلى أن هناك عناصر إتفاق بين خطوات بيع ما آل إلى بيت المال كمواريث حشرية وبيع أملاكه الأصلية ، مثلما كانت هناك عناصر إختلاف بينهما ؛ ويوضح الشكل رقم ١٠ الخطوات المتبعة فى الحالتين .

---

(١) الوثيقة ٦٢١ج أوقاف ، الهامش الأيمن مقابل السطر ٧١.

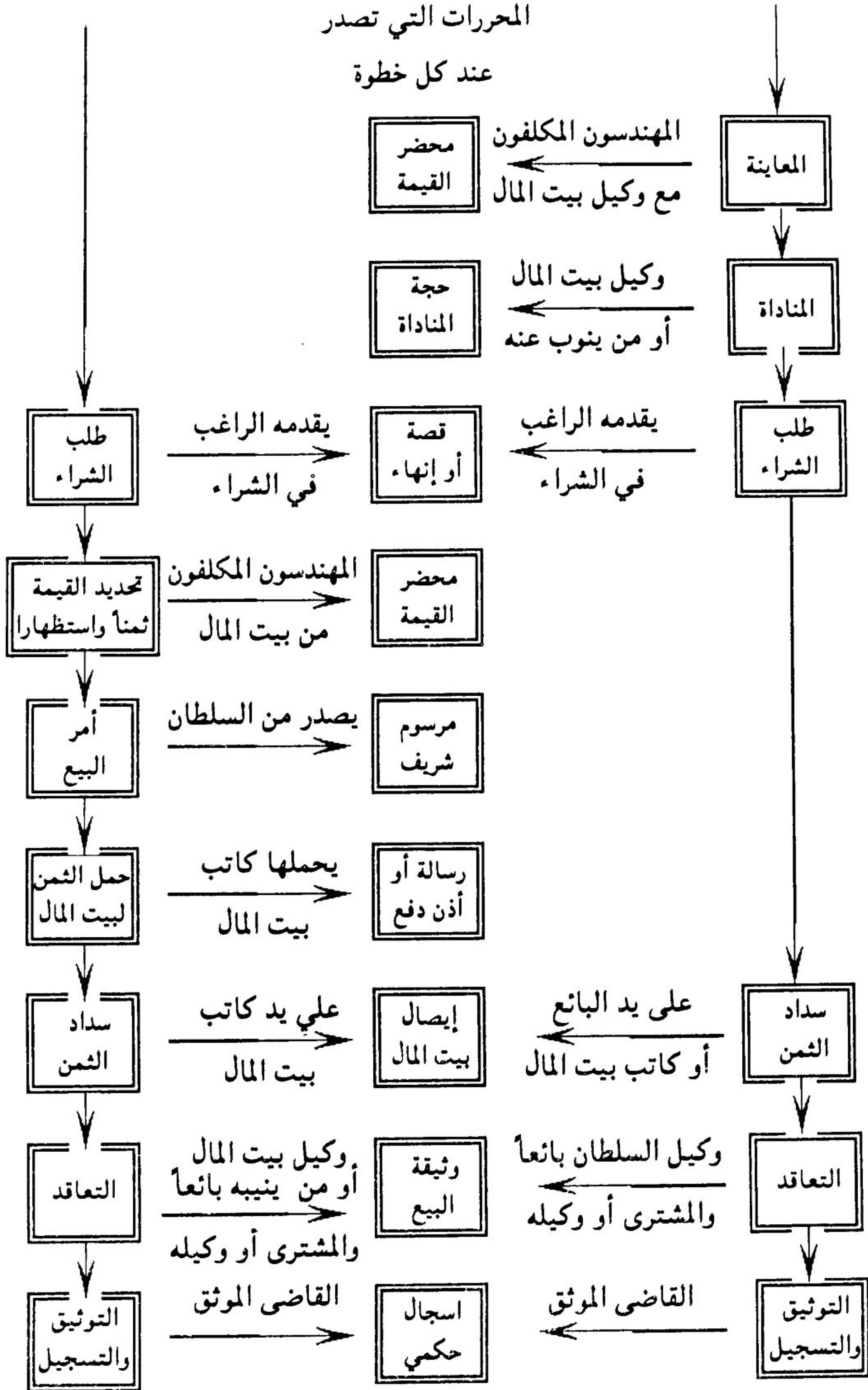
(٢) الوثيقة ٦٢١ج أوقاف ، السطران ٨٣ - ٨٤ .

(٣) الوثيقة ٦٢١ج أوقاف ، السطران ٦ - ٧ .

(٤) إيصالات الوثائق ٦٢١ج أوقاف و ٣٦/٢٢٦م و ٢٣٠ / ٣٦م و ٢٥١ /٤٠م و ٦٤٦ج أوقاف و ٣٤٠ج أوقاف .

(٥) الوثيقة ٧١ج أوقاف ، السطر ٤ ؛ والوثيقة ٦٤٦ج أوقاف ، السطر ان ٦٣ - ٦٤ .

(٦) الوثيقة ٣٦/٢٢٦م ، الإيصال ، سطر ١٩، والوثيقة ٢٥١ / ٤٠م ، الإيصال ، سطران ١٧-١٨.
والوثيقة ٦٤٦ج أوقاف ، الإيصال ، سطر ١٣ ، والوثيقة ٣٤٠ج أوقاف ، السطر ١٣ ، وفى حالة الوثيقة ٦٢١ج أوقاف كان هناك فارق مدته شهر كامل بين صدور المرسوم الشريف بالبيع والمرسوم الشريف بالأنعام بالثمن فتاريخ الأول ١٧ربيع أول سنة ٨٦٧هـ والثانى ١٧ ربيع آخر من السنة نفسها أما الإيصال فكان مؤرخاً بالتاسع عشر من ربيع الأول الآخر من السنة نفسها .



شكل رقم ١٠ - رسم توضيحي لمراحل بيع أملاك بيت المال وما يصدر من محررات ووثائق في كل مرحلة

وبعد فهناك الملاحظات العامة على إجراءات بيع أملاك بيت المال :

أولاً : بعد إتمام الإجراءات وتحرير وثيقة البيع ، تسجل تلك الوثيقة وما تتضمنه من بيانات فى دفاتر الرزق الجيشية أو الرزق الإحباسية أو الإقطاعات ، حسب الوضع الذى كان عليه العقار قبل بيعه .

ثانياً : رغم أن الرأى الشائع هو أنه لابد من تحديد ثمن مبيعات بيت المال - خاصة من الأراضى الزراعية - بالعملة الذهبية ، كذلك لابد من سداده بها [١]، فإن الوثائق تثبت الخروج على تلك القاعدة فى حالة واحدة على الأقل ، حيث تم سداد الثمن فى الوثيقة ٧١ج أوقاف بالدراهم النقرة[٢].

ثالثاً : يزيد الثمن فى جميع الأحوال عن القيمة التى تم تقويم العقار بها ، وتسمى تلك الزيادة باسم المستظهر (وهو الربح المتحقق لبيت المال من البيع) ، وتتفاوت نسبة تلك الزيادة من حالة إلى أخرى . ويوضح الجدول رقم ٣٢ أثمان مبيعات بيت المال ومقدار القيمة والمستظهر ونسبتهما فى وثائق بيع أملاك بيت المال .

رابعاً : لم يكن هناك معدل زمنى ثابت لإنجاز إجراءات بيع أملاك بيت المال ، ففى بعض الحالات لم تستغرق الإجراءات سوى يومين فقط [١]، بينما أستغرقت فى حالات أخرى ٢٣٥ يوماً ما بين صدور المرسوم الشريف و تحرير وثيقة البيع [٢]، ويبدو أن الوقت الذى يستغرقه الإنتهاء من الإجراءات كان يتوقف على قيام المشترى بسداد الثمن،فعادة ما يكون تاريخ تحرير العقد قريب من تاريخ تحرير إيصال سداد الثمن [٣]. أما التوثيق والتسجيل فكان يتم عادة فى نفس يوم تحرير الوثيقة أو بعده بأيام قليلة ، أو يجب أن يكون كذلك [٤]. ويوضح الجدول رقم ٣٣ تاريخ الإجراءات المختلفة فى كل وثيقة من وثائق أملاك بيت المال المنشورة فى الملحق الثانى لهذه الرسالة .

(١) زينب محفوظ : المصدر السابق مج١ ص ٣٣٣.

(٢) الوثيقة ٧١ج أوقاف ، السطور ٥ - ٨ .

(٣) الوثيقة ٣٦/٢٣٠م .

(٤) الوثيقة ٧٠٩ج أوقاف ، البيع الثانى .

(٥) فى أربع حالات كان تاريخ السداد هونفسه تاريخ عقد البيع ، الوثيقة ٦٢١ج أوقاف والوثيقة ٧٠٩ج أوقاف البيع الأول والبيع الثانى و الوثيقة ٢٤/١٥٦م، وفى ثمان حالات لم تتجاوز المدة بين سداد الثمن وتحرير عقد البيع عشرة أيام ، الوثائق أرقام ١٨/١١١م و٢٠/١٢٢م و٤٤٣ج أوقاف و ٣٦/٢٢٦م و٣٦/٢٣٠م و٧٨٣ج أوقاف و٦٤٦ج أوقاف و ٤٤/٢٨٨م و ٣٤٠ج أوقاف ، بينما وصلت المدة فى حالة واحدة إلى ثمانية عشر يوماً ؛ الوثيقة ٤٠/٢٥١م.

(٦) لم تتجاوز المدة بين تحرير وثيقة البيع وتاريخ الإسجال الحكمى عشرين يوماً سوى فى حالة واحدة هى الوثيقة ٦٢١ج أوقاف ، ويرجع ذلك إلى استكمال الإجراءات فى ديوان الجيوش المنصورة .

م	رقم الوثيقة	الثمن	القيمة	نسبة القيمة للثمن	المستظهر	نسبة المستظهر للثمن	نسبة المستظهر للقيمة
١	٧١ ج اوقاف	٩٧٤٠٠٠ درهم	٨٦٦ الف درهم	٨٨,٩١ ٪	١٠٨ الف درهم	١١,٠٩ ٪	١٢,١٨ ٪
٢	٥٥ ج اوقاف	٥٥٠٠ دينار	٥٠٠٠ دينار	٩٠,٩١ ٪	٥٠٠ دينار	٩,٠٩ ٪	١٠ ٪
٣	١٥/٨٩ م	٣٥٠٠ دينار	٣٠٠٠ دينار	٨٥,٧ ٪	٥٠٠ دينار	١٤,٣ ٪	١٦,٦ ٪
٤	١٨/١١١ م	١١٠٠دينار	١٠٠٠ دينار	٩٠,٩١ ٪	١٠٠ دينار	٩,٠٩ ٪	١٠ ٪
٥	٢٢/١٣٨ م	٤٢٠ دينارا	٤٠٠ دينار	٩٥,٢ ٪	٢٠ دينارا	٤,٨ ٪	٥ ٪
٦	٢٠/١٢٢ م	١٥٥٠ دينارا	١٥٠٠ دينار	٩٦,٨ ٪	٥٠ دينارا	٣,٢ ٪	٣,٣ ٪
٧	٦٢١ ج اوقاف	٤٢٠ دينارا	٤٠٠ دينار	٩٥,٢ ٪	٢٠ دينارا	٤,٨ ٪	٥ ٪
٨	٧٠٩ج اوقاف	١٥٥٠ دينارا	١٥٠٠ دينار	٩٦,٨ ٪	٥٠ دينارا	٣,٢ ٪	٣,٣ ٪
٩	٧٠٩ ج اوقاف (البيع الثاني)	٣٢٠ دينارا	٣٠٠ دينار	٩٣,٧٥ ٪	٢٠ دينارا	٦,٢٥ ٪	٦,٦٦ ٪
١٠	٤٤٣ ج اوقاف	١٤٠٠ دينار	١٣٠٠ دينار	٩٢,٨٦ ٪	١٠٠ دينار	٧,١٤ ٪	٧,٦٩ ٪
١١	٢٤/١٥٦ م	٢٣٠٠ دينار	٢٠٠٠ دينار	٨٦,٩٥ ٪	٣٠٠ دينار	١٣,٠٥ ٪	١٥ ٪
١٢	٤٧٢ ج اوقاف	٢/٣ ٩١٦ دينارا	٨٦٠ دينارا	٩٣,٨ ٪	٢/٣ ٥٦ دينارا	٦,٢ ٪	٦,٥ ٪
١٣	٣٦/٢٢٦ م	١٩٥٠ دينارا	١٨٠٠ دينار	٩٢,٣ ٪	١٥٠ دينارا	٧,٧ ٪	٨,٣ ٪
١٤	٣٦/٢٣٠ م	٢٥٠٠ دينار	٢٣٠٠ دينار	٩٢ ٪	٢٠٠ دينار	٨ ٪	٨,٧ ٪
١٥	٧٨٣ ج اوقاف	٨٨ دينارا	٨٠ دينارا	٩٠,٩١ ٪	٨ دنانير	٩,٠٩ ٪	١٠ ٪
١٦	٤٠/٢٥١ م	٢٢٠ دينارا	٢٠٠ دينار	٩٠,٩ ٪	٢٠ دينارا	٩,٠٩ ٪	١٠ ٪
١٧	٦٤٦ ج اوقاف	٥٠٠ دينار	٤٨٠ دينارا	٩٦ ٪	٢٠ دينارا	٤ ٪	٤,١٦ ٪
١٨	٤٤/٢٨٨ م	٣٢٠ دينارا	٣٠٠ دينار	٩٣,٧٥ ٪	٢٠ دينارا	٦,٢٥ ٪	٦,٦٦ ٪
١٩	٣٤٠ ج اوقاف	٦٠٠ دينار	٥٨٠ دينارا	٩٦,٦٧ ٪	٢٠ دينارا	٣,٣٣ ٪	٣,٤٤ ٪

جدول رقم ٣٢ - بيان بالقيمة والمستظهر ونسبتهما في وثائق بيع أملاك بيت المال

الوثيقـــــه	تاريخ المرسوم	تاريخ الإيصال	تاريخ تحرير البيع	تاريخ الاسجال	المده بين المرسوم والبيع	المده بين البيع والاسجال
٧١ ج اوقاف	؟	؟	٢٦جماد اول٨٠٢	؟	؟	؟
٥٥ ج اوقاف	١٥رجب٨١١	؟	٢٤رمضان٨١١	؟	٧٠	؟
١٥/٨٩ م	؟	؟	١٤ذوالحجه٨٣٣	؟	؟	؟
١٨/١١١ م	٤ ؟ ٨٥٥	١٧ذوالقعده٨٥٥	١٩ذو القعده٨٥٥	٩ذو الحجه٨٥٥	؟	٢٠
٢٢/١٣٨ م	؟	؟	١٧جماد اخر٨٦٣	؟	؟	؟
٢٠/١٢٢ م	١٤جماد أول٨٦٤	٢٤جماد اول٨٦٤	٢٩جماد اول٨٦٤	٤جماد اخر٨٦٤	١٥	٥
٦٢١ ج اوقاف	١٧ربيع اول٨٦٧	١٩ربيع اخر٨٦٧	١٩ربيع اخر٨٦٧	١٥شعبان٨٦٧	٣٢	١١٥
٧٠٩ج اوقاف البيع الاول	١٥شوال٨٦٧	٢٣شوال٨٦٧	٢٣شوال٨٦٧	؟	٨	؟
٧٠٩ ج اوقاف البيع الثاني	٢٦ربيع اخر٨٦٧	٢٣ذو الحجه٨٦٧	٢٣ذو الحجه٨٦٧	؟	٢٣٥	؟
٤٤٣ ج اوقاف	٢٦محرم٨٧١	؟	١٠صفر٨٧١	١٧صفر٨٧١	١٥	٧
٢٤/١٥٦ م	٢١صفر٨٧٢	٢٥صفر٨٧٢	٢٥صفر٨٧٢	٢٧صفر٨٧٢	٤	٢
٣٦/٢٢٦ م	١٠جماد اخر٩٠٥	؟	١٤جماد اخر٩٠٥	١٧جماد اخر٩٠٥	٤	٣
٣٦/٢٣٠ م	٢٤شعبان٩٠٦	؟	٢٦شعبان٩٠٦	٢٦شعبان٩٠٦	٢	-
٧٨٣ ج اوقاف	١محرم٩٠٧	٦محرم٩٠٧	؟	١١محرم٩٠٧	؟	؟
٤٠/٢٥١ م	٢١رمضان٩٠٩	٢٩رمضان٩٠٩	١٧شوال ٩٠٩	١٨شوال٩٠٩	٢٧	١
٦٤٦ ج اوقاف	١ربيع اخر٩١١	٣٠جماد اول٩١٢	٢جماد اخر٩١١	١٥جماد اخر٩١١	٦٢	١٣
٤٤/٢٨٨ م	٢شوال٩١٩	١٠شوال٩١٩	١٨شوال٩١٩	٢٠شوال٩١٩	١٦	٢
٣٤٠ج أوقاف	٢رمضان٩١٩	؟ محرم٩٢٠	٦صفر٩٢٠	١٠صفر٩٢٠	١٥٤	٤

جدول رقم ٣٣ - بيان بتواريخ المراحل المختلفة لإجراءات بيع أملاك بيت المال في الوثائق المنشورة بالملحق الأول من ملاحق هذه الرسالة

وتؤكد دراسة دفاتر الرزق الجيشية والإحباسية هذا التفاوت الكبير فى المدى الزمنى الذى يتسغرقه إتمام إجراءات بيع أملاك بيت المال ، أو على وجه التحديد الفترة ما بين صدور المرسوم الشريف بالبيع وتحرير وثيقة البيع نفسها[١] ، ففى عدد من الحالات تمت الإجراءات فى يوم واحد فقط حيث كان تاريخ المرسوم هو نفسه تاريخ الوثيقة [٢] ، بينما فى حالات أخرى كان الفارق الزمنى بين التاريخين يقارب العام الكامل [٣] .

(ب) وسائل إثبات الحقوق والإجراءات القضائية لبيت المال

كان نظام العمل فى بيت المال يعتمد على المستندات الرسمية ، سواء كانت وثائق أو دفاتر مالية ،كوسيلة لإثبات حقوق بيت المال تجاه الأفراد . كذلك كانت الإيصالات هى الوسيلة التى يستطيع بها دافعو الضرائب ومسددو حقوق بيت المال إثبات قيامهم بسدادها ، وكانت خطوط كُتاب بيت المال وتوقيعات شهوده تقبل كوسيلة للإثبات وحدها [٤] .

وقد قبل فقهاء المذهب الشافعى المستندات المكتوبة كحجة للإثبات فى أعمال بيت المال ، أما غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى خاصة الأحناف فقد اشترطوا تأييد حجية مستندات بيت المال بالأقرار الشفوى أو الشهادة الشفوية على أساس أن البينة هى وسيلة الإثبات الاساسية فى الشريعة الإسلامية [٥] .

وكان بيت المال من إدارات الدولة التى يثير عملها كثيراً من المنازعات والقضايا ، نظراً لارتباط عمله بأمور جباية موارد الدولة وإنفاقها ، وإرتباطه كذلك بالإشراف على أملاك الدولة ؛ وهى جميعاً من الأمور التى تنشأ حولها الخلافات والمنازعات ؛ وهذه المنازعات إما أن تكون منازعات بين عمال بيت المال والجهات الرقابية التى تتولى التفتيش على أعمالهم ، أو منازعات بين عامة الناس وعمال بيت المال .

---

(١) هناك أربع وخمسون إشارة فى دفاتر الرزق الجيشية والإحباسية تتضمن تاريخ المرسوم الشريف وتاريخ وثيقة البيع ، أنظر الملحق الأول من ملاحق هذه الرسالة ، جدول رقم ١ الإشارات أرقام : ٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣١٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، ٤٠٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٥٦ ، ٤٦٤ ، ٤٩٣ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ .

(٢) الملحق الأول ، جدول رقم١ ، الإشارات أرقام :١٩ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ٢٥٠ ، ٤٥٦ .

(٣) أنظر :

الملحق الأول ، جدول رقم ١ الإشارة رقم ٥٧ ، حيث استغرقت الإجراءات ٣٤٠ يوماً .

والملحق الأول جدول رقم ١ الإشارة رقم ٢٢٨ حيث استغرقت الإجراءات ٣٢٥ يوماً .

(٤) الماوردى : المصدر السابق ، ص١٨٧ ؛البطليوسى:المصدر السابق ق١ص ١٤٣ و ١٥٧ ؛ابن شيت القرشى: المصدر السابق ص ٢٨ .

دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : بيت المال - المبدأ الفقهى .

(٥) دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : بيت المال - المبدأ الفقهى .

وفى الحالة الأولى فإن النظر فى تلك المنازعات يخضع للسلطة السياسية والإدارية أكثر مما يخضع لسلطة القضاء ؛ فقد كانت جهات التفتيش المالى هى التى تتولى التحقيق فى أعمال بيت المال ومراجعتها ، وإذا كان الأمر يتعلق بما يدخل إلى بيت المال من موارد ، فإن مهمة إثبات وجود عجز فى تلك الموارد تقع على جهات التفتيش والرقابة ؛ أما فى حالة التحقق من صحة نفقات بيت المال فإن مهمة الإثبات تقع على عاتق العاملين فى بيت المال(١).

كذلك قد تتعرض خزائن بيت المال للسرقة أو الاختلاس ، وفى هذه الحالات يكون خزنة بيت المال وكتابه مسئولين أمام رؤسائهم ، ماداموا قد وضعوا خطوطهم أو أختامهم على المتحصل لبيت المال (٢).

أما إذا وقعت منازعة بين عمال بيت المال وأحد من عامة الناس فهناك **ثلاثة أساليب مختلفة فى تلك المنازعات:**

الأسلوب الأول : هو أن يتولى المسئول عن بيت المال الفصل فى تلك المنازعات وفقاً لقواعد العمل فى بيت المال ، إلا أنه يحذر عليه القيام بهذه المهمة إذا كان هو نفسه طرفاً فى النزاع ، أو فى حالة النص صراحة فى قرار تعيينه على أنه ليس من حقه النظر فى منازعات بيت المال مع عامة الناس (٣).

الأسلوب الثانى : هو عرض تلك المنازعات على القضاء ، ويبدو أن قضايا بيت المال فى عصر المماليك كانت من اختصاص قاضى القضاة الشافعى أو أحد نوابه فى العادة ؛ فمنذ قسم الظاهر ببيرس منصب القضاء فى مصر إلى أربعة مناصب إختص قاضى القضاة الشافعى بنظر بعض الأمور كمال الأيتام والمحاكمات الخاصة بيت المال (٤).

وتوصى وثائق تقليد القضاة الشافعية - دون غيرهم - بالنظر فى دعاوى بيت المال ومحاكمته والأحتراز فيها ومراعاة الدقة حفظاً لمال المسلمين (٥).

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) ابن شيت القرشى : المصدر السابق ، ص ٢٧ - ٢٨ .

ساويرس بن المقفع : المصدر السابق ، جـ ٤ ص ٤٨ - ٤٩ .

(٣) دائرة المعارف الإسلامية ؛ مادة بيت المال المبدأ الفقهى .

(٤) المقريزى : السلوك ، جـ١ ص ٥٣٩ - ٥٤٠ .

(٥) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ١١ ص ٩٥ .

وتنص الوصايا الموجهة إلى قاضى القضاة الشافعى على أن عليه "وأمر دعاوى بيت المال المعمور محاكماته التى فيها حق كل فرد من الجمهور فليحترز فى قضاياها غاية الأحتراز ، وليعمل بما يقتضيه لها الحق من الصيانة والاحراز ، ولا يقبل فيها كل بينة للوكيل عن المسلمين فيها مَدْفَع ، ولا يعمل فيها بمسألة ضعيفة يظن أنها تَضُر عند الله فإنها ما تنفع وله حقوق فلا يجد من يسعى فى تملك شىء منها بالباطل منه إلا اليأس ، ولا يلتفت إلى من رخص لنفسه وقال (هو ما ل السلطان) فإنه ما لنا فيه إلا ما لواحد من الناس" . نفس المصدر السابق ، جـ ١١ ص ١٩٨ .

ويبدو أن الأمور قد سارت فى عصر المماليك الجراكسة على أساس قاعدة محددة ، وهى أنه يحق لوكيل بيت المال أن يدعى بحقوق بيت المال عند أى قاضى من القضاة بغض النظر عن مذهبه بينما لا يجوز أن ترفع الدعاوى على بيت المال إلا فى مجلس الحكم الشافعى (١).

ومن الملاحظ كذلك أن وثائق بيع أملاك بيت المال كانت توثق عادة لدى قضاة من أتباع المذهب الشافعى ، فغالبية الإسجالات الحكمية لبيوع أملاك بيت المال ، كانت تصدر على يد قاضى القضاة الشافعى أو أحد نوابه حتى بدايات القرن العاشر الهجرى (٢).

أما الأسلوب الثالث : فهو عرض الأمر على صاحب المظالم ، أو من يتولى النظر فى المظالم (٣)، وعادة ماتعرض المنازعات على صاحب المظالم فى حالة فشل المسئولين فى بيت المال والقضاة فى التوصل إلى حل يرضى أطراف النزاع ، كما يتولى الفصل فى المنازعات التى تتعلق بتظلم أرباب الأرزاق من عدم حصولهم على أرزاقهم من بيت المال ، أو تلك التى تتعلق بتعدى الجباة على حقوق بيت المال أو حقوق الناس فيما يجبونه من أموال ، أو تلاعب الكتاب فيما يسجلونه فى الدفاتر المالية ، كذلك قد تعرض على صاحب المظالم الشكاوى التى تتعلق بتعدى الدولة على الأملاك الخاصة (٤).

* * *

خلاصة القول : إن تاريخ بيت المال فى مصر لا يختلف عن تاريخه فى شتى أنحاء الدولة الإسلامية فى

---

(١) نفس المصدر السابق ، جـ ٣ ص ٩٧ .
أنظر كذلك :

TYAN : L'Organisation Judiciaire, p. 107 - 108 .

(٢) أنظر الفصل الثانى من هذه الرسالة ، جدول رقم ٢٣

(٣) وظيفة النظر فى المظالم هى أعلى وظائف القضاء فى النظام القضائى الإسلامى وقد يباشرها الخليفة بنفسه ، وفى عصر المماليك كان السلاطين يباشرونها أو ينيبون فيها نائب السلطنة أو أحد كبار رجال الدولة ؛ حول النظر فى المظالم ؛ أنظر :
الماوردى : المصدر السابق ، ٧١ - ٧٥ .
القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ٣ ص ٤٨٧ .
محمود عرنوس : المرجع السابق ، ص ٢٥ .
محمد قنديل البقلى : المرجع السابق ، ص ٣٥٠ .

TYAN : op. cit,. p. 141 f.

(٤) ابن خلف : المصدر السابق ،ص ٨٥ - ٨٦ .
الماوردى : المصدر السابق ، ص ٧٢ - ٧٣.

العصور الوسطى ، من حيث الغموض الذى أحاط بدوره وبعلاقته بالإدارات المالية المختلفة ، وبإجراءات العمل فيه ، وقد زاد تعدد الدواوين وتغير مسمياتها ، ثم ضياع القسم الأكبر من وثائق بيت المال ، غموض الموقف إلى حد كبير . وربما تكون هذه الدراسة قد أزاحت بعض هذا الغموض .

* * *

* *

*

الفصل الرابع

دوافع التصرف بالبيع من أملاك بيت المال
فى عصر المماليك الچراكسة ونتائجه

الفصل الرابع
دوافع التصرف بالبيع من أملاك بيت المال
فى عصر المماليك الجراكسة ونتائجه

يشتمل هذا الفصل على محاولة للتعرف على الدوافع التى أدت إلى قيام الدولة فى عصر المماليك الجراكسة بالتوسع فى بيع أملاكها من الأراضى الزراعية ، وذلك من خلال دراسة الأخطار التى أحاطت بدولة المماليك من الخارج والداخل ، ورصد عناصر الازمه الإقتصادية والماليه التى كانت جزءاً من أزمة عامة عاشتها مصر فى ذلك العصر ؛ ثم محاولة تحديد النتائج التى ترتبت على بيع أملاك بيت المال .

* * *

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة اقسام رئيسية وهى :

اولاً : تطور حركة بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة .

ثانيا : مبررات بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة .

ثالثاً : نتانج بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة .

* * *

وتقوم الدراسة فى هذا الفصل على المقارنه بين ماورد فى المصادر التاريخية ، والنتائج المتحققة من دراسة وثائق بيع أملاك بيت المال التى وصلتنا من عصر المماليك الجراكسة، من دراسة دفاتر الرزق الجيشية والرزق الإحباسية التى ترجع إلى العصر العثمانى، وتحوى العديد من الإشارات إلى بيوع من أملاك بيت المال تمت فى عصر المماليك الجراكسة والعصور السابقه عليه، ومن هنا فهى ليست دراسة للاحداث التاريخية لعصر المماليك الجراكسة .

فقد سبقت دراستها من قبل فى عشرات من الأبحاث الأكاديمية - بقدر ماهى محاولة للاستعانة بالخط العام لتطور الاحداث التاريخية فى ذلك العصر، لاستكمال الصورة التى تقدمها الوثائق الدپلوماتية ، والتى لاشك أنها ستغير من بعض الملامح التى ظلت ثابته حول تاريخ مصر فى العصور الوسطى عامة، وفى عصر المماليك الجراكسة على وجه الخصوص .

اولاً : تطور حركة البيع من أملاك بيت المال

فى عصر المماليك الچراكسة

لقد أثبتت الدراسة الأرشيفية بشكل قاطع تزايد معدلات البيع من أملاك بيت المال فى عصر المماليك الچراكسة، حيث فاقت تلك المعدلات بكثير ما كانت عليه فى كل العصور السابقة على ذلك العصر مجتمعة ، حيث شكلت وثائق بيع أملاك بيت المال التى وصلتنا من ذلك العصر أو وصلتنا إشارات اليها نسبة ٩٦,٨٢٪ من إجمالى ما أمكن حصره من تلك النوعية من الوثائق فى الفترة الممتدة من الفتح العربى الإسلامى لمصر حتى احتلها العثمانيون [(١)] .

لكن ما هى تفاصيل الصورة داخل عصر المماليك الچراكسة ؟

وهل سارت حركة البيع من أملاك بيت المال على نفس الوتيرة طوال ذلك العصر ؟

تكشف دراسة وثائق بيع أملاك بيت المال التى وصلت الينا من عصر المماليك الچراكسة، بالاضافة إلى دراسة الإشارات الواردة فى دفاتر الرزق الجيشية والإحباسية لبيوع أملاك بيت المال، عن تذبذب كبير فى معدلات البيع خلال ذلك العصر، حيث تختلف المعدلات من فترة إلى أخرى، ومن عصر سلطان إلى عصر سلطان آخر لأسباب كثيرة مختلفة .

لقد تولى ثلاثة وعشرون سلطاناً الحكم فى عصر المماليك الچراكسة الذى امتد لما يقرب من مائة وأربعين عاماً، بالإضافة إلى المنصور حاجى الذى أعيد إلى السلطنه لعدة شهور بين ولاية برقوق الأولى والثانيه،[(٢)] .والخليفه العباسى المستعين بالله الذى حكم بنفسه لفترة وجيزه بعد وفاة الناصر فرج بن برقوق وقبل تولى المؤيد شيخ للسلطنة [(٣)] .

---

(١) أنظر الجداول أرقام ٧و ١٠و ١١ فى الفصل الاول من فصول هذه الرسالة .
أنظر كذلك : الفصل الاول من هذه الرسالة، ص ص ٣٧ - ٥٠ .

(٢) المنصور ناصر الدين حاجى بن شعبان بن حسين أخر سلاطين اسرة قلاون واخر سلاطين دولة المماليك البحرية وقد تولى لأول مره بلقب الصالح صلاح الدين سنه ٧٨٣هـ/(١٣٨١م) وعزله الظاهر برقوق مؤسس دولة المماليك الچراكسة وتولى السلطنة بدلاً منه فى ١٩ رمضان سنه ٧٨٤هـ/١٣٨٢م، إلا أنه اعيد الى السلطنة مرة أخرى لعدة شهور فى الفتره من ٥جماد اخر ٧٩١هـ إلى ١٤صفر ٧٩٢هـ، وتتخلل فترة حكمة الثانية عصر المماليك الچراكسة،·أنظر :
ابن دقماق : الجوهر الثمين، حـ٢ص ٢٥٨-٢٥٩و٢٨٠ ؛ و المقريزى : السلوك، حـ٣ص٤١٢، ٤٣٩، ٦٢٠، ٦٢٨، ٦٩٥ .
ابن حجر العسقلانى : ابناء الغمر، حـ٢ ص٤٥، ٣٤٦، حـ٣ص ص٤-٥ ؛ و ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ ١١ص ١٨٨ و ٣٢٣ و ٣٧١ و جـ ١٢ص٢-٤ و المنهل الصافى ، جـ ٥ص ٤٨ - ٥٠.

(٣) أنظر : ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ١٣ ص١٨٩-٢٨٠ ؛ و السيوطى : تاريخ الخلفاء، ص٥٧٥-٥٧٧ .

ويوضح الجدول رقم ٣٤ عدد وثائق بيع أملاك بيت المال التى صدرت خلال عصر الجراكسة موزعة على فترات حكم كل سلطان من السلاطين .

جدول رقم ٣٤ - توزيع وثائق بيع أملاك بيت المال على فترات حكم كل سلطان

م	السلطان	فترة حكمه	مدة حكمه يوم	شهر	سنة	عدد الوثائق	وثائق بها فصول إنتقال	عدد الاشارات	المجموع
١	الظاهر برقوق	١٩رمضان٧٨٤ - ٥جماد آخر٧٩١	١٧	٨	٦	-	-	-	-
٢	المنصور حاجي (مرة ثانية)	٥جماد آخر٧٩١ - ١٤ صفر ٧٩٢	٩	٨	-	-	-	-	-
٣	الظاهر برقوق (مرة ثانية)	١٤ صفر ٧٩٢ - ١٤شوال ٨٠١	-	٨	٩	-	-	١	١
٤	الناصر فرج بن برقوق	١٤شوال ٨٠١ - ٢٥ ربيع أول ٨٠٨	١١	٥	٦	٢	١	٢	٥
٥	المنصور عبد العزيز بن برقوق	٢٦ربيع أول ٨٠٨ - ٥جمادآخر٨٠٨	٩	٢	-	-	-	١	١
٦	الناصر فرج بن برقوق(مرةثانية)	٥جماد آخر٨٠٨ - ٢٦محرم٨١٥	٢١	٧	٦	١	-	١	٢
٧	الخليفة المستعين بالله	٢٧محرم٨١٥ - ١شعبان٨١٥	٤	٦	-	-	-	-	-
٨	المؤيد شيخ المحمودي	١شعبان٨١٥ - ٩ محرم٨٢٤	٨	٥	٨	-	-	١	١
٩	المظفر أحمد بن المؤيد شيخ	٩محرم٨٢٤ - ٢٩شعبان٨٢٤	٢١	٧	-	-	-	١	١
١٠	الظاهر ططر	٢٩شعبان٨٢٤ - ٤ذوالحجة٨٢٤	٤	٣	-	-	-	-	-
١١	الصالح محمد بن ططر	٤ذوالحجة٨٢٤ - ٨ربيع آخر٨٢٥	٤	٤	-	-	-	-	-
١٢	الاشرف برسباي	٨ ربيع آخر٨٢٥ - ١٣ ذوالحجة٨٤١	٥	٨	١٦	١	-	٢٢	٢٣
١٣	العزيز يوسف بن برسباي	١٣ذوالحجة٨٤١ - ١٧ربيع أول٨٤٢	٤	٣	-	-	-	٢	٢

م	السلطان	فترة حكمه	مدة حكمه يوم	شهر	سنة	عدد الوثائق	وثائق بها فصول إنتقال	عدد الاشارات	المجموع
١٤	الظاهر چقمق	١٧ربيع أول ٤٨٢ - ٢١محرم٨٥٧	٤	١٠	١٤	٢	١	٣٧	٤٠
١٥	المنصور عثمان بن چقمق	٢١محرم٨٥٧ - ٧ربيع أول٨٥٧	١٦	١	-	-	-	١	١
١٦	الاشرف إينال	٨ ربيع أول ٨٥٧ - ١٤جماداول٨٦٥	٦	٢	٨	٤	١	١٠٧	١١٢
١٧	المؤيد أحمد بن إينال	١٤جمادأول٨٦٥ - ١٧رمضان٨٦٥	٣	٤	-	-	-	٤	٤
١٨	الظاهر خشقدم	١٧رمضان٨٦٥ - ١٠ربيع أول٨٧٢	٢١	٥	٦	٩	-	٦٦	٧٥
١٩	الظاهر يلباي	١٠ربيع أول٨٧٢ - ٧جمادأول٨٧٢	٢٧	١	-	-	-	١	١
٢٠	الظاهر تمربغا	٧جمادأول٨٧٢ - ٦رجب ٨٧٢	٢٩	١	-	-	-	١	١
٢١	الاشرف قايتباي	٦ رجب٨٧٢ - ٢٦ ذو القعدة٩٠١	٢١	٤	٢٩	٥	-	٦٠	٦٥
٢٢	الناصر محمد بن قايتباي	٢٦ذوالقعدة٩٠١ - ١٥ربيع أول٩٠٤	١٩	٣	٢	-	-	٧	٧
٢٣	الظاهر قانصوه ابو سعيد	١٧ربيع أول٩٠٤ - ؟	١	٣	٢ *	-	-	٦	٦
٢٤	الاشرف جانبلاط	؟ - ١٨جماد آخر٩٠٦				١	-	٣	٤
٢٥	العادل طومان باي	١٨جمادآخر٩٠٦ - ١شوال٩٠٦	١٢	٣	-	١	-	-	١
٢٦	الاشرف قانصوه الغوري	١شوال٩٠٦ - ٢٥رجب٩٢٢	٢٥	٩	١٥	١٥	٤	١٦٢	١٨١
٢٧	الاشرف طومان باي (نائبا للغيبة)	٢٥رجب٩٢٢ - ١٣رمضان٩٢٢	١٨	١	-	-	-	-	-
٢٨	الاشرف طومان باي (سلطان)	١٤رمضان٩٢٢ - ٢٩ذو الحجة٩٢٢	١٦	٣	-	-	-	٢	٢
	المجموع	١٩رمضان٧٨٤ - ٢٩ذوالحجة٩٢٢	١١	٣	١٣٨	٤١	٧	٤٨٨	٥٣٦

* أنظر الفصل الثاني من هذه الرسالة ، ص١٤٨-١٥١.

يتضح من قراءة الجدول السابق انه كان هناك تفاوت واضح بين عدد وثائق بيع أملاك بيت المال من عهد إلى اخر، فبينما ترتفع حالات البيع فى عهود بعض السلاطين ارتفاعاً ملحوظا، مثل عهد الأشرف قانصوه الغورى الذى سجل ١٨١ حالة بيع، وعهد الأشرف اينال الذى سجل ١١٢ حالة بيع كذلك، فانها تنخفض بشكل ملحوظ فى عهود اخرى لتصل إلى حالة بيع واحدة مثلما كان عليه الحال فى عهود الظاهر برقوق والمنصور عبد العزيز بن برقوق والمؤيد شيخ المحمودى وابنه المظفر احمد والمنصور عثمان بن حقمق والظاهر يلباى والظاهر تمربغا والعادل طومان باى، بينما تختفى ظاهرة البيع من أملاك بيت المال تماما فى عهود بعض السلاطين مثل الظاهر ططر وابنه الصالح محمد .

ولكن هل يكفى عدد وثائق البيع وحده كمؤشر للتمييز بين حجم الظاهرة فى عهود حكم كل سلطان من السلاطين ؟

إن التفاوت فى فترات حكم سلاطين دولة المماليك الجراكسة بين شهور قليلة قد لاتجاوز ثلاثة اشهر مثل المنصور عبد العزيز بن برقوق والظاهر ططر والعزيز يوسف بن برسباى والعادل طومان باى [١] ، وسنوات طوال قد تقارب الثلاثين عاماً مثل الأشرف قايتباى [٢] ، تجعل من عدد وثائق البيع مؤشراً غير كاف فى حد ذاته للمقارنة بين حجم حركة البيع من أملاك بيت المال فى عصور حكم سلاطين دولة المماليك الجراكسة، ومن ثم فلابد من تحديد معدل البيع فى عصر كل سلطان استناداً إلى العلاقة النسبية بين عددوثائقه وفترة حكمه [٣] ؛ ويوضح الجدول رقم ٣٥ هذه المعدلات .

---

(١) أنظر الجدول رقم ٣٤ .

(٢) أنظر الجدول رقم ٣٤ .

(٣) معدل البيع هو رقم نسبى ناتج عن العمليه التاليه : (عدد الوثائق ÷ عدد ايام حكم السلطان)× ١٠٠٠= معدل البيع .

م	السلطان	معدل البيع في عصره
١	الظاهر برقوق	١٧.
٢	المنصور حاجي	صفر
٣	الناصر فرج بن برقوق	١.٥١
٤	المنصور عبد العزيز بن برقوق	١.٤٧
٥	الخليفة المستعين بالله	صفر
٦	المؤيد شيخ المحمودي	٣٣.
٧	المظفر أحمد بن المؤيد شيخ	٤.٣٨
٨	الظاهر ططر	صفر
٩	الصالح محمد بن ططر	صفر
١٠	الاشرف برسباي	٣.٨٩
١١	العزيز يوسف بن برسباي	٢١.٧٣
١٢	الظاهر چقمق	٧.٦١
١٣	المنصور عثمان بن جقمق	٢١.٧٣
١٤	الاشرف إينال	٤٣.٢٩
١٥	المؤيد أحمد بن إينال	٣٢.٧٨
١٦	الظاهر خشقدم	٣٢.٧٠
١٧	الظاهر يلباي	١٧.٥٤
١٨	الظاهر تمربغا	١٦.٩٤
١٩	الاشرف قايتباي	٦.٢٤
٢٠	الظاهر محمد بن قايتباي	٨.٩٠
٢١	الظاهر قانصوه	١٤.٠٨
٢٢	الاشرف جانبلاط	١٠.٧٥
٢٣	العادل طومان باي	١٠
٢٤	الاشرف قانصوه الغوري	٣٢.٣١
٢٥	الاشرف طومان باي	١٣.٧٩

جدول رقم ٣٥- معدلات بيع أملاك بيت المال

في عصور سلاطين دولة المماليك الجراكسة

ويبين الجدول رقم ٣٥ كيف تتغير الصورة اذا وضعنا فى الاعتبار مدة حكم كل سلطان، فبينما كان السلطان الاشرف قانصوه الغورى يحتل المرتبة الأولى فى عدد وثائق البيع بفارق كبير عن السلطان الاشرف اينال ثم يليهما الظاهر خشقدم فالاشرف قايتباى، نجد أنه فى حالة ترتيب عصور السلاطين على أساس معدل البيع يتراجع الغورى إلى المرتبه الرابعة، بينما يتقدم الاشرف إينال إلى المرتبة الأولى بفارق يزيد على عشر نقاط عن المؤيد احمد بن اينال الذى صعد إلى المرتبه الثانية فى معدل البيع فى عصره بعد أن كان يحتل المرتبة العاشرة فى عدد وثائق البيع.

وربما يعطى التحليل على أساس معدلات البيع إلى جانب عدد الوثائق، صورة أكثر دقة عن تطور حجم الظاهرة فى كل عصر من عصور سلاطين دولة المماليك الجراكسة .

ويوضح الجدول رقم ٣٦ الاختلاف بين ترتيب عصور السلاطين وفقا لمعدلات البيع عنه وفقا لعدد الوثائق فى كل عصر [١] .

(١) فى حالة تساوى اكثر من عصر فى عدد وثائق البيع او فى الرقم الذى يعبر عن معدل البيع يتم الترتيب على اساس ترتيب العصور تاريخيا .

الترتيب	من حيث عدد الوثائق	العدد	من حيث معدل البيع	الرقم
الأول	الاشرف قانصوه الغورى	١٨١	الاشرف إينال	٤٣,٢٩
الثانى	الاشرف إينال	١١٢	المؤيد أحمد بن إينال	٣٢,٧٨
الثالث	الظاهر خشقدم	٧٥	الظاهر خشقدم	٣٢,٧٠
الرابع	الاشرف قايتباى	٦٥	الاشرف قانصوه الغورى	٣٢,٣١
الخامس	الظاهر چقمق	٤٠	العزيز يوسف بن برسباى	٢١,٧٣
السادس	الاشرف برسباى	٢٣	المنصور عثمان بن چقمق	٢١,٧٣
السابع	الناصر محمد فرج بن برقوق	٧	الظاهر يلباى	١٧,٥٤
الثامن	الناص محمد بن قايتباى	٧	الظاهر تمربغا	١٦,٩٤
التاسع	الظاهر قانصوه	٦	الظاهر قانصوه	١٤,٠٨
العاشر	المؤيد أحمد بن إينال	٤	الاشرف طومان باى	١٣,٧٩
الحادى عشر	الاشرف جانبلاط	٤	الاشرف جانبلاط	١٠,٧٥
الثانى عشر	العزيز يوسف بن برسباى	٢	العادل طومان باى	١٠
الثالث عشر	الاشرف طومان باى	٢	الناصر محمد بن قايتباى	٨,٩٠
الرابع عشر	الظاهر برقوق	١	الظاهر چقمق	٧,٦١
الخامس عشر	المنصور عبد العزيز بن برقوق	١	الاشرف قايتباى	٦,٢٤
السادس عشر	المؤيد شيخ المحمودى	١	المظفر أحمد بن شيخ	٤,٣٨
السابع عشر	المظفر أحمد بن شيخ	١	الاشرف برسباى	٣,٨٩
الثامن عشر	المنصور عثمان بن چقمق	١	الناصر فرج بن برقوق	١,٥١
التاسع عشر	الظاهر يلباى	١	المنصور عبد العزيز بن برقوق	١,٤٧
العشرون	الظاهر تمر بغا	١	المؤيد شيخ المحمودى	,٣٣
الحادى والعشرون	العادل طومان باى	١	الظاهر برقوق	,١٧
الثانى والعشرون	المنصور حاجى	-	المنصور حاجى	صفر
الثالث والعشرو ن	الخليفة المستعين بالله	-	الخليفة المستعين بالله	صفر
الرابع والعشرون	الظاهر ططر	-	الظاهر ططر	صفر
الخامس والعشرون	الصالح محمد بن ططر	-	الصالح محمد بن ططر	صفر

جدول رقم ٣٦ - ترتيب عصور سلاطين المماليك وفقاً لعدد الوثائق ومعدلات البيع

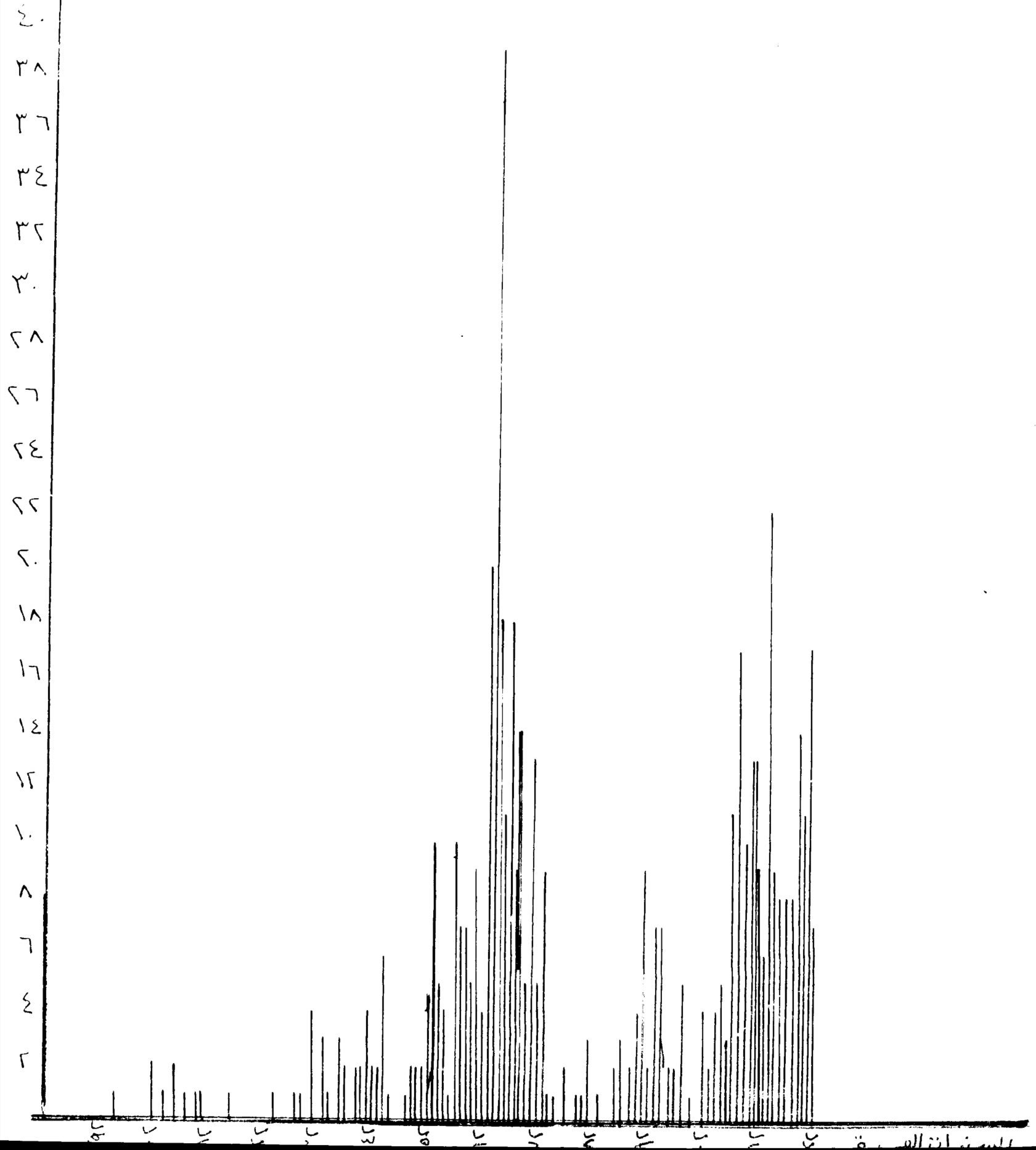
وإذا حاولنا أن نعيد توزيع الوثائق بصورة أخرى، فقسمنا عصر المماليك الجراكسة إلى فترات زمنية متساوية كل منها تتكون من عشر سنوات [١] ، فسوف يتأكد التذبذب المستمر فى معدلات البيع من أملاك بيت المال خلال ذلك العصر، ويوضح الجدول رقم ٣٧ التوزيع العددى والنسبى لوثائق بيع أملاك بيت المال على الفترات الزمنية المختلفة فى ذلك العصر ، كما يوضح الرسم البيانى رقم ١ هذا التوزيع على سنوات ذلك العصر سنة بسنة.

الفترة الزمنية بالسنوات الهجرية	عدد الوثائق بيع أملاك بيت المال	عدد الوثائق التي بها فصول إنتقال	عدد الإشارات في الدفاتر	المجموع	النسبة المئوية
أول محرم ٧٨٣ - سلخ ذو الحجة ٧٩٢	-	-	-	-	صفر٪
أول محرم ٧٩٣ - سلخ ذو الحجة ٨٠٢	١	١	١	٣	٪٠,٦
أول محرم ٨٠٣ - سلخ ذو الحجة ٨١٢	٢	-	٤	٦	٪١,٢
أول محرم ٨١٣ - سلخ ذو الحجة ٨٢٢	-	-	١	١	٪٠,٢
أول محرم ٨٢٣ - سلخ ذو الحجة ٨٣٢	-	-	٧	٧	٪١,٣
أول محرم ٨٣٣ - سلخ ذو الحجة ٨٤٢	١	-	١٨	١٩	٪٣,٥
أول محرم ٨٤٣ - سلخ ذو الحجة ٨٥٢	١	-	١٩	٢٠	٪٣,٧
أول محرم ٨٥٣ - سلخ ذو الحجة ٨٦٢	١	٢	٦٠	٦٣	٪١١,٧
أول محرم ٨٦٣ - سلخ ذو الحجة ٨٧٢	١٣	-	١٣٩	١٥٢	٪٢٨,٤
أول محرم ٨٧٣ - سلخ ذو الحجة ٨٨٢	٣	-	١٥	١٨	٪٣,٤
أول محرم ٨٨٣ - سلخ ذو الحجة ٨٩٢	١	-	٢١	٢٢	٪٤,١
أول محرم ٨٩٣ - سلخ ذو الحجة ٩٠٢	١	-	٢٧	٢٨	٪٥,٢
أول محرم ٩٠٣ - سلخ ذو الحجة ٩١٢	١١	٤	٧٢	٨٧	٪١٦,٢
أول محرم ٩١٣ - سلخ ذو الحجة ٩٢٢	٦	-	١٠٤	١١٠	٪٢٠,٥
المجموع	٤١	٧	٤٨٨	٥٣٦	٪١٠٠

جدول رقم ٣٧ - التوزيع العددى والنسبى لبيوع أملاك بيت المال على عصر المماليك الجراكسة

(١) أضفت عاماً وعدة شهور قبل بداية فترة المماليك الجراكسة لإكمال الفترة الزمنية إلى ١٤٠ سنة مع ملاحظة أنه لم ترد أية إشارات إلى بيوع لأملاك بيت المال فى الفترة المضافة .

رسم بيانى رقم (١)
توزيع عدد وثائق البيع علي سنوات عصر المماليك الجراكسة



إن أهم المؤشرات التى تتضح من كل ما سبق أن عصر المماليك الجراكسة قد شهد فترتين تزايد فيهما نشاط الدولة فى مجال بيع أملاك بيت المال بشكل ملحوظ.

الفترة الأولى فى منتصف ذلك العصر ، وعلى وجه التحديد فى الخمسينات والستينات من القرن التاسع الهجرى ، حيث تمت فى السنوات من ٨٥٣ - ٨٧٢ هـ نسبة ٤٠,١٪ من بيوع أملاك بيت المال التى وصلت إلينا ، وهى فترة حكم مصر فى الجزء الأكبر منها الأشرف إينال وابنه أحمد والظاهر خشقدم ، وهم أنفسهم الذين تحققت فى عصورهم أعلى معدلات لبيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة.

أما الفترة الثانية فهى السنوات العشرين الأخيرة من عصر المماليك ، حيث تمت فى السنوات من ٩٠٣ - ٩٢٢هـ ٣٦,٧٪ من عمليات بيع أملاك بيت المال ، ويواكب الجزء الأكبر من تلك الفترة حكم الأشرف قانصوه الغورى ، الذى إحتلت فترة حكمه المرتبة الرابعة من حيث معدلات البيع والمرتبة الأولى من حيث عدد الوثائق التى وصلت إلينا.

وفى المقابل تنخفض عمليات البيع بشكل واضح فى أوائل عصر الجراكسة ، حتى أن السنوات الأحد عشر الأولى من ذلك العصر لم تخلف لنا أية وثائق لبيوع من أملاك بيت المال ؛ كذلك تراجعت الظاهرة بشكل ملحوظ فى العقود الثلاثة الأخيرة من القرن التاسع الهجرى ، التى تواكب عصر السلطان الاشرف قايتباى ، فلم تسجل الفترة من سنة ٨٧٣ إلى سنة ٩٠٢هـ سوى نسبة ١٢,٧٪ فقط من إجمالى البيوع التى تمت فى عصر المماليك الجراكسة .

* * *

لكن ما هى دلالة هذه المؤشرات ؟ أو بمعنى آخر ما هى المبررات التى دفعت الدولة إلى بيع أملاك بيت المال ؟ وما هى الأسباب التى أدت إلى إرتفاع معدلات البيع فى فترات بعينها وانخفاضها فى فترات أخرى خلال عصر المماليك الجر اكسة ؟

وهذا ما سوف تعالجه الرسالة فى الصفحات التالية .

ثانياً : مبررات بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة

عند الحديث عن مبررات بيع أملاك بيت المال لابد من التمييز بين نوعين من البيوع :

النوع الأول : هو بيع العقارات التى آلت إلى بيت المال كمواريث حشرية أو عن طريق المصادرة أوعلى سبيل اللقطة والضالة ؛ فبيع هذه العقارات أمر معتاد ومتفق عليه بين الفقهاء ، ولا يحتاج الأمر فى تلك الحالات إلى تقديم مبررات للبيع ؛ حيث يتم البيع وينفق ثمن العقارات المباعة فى مصارف بيت المال المعتادة وفقاً لما يراه ولى الأمر [(١)].

أما النوع الثانى : فهو بيع الأراضى الزراعية المملوكة للدولة أصلاً ، وقد إستشرى فى عصر المماليك الجراكسة ؛ وهذا النوع من البيوع هو الذى يختلف الفقهاء حول مشروعيته، ويشترط من يقبلون به منهم ، وجود مبرر قوى له [(٢)].

وهذا النوع الثانى من البيوع هو الذى ينبغى أن يُنص فى وثائقه على مبرر البيع ، وتحدد الوثائق الدافع إلى بيع أملاك بيت المال أو مبرر البيع دائماً بأنه إنفاق ثمن العقار المباع على المجهود الحربى للدولة ، ويأتى هذا التحديد من خلال صيغ مختلفة فى ألفاظها متفقة فى مضمونها ترد دائماً فى متون وثائق البيع من أملاك بيت المال ، وفى نصوص مستقلة تدون بالهامش الأيمن لشكل وثيقة [(٣)].

ويفهم من ذلك أنه كان هناك إحتياج متزايد للإنفاق الحربى ، كما كان هناك عجز مالى ، حيث لم تكن موارد بيت المال التقليدية تفى بتلك الاحتياجات ومن هنا تضطر الدولة إلى بيع أملاكها .

لكن هل كان " الانفاق فى كلفة الغزاة والمجاهدين"، وهو مبرر البيع الذى يرد دائماً فى الوثائق ، سبباً حقيقياً لبيع أملاك بيت المال أم أن هناك أسباباً ودوافع أخرى غير ذلك أدت إلى بيع الأراضى الزراعية المملوكة للدولة ؟

---

(١) أنظر : قدامة : الخراج وصناعة الكتابة ، ص ٢٢٤.

يلاحظ أن الوثائق التى كان العقار المباع فيها مبانى آلت إلى بيت المال كمواريث حشرية لم يرد فيها مبرر للبيع ، كما لم يشر عادة إلى إذن السلطان أو موافقته على البيع ، أنظر الوثائق ٢٠٤ج أوقاف و ٤١٠ج أوقاف ، كما وردت إشارة فى الوثيقة ٤٣٣ج أوقاف إلى إنفاق الثمن على مصالح المسلمين عامة دون تحديد .

(٢) البلاطنسى : تحرير المقال ، ص ٢٤٠ - ٢٤٥ ؛ و محمد الحبيب الهيلة : النظم الإدارية بمصر ، ص ١٠٧٨ .

ويلاحظ أنه فى حالة بيع الأراضى الزراعية حتى لو كانت منتقلة إلى بيت المال بالميراث لابد وأن يكون مبرر البيع هو إنفاق الثمن فى كلفة الغزاة ، أنظر الوثائق أرقام : ٢٧/١٧٤م ، و ٤٣٣ج أوقاف و ٤٧٢ج أوقاف و ٤٤٠ج أوقاف و ٤٤٤ج أوقاف و ٣٩٠ج أوقاف .

(٣) أنظر الفصل الثانى من هذه الرسالة ، ص ص ١١٥ - ١١٩ .

إن الوصول إلى إجابة دقيقة على هذا التساؤل تتطلب أولاً أن نجيب على ثلاثة أسئلة أخرى :

السؤال الأول : هلى كانت عمليات بيع أملاك بيت المال مواكبة بالفعل لغزوات تعرضت لها البلاد ، أو لحملات عسكرية أعدتها الدولة ؟

والسؤال الثانى : هل كان بيت المال خالياً من الأموال بالفعل بحيث استدعى الأمر بيع أملاك الدولة للإنفاق على المجهود الحربى والدفاع عن البلاد ، الذى هو أهم واجبات الدولة ؟

أما السؤال الثالث : فهو هل تم توريد أثمان المبيعات إلى خزانة بيت المال وإنفاقها على المجهود الحربى بالفعل ؟

فى ضوء الإجابة على هذه الأسئلة الثلاثة يمكن أن نحدد دوافع التصرف بالبيع من أملاك بيت المال ومبرراته.

(١) الأخطار التى أحاطت بمصر فى عصر الجراكسة :

كانت مصر طوال عصر المماليك الجراكسة هدفاً لهجمات خارجية توالت عليها وأحاطت بها من كل جانب ؛ لقد تجسدت فى تلك الفترة "نقمة" الموقع الجغرافى لمصر[١] ؛ فقد تواكبت بداية عصر المماليك الجراكسة مع هجمة تيمور لنك الأولى على المشرق العربى ، والتى أعقبها نجاحه فى إحتلال الشام فى هجومه الثانى [٢] ؛ كما تواكبت مع تهديدات الاحباش ومملكة النوبة المسيحية الجنوبية لمصر[٣] ؛ ثم تتابعت الذيول الأخيرة للحركة الصليبية فى

(١) مثلما كان موقع مصر عنصراً لتميزها فإنه كان كذلك نقمة عليها فى حالة ضعف قواها الداخلية وعجزها عن صيانة هذا الموقع الذى يجذب إليه دائماً أطماع القوى المحيطة بها ، وحول عبء الموقع أنظر :
جمال حمدان : شخصية مصر ، دراسة فى عبقرية المكان ، ط٢ دار الهلال ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٣٧ - ١٤٤.

(٢) ابن دقماق : الجوهر الثمين ، جـ٢ ص ٢٦٤ - ٢٦٨ و ٢٨٨ و ٢٩١ - ٢٩٢ .
المقريزى : السلوك ، جـ٣ ص ٥٤٢ و ٥٦٣ و ٥٧٩ و ٧٨٧ - ٧٩٩ و ٨٤٢ و ٨٩١و ٨٩٧ - ٨٩٩ و ١٠٣٥.
ابن حجر العسقلانى : إنباء الغمر ، جـ٢ ، ص ٢٥٩ و ٢٧٨ - ٢٨١ و جـ٣ ص ١٥٠ - ١٦٠ و ٢٠٠ - ٢٠٣ و ٢٩١ .
ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١١ ص ٢٤٧ و ٢٥٢ - ٢٥٣ و جـ ١٢ ص ٤٣ - ٤٥ و ٤٨ - ٦١ .
وحول غزة تيمور لنك للمنطقة وتأثيره على دولة المماليك أنظر :
شبولر (برتولد) : العالم الإسلامى فى عصر العصر المغولى ، ترجمة خالد اسعد عيسى ، دار حسان ، دمشق ، ١٩٨٢ ، ص١٣٩ - ١٤٢ .
حكيم امين عبد السيد : قيام دولة المماليك الثانية ، دار الكاتب العربى بالقاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٢١ - ١٤٦ .

(٣) المقريزى : السلوك ، جـ٣ ص ٤٤٥ و ٥٣٤ ؛ و ابن حجر العسقلانى : إنباء الغمر ، جـ٢ ص ١٨٨ .
حكيم أمين عبد السيد : المرجع السابق ، ص ١٦٠ - ١٦٢.

شكل هجمات متتالية على سواحل مصر والشام ، وعلى ممتلكات دولة المماليك فى جزر البحر المتوسط ، كما أخذت فى بعض الأحيان شكل عمليات القرصنة البحرية ضد السفن التجارية الإسلامية [١] ، وما تكاد بقايا الخطر الصليبى تخبو فى حوض البحر المتوسط ، حتى بزغ خطر جديد قادم من أوربا هو الآخر هدد النفوذ البحرى التجارى لمصر فى بحر العرب والمحيط الهندى ، بل وهدد سيطرة المماليك على طريق تجارة الشرق الذى كان يمر عبر الموانىء والأراضى المصرية والشامية ، وهو خطر قوة البرتغال البحرية ، فظهرت السفن البرتغالية فى البحر الأحمر ، ثم كانت هزيمة الاسطول المصرى فى موقعة ديو البحرية سنة ٩١٥هـ / ١٥٠٩م إيذانا بسقوط دولة المماليك الچراكسة [٢].

لقد كانت دولة المماليك الجراكسة تتحمل العبء الأكبر فى حماية المنطقة من أخطار الهجمات الخارجية المتوالية من الشرق والغرب والجنوب ؛ لكن الأمر لم يقتصر على تهديد القوى الخارجية المغولية والأوروبية ، بل كانت ثمة مناوشات مستمرة من الدول الصغيرة المحيطة بدولة المماليك من الشمال والشرق ، خاصة الدول التركمانية والكردية وبعض الدول التى سيطرت على العراق ، مثل إمارات ذو الغادر وبنى رمضان ودولتى الشاه الأسود والشاه الأبيض [٣].

---

(١) المقريزى : السلوك ، جـ٣ ص ٤٩٠و ٤٩٨ - ٤٩٩ و ٥١٥و٥٣٢ - ٥٣٣ و ٥٦٢ و٧٢٣ و ٨١٣و١١١٤ و جـ٤ ص ١٢١٠
ابن حجر العسقلانى : إنباء الغمر ، جـ٢ ص ١٢٧ - ١٢٨ و ١٨٧و٢٨٣و٢٨٥وجـ٣ ص ٣٣ و١٦٠و٢١٧و جـ٥ ص ١٣٣ .
ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٤ ص ٢٤٩ و ٢٥٥ و ٢٦٦ و ٢٧٢و٣٦٦ و جـ١٥ ص ٣٣٤ و ٣٤١ و جـ١٦ ص ٢٥ .
الصيرفى : نزهة النفوس ، جـ٢ ص ٣٧٠ - ٣٧١ و جـ٣ ص ٢٩ و ١٥٨ و ٢٤٩ و ٢٨٥ و ٢٨٧ .
ابن إياس : بدائع الزهور، جـ ٣ ص ٥٣ و ٨٩ و ١١١ و ١٤٦ و ١٩١ و ٢٢٠ .
عبد اللطيف إبراهيم : من وثائق التاريخ العربى ، ص ١٥ - ٢٥ .
حكيم أمين عبد السيد : المرجع السابق ، ص ١٤٩ - ١٥٣ .
على السيد على : القاهرة فى عيون الرحالة الأوروبيين فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر (فكر ، العدد الثالث عشر ، أكتوبر ١٩٨٨ ، ص ٦٦ - ٩٨) ، دار الفكر للدراسات ، القاهرة ، ١٩٨٨ ص ٦٧.

(٢) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٤ ص ٨٢ و ٩٥ - ٩٦ و ١٣٧ و ١٥٦ و ٢٦٩و ٣٠٧ و ٣٦٢ .
عبد اللطيف إبراهيم : من وثائق التاريخ العربى ، ص ٢١ -٢٢ .
فاروق عثمان أباظة : أثر تحول التجارة العالمية إلى طريق رأس الرجاء الصالح على مصر وعالم البحر المتوسط أثناء القرن السادس عشر (ندوة مصر وعالم البحر المتوسط، كلية الآداب جامعة القاهرة ، إبرايل ١٩٨٥) د.ن.، ١٩٨٥، ص ١-٢.

(٣) ابن دقماق : الجوهر الثمين ، جـ٢ ص ٢٥٩ .
المقريزى : السلوك ، جـ٣ ص ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٦٩ و ٥١٨ و ٥٤٦ و ٥٦٣ و ٦٥١ و٧١٤ و ٧٢٠ و ٧٨٥ و ١٠٣٩ و ١١٤٦.
ابن حجر العسقلانى : إنباء الغمر ، جـ٢ ص ٥٠ - ٥٢ و ٥٦ و ١٣٨ و ٢١٩و٣٤٣و جـ٣ ص ٢٧و١٥٢-١٥٣.
ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٤ ص ٤٤ و ٥٩ و ٣١٧ و جـ١٥ ص ٤٤ و ٦٦ و ٣٤٤ و ٣٥٤.
ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ص٢٩ و ٨١ و ١٧٥ .
=

هذا فضلاً عن التهديد الذى شكلته بعض القوى الإسلامية الصاعدة مثل الدولة الصفوية الشيعية التى سيطرت على العراق منذ أوائل القرن العاشر الهجرى [١].

وأخيراً كان الخطر العثمانى الذى بدأت بوادره الأولى فى أواخر القرن الثامن الهجرى [٢]، وقد لفت ذلك الخطر أنتباه مؤسس دولة الجراكسة السلطان الظاهر برقوق منذ بداية ظهوره ، واعتبره التهديد المستقبلى لدولة المماليك فى مصر والشام [٣] ، وقد صدق حدسه وسقطت دولة المماليك على يد العثمانيين الذين احتلوا الشام ومصر منذ سنتى ٩٢٢ - ٩٢٣ هـ (١٥١٦ - ١٥١٧)[٤].

ولم تشكل تلك الأخطار الخارجية تهديداً مباشراً لأراضى مصر ومياهها الأقليمية ومصالحها الإقتصادية والسياسية فقط ، بل إنها شكلت أيضاً مصدراً مستمراً لاستنزاف الموارد البشرية والمالية لدولة المماليك الجراكسة طوال فترة وجودها ، فقد كان الإنفاق على حملة عسكرية واحدة لمواجهة خطر من تلك الأخطار يكلف الدولة

= وحول دور تلك الإمارات فى الصراع السياسى فى المنطقة ، أنظر :

أحمد فؤاد متولى : الفتح العثمانى للشام ومصر ، ص ٦٣ - ٧٠ و ٧٦ - ٧٧ .

محمد مصطفى زيادة : نهاية السلاطين المماليك ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ و ٢١٢.

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ ٤ ص ١٨٤ و ص ٢٠٧ و ٣١١ و ٣٧٦ .

RABI (H.) : Political Relation Between The Safauids Of Persia and The Mamluks of Egypt and Syria in The Early Sixsteenth century (Egyptian Historical , Review, Vol. 26,1979, p. 33- 48) cairo, 1979 ,p. 35 -42.

(٢) حول تحركات العثمانيين ضد سلطنة المماليك فى أواخر القرن ٨ ، ٩ هـ و أنظر :

المقريزى : السلوك ، جـ٣ ، ص ٩٠٦ و٩٦٥ و ٩٧١ - ٩٧٢و ٩٧٩.

ابن حجر العسقلانى : إنباء الغمر ، جـ٣ ، ص ٧٦ و جـ٤ ص ٣٥ .

ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٢ ص ١٧٦ و ١٧٩ .

(٣) حول مخاوف السلطان الظاهر برقوق من العثمانيين ، أنظر :

ابن حجر العسقلانى: إنباء الغمر ، جـ٤ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٨ .

(٤) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ص ٢٧٣ و جـ٤ ص ٣٠٦ و ٣٧٥ و جـ٥ ص ٣٨ وما بعدها .

وحول تطور العلاقات بين الدولة العثمانية ودولة المماليك الجراكسة ، أنظر :

عبد اللطيف إبراهيم : من وثائق التاريخ العربى ص ٣٤ - ٣٥ .

حكيم أمين عبد السيد : المرجع السابق ، ص ١٤٦ - ١٤٨ .

أحمد فؤاد متولى : المرجع السابق ، ص٣ - ٤٧ .

محمد مصطفى زيادة : نهاية السلاطين المماليك ، ص ١٩٨-٢١٣.

محمد أحمد دهمان : العراق بين المماليك والاتراك (التاريخ والآثار ، الحلقة الدراسية الأولى القاهرة ، ٤ - ٩ فبراير ١٩٦١، ص١٨٥ - ١٩١) المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ،ص ١٨٧- ١٨٩ .

عشرات الآلاف من الدنانير ، وربما مئات الآلاف فى بعض الحالات[١] ، فضلاً عن الإنفاق المستمر على تشييد البروج والحصون والقلاع فى الثغور المختلفة لحماية البلاد من التهديدات الخارجية [٢].

ولم تكن الأخطار الخارجية وحدها هى التى تستدعى تجهيز الحملات العسكرية ؛ فكثيراً ما كان السلاطين يوجهون الحملات العسكرية لمواجهة الاضطرابات الداخلية ، خاصة تلك الإضطرابات التى كان يحركها أمراء المماليك ، أو تثيرها القبائل العربية فى مصر والشام ، وكانت تلك الإضطرابات والصراعات سمة ملازمة لدولة المماليك الچراكسة منذ نشأتها وحتى سقوطها [٣].

ويوضح الجدول رقم ٣٨ أهم التحركات والعمليات العسكرية الخارجية وأهم الصدامات العسكرية الداخلية طوال عصر المماليك الچراكسة سنة بسنة ، مع بيان عدد وثائق بيع أملاك بيت المال فى كل سنة [٤].

---

(١) أنظر على سبيل المثال : المقريزى :السلوك ، جـ٣ ص ١٠١ و ١٠٥٢ و ١٠٥٥ و ١٠٧٠ و جـ٤ ص٤٥ و ١٤٨ و ٦١٢ و ٨١٥.
ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ ١٣ ص ١٣٠ و جـ١٤ ص ١٦٠ و ٢٧٦ و ٢٨٧ و ٣٦٩ .
الصيرفى : المصدر السابق ، جـ٢ ص ٢٦٤ و ٣٨٣ .
ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ص ٣٧و١٦٦و٢٠٢و٢٠٣و٢١٦ و جـ٤ ص ٢١٨ و ٣٧٥ و ٤٠٢ .

(٢) نظر على سبيل المثال : ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ ١٤ ص ٣٣ و ٢٧١ و٢٧٢و٣٠٩ ؛ والصيرفى : المصدر السابق ، جـ٣ ص ٩٢ ؛ و ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ص ١٥٧ .
وحول الأعباء المالية للإنفاق الحربى ، أنظر : عبد اللطيف إبراهيم : من وثائق التاريخ العربى ، ص ١٦ - ١٩ .

(٣) أنظر على سبيل المثال :
المقريزى : السلوك ، جـ٣ ص ٤٠٩ و ٤٩٢ - ٤٩٦ و ٤٩٨ و ٨١١ و ٩٠٩ و ١٠٠٤ و جـ٤ ص ٦٥٢ و ٧٣٤ .
ابن حجر العسقلانى : إنباء الغمر ، جـ٢ ص ٤٥ - ٤٦ و ٥٥ و١٢٨ - ١٣١ و ٢٥٣ و جـ٣ ص ٢١٢و ٣٩٦ و جـ٤ ص ١١٥ .
ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١١ ص ٢٣٤ و ٢٥١ و جـ١٢ ص ٦٠ - ٦١ و جـ١٤ ص ١٧٥ و ١٩٧ .
الصيرفى : المصدر السابق ، جـ١ ص ٣٠٣ و ٣١١ و ٤٥٧ و جـ٢ ص ٢٩١ و ٤٢٢ و جـ٣ ص ١٥٠ و ٢٨٧ .
ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ص ٣٥١ - ٣٥٢ و ٣٦٤ و ٣٦٨ و٣٧١ و جـ٤ ص ١٢٧ و ١٧٧.
أنظر كذلك : إبارهيم على طرخان : مصر فى عصر دولة المماليك الچراكسة ، ص ٢٤٩ - ٢٧١ .

(٤) المصادر التى أعتمدت عليها فى اعداد هذا الجدول هى : ابن دقماق : الجوهر الثمين ، جـ٢ ؛ و المقريزى : السلوك ، جـ ٣ و ٤ .
ابن حجر العسقلانى : إنباء الغمر ، جـ٢ و ٣ و ٤ ؛ وابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١١- ١٦وحوداث الدهور ، جـ١ و ٢ .
الصيرفى : نزهة النفوس ، جـ١ - ٤ و إنباء الهصر بأنباء العصر ، تحقيق حسن حبشى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
إبن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ - ٥ ؛ و ابن طولون الدمشقى : مفاكهة الخلان ، جـ ١ و ٢ .
وقد حاولت فى هذا الجدول أن أركز على العمليات العسكرية الكبرى سواء فى الداخل أو الخارج والتى حملت الدولة مبالغ مالية كبيرة ، وعلى الإعتداءات الخارجية التى تعرضت لها الدولة واستدعت الإنفاق على حملات مضادة أو على عمليات لتحصين الثغور والحدود ، وذلك حتى تكون نتائج المقارنة بين السنوات سليمة إلى أقصى حد ممكن .

جدول رقم ٣٨

العمليات العسكرية الخارجية والداخلية في زمن المماليك الجراكسة

وعدد وثائق بيع أملاك بيت المال

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
٧٨٣	جيش حبشي يهاجم أطراف أسوان ويهزم القبائل العربية هناك . خروج التركمان علي الطاعة وقتالهم وهزيمتهم بعد عدة معارك .	تمرد عرب البحيرة وتوجيه حملة حربية إليهم .	-
٧٨٤	تجدد القتال مع التركمان مرة أخرى .	استمرار تمرد عرب البحيرة وإرسال حملة كبيرة اليهم فشلت في هزيمتهم هزيمة كاملة .	-
٧٨٥	عدة غارات للفرنجة علي شواطيء الشام ومصر ، واستعدادات عسكرية كبيرة في سواحل المملكة تحسباًلوقوع غارات أخرى . حملة لمحاربة التركمان تنتهي بالانتصار عليهم .	تمرد العرب في الفيوم في إطار مؤامرة لعزل السلطان ، وتوجيه حملة لقمع التمرد . تمرد عرب الشام معارك بين المماليك وأشراف الحجاز.	-
٧٨٦	مراكب الفرنجة تهاجم رشيد ، والدولة تعيد تعمير أبراج ثغر دمياط تحسباً لهجوم آخر. تجدد القتال بين نائب حلب والتركمان وانتصاره عليهم .		-
٧٨٧	تشييد عدد من السفن الحربية وارسالها الي دمياط ومنها الي عرض البحر المتوسط لمهاجمة السفن الأوروبية فيه . هجوم أولاد الكنز علي اسوان وقتل عدد كبير من أهلها ، وفرار الوالي من أمامهم.		-

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
٧٨٨	تشييد مزيد من السفن الحربية لدعم الاسطول المصري في البحر المتوسط . وصول أخبار حول استيلاء تيمور لنك علي تبريز واتجاهه ناحية الغرب . خروج العسكر الشامي لمحاربة التركمان مرة أخري ، وانتصار التركمان .		-
٧٨٩	هجوم الفرنجة علي طرابلس وتصدي حاميتها وأهاليها لهم واستيلاؤهم علي ثلاث سفن للفرنجة . هجوم تيمور لنك علي المناطق المتاخمة لحدود الدولة ، وتجهيز حملة لمواجهته ثم انسحابه دون قتال . استمرار الحروب مع التركمان .	تدخل عسكرى مصرى في الصراع القائم بين اشراف الحجاز. بداية فتنة منطاش وخروجه علي السلطان .	-
٧٩٠	إنتصار عسكرى للمماليك علي بعض القوات التترية في المناطق الحدودية وارسال ٥٠ الف دينار كامداد للقوات المصرية التي توجهت الي الشام لملاقاة التتار . استيلاء الفرنجة علي جزيرة جربة علي الشواطيء التونسية	اتساع فتنة منطاش وانضمام عدد من كبار الامراء الي التمرد ضد السلطان . تمرد عرب الفيوم وارسال قوة حربية لمواجهتهم .	-
٧٩١	إنضمام التركمان الي حركة التمرد ضد السلطان .	انقسام الدولة بسبب فتنة منطاش وعزل السلطان واتساع نطاق الحرب الأهلية بينه وبين خصومه وإنفاق مبالغ مالية كبيرة من الطرفين علي الحرب بينهما .	-

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
٧٩٢	هجوم فاشل للفرنجة علي طرابلس باسطول مكون من سبعين سفينة . هجوم التركمان علي حلب وطرابلس مستفيدين من انشغال السلطان وخصومه بالحرب فيما بينهم .	استمرار الحرب بين السلطان برقوق وخصومه بقيادة السلطان المنصور حاجي وانتصار برقوق في النهاية وعودته للسلطنة واستمراره في مطاردة باقي خصومه. تمرد للعرب في الصعيد .	-
٧٩٣	تحركات عثمانية علي الحدود الشمالية للدولة .	استمرار الحرب ضد معارضي السلطان. تمرد لعرب الشرقية .	-
٧٩٤	بدء تحرك تيمور لنك نحو الغرب مرة أخرى .	استمرار الحرب بين السلطان ومعارضيه..	-
٧٩٥	هجوم للفرنجة علي نستراوه يستمر لمدة ٣ أيام . تحرك تيمورلنك نحو بغداد وفرار سلطانها لاجئاً الي مصر. هجوم جديد للتركمان علي تخوم الدولة في الشام لمساندة المتمردين علي السلطان .	إنضمام بعض العرب في الشام الي معارضي السلطان . القضاء علي ذيول فتنة منطاش.	١
٧٩٦	هجوم للفرنجة علي بعض سفن الغلال المتوجهة الي الشام . خروج السلطان الي الشام واستعداد الجيوش المصرية والشامية لمواجهة تيمور لنك . إنتصار عرب الشام علي التتار واستردادهم العراق من أيديهم ، وانسحاب تيمور لنك الي قاعدة ملكه .	محاولة بعض مشايخ العرب للتمرد علي السلطان أثناء غيابه في الشام . ثورة لعرب البهنسا.	-

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
٧٩٧	تحركات لبعض القوات التترية علي حدود الشام .	ثورة عرب آل مهنا بالصعيد وتوجيه حملة عسكرية اليهم .	-
٧٩٨	عودة قوات تيمور لنك مرة أخرى الي حدود الدولة الشرقية. هجوم أولاد الكنز علي أسوان وتحالف الهواره معهم .	تمرد عرب الهوارة والاحامدة في الصعيد.	-
٧٩٩	استمرار تحركات قوات تيمور لنك قرب حدود الشام واستعداد العسكر الشامى لمواجهته .		-
٨٠٠	استمرار تحركات قوات تيمور لنك قرب حدود الدولة . تدخل العثمانيين في الصراعات العسكرية بين الامارات الحدودية القائمة شمال الشام .	تمرد عرب الشرقية.	-
٨٠١	تحرك العثمانيين لأخذ الشام وخروج العسكر الشامي لملاقاتهم .	صراع بين الأمراء الكبار بعد وفاة السلطان . إعداد تجريدة عسكرية لمواجهة عرب الصعيد وإنفاق مبلغ كبير من المال عليها .	-
٨٠٢	استمرار التحركات العثمانية علي الحدود الشمالية للدولة . تحرك تيمور لنك مرة أخرى نحو الحدود الشرقية للدولة .	الصراع بين السلطان والأمراء يتحول الي حرب أهلية جديدة . تمرد عرب البحيرة وإنضمامهم الي معارضي السلطان. تمرد الهوارة في الصعيد.	٢

عدد الوثائق	الصدامات العسكرية الداخلية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	السنة الهجرية
-	العرب يهاجمون المماليك المتوجهين للحاق بالسلطان في الشام لحرب تيمور لنك . فتنة في البلاد بسبب امتناع الخاصكية الذين عينهم السلطان أمراء بالشام عن السفر . تمرد بعض قبائل عرب الشام .	غزو تيمور لنك للشام واحتلاله دمشق وتخريبها بعد عدة معارك استمرت لعدة شهور . تجهيز جيش جديد لمحاربة تيمور لنك. العثمانيون يهاجمون الحدود الشمالية للدولة . الفرنجة يستولون علي ستة مراكب تحمل قمحا متوجهة من دمياط الي الشام .	٨٠٣
١	صراعات عسكرية بين أمراء الشام تشارك فيها بعض القبائل العربية . تمرد عرب الهوارة في الصعيد والإيقاع بهم .	سفن الفرنجة تهاجم طرابلس وتدور حروب طويلة بينهم وبين أهلها وأهل القري المحيطة بها . التركمان يغيرون علي أطراف الشام .	٨٠٤
-	بعض أمراء المماليك يثيرون فتنة ضد السلطان .	أغارة التركمان علي بعض المناطق المحيطة بحلب . وصول أخبار حول تحرك سفن الفرنجة قرب السواحل المصرية وخروج الأمراء الي دمياط والاسكندرية استعداداً لملاقاتهم .	٨٠٥
٢	تمرد الأمير حكم علي السلطان والدعوة لنفسه بالسلطنة في حلب .	هجوم الفرنجة علي شواطيء لبنان وتصدي الأهالي لهم لحين وصول القوات من دمشق . أنباء عن تحركات لسفن الفرنجة أمام الاسكندرية .	٨٠٦
-	تمرد عدد من الأمراء ضد السلطان في الشام وانضمام العرب والتركمان الي المعارك الدائرة بين أنصار السلطان وخصومه .	التركمان يهاجمون الأعمال الحلبية ويستولون علي عدة قلاع في شمال الشام .	٨٠٧

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
٨٠٨	التركمان يهاجمون حماة ، وأهل حماة يتصدون لهم .	استمرار تمرد الأمراء ضد السلطان واختفاء السلطان ، وتولية أخيه عبد العزيز بن برقوق لعدة شهور.	١
٨٠٩		استمرار تمرد الأمراء بالشام . تمرد عرب البحيرة وأطفيح احتجاجاً علي مصادرة إبلهم لصالح القوات المتوجهة للشام .	-
٨١٠		استمرار تمرد الأمراء في الشام وتوجه السلطان الي الشام .	١
٨١١		استمرار تمرد الأمراء في الشام .	١
٨١٢		استمرار القتال في الشام .	-
٨١٣		استمرار القتال في الشام	-
٨١٤		تجدد حركة التمرد بقيادة الأمير شيخ ونورروز.	-
٨١٥		إغتيال السلطان فرج بن برقوق.	-
٨١٦		استمرار حركة التمرد في الشام بقيادة الأمير نوروز.	١
٨١٧		السلطان المؤيد شيخ يتوجه الي الشام لمحاربة الأمير نوروز .	-
٨١٨		تمرد جديد في الشام وخروج السلطان لمواجهته .	-
٨١٩	سفن الفرنجة تغير علي الاسكندرية وتأسر ٧٠ نفساً وتعود دون أن تلقي أية مقاومة من المماليك . نائب حلب يستولي علي إحدى قلاع الاسماعيلية .	العسكر الشامي يحارب بعض القبائل العربية في الشام . معارك في البحيرة بين المماليك والعرب .	-

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
٨٢٠	السلطان المؤيد شيخ يشن حملة علي الامارات المتاخمة للحدود الشمالية للشام ويسترد عدة قلاع وحصون الي السيادة المملوكية . غارات لسفن الفرنجة علي الشواطيء المصرية .		-
٨٢١	تحرك قوات قرا يوسف أحد حكام منطقة الجزيرة الي الشام واستعداد السلطان للخروج لملاقاته ، ثم انسحابه دون قتال. تحركات عسكرية للتركمان وحكام الإمارات الحدودية في شمال الشام .		-
٨٢٢	ابن السلطان يتوجه الي الحدود الشمالية للشام لتوطيد النفوذ المملوكى هناك .	السلطان يرسل تجريدة الي الصعيد لمحاربة العرب	-
٨٢٣	السلطان يرسل حملة الي حلب خوفاً من تحرك حكام الامارات الحدودية وهجومهم علي شمال الشام .		-
٨٢٤		تمرد نائب الشام ورفضه الدخول في طاعة السلطان الجديد وتولي ثلاثة سلاطين في سنة واحدة .	١
٨٢٥	هجوم لسفن الفرنجة علي ميناء الاسكندرية واستيلاؤهم علي بضائع قيمتها ١٠٠ الف دينار .	تمرد بعض القبائل العربية في الصعيد وفي فلسطين وارسال تجريدتين لهم .	-

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
٨٢٦	تحرك سفن الفرنجة بالقرب من سواحل دمياط والاسكندرية وخروج الأمراء لمتابعة الموقف . وصول أخبار عن قيام ملك الحبشة بالهجوم علي الممالك الاسلامية المجاورة له رداً علي إغلاق كنيسة القيامة بالقدس .	تجريدة من المماليك لمحارب صاحب ينبع وتهزمه لخروجه عن طاعة السلطان .	-
٨٢٧	هجوم للفرنجة علي دمياط ، واستيلاؤهم علي سفينتين للمسلمين . حملة بحرية لمواجهة اعتداءات الفرنجة علي شواطيء الدولة وثغورها ، ونجاح الحملة في الهجوم علي قبرص والعودة بغنائم كثيرة .	تمرد نائب دمشق وإرسال حملة لقتاله وهزيمته بعد عدة معارك . أعداد حملة عسكرية لمحاربة اشراف مكة.	-
٨٢٨	أخبار عن حركة الفرنجة بالقرب من السواحل المصرية وخروج الأمراء الي الثغور . تشييد برج حربي بالطينة لمواجهة غارات الفرنجة وبناء عدد من السفن استعداداً لغزو قبرص . غزو قبرص للمرة الثانية .	تجريدة الي مكة .	١
٨٢٩	نائب حلب يشن حملة علي بعض الإمارات الحددية . أربع سفن للفرنجة تحاول غزو الاسكندرية . التفكير في إعداد حملة لغزو اليمن ثم التراجع عنها بسبب الانشغال بغزو قبرص . غزو قبرص للمرة الثالثة واسر ملكها .		١

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
٨٣٠			-
٨٣١	غـارة للفرنجة علي ثغـر الاسكندرية واعـداد تجـريدة من الأمراء لملاقاتهم .	إرسال حملة الي مكة لمنع تعرض اشراف الحجاز للتجار .	٤
٨٣٢	غارة جديدة لسفن الفرنجة علي الاسكندرية وتصدي الأهالي لها . السلطان يجهز تجريدة الي بلاد الشرق تستولي علي بعض المدن والقلاع.		-
٨٣٣	تحرك شاه رخ بن تيمور لنك الي الشام ثم رجوعه بسبب تفشي الوباء في جيشه قبل أن يصل إلي حدود الشام . هجوم حكام العراق علي بعض المناطق الحدودية . تحرك ملوك الحبشة ضد الممالك الاسلامية المجاورة لهم ، وسعيهم للتحالف مع الأوروبيين لضرب مصر .	حملة بقيادة نائب حلب لمحاربة بعض القبائل العربية .	٣
٨٣٤	تجريدة عسكرية الي حلب لمواجهة تحركات التركمان في المنطقة ، تعود بعد وصولها الي سرياقوس .		١
٨٣٥			-
٨٣٦	استيلاء الفرنجة علي ميناء طرابلس علي سفينة تجارية عند دمياط .		٣

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
	هجوم الاسبان علي جزيرة جربة . تحرك الكيتلان بمائة سفينة حربية إلى صقلية ، وإرسال وفد إلي السلطان برسباي للاجتجاج علي احتكار الدولة للتجارة . خروج السلطان لمحاربة التركمان عند حدود الشام .		
٨٣٧	نائب السلطنة في الرها يحارب التركمان . استيلاء الكيتلان علي مراكب تجارية في ميناء طرابلس وبيروت ، وتعيين تجريدة بحرية للبحث عنهم في البحر المتوسط . استيلاء الفرنجة علي مراكب من الساحل الشامي .	تمرد عرب البحيرة .	٢
٨٣٨	هجوم التركمان علي مناطق الحدود الشمالية للشام أكثر من مرة ذلك العام .	تمرد عرب هوارة في الصعيد. توجه بعض الأمراء لمحاربة عرب الوجه البحري .	-
٨٣٩	شاه رخ بن تيمور لنك يهدد بمهاجمة الشام ومصر . إرسال تجريدة الي الشام لمواجهة التركمان المتحالفين مع جاني بك الصوفي أكبر خصوم السلطان الذي هرب من سجنه اليهم .		٢
٨٤٠	هجوم الكيتلان علي ابي قير .		٢
٨٤١	استمرارالمعارك مع التركمان وجاني بك الصوفى والانتصار عليه وقتله.	تمرد العشائر العربية بالشام .	٤

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
	إرسال تجريدة جديدة للشام .		
٨٤٢	إنتصار التجريدة التي أرسلها برسباي قبل وفاته علي التركمان . الكيتلان يعدون أثنتي عشرة سفينة للهجوم علي الشام.	خروج تجريدة لمحاربة عرب لبيد بالبحيرة. الصراع علي السلطنة بين الأمراء الكبار . إرسال تجريدة للصعيد لمواجهة تمرد العرب هناك، ثم أمدادها بتجريدة أخري . إرسال تجريدة لغزو عرب بلي بالحجاز . خروج نائب الشام علي السلطان وإرسال تجريدة لمحاربته.	٢
٨٤٣	سفن الفرنجة تهاجم ثغر رشيد . اشتباك المتطوعين مع مجموعة من سفن الفرنجة قرب بيروت . التركمان يهاجمون عسكر حلب .	إرسال تجريدة الي مكة .	٢
٨٤٤	حملة بحرية تتجه الي رودس وتفشل في الاستيلاء عليها .	إرسال تجريدة الي الصعيد لمحاربة العرب.	٦
٨٤٥			١
٨٤٦	السلطان يرسل حملة بحرية ثانية الي رودس وتفشل في الاستيلاء عليها ولكنها تهاجم جزيرة يتحصن بها الاسبتارية .		-
٨٤٧	حملة ثالثة علي رودس .		-
٨٤٨		تمرد عرب البحيرة وإرسال حملة لمواجهتهم .	١
٨٤٩			٢

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
٨٥٠			٢
٨٥١			٢
٨٥٢		تمرد بعض القبائل العربية فى الصعيد .	٤
٨٥٣		إرسال تجريدة لقمع تمرد عرب البحيرة.	١٠
٨٥٤	غارة لسفن الفرنجة علي رشيد وتعيين جماعة من المماليك لحفظ الثغور . أخبار عن أعداد الحبشة لأسطول ضخم لغزو البلدان الإسلامية . أخبار عن تحرك التركمان قرب حدود الشام وإعداد تجريدة لإرسالها الي هناك .	إرسال تجريدة ثانية الي عرب البحيرة.	٥
٨٥٥	غارة لسفن الفرنجة علي صور وغارة أخرى علي الطينة . الشروع في بناء عدة سفن لجهاد الفرنجة والتصدي لعبثهم بشواطيء الدولة .		٤
٨٥٦	إرسال أحد الأمراء مقدمي الالوف الي رشيد لحمايتها من عبث سفن الفرنجة .		١
٨٥٧	نائب حلب يستعيد بعض المناطق من أيدي التركمان المتمردين علي السلطان .	صراع علي السلطنة ينتهي بتولي أينال . تمرد عرب الصعيد وإرسال تجريدة من مماليك الاستادار لمواجهة تمردهم .	١٠
٨٥٨		تمرد بعض القبائل العربية في البحيرة .	٧

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
٨٥٩		فتنة بين أمراء المماليك . إرسال تجريدة لمحاربة عرب البحيرة .	٧
٨٦٠	استيلاء التركمان علي بعض القلاع الحدودية . السلطان يعد حملة للسفر بالبحر لجلب الاخشاب لبناء سفن جديدة لمحاربة الفرنجة ثم يلغي سفر الحملة بسبب اعتراض الأمراء .		٥
٨٦١	إرسال تجريدة الي الشام لمواجهة التركمان .		٩
٨٦٢			٤
٨٦٣	غارة بحرية للفرنجة علي السواحل المصرية . السلطان يشرع في عمارة أسطول بحري ليرسله الي قبرص.		٢٠
٨٦٤	إرسال حملة عسكرية الي قبرص لحسم النزاع علي حكمها .		٣٩
٨٦٥	السلطان يشرع في بناء برج عند الطينة . الحامية المصرية في قبرص تخوض عدة معارك ضد خصوم ملك قبرص .	فتنة بين الأمراء تنتهي بعزل المؤيد أحمد ابن إينال.	١٨
٨٦٦	إعداد تجريدة الي قبرص . التركمان يهاجمون بعض المناطق المحيطة بحلب .	تجريدة الي الصعيد لمواجهة العرب . تجريدة الي البحيرة لمواجهة عرب لبيد.	١١
٨٦٧	إرسال حملة جديدة الي قبرص .	تجريدة جديدة الي البحيرة.	١٨
٨٦٨	الحامية المصرية في قبرص تستولي علي فاماجوستا.	إرسال تجريدة ثالثة الي البحيرة .	٩
٨٦٩		تجريدة لقتال عرب محارب في الجيزة.	١٤
٨٧٠	صراع بين المماليك والعثمانيين حول تولية حكام الإمارات الحدودية. ارسال حملة الي الشام لمحاربة التركمان .		٥

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
٨٧١		تجريدة عسكرية لقتال العرب في الجيزة بعد أن نهبوا الخيول وهي في مرابعها .	١٣
٨٧٢	التركمان يهاجمون البلاد الحلبية . تعيين عدة حملات لمواجهة التركمان وهزيمة هذه الحملات . أخبار عن مساندة العثمانيين للتركمان .	تولي أربعة سلاطين في سنة واحدة . تمرد العرب في البحيرة.	٥
٨٧٣	هجوم التركمان علي القلاع الحدودية وإرسال قوة عسكرية لحفظ مدينة حلب و المناطق المحيطة بها . توحيد العراق تحت حكم حسن الطويل وخشية السلطان في مصر من ذلك . هزيمة التجريدة التي أرسلها السلطان لمحاربة التركمان .	تجريدة للبحيرة لمواجهة تمرد العرب .	٩
٨٧٤	استمرار الاشتباكات مع التركمان .		١
٨٧٥	إرسال تجريدة ثقيلة لمحاربة التركمان بقيادة الأمير يشبك من مهدي الدوادار . هجوم للكتيلان علي ثغر الاسكندرية .		١
٨٧٦	إنتصارات متوالية لحملة يشبك من مهدي ودعم الحملة بمائة الف دينار . تشييد برج جديد بالقرب من رشيد لمواجهة هجمات سفن الفرنجة .	تجريدة الي الشرقية لقمع تمرد العرب . عرب الشرقية يهاجمون أطراف القاهرة والسلطان يعين تجريدة جدية لهم .	-
٨٧٧	إنتصار حملة يشبك الدوادار علي شاه سوار واسره واعدامه في القاهرة . هجوم جديد للفرنجة علي الاسكندرية واسر عدد منهم .		٢

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
	هجوم لسفن الفرنجة علي الطينة واسر سفينة بمن فيها . حسن بك الطويل حاكم العراق يهاجم حدود المملكة في شمال الشام ، والسلطان يرسل تجريدة لمحاربته ، ويدعمها بتجريدة أكبر بقيادة الأمير يشبك من مهدي . حسن الطويل يسعي لتحالف مع الفرنجة ضد مصر ، والعثمانيون يسعون للتحالف مع مصر ضد حسن الطويل .		
٨٧٨	هجومين للفرنجة علي الاسكندرية ودمياط ، والسلطان يرسل حملة بحرية لتتبعهم .	خروج حملة عسكرية لمواجهة عرب البحيرة.	-
٨٧٩		تمرد عربان بني وائل وبني حرام بالشرعية وتوجه الأمير يشبك الدوادار لمواجهتهم . عرب عزالة يهاجمون الجيزة.	١
٨٨٠	تدخل القوات المملوكة في حلب في الصراع بين حاكم العراق وابنه ، وهزيمة قوات المماليك . سفينة تجارية من سفن الفرنجة تأسر مجموعة من تجار الاسكندرية بينهم بعض تجار السلطان .		١
٨٨١		حملة بقيادة الأتابك أزبك من ططخ لمحاربة عربان لبيد.	٣
٨٨٢	السلطان قايتباي يقضي أربعة شهور بالشام ويتفقد القلاع الحدودية .	ثورة جديدة لعرب هوارة بالصعيد وخروج الأمير يشبك الدوادار لمواجهتهم .	-
٨٨٣		استمرار حملة يشبك الدوادار علي عرب هواره وتتبعهم حتي النوبة . خروج بعض عرب الشام علي الطاعة .	١

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
٨٨٤	الأمير يشبك الدوادار يجدد سلسلة ثغر دمياط لمنع سفن الفرنجة من مهاجمة الثغر ، والسلطان يشيد برجين بالاسكندرية ورشيد .		-
٨٨٥	حملة يشبك الدوادار تعبر الفرات وتهاجم المناطق الشمالية من مملكة العراق وتلقي هزيمة كبيرة ويقتل فيها الأمير يشبك . السلطان يرسل حملة الي حلب لحماية الحدود بعد هزيمة حملة يشبك واسر كل قادتها .	خروج العرب في حماة علي طاعة السلطان وقتلهم نائب حماة ، وتعيين حملة بقيادة الأمير يشبك الدوادار لقتال العرب .	-
٨٨٦			٢
٨٨٧			٣
٨٨٨	السلطان يعين تجريدة لمحاربة التركمان .		-
٨٨٩	السلطان يعين تجريدة ثانية لدعم التجريدة التي أرسلها الي حلب لمحاربة التركمان بعد أن أرسل العثمانيون دعماً عسكرياً للتركمان . هزيمة التجريدة الأولي من التركمان وانتصار التجريدة الثانية وعودتها باعلام العثمانيين منكسة		٢
٨٩٠	السلطان يرسل تجريدة جديدة لمحاربة التركمان . العثمانيون يهاجمون بعض القلاع الحدودية ويستولون عليها ويهددون شمال الشام . الاستعداد لارسال حملة لحماية الحدود الشمالية من هجوم محتمل للعثمانيين .		٤

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
٨٩١	إنتصار العساكر المصرية علي الجيش العثماني . هجوم جديد للعثمانيين علي الحدود الشمالية للدولة ، والسلطان يعين تجريدة جديدة لمواجهتهم.	السلطان يعين تجريدة لإخماد فتنة نشبت بين عرب نابلس . السلطان يرسل تجريدة الي البحيرة لمواجهة تمرد العربان بها .	٩
٨٩٢	حكام غرناطة يستنجدون بالمماليك وأرسال حملة عسكرية لمساندتهم ، والسلطان يلجأ للضغط علي قساوسة كنيسة القيامة لوقف هجوم الاسبان علي غرناطة دون جدوي. استمرار تحركات العثمانيين في منطقة الحدود الشمالية .	حملة عسكرية لقتال عرب الأحامدة في الصعيد. تمرد العرب في الشرقية والغربية .	٢
٨٩٣	العثمانيون يتقدمون بجيش ضخم لغزو دولة المماليك ، والسلطان يعد تجريدة ضخمة لمواجهة هجوم العثمانيين . حملة بحرية عثمانية لمهاجمة مصر . إنتصار الجيش المملوكي علي العثمانيين إنتصاراً ساحقاً .		٧
٨٩٤	العثمانيون يتحركون مرة أخرى نحو المملكة .		٧
٨٩٥	طلائع الجيش العثماني تصل الي قرب الحدود الشمالية للشام والسلطان يرسل تجريدة ضخمة تتوغل في أراضي الدولة العثمانية .		-
٨٩٦			٢

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
٨٩٧	تحرك العثمانيون للاستيلاء علي العراق وقرر السلطان قايتباي ارسال تجريدة لدعم حكام العراق ثم تراجع عن ذلك.		٢
٨٩٨			٥
٨٩٩		تمرد عربان الشام علي الدولة .	-
٩٠٠			١
٩٠١			-
٩٠٢		فتنة بين أمراء المماليك بعد وفاة قايتباي وتولي ابنه محمد السلطنة ومحاولة قانصوه خمسمائة الاستيلاء علي الحكم ثم فشل هذه المحاولة . فتن بين عرب الصعيد. فتنة جديدة بين كبار الأمراء يشارك فيها بعض العرب .	٤
٩٠٣		السلطان يعين تجريدة لمحاربة الأمراء المتمردين الذين هربوا للشام . تجدد الفتنة بين اتباع قانصوه خمسمائة السلطان.	٢
٩٠٤	تحرك الجيش العثماني قرب الحدود الشمالية للشام.	تمرد عربان البحيرة ومنع جباية الخراج والسلطان يجهز تجريدة لمحاربتهم . استمرار الفتنة بين الأمراء ، وقتل السلطان وتولي خاله قانصوه ابو سعيد . تمرد جديد لعربان عزالة بالبحيرة ، هاجموا فيه بعض المناطق في جنوب القاهرة ، وهزموا تجريدة عينها السلطان للقائهم ، وتوجه	٤

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
		الأمير طومان باي للقانهم وتوجه الأمير طومان باي الدوادار للقانهم وانتصاره عليهم .	
٩٠٥		عصيان نائب الشام وتمرده علي السلطان . تمرد العرب في الشام . عصيان الأمير الدوادار واتساع الفتنة حتي انتهت بعزل السلطان الظاهر قانصوه وتولي الاشرف جانبلاط .	٥
٩٠٦		استمرار عصيان الأمير قصروه نائب الشام وأرسال تجريدة لمواجهته. الأمير الدوادار يتوجه الي الشام ويتسلطن هناك، واشتعال الحرب بين الأشرف جانبلاط والسلطان الجديد العادل وطومان باي ، وانتهائها بتولي طومان باي للسلطنة. استمرار الفتنة بين الأمراء وعزل العادل طومان باي بعد توليه بشهور قليلة ، وإختيار الأشرف قانصوه الغوري سلطاناً .	٣
٩٠٧		تمرد محدود لبعض امراء المماليك ونجاح السلطان في القضاء عليه بسرعة.	١١
٩٠٨	تحرك اسماعيل الصفوي عند الحدود الشرقية للمملكة والشروع في اعداد تجريدة لمواجهته ثم التراجع عنها بعد ابتعاد قوات الصفوي عن الحدود .	عصيان بعض اشراف مكة وتعرضهم لقوافل الحج. تمرد العربان في الشرقية والغربية والصعيد ، وارسال أكثر من تجريدة لمحاربتهم .	١٧

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
٩٠٩			١٠
٩١٠		تمرد نواب السلطانة في حماة وطرابلس .	١٣
٩١١	السلطان يعين تجريدة للبحر الأحمر لمواجهة حركة السفن البرتغالية هناك . إنشاء أبراج بجدة تحسباً لهجوم الأوروبيين عليها . اعتداءات متعددة للفرنجة علي سواحل الدولة ، والسلطان يرسل قاصداً بكتاب من بطريرك الأقباط يدعوهم لوقف هجماتهم .	تجريدة الي مكة لمحاربة أمير ينبع. تجربة الي الكرك لمواجهة عرب بني لام . الغاء الحج بسبب الصراعات بين العرب في الحجاز . اشتعال المعارك بين عرب الشرقية .	١٣
٩١٢	تجريدة البحر الأحمر تستولي علي سواكن . تزايد عمليات القرصنة البرتغالية في البحر الأحمر .	استمرار تمرد عرب بني لام بفلسطين . تزايد حركة تمرد عرب الشرقية . السلطان يرسل تجريدة الي الحجاز .	٩
٩١٣	تحرك الصفويين مرة أخرى عند حدود الشام الشرقية . السلطان يرسل تجريدة بحرية لمحاربة الفرنجة في البحر المتوسط .	تمرد عربان الشرقية ونهبهم للضياع . انتصار الحملة التي ارسلها السلطان لقمع تمرد عرب بني لام .	٦
٩١٤	السلطان يعمر عدة سفن برشيد لمواجهة اعتداءات الفرنجة علي الشواطيء . الاسطول المصري في البحر الأحمر يحقق عدة إنتصارات علي القراصنة البرتغاليين ويطلب أمدادات جديدة . هجوم لسفن الفرنجة علي الطينة .		٢٢

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
٩١٥	عمارة سفن جديدة بالطور لدعم الاسطول المصري في البحر الأحمر . هزيمة فادحة للاسطول المصري في موقعة ديو البحرية . تحصين الطينة تحسباً للهجمات البحرية للفرنجة . هجوم لسفن الفرنجة علي بعض السفن المصرية المحملة بالاخشاب في البحر المتوسط وانتصار السفن المصرية عليها .	.	٩
٩١٦	رسائل من بعض ملوك الهند تستنجد بالسلطان الغوري من البرتغاليين وتطالبه بأرسال تجريدة بحرية لحمايتهم . اعتداءات من جنود اسماعيل الصفوي علي بعض اقاليم الشام . الفرنجة يسلبون بحرية لجلب الاخشاب لبناء اسطول جديدة لمواجهة البرتغاليين استيلاء الفرنجة علي طرابلس الغرب لمدة اسابيع .	فتنة في الصعيد بين قبيلتي بني عدي وبني كلب.	٨
٩١٧	غارة للفرنجة علي سواحل البرلس والقبض علي مائتين منهم.	تمرد العرب في الغربية وتوجه الأمير طومان باي الدوادار لقتالهم .	٨
٩١٨	وصول طلائع جيش اسماعيل الصفوي الي البيرة .	تمرد عرب البحيرة ، وتعيين تجريدة لمحاربتهم . تمرد العرب في الصعيد وارسال تجريدة لمحاربتهم.	٨
٩١٩	البرتغاليون يحاصرون سواكن ويهددون جدة . إرسال ثلاثمائة من المماليك الي السويس وعمارة عدد من	تمرد عرب الغربية وتعيين تجريدة لمحاربتهم . تمرد عرب الشرقية.	١٤

السنة الهجرية	التحركات والعمليات العسكرية الخارجية	الصدامات العسكرية الداخلية	عدد الوثائق
	السفن بها . إرسال تجريدة الي جدة لحمايتها .		
٩٢٠	سيطرة البرتغاليين علي البحر الأحمر وتدشين عشرين سفينة حربية في السويس لمواجهة الموقف . السلطان يقرر إرسال تجريدة الي حلب لمراقبة الحرب بين اسماعيل الصفوي وسليم الأول .	تمرد عرب البحيرة . تحرك عرب عزالة نحو البدرشين وتحرك الأمير طومان باي لمحاربتهم .	١١
٩٢١	بداية المناوشات العثمانية لمصر بسبب الصراعات القائمة بين حكام الأمارات الحدودية . الشروع في إعداد تجريدة لمواجهة البرتغاليين في بحر العرب والمحيط الهندي . حشود برية وبحرية عثمانية وتقدم العثمانيين للاستيلاء علي الإمارات الحدودية والاستعداد لإرسال حملة كبيرة لمواجهتهم .		١٧
٩٢٢	تحرك العثمانيين نحو مصر وبدء تحصين السواحل المصرية بالمدافع لمواجهة هجوم بحري عثماني متوقع . هجوم العثمانيين علي المملكة وخروج الغوري لقتالهم واستشهاده في مرج دابق . تقدم العثمانيين الي مصر وانتصارهم علي طومان باي فى الريدانية واستيلائهم علي القاهرة.		٧

إن قراءة الجداول السابقة تكشف عن ثلاثة أمور :

أولاً : إن عصر المماليك الجراكسة قد شهد فترتين تزايدت فيهما الأخطار الخارجية والإضطرابات الداخلية بشكل واضح ، وهما العقدان الأولان من عصر الجراكسة والعقدان الأخيران منه ، فقد كانت نسبة العمليات العسكرية الخارجية والداخلية فى كل منهما إلى نسبتها فى مجمل عصر الجراكسة ١٩,٦٪ ؛ ومن الجدير بالملاحظة أن الفترة الأولى منهما من الفترات التى شهدت أقل نسب لبيع أملاك بيت المال ، بينما كانت الفترة الثانية من الفترات التى شهدت أعلى نسب للبيع [١].

ثانياً : إن هناك سبعة وأربعين سنة من سنوات عصر المماليك الجراكسة لم تشهد بيوعاً من أملاك بيت المال رغم ما وقع فيها من عمليات حربية متعددة وصلت فى بعض الأحيان إلى سبع عمليات كبرى [٢]؛ وفى المقابل نجد أن هناك عشر سنوات سُجلت فيها بيوع لأملاك بيت المال ؛ بينما لم تشر المصادر التاريخية إلى وجود عمليات عسكرية فيها .

ثالثاً : إن سنة ٨٦٤هـ التى سجلت أعلى معدل للبيع من أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة وهو ٣٩ حالة بيع ، لم تشهد سوى حملة عسكرية واحدة فقط .

* * *

ويوضح الجدول رقم ٣٩ والرسم البيانى رقم ٢ العلاقة بين عمليات البيع من أملاك بيت المال والعمليات العسكرية الخارجية موزعة على فترات زمنية متساوية من عصر المماليك الجراكسة .

---

(١) أنظر : جدول رقم ٣٧ .

(٢) سنة ٨٠٣هـ على سبيل المثال ، وقد شهدت هذه السنة واحدة من أخطر الأحداث فى عصر الجراكسة وهو غزو تيمورلنك للشام .

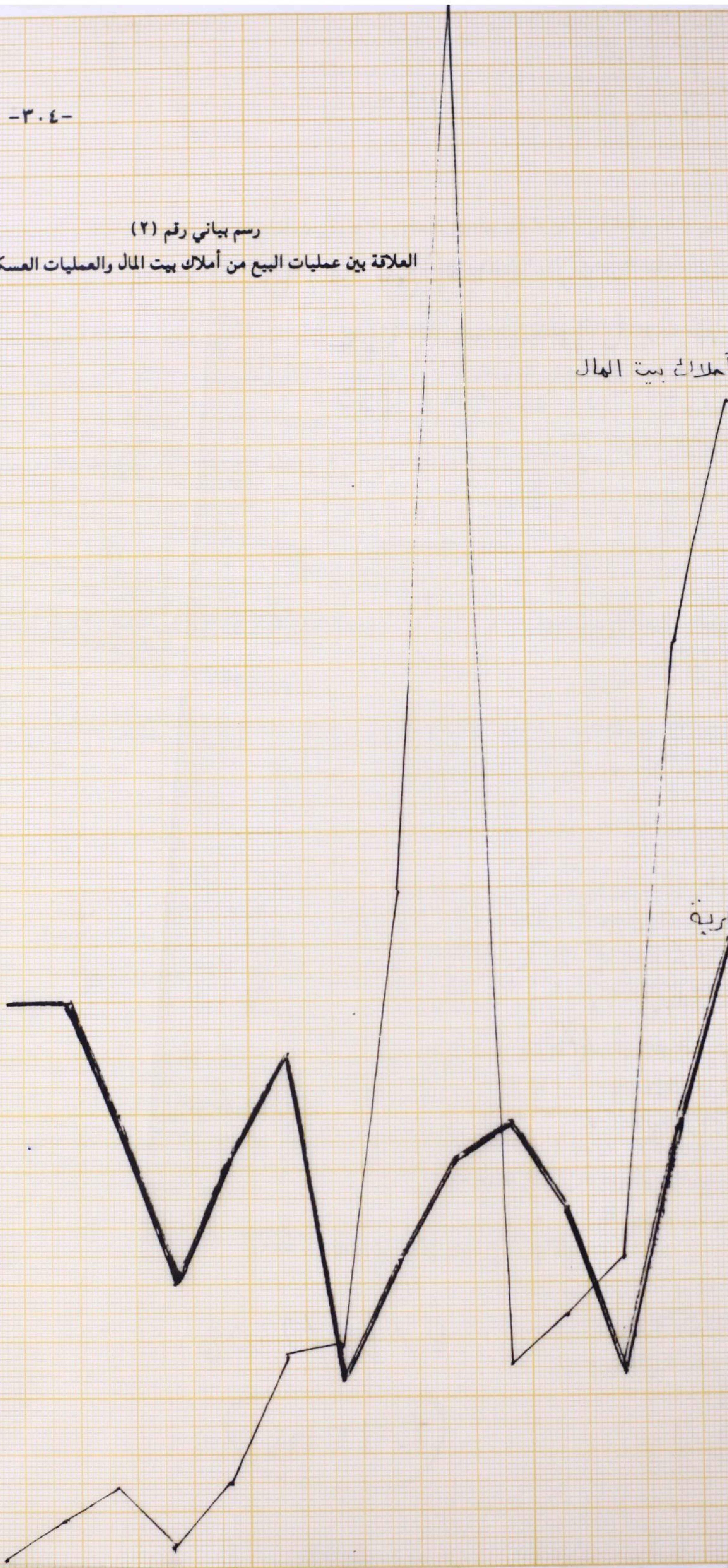
الفترة الزمنية بالتاريخ الهجرية	النسبة المئوية لبيع أملاك بيت المال	النسبة المئوية للعميات العسكرية
أول محرم ٧٨٣ - سلخ ذو الحجة ٧٩٢	صفر٪	٩,٨٪
أول محرم ٧٩٣ - سلخ ذو الحجة ٨٠٢	٠,٦٪	٩,٨٪
أول محرم ٨٠٣ - سلخ ذو الحجة ٨١٢	١,٢٪	٧,٩٪
أول محرم ٨١٣ - سلخ ذو الحجة ٨٢٢	٠,٢٪	٤,٩٪
أول محرم ٨٢٣ - سلخ ذو الحجة ٨٣٢	١,٣٪	٧٪
أول محرم ٨٣٣ - سلخ ذو الحجة ٨٤٢	٣,٥٪	٨,٩٪
أول محرم ٨٤٣ - سلخ ذو الحجة ٨٥٢	٣,٧٪	٣,١٪
أول محرم ٨٥٣ - سلخ ذو الحجة ٨٦٢	١١,٧٪	٥,٢٪
أول محرم ٨٦٣ - سلخ ذو الحجة ٨٧٢	٢٨,٤٪	٧٪
أول محرم ٨٧٣ - سلخ ذو الحجة ٨٨٢	٣,٤٪	٧,٦٪
أول محرم ٨٨٣ - سلخ ذو الحجة ٨٩٢	٤,١٪	٦,١٪
أول محرم ٨٩٣ - سلخ ذو الحجة ٩٠٢	٥,٢٪	٣,١٪
أول محرم ٩٠٣ - سلخ ذو الحجة ٩١٢	١٦,٢٪	٨,٦٪
أول محرم ٩١٣ - سلخ ذو الحجة ٩٢٢	٢٠,٥٪	١١٪

جدول رقم ٣٩

يوضح لنا العلاقة بين بيع أملاك بيت المال والعمليات العسكرية الداخلية والخارجية في عصر المماليك الجراكسة

رسم بياني رقم (٢)

العلاقة بين عمليات البيع من أملاك بيت المال والعمليات العسكرية



من كل ما سبق يتضح أنه لم يكن هناك تطابق كامل بين عمليات البيع من أملاك بيت المال و العمليات العسكرية الخارجية والداخلية فى عصر المماليك الجراكسة.

ومن الجدير بالملاحظة هنا أن المتحصل من بيع أملاك بيت المال كان عادة أقل بكثير مما تنفقه الدولة على العمليات العسكرية ؛ حيث تشير المصادر التاريخية إلى أن ما أنفقه السلطان قايتباى على الحملات الحربية خلال فترة حكمه التى امتدت إلى ما يقرب من ثلاثين عاماً بلغ سبعة ملايين دينار وخمسة وستين الف دينار [١] ، أى أن متوسط الإنفاق السنوى كان يبلغ مائتين وخمسة وثلاثين الفاً وخمسمائة دينار ؛ بينما تبلغ حصيلة مبيعات أملاك بيت المال ٥٠ ألف دينار سنوياً فى المتوسط [٢].

* * *

معنى ذلك أنه لم تكن هناك علاقة إرتباط دائم بين بيع أملاك بيت المال والعمليات العسكرية التى تقوم بها الدولة .

فهل كانت الأزمة المالية والإقتصادية هى السبب الرئيسى وراء البيع ؟ أو بمعنى آخر هل يمكن أعتبار تلك الأزمات متغيراً أثّر فى علاقة البيع بالعمليات العسكرية ؟

ومن هنا ننتقل إلى مناقشة الأزمة المالية والإقتصادية فى عصر الجراكسة كدافع لبيع أملاك بيت المال .

(٢) علاقة الأزمة الإقتصادية فى عصر المماليك الجراكسة بالبيع من أملاك بيت المال .

يلاحظ الدراس لتاريخ مصر فى عصر المماليك الجراكسة بوضوح تصاعد ملامح الأزمة الإقتصادية ، وقد كانت أزمة مركبة شملت عمليتى الإنتاج والقوى المنتجة نفسها ، وموارد الدولة ثم النظام النقدى بكل جوانبه وقد تداخلت فى ذلك العصر أسباب الأزمة بنتائجها ومظاهرها ، وكانت تلك الأزمة الإقتصادية جزءاً من أزمة شاملة استحكمت فى عصر المماليك الجراكسة ، وتمثلت فى عجز أجهزة المجتمع ومؤسساته - وليس أجهزة الدولة فحسب - عن مواجهة الأخطار المحيقة به ، بل وحتى عن القيام بالحد الأدنى من المهام الأساسية والحيوية اللازمة لاستمرار حياة ذلك المجتمع وتطوره ، فى نفس الوقت الذى غابت فيه القوى الإجتماعية القادرة على إفراز أدوات أجتماعية بديلة تدبر من خلالها الصراع وتخرج المجتمع من أزمته ، لقد تلخصت تلك الأزمة فى فشل المجتمع

---

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ ٣ ص ٣٢٥ .

(٢) أنظر الفصل الثالث من هذه الرسالة ص ١٨٧.

فى الاستجابة الملائمة للتحدى التى واجهه ، وأنتهى الأمر بسقوط مصر فى براثن احتلال أجنبى جديد [١].

لقد عاش المجتمع المصرى فى عصر المماليك الجراكسة أزمة إقتصادية طاحنة تميزت بنقص المنتجات والسلع "كقيم استعمال " وإرتفاع اسعارها [٢]، وقد مست تلك الأزمة الهياكل الإقتصادية الأساسية فى المجتمع ، وهزت قواعد إقتصاد البلاد الذى كان يعتمد بشكل أساسى على الإنتاج الزراعى ثم على تجارة العبور كما كانت فى

---

(١) حول الآراء المختلفة للباحثين والمؤرخين المحدثين فى سبب سقوط دولة المماليك الجراكسة وعلاقته بأزمة المجتمع المصرى فى ذلك العصر ، أنظر على سبيل المثال :

محمد مصطفى زيادة : نهاية السلاطين المماليك فى مصر ، ص ٢١٧ - ٢٢٨ .

———— : دراسات فى التاريخ الإقتصادى والإجتماعى (التاريخ والآثار ، الحلقة الدراسية الأولى ، القاهرة ٤ - ٩ فبراير ١٩٦١ ، ص ١٥٥- ١٦٧) المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ١٦٦- ١٦٧ .

حسن عثمان : تاريخ مصر فى العهد العثمانى ، ص ٢٣٣ .

صبحى وحيدة : فى أصول المسألة المصرية ، طبعة مكتبة مدبولى قاهرة ، د.ت. ، ص ٨٣ و ص ١١٣ - ١٢٣ .

سعيد عبد الفتاح عاشور : التدهور الإقتصادى فى دولة سلاطين المماليك فى ضوء كتابات ابن إياس (ابن إياس دراسات ، ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية والمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية ، ١٦ - ٢١ ديسمبر ١٩٧٣ ، ص ١٣ - ٨٨) المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ٦٥ - ٦٦ .

محمد أحمد دهمان : المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

ليلى الصباغ : حول تاريخ بلاد الشام فى القرن العاشر الهجرى السادس عشر الميلادى (التاريخ والآثار ، الحلقة الدراسية الأولى، القاهرة ، ٤ - ٩ فبراير ١٩٦١ ، ص ١٩٣-٢٠٣) المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية ، القاهرة ، ١٩٦٢، ص ١٩٧ .

قاسم عبده قاسم : دراسات فى تاريخ مصر الإجتماعى ، ص ١٤٧ وما بعدها .

نظير حسان السعداوى : دولة البرين والبحرين (المجلة التاريخية المصرية ، مج ١٣ ، ص ١٢٩ - ١٦٨) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ١٩٦٧ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ .

أحمد صادق سعد : تاريخ مصر الإجتماعى والإقتصادى ، ص ٣٨٣ و ٤٣٢ - ٤٣٣ .

كاهن : تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

CAHEN (C.) : Quelques monts sur le declin commercial du monde musulman à la fin du moyen age (les peuples musulmans dans l'histaire mèdiévale , pp. 359 - 366) I.F.D., Damas, 1977, p. 360 - 361 .

عمادبدر الدين أبو غازى : وثائق السلطان الأشرف طومان باى ، مج ١ ص ٧١ - ٧٨ وما بها من مصادر ومراجع .

(٢) محمد دويدار : الإقتصاد المصرى بين التخلف والتطوير ، ص ٢٦ .

المقصود بقيمة الاستعمال : القيمة النفعية للسلعة ، أو المنفعة المتحققة من السلعة فى اشباع حاجات المستهلكين ؛ أنظر : معجم العلوم الإجتماعية ، مادة : قيمة .

نفس الوقت أزمة ناتجة عن خلل تلك الهياكل [١]. ولا يخلو مصدر من مصادر عصر المماليك الجراكسة من الإشارة إلى ملامح الأزمة التى عاشتها مصر فى ذلك العصر ، فعادة ما تشير الحوليات التاريخية لتلك الحقبة الى إرتفاع أسعار السلع الأساسية خاصة الحبوب ، أو ندرتها فى الاسواق ، وربما إختفائها تماماً [٢] ؛ ورغم أن عصر المماليك الجراكسة عرف بعض لحظات الرخاء النسبى التى أنخفضت فيها أسعار الحبوب وغيرها من السلع والمنتجات [٣]، إلا أنها كانت لحظات عابرة خرجت عن السياق العام لذلك العصر وهو الإرتفاع المستمر فى

(١) حول الاسس التى قام عليها الإقتصاد المصرى فى عصر المماليك ؛ أنظر :

FRANTZ-MURPHY : The Agrarian Administration,P.1.

سعيد عاشور : العصر المماليكى فى مصر والشام ، ط٢ دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٢٨٣ وما بعدها.

ـــــــ : الفلاح والأقطاع ، ص ٢١٢ .

محمد دويدار : المرجع السابق ، ص ٨ - ١٢؛ و أحمد صادق سعد : تاريخ مصر الإجتماعى والإقتصادى ، ص ٣٨٦ - ٣٨٧ .

على إبراهيم حسن : تاريخ المالبك ، ص ٤٠٦ - ٤١٠ و ص ٤١٤ - ٤٢٧ .

صبحى لبيب : سياسة مصر التجارية فى عصرى الايوبيين ،المماليك (المجلة التاريخية المصرية ، مج ٢٨ - ٢٩ ، ٨١ - ١٩٨٢، ص ١١٧ - ١٤٦) الجمعية المصرية للدراسات التاريخيه ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٢١ - ١٣٦ .

أحمد دراج : إيضاحات جديدة على التحول فى تجارة البحر الأحمر ، ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) حول ارتفاع أسعار السلع بشكل مستمر منذ سنة ٧٩٦هـ ، أنظر على سبيل المثال : ابن دقماق : الجوهر الثمين ، جـ ٢ ص٢٦١.

المقريزى : إغاثة الأمة ، ص ٤٢ ، ٧٦ .

ـــــــ : السلوك ، جـ ٣ ص٤٥٣ و ٤٥٧ و ٤٦٠ و ٥٨٣ و ٥٧٧ و ١١٣٢ و ١١٧٠ و وجـ٤ ص ٥ و ٩٣٣ .

ابن حجر العسقلانى : أبناء الغمر ، جـ٢ ص ٤٩ و ٥٤ و ٨٤ و ١٩١ و ٢٥٢ و ٢٥٧ و ٢٩١ و جـ٣ ص٤ و ١١٨ و ٢١٥ و ٢٣٧ - ٢٣٩ و ٢٨١ و ٣٢٨ و جـ٤ ص ١٠٢ و ١٢٤ .

ابن تغرى بردى : النجوم ، جـ١٢ ص ٦٢ و ٦٣ و جـ١٣ص٥٤ و جـ١٤ ص ٩٧ و جـ١٥ ص ٤٣٥ و جـ١٦ ص ١٣٦ و١٤٢ .

الصيرفى : نزهة النفوس ، جـ٢ ص ١٦١ و ١٦٢ و٣٤١ و جـ٣ ص ٢٤ و ٦٩ و ١٤٨ و ١٦٦ و ١٧٩ .

ـــــــ : إنباء الهصر ، ص ١٨٨ و١٨٩ و ٢١٥ .

السيوطى : حسن المحاضرة ، جـ٢ ص ١٧٦ .

ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ص ١١ و١٧و٢٦و٣٠ و٤٧و٢١٣و٢٣٧و٢٣٨و٢٤٧و٢٨٧و٣٧٥و٣٩٥وجـ٤ ص١٣٩و٢٠٧و٢٤١و٣٠٦و٣٥٥وجـ٥ص١٤٤.

(٣)أنظر على سبيل المثال :

ابن دقماق : الجوهر الثمين ، جـ٢ص٢٦٢.

المقريزى : السلوك ، جـ٣ص٤٦٦و٥٠٩و٥٤٣و٧٦٩و٨١٦و٨١٨و٨٣١و٨٤٩و٨٥٩و٩٠٩.

ابن حجر العسقلانى : إنباء الغمر ، جـ٢ ص٩٣و١٣٧و٢١٧و٢٥٢و٢٩٠وجـ٣ص٤و١١٨و٢١٥و٢١٦و٢٣٨و٢٨٢و٣٣٥.

ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٤ص٣٩وجـ١٦ص١١٥.

الصيرفى : نزهة النفوس ، جـ٣ص ١٨٢و١٩٣و١٩٧و٢١٥.

ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ص٨٩و٢٠٧.

الأسعار وندرة السلع الغذائية [1]، حتى وصل الأمر فى بعض الأحيان إلى حد نقص الغلال واللحوم فى البيوت السلطانية والديوان المفرد[2]. ولا شك فى أن توافر الحبوب الغذائية يعتبر عنصراً حاسماً لاستقرار المجتمع وتطوره، وقد كان القمح على وجه الخصوص من أهم المنتجات الزراعية فى مصر ، وكانت له أهمية حيوية للسكان، كما كان كذلك مصدراً أساسياً لدخل الدولة من خلال الضرائب المفروضة على تجارته ومن خلال احتكار الدولة له فى بعض الأحيان [3].

وإذا كان نقص الحبوب الغذائية وأرتفاع أسعارها فى عصر المماليك الجراكسة مظهراً من مظاهر الأزمة الإقتصادية والمالية ، فهو فى نفس الوقت سبب من أسبابها ونتيجة من نتائجها . ،قد كان السبب المباشر لأزمة الحبوب فى مصر هو نقص مساحة الأراضى الزراعية نقصاً واضحاً ، حيث تشير مصادر القرن التاسع الهجرى إلى أن قرى مصر العامرة كانت تزيد على الفى ومائة قرية بقليل [4]؛ وتؤكد بعض تلك المصادر أن عدد القرى فى القرن الخامس الهجرى كان يبلغ عشرة آلاف قرية [5]، وبغض النظر عن مدى دقة الأرقام التى تتعلق بعدد القرى فى القرن الخامس الهجرى ، فإنه من المؤكد أن مساحة الارض الزراعية فى مصر قد تراجعت تراجعاً ملحوظاً منذ منتصف القرن الثامن الهجرى [6].

(١) حول إتجاه الاسعار الى الإرتفاع ، أنظر :

حسن حبشى : الاحتكار المملوكى وعلاقته بالحالة الصحية (حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس ، مج٩ - ١٩٦٤ ، ص ١٣٣ - ١٥٧ ، القاهرة، ١٩٦٤ ، ص ١٤٣ - ١٥٣).

قاسم عبده قاسم دراسات فى تاريخ مصر الإجتماعى ص ١٨٣ .

ASHTOR (E.) : L'Evolution des prix dans le proche orient à la basse époque (Journal of The Economic and Sociael History of The Orient, vol. iv. part 1 , 1961, p.15-26) p.42-46.

--------------------: Le Cout de la vie dans l'Egypte médiévale (Journal of the Economic and Social History of the Orient, Vol.III, Part I , 1960, pp. 56 - 77) p. 56 - 61 .

رغم أن الدراسة الأخيرة تركز على الاسعار فى العصرين الفاطمى والأيوبى الا أنها تحوى مقارنات مهمة لاسعار المواد الغذائية فى هذين العصرين مقارنة بأسعارها فى القرن التاسع الهجرى .

(٢) أنظر على سبيل المثال : ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٤ ص٢٢٣ و ٣٠٦ و ٣٥٩ .

(3) LAPIDUS(I.M.) : The Grain Economy of Mamluk of Egypt (Journal of The Economic and Social History of The Orient, vol xii, Part 1 , pp. 1 - 15) Brill, Leiden, 1969, p.2 .

وحول علاقة الحبوب الغذائية بصياغة أنماط تطور المجتمعات الانسانية المختلفة عموماً ومنذ القرن ١٥م خصوصاً ، أنظر :

برودل (فرنان) : الحضارة المادية والإقتصاد والرأسمالية ، ترجمة مصطفى ماهر ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة، ١٩٩٣ ، جـ١ ، ص١٢١ - ١٢٦.

(٤) المقريزى : الخطط ، جـ١ ص ٧٢ - ٧٤ ؛و ابن تغرى بردى :النجوم ، جـ١٥ ص ٤١ ؛وابن الجيعان : التحفة السنية ، ص٢- ٣.

(٥) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٥ ص ٤١

(٦) المقريزى : الخطط ، جـ١ ص٧٤ ؛ وابن الجيعان المصدر السابق ، ص ٣ .

ويرجع نقص مساحة الأرض المنزرعة إلى عدة أسباب منها :

١ - إهمال الدولة فى القيام بمهامها الأساسية فى أعمال ضبط النهر ، مما أثر على النشاط والإقتصاد الرئيسى فى البلاد وهو الزراعة [١].

٢ - ومنها كثرة إعتداءات القبائل العربية المستمرة على الفلاحين وقراهم[٢].

٣ - وكذلك المبالغة فى إيجارات الأراضى الزراعية ، حتى أصبحت الزراعة غير مجدية أقتصادياً للفلاح [٣].

٤ - إلا أن أهم تلك الأسباب على الإطلاق كان نقص الأيدى العاملة لموت عشرات الآلاف من الفلاحين فى موجات الأوبئة والمجاعات التى إجتاحت البلاد فى تلك الحقبة، ثم هروب الكثيرين منهم الى المدن بحثاً عن الطعام أو هرباً من استغلال موظفى الدولة والأمراء [٤].

* * *

لقد كانت الأزمة السكانية فى عصر المماليك بشكل عام وعصر المماليك الجراكسة بشكل خاص ، والتى تمثلت فى تناقص أعداد السكان بشكل خطير ، أحد عناصر الأزمة الإقتصادية ، حيث فقدت مصر جزءاً كبيراً من قوة العمل فيها ، وقد بدأت المشكلة السكانية فى مصر بالأزمة التى عاشتها البلاد فى أواخر القرن السابع الهجرى (الثالث عشر الميلادى) والتى فقدت فيها البلاد عشرات الآلاف من سكانها خاصة فى الريف ، حيث قدر بعض مؤرخى عصر المماليك نسبة الفاقد السكانى فى تلك الأزمة بما يقارب ٨٠٪ من سكان الريف [٤] ؛ وما

---

(١) حول الدور المفترض للدولة فى تمويل عمليات ضبط النهر وما آل إليه الحال فى عصر المماليك ، أنظر :

قاسم عبده قاسم : النيل والمجتمع المصرى ، ص ٣٢ - ٣٩ .

وحول دور الدولة فى ضبط النهر فى مصر بشكل عام ، أنظر :

محمد شفيق غربال : تكوين مصر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٣٥ - ٣٦ .

أحمد صادق سعد : تاريخ العرب الإجتماعى ، دار الحداثة ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ١٤ - ١٥ .

ـــــــــ :فى ضوء النمط الاسيوى للإنتاج : نشأة التكوين المصرى وتطوره ، دار الحداثة ،بيروت ،١٩٨١، ص ٧٩- ٨٠

جمال حمدان : المرجع السابق ، ص ٩٥ - ١٠١ و ١٩٦ - ٢١٥ .

سليمان حزين : حضارة مصر أرض الكنانة ، دار الشروق ١٩٩١ ، ص ٧٥ - ٧٩ و ٩٩ - ١٠٦ .

(٢) سعيد عبد الفتاح عاشور : الفلاح والاقطاع ، ص ٢٢٣ .

GARCIN (J-C.) : Note sur les repports entre bédouins et fellahs àl'èpoque mamluke (Annales Islamologiques, Tome xiv, pp. 147 - 163)I.F.A.O., Le Caire, 1978, p. 160 - 161 .

(٣) المقريزى : إغاثة الامة ، ص ٤٥ - ٤٦ .

(٤) قاسم عبده قاسم : دراسات فى تاريخ مصر الإجتماعى ، ص ١٨٠.

(٥) قاسم عبده قاسم : دراسات فى تاريخ مصر الإجتماعى ، ص ١٨٠؛ وحول تلك الازمة بالتفصيل أنظر :

CHAPOUTOT-REMADI(M.) :Une Grande crise à la fin du xiiie silècle en Egypte (J. E. S. H. O. , vol. xxvi, part III, October 1983, pp. 217 - 245) Brill,Lieden, 1982.

تكاد مصر تسترد أنفاسها حتى دهمها الفناء الكبير فى منتصف القرن الثامن الهجرى (الرابع عشر الميلادى) ، ومنذ ذلك الحين تعاقبت عليها سلسلة متوالية من القحط والمجاعات والأوبئة أخذت الفترات الزمنية بينها تتقارب باستمرار حتى سقوط دولة المماليك الجراكسة [١].

ورغم أنه ليس هناك أحصاء دقيق لعدد السكان فى ذلك العصر ، إلا أن كتب المؤرخين والرحالة تتحدث عن أعداد الوفيات الضخمة والتى بلغت فى بعض موجات الطاعون عدة آلاف فى اليوم الواحد [٢]، وهى تقديرات تعتمد فى بعض الأحيان على المعايشة اليومية ، وفى أحيان أخرى على كشوف ديوان الطرحاء الذى كان يسجل أعداد الموتى فى المدن الكبرى على الأقل يوماً بيوم [٣].

كذلك فإن الدراسات التى اعتمدت على رصد تطور بعض الظواهر الإجتماعية كالأسواق والحمامات العامة للوصول الى حجم الإنهيار السكانى الذى نتج عن موجات الأوبئة والطواعين والمجاعات ، قدرت الإنخفاض السكانى فى القاهرة وحدها بنسبة ٤٠٪ تقريباً ، بينما دو أن تأثير الأوبئة كان أكثر فداحة فى الريف [٤].

(١) أنظر على سبيل المثال : المقريزى : إغاثة الأمة ، ص ٢٤ ٤٣ .

ابن تغرى بردى : النجوم ، جـ١٣ ص ١٧٨ و جـ١٤ ص ٤١ و ٧٧ و٣٣٧و جـ١٥ ص ٩١ و٩٢و٣٥٩وجـ١٦ص ١٣٦-١٣٧.

ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٢ ص٢٦و٢٨- ٣و١٢٢-١٢٤و٢٨٦-٢٨٨وجـ٤ص٦٣-٦٤و٢٩٧ و٢٩٨ - ٣٠٥ .

السيوطى : حسن المحاضرة ، جـ٢ ص ١٦٦ - ١٦٧ .

وحول تعاقب الأوبئة فى مصر فى عصرى المماليك البحرية والجراكسة أنظر :

قاسم عبده قاسم : دراسات فى تاريخ مصر الإجتماعى ، ص ١٥٩ - ١٦٨ .

(٢) تذكر بعض المصادر التاريخية وكتب الرحالة أعداداً تقريبية لمن ماتوا فى تلك الأوبئة ، فيذكر المقريزى أن عدد من ماتوا فيما بين سنة ٨٠٦هـ و ٨٠٨هـ يقارب ثلثى سكان مصر ، وفى وباء سنة ٨٢٢هـ مات فى أقل من شهر ونصف الشهر ٧٦٥٢ فرداً ، ويذكر ابن تغرى بردى أنه فى سنة ٨٣٣هـ بلغ من ماتوا فى يوم واحد بالقاهرة وظواهرها ، نحو عشرة آلاف إنسان ، ويذكر بعض الرحالة الذين زاروا مصر فى آواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر أعداداً مقاربة ؛ أنظر :

المقريزى : السلوك ، جـ٣ ص ١١٣٥ و جـ٤ ص ١٨٧ ؛ و ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٤ ص ٨٠ - ٨١ .

حسين مؤنس : سفارة بدور مارتير دانجلاريا سفير الملكين الكاثوليكيين الى السلطان الغورى ديسمبر ١٥٠١ - فبراير ١٥٠٢ (أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة ، جـ١ ، ص ٤٢٩ - ٤٨٣)وزارة الثقافة ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ٤٥٤ .

الحسن الوزان : وصف أفريقيا ، جـ٢ ص ١٣٩ - ٢٣٨ .

LEON AFRICAN : Desc.iption de l'Afrique, vol .iii, p 503, 562.

FABRI (F.):Voyage en Ègypte de Felix Fabri 1483, I.F.A.O., le Caire, 1975, p.572.

(٣) حسن حبشى : المرجع السابق ، ص ١٥٣ - ١٥٧ .

(٤) قاسم عبده قاسم : دراسات فى تاريخ مصر الإجتماعى ، ص ١٨٠.

على السيد على : الفناء الكبير والموت الاسود فى القرن الرابع عشر الميلادى دراسة مقارنة بين الشرق والغرب (المجلة التاريخية المصرية ، مج ٣٣ ، ١٩٨٦ ، ص ١٤٩ - ١٨٨) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية القاهرة ، ١٩٨٦ ، ١٨٣ .

RAYMOND(A.) : La Population du Caire, de Maqrizi a la description de l'Egypt (Bulletin d'ètudes Orientales , vol. 28, 1975, pp. 201 - 215)I.F.D.,Damas,1977,p. 203-205.

لقد أدى تحول معدلات النمو السكانى الى معدلات سلبية الى المزيد من التآزم فى الأوضاع الإقتصادية ، بسبب نقص الأيدى العاملة اللازمة للزراعة ، وبالتالى بوار مساحات جديدة من الأراضى والعجز عن ضم محاصيل أراضى أخرى ، الأمر الذى ترتب عليه نقص مستمر فى المواد الغذائية وأرتفاع فى أسعارها ، هذا بالإضافة إلى إنهيار كثير من الصناعات والحرف ؛ وفى نفس الوقت كانت موجات الغلاء ونقص السلع الغذائية تؤدى إلى مجاعات جديدة تساعد على إنتشار الأوبئة مرة ثانية .... وهكذا يتحول الإنهيار الإقتصادى الى دائرة محكمة لا فكاك منها [١].

لقد تعرض العالم كله فى منتصف القرن الثامن الهجرى الرابع عشر الميلادى لهجوم وباء الطاعون الذى عرف فى الشرق بأسم " الفناء الكبير" ، وعرف فى الغرب ياسم "الموت الأسود" BLAK DEATH ، وقد أختلفت استجابة كل من الشرق والغرب لتلك الكارثة الحيوية بشكل واضح ، ففى الوقت الذى كان فيه الموت الأسود نقطة إنطلاق لتحول الغرب من العصور الوسطى إلى العصر الحديث ، كان الفناء الكبير عاملاً كبل الشرق وأقعده عن مواصلة تطوره الحضارى لعدة قرون ، لقد كان المجتمع المصرى آنذاك عاجزاً عن مواجهة التحدى الذى قابله [٢] ، وقد حدد المقريزى سبب ذلك العجز فى ثلاثة عوامل هى : فساد الإدارة السياسية ، وارتفاع ريع الأراضى الزراعية مع أرتفاع تكلفة الزراعة ، فضلاً عن إنهيار النظام النقدى وسيادة العملات الرديئة [٣].

* * *

---

(١) قاسم عبده قاسم : دراسات فى تاريخ مصر الإجتماعى ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .

على السيد على : الفناء الكبير ، ص ١٨١ - ١٨٣ ؛ و القاهرة فى عيون الرحالة ، ص ٨٣ .

أحمد صادق سعد : تاريخ مصر الإجتماعى والإقتصادى ، ص ٤٢٦ .

حياة ناصر الحجى: أحوال العامة فى حكم المماليك ٦٧٨ - ٧٨٤ هـ / ١٢٧٩ - ١٣٨٢ م دراسة فى الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، ط١ شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ، الكويت ، ١٩٨٤ ، ص ٣٦٧ - ٣٦٨ .

وحول العلاقة الدائمة بين المجاعات والأوبئة فى عالم العصور القديمة والوسطى ، أنظر : برودل : المصدر السابق ، ص ٨٠ .

(٢) برودل : المرجع السابق ، ص ٩٣ وما بعدها .

على السيد على : الفناء الكبير ، ص ١٩٠ .

(٣) المقريزى : إغاثة الامة ، ص ٤٣ - ٧٢ .

وحول تقييم رؤية المقريزى لأسباب الأزمة ، أنظر :

محمد دويدار : المرجع السابق ، ص ٢٩ - ٣١ .

جمال الدين الشيال : مؤلفات المقريزى الصغيرة (دراسات عن المقريزى مجموعة أبحاث الحلقة الدراسية عن المقريزى ، ١٩٦٦ ، ص ٢٣ - ٣٨) الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٩ - ٣٠ .

بايك (لويس) : الفكر الإقتصادى عند فقهاء المسلمين الأصوليين (ديوجين ، العدد ٩٨ / ١٥٤ ص ٩٩ -١٢٢) مركز مطبوعات اليونسكو ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١١٥ - ١١٧ .

وعلى صعيد آخر تعرضت الدعامة الثانية للإقتصاد المصرى وهى تجارة العبور بين أوروبا من ناحية والشرق الأقصى والهند من ناحية أخرى ، والتى كانت تمر عبر مصر والشام، لعدة ضربات من خصوم التحالف المصرى البندقى[(١)]؛ حيث شنت الجيوب الصليبية المتبقية فى جزر البحر المتوسط غارات متوالية على الموانىء المصرية والشامية [(٢)]، كما قادت البابوية فى روما سياسة الحصار الإقتصادى ضد سلطنة المماليك [(٣)]، ثم جاء وصول البرتغاليين الى الهند ليصيب سيطرة مصر على التجارة بين الشرق والغرب فى مقتل ؛ لقد ساعد اكتشاف الرحالة البرتغالى فاسكوداجاما لطريق رأس رجاء الصالح ووصوله إلى الهند سنة ٩٠٤هـ /٩٧ - ١٤٩٨م على تفاقم أزمة مصر الإقتصادية ، وكان هذا الكشف الضربة الأخيرة لمركز مصر المتميز فى تجارة العالم القديم ، كما حرم مصر من مصدر مهم من مصادر دخلها الخارجى [(٤)].

وقد انعكست تلك الأزمة بوضوح على معظم المدن التجارية الكبرى فى مصر ، والتى بدت فى حالة يرثى لها فى أوائل القرن العاشر الهجرى (السادس عشر الميلادى) بعد أن كانت مراكز حضارية وتجارية كبرى فى عالم العصور الوسطى [(٥)].

* * *

(١) حول تجارة العبور عبر أراضى سلطنة المماليك ؛ أنظر :
هايد : تاريخ التجارة ، جـ٣ ص ٢٩٩ - ٣٧٣ ؛ و نعيم زكى فهمى : طرق التجارة ، ص ١٥٨ - ٢١٠ .
وحول علاقات البندقية بمصر ، أنظر :
ديل (شارل) : البندقية جمهورية ارستقراطية ، ترجمة أحمد عزت عبد الكريم وتوفيق اسكندر ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٤٨، ص ٥٨ وما بعدها .
(٢) أنظر الجدول رقم ٣٨ .
(٣) عبد اللطيف إبراهيم : من وثائق التاريخ العربى ، ص ٢٦ ؛ و على السيد على : القاهرة فى عيون الرحالة ، ص ٦٦ - ٦٨ .
(٤) عبد اللطيف إبراهيم : من وثائق التاريخ العربى ، ص ١٨ و ٢٠ - ٢١ ؛وفاروق عثمان أباظة : المرجع السابق ، ص١ و ٣٤ .
هايد : المرجع السابق ، جـ٤ ، ص ٢٢٩ ؛ و نعيم زكى فهمى : المرجع السابق ، ص ٣٦٩ - ٣٧٣ .
عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك ، جـ١ ص ٧٤ - ٧٥ .
(٥) يتضح مما ورد فى كتب الرحالة الذين زاروا مصر فى أوائل القرن العاشر الهجرى /السادس عشر الميلادى مدى التدهور الذى أصاب المدن الرئيسية فى البلاد ، أنظر على سبيل المثال :
حسين مؤنس : سفارة بدرو ماريتر داجلاريا ، ص ٤٥٤ - ٤٥٥ .
الوزان : المصدر السابق ، جـ ٢ ص ١٩٤ - ١٩٥ .
LEON AFRICAN : op.cit.,vol iii ,p.543.
TREVISAN (D.) : La Relation de l'ambassade de Domenico Trevisan aupres du Soudan d'Egypte, 1512 (Le voyage D'Outremer) annoté par: Ch Shefer, Ernest Leroux, Paris, 1884, p. 207 .
على السيد على : مصر فى عيون الرحالة ، ص ٧٦ - ٧٨.

وقد تصدت الدولة لمعالجة الأزمة الإقتصادية ، ولكنها اتبعت أساليب فاقمت من حدة الأزمة بدلاً من أن تؤدى الى حلها ؛ فقد لجأت دولة المماليك الجراكسة الى فرض ضرائب جديدة أو إلى زيادة الضرائب المفروضة ، الأمر الذى أدى الى اتساع ظاهرة هجر الفلاحين للأرض وبالتالى مزيد من النقص فى مساحة الأرض المزروعة [١].

أما الاسلوب الثانى الذى لجأت إليه الدولة ، فكان أحتكار تجارة بعض السلع ، أو قيام السلطان بشراء سلعة ما من الأسواق بسعر منخفض ثم اعادة بيعها بسعر أعلى ، أو فرض سلع معينة من الذخيرة السلطانية على التجار بسعر محدد أو بعملة محددة وقد امتد هذا الأسلوب الى التجار الأجانب الذين كانت الدولة تتعامل معهم وقد أدت تلك السياسات الى مزيد من أرتفاع الأسعار فى الداخل ، كما أدت إلى أضطراب علاقات مصر التجارية مع الدول الأوروبية ، وقد بلغت هذه السياسة ذورتها فى عصر السلطان الأشرف برسباى (٨ ربيع الأخر ٨٢٥ - ١٣ ذو الحجة ٨٤١هـ)[٢].

كذلك لجأ السلاطين إلى أسلوب مصادرة العقارات والأموال ، وهو أسلوب زاد من أرتباك الوضع الإقتصادى[٣].

وهكذا لا نجد إلا حلولاً تزيد الأزمة الإقتصادية تفاقماً ، ومن الجدير بالملاحظة أن الأزمة الإقتصادية تواكبت مع زيادة إنفاق الفئات العليا فى المجتمع على الإستهلاك الترفى ، وزيادة إنفاق الدولة على الأعباء العسكرية بصورة أصبحت معها التكلفة الإقتصادية لتصرفات المماليك شديدة الوطأة على إقتصاد البلاد ، حيث أصبح

---

(١) سعيد عبد الفتاح عاشور : الفلاح والإقطاع ، ص ٢٢٢ .

أحمد صادق سعد : تاريخ مصر الإجتماعى الإقتصادى ، ص ٤٢٥ .

(٢) أنظر :

توفيق إسكندر : نظام المقايضة فى تجارة مصر الخارجية فى العصر الوسيط (المجلة التاريخية المصرية ، مج ٦ ، ١٩٥٧ ، ص٣٧- ٤٦) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٤٤ - ٤٦ .

نعيم زكى فهمى : المرجع السابق ، ص ٣٣٤ - ٣٣٧ .

صبحى لبيب : سياسة مصر التجارية ، ص ١٤٣ - ١٤٥ .

أحمد صادق سعد : تاريخ مصر الإجتماعى الإقتصادى ، ص ٤٢٨ - ٤٣٢ و ٤٥٢.

فاروق أباظة : المرجع السابق ، ص ٢٥ - ٢٦ .

أحمد السيد دراج : ايضاحات جديدة على التحول فى تجارة البحر الأحمر ، ص ١٨٥ - ١٨٦ و ٢١٢ .

DARRAG : L'Egypte sous le règre de Barsbay, pp. 253 - 261 .

LAPIDUS : op. cit., pp. 12 - 13 .

(٣) أنظر على سبيل المثال :

ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٣ ص ٧٧ و ٨٥و ١٠٥ و ١٤٤ و ١٩٢و جـ١٥ ص ٦٨ و جـ١٦ ص ٦٤ .

ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ص٢٤٨ و ٣٣٢ و جـ٤ ص ٦ و ٨ - ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٥٣ و ٤٤٥ وجـ٥ ص ٩٠ - ٩١ .

المجتمع المصرى قائماً على تبديد فوائضه الإقتصادية بشكل مستمر ، وعاجزاً عن تحقيق تراكم يسمح له بالنمو والتطور الإجتماعى فضلاً عن الخروج من الأزمة [١].

وقد ترتب على إنهيار البنية الأساسية للإقتصاد المصرى ، وعلى أساليب الدولة فى معالجتها أزمة مالية طاحنة ، حيث تشير مصادر عصر المماليك الجراكسة كثيراً إلى فراغ خزائن الدولة من الأموال وعجزها عن الوفاء بمهامها الاساسية [٢].

لقد مرت دولة المماليك الجراكسة بأزمة مالية ونقدية طاحنة ، تراجع فيها دور الذهب فى النظام النقدى للدولة [٣]، وسادت العملات الفضية ثم النحاسية - والأخيرة عملة غير شرعية [٤] - كما عرفت الأسواق المملوكية العملات الذهبية والفضية الأجنبية القوية التى بدأت تنتشر فى البلاد [٥] ، وكثيراً ما كانت المراسيم السلطانية

(١) أنظر:قاسم عبده قاسم:دراسات فى تاريخ مصر الإجتماعى ،ص ١٧٨-١٧٩ هذا وتذكر المصادر مظاهر عديدة لهذا البذخ فى الانفاق رغم شدة الازمة الإقتصادية، من ذلك على سبيل المثال ماذكره ابن اياس فى حوادث سنة ٩٢٠هـ من قيام الغورى بنزهة فى مصر العتيقة والجيزة وبولاق،انفق فيها كاتب سره فى غذاء يوم واحد مايفوق الالف دينار، ومنها ما كان السلطان يمده من اسمطه وولائم للامراء ورجال الدولة،وما كان الامراء ينفقونه فى اعراسهم،علاوة على شيوع ظاهرة سبك العملة كحلى، بل وسبك الفلوس النحاسية كادوات للاستخدام اليومى . أنظر : ابن اياس : المصدر السابق،جـ٤ص٣٩٤و٤٥٥ ،حـ٥ص٩ ؛ و المقريزى : اغاثة الامة ، ص٧١ ؛ و الصيرفى : نزهة النفوس،حـ٣،ص٣٥٠ .

(٢) أنظر على سبيل المثال : المقريزى : السلوك،حـ٣ص١٠١٧و١١٥٦ ؛وابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة،حـ١٢ص٥٧وحـ١٤ص٢٢٣ .و حوادث الدهور،ص٥٢٣ ؛ و ابن اياس : المصدر السابق،حـ٣ص٢٦٠وحـ٤ص١٧و٣٨و٦٢وحـ٥ص١٠٣ .

(٣) توفيق اسكندر : نظام المقايضة ،ص٤٣-٤٤ .

--------- : دراسات فى التاريخ الإقتصادى الذهب والعمله والتأثيرات الشرقيه فى العصر الوسيط (بحوث فى التاريخ الإقتصادى،ص أ - ك) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية،القاهرة ،١٩٦١ ص و- ز .

برودل (فرنان) : دراسات فى النقود والحضارات من ذهب السودان إلى فضة امريكا او مآسى البحر المتوسط (بحوث فى التاريخ الإقتصادى ص٧٩-١٠٠) ص٨٤-٨٩ .

رمزى زكى : التاريخ النقدى للتخلف . دراسة فى اثر نظام النقد الدولى على التكوين التاريخى للتخلف بدول العالم الثالث، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والاداب، الكويت ١٩٨٧ ،ص ١٨ - ٣٠

HENNEQUIN (G.) : Poines de vue sur l'histoir monétaire de L'Égypte musulmean ou moyen age (Annales Islamologiques, Tome xii, p. 1 - 34) I.F.A.O., Le Caire, 1974.

------------------------ : Nouveaux apercus sur l'histoire monétaire de L' Egypte à la fin du moyen - age (Annales Islamologiques, Tome xiii, p. 179-215) I.F.A.O. , Le Caire , 1977.

(٤) المقريزى : اغاثة الامة،ص٧٦ .

——— : شذور العقود فى ذكر النقود ،تحقيق محمد عبد الستار عثمان،مطبعة الامانه،القاهرة ١٩٩٠ ،ص١٥٥ .

(٥) المقريزى : اغاثة الامه،ص٤٧ ومابعدها ؛ و الصيرفى :نزهة النفوس،حـ٢ص٢٧٦ .

سيدة اسماعيل كاشف : دراسات فى النقود الاسلامية،ص٩٤-٩٥ ؛ واحمد السيد دراج : ايضاحات جديدة على التحول فى تجارة البحر الاحمر،ص٢١٢ - ٢١٩ ؛ و قاسم عبده قاسم : دراسات فى تاريخ مصر الإجتماعى،ص٧٠-٧٣ .

الشريفة تبرز لمنع تداول بعض تلك العملات الأجنبية ، وتدعو الأهالى إلى تسليمها لدور الضرب لإعادة سبكها مرة أخرى كعملة رسمية للدولة [١].

وكان ارتفاع سعر الذهب قياساً إلى العملات الأخرى ، مع سيادة العملة النحاسية يعنى إنخفاض القيمة الفعلية للنقود المتداولة فى الأسواق ، ويبدو أن أحد أسباب خروج الذهب والفضة من سوق التداول النقدى يرجع بالإضافة لندرتهما [٢] ، إلى إنخفاض قيمتهما الفعلية بسبب إنخفاض نسبة المعدن الثمين فيهما ، وهى حقيقة رصدتها المصادر التاريخية [٣] ؛ فقد عرف ذلك العصر ظاهرة غش العملة - بما فى ذلك العملة النحاسية سواء على يد الدولة ، أو على يد بعض الأشخاص الذين يسعون لتحقيق مآرب شخصية لأنفسهم [٤]. ولم يقتصر الأمر على غش العيار ، بل أن وزن الدنانير فى عصر المماليك الجراكسة كان أقل عادة من الوزن الشرعى للدينار وهو ٤,٢٣جم [٥]، حيث تتراوح نسبة النقص عن الوزن الشرعى للدينار فيما بين ١٠٪ و ٢٢٪ من الوزن [٦].

---

(١) أنظر على سبيل المثال : ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ،حـ١٤ص٢٨٣وحـ١٥ ص ٣٤٠ .
الصيرفى : نزهة النفوس،حـ ٣ص ٢١٨،٢١٧،١٦١،١٤٧،٢٤ .

(٢) اعتبر المقريزى ان بداية خروج الذهب من مصر يرجع الى سنه ٥٦٧هـ عند تأسيس الدولة الايوبية، أنظر :
المقريزى : السلوك،حـ١ ،ص٤٦ وشذور العقود ،ص١٤٣-١٤٤ .
وحول تحول الذهب الى اوروبا وتطور ازمة الذهب فى مصر والمشرق الاسلامى، أنظر :
توفيق اسكندر : نظام المقايضة، ص٤٣ .
برودل : درارسات فى النقود ،ص ٨٦-٨٨ .
رمزى زكى : التاريخ النقدى للتخلف،ص١٥-١٩ .

(٣) المقريزى : شذور العقود ،ص١٣٢ ومابعدها واغاثة الامة،ص٤٧ والسلوك،حـ٣ص١١٣١ .
ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة،حـ١٣ص١٥١وحـ١٦ص٩٩و١٠٢و١١٥و١٧٦ .

(٤) أنظر : قاسم عبده قاسم : دراسات فى التاريخ الإجتماعى،ص٧١ .

(٥) هنتس (فالتر) : المكاييل والاوزان الاسلامية ومايعادلها فى النظام المترى،ترجمة كامل العسلى،منشورات الجامعة الاردنية،عمان،١٩٧،ص٩ .

(٦) اعتمدت فى تحديد اوزان العمله فى عصر المماليك الجراكسة على مجموعة دار الكتب المصرية ، والتى يمكن ان تعتبر عينه عشوائية لعملات ذلك العصر،وهى لاتضم سوى دينار واحد يصل وزنه الى ٤,٣٧جم ويرجع الى سنه ٨٢١هـ اما باقى الدنانير فيقل وزنها عن الوزن الشرعى مع ملاحظة ان هناك بعض الدنانير التى ضربت فى السنوات العشرين الاولى لعصر الجراكسة، كان وزن الدينار منها مثقالين او ثلاثة ، وقد ضربت فى عصرى برقوق وابنه فرج، ثم بطل ضربها، وحول هذه الدنانير أنظر :
المقريزى : السلوك،حـ٣ص١٠٤١ .
اما مجموعه دار الكتب فقد نشرت فى :
NICOL(N.D.),EL-NABARAWY (R.) and BACHARACH (J.L.) : Càtalog of the Islamic Coins, Glass weights, Dies and Medals In the Egyptian National Library, Cairo, American Research center in Egypt, Cairo, 1982, pp. 87 - 98 .

كما شهد ذلك العصر ظاهرة جمع الفلوس النحاسية وتهريبها إلى خارج مصر ، لبيعها فى اليمن والهند كنحاس خام بسعر أعلى من سعرها وهى مضروبة كفلوس ، وهى ظاهرة أدت إلى نقص كمية الفلوس السليمة المتداولة [١].

كذلك أدى تذبذب أسعار صرف العملات ، وكثرة إصدار قرارات التسعير ثم الرجوع عنها ، إلى إرتباك الأسعار فى الأسواق ، وظهور أكثر من سعر للسلعة الواحدة فى نفس الوقت وفقاً لنوع العملة التى يتم الدفع بها [٢].

ومع ذلك فقد كانت هناك بعض محاولات للإصلاح النقدى الجاد خاصة فى عصور المؤيد شيخ وبرسباي و چقمق ، إلا إنها كانت محاولات محدودة الأثر فى نتائجها ، ولم يقدر لها النجاح والاستمرار طويلاً [٣].

* * *

وإذا أردنا أن نرصد ملامح الأزمة الإقتصادية من خلال مؤشرات رقمية محددة فيمكن لنا أن ندرس تطور أسعار صرف العملات المختلفة ، وتطور ثمن القمح باعتباره السلعة الغذائية الرئيسية ، وذلك فى حدود ما توفره لنا المصادر التاريخية الروائية المختلفة .

ويوضح الجدول رقم ٤٠ متوسط أسعار صرف العملات المختلفة فى عصر المماليك الچراكسة ، مقسماً إلى فترات كل منها من عشر سنوات [٤].

---

(١) أنظر على سبيل المثال : الصيرفى : نزهة النفوس،حـ٣ص٢٣و١٤٨ .

(٢) أنظر على سبيل المثال :
المقريزى : السلوك،حـ٤ص٢٧ ؛ و ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة،حـ١٦ص١١٥ - ١١٦ ؛ و الصيرفى : نزهة النفوس ، حـ٢ ص٣٤٩، و حـ٣ص٥٦و٦٩و٢١٨و٣٤٨ ؛ و ابن اياس : بدائع الزهور،حـ٣ص١٠٦و١٢١ وحـ٤ص٢٠و٢٤و١٥٣و٣٢٨ .

(٣) حول محاولة الاصلاح النقدى أنظر : المقريزى : شذور العقود ،ص١٤٨-١٥٤ ؛ و ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة،حـ١٤ص٣٨٣،٥٣٢ ؛ و الصيرفى : نزهة النفوس،حـ٢ص١٦٨و٢١٨و٢٢٥و٣١٢ ؛ و عبد اللطيف إبراهيم وثيقة بيع ، ص١٨٣-١٨٤ .

(٤) مصادر هذا الجدول بصفة عامة هى : المقريزى : السلوك،حـ٣و٤ ،شذور العقود فى ذكر النقود ، واغاثة الامة .
ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة،حـ١١-١٦ .
--------- : حوادث الدهور فى مدى الايام والشهور،حـ ١ و٢ .
الصيرفى : نزهة النفوس والابدان فى تواريخ الزمان،حـ ١-٤ .
----- : انباء الهصر بانباء العصر .
ابن اياس : بدائع الزهور فى وقائع الدهور،حـ٣-٥ .
انستاس مارى الكرملى : النقود العربية الاسلامية وعلم النميات .

الفترات الزمنية بالسنوات الهجرية	متوسط سعر صرف العملة الذهبية بالدرهم			متوسط سعر صرف رطل الفلوس بالدراهم
	الهرجة	الدينار السلطاني	الدينار الافرنتي	
٧٨٣ - ٧٩٢	٢٤	٢٠	١٧	١,٥
٧٩٣ - ٨٠٢	٣٤	٢٨	٢٦	٤,٣
٨٠٣ - ٨١٢	١٠٤	٩٤	٨٤	٥,٩
٨١٣ - ٨٢٢	٢٤٥	٢٠٦	٢٢٣	٦
٨٢٣ - ٨٣٢	٢٥٠	٢٠٥	٢١٨	١٠
٨٣٣ - ٨٤٢	٣١٠	٢٧٠	٢٥٥	١٨
٨٤٣ - ٨٥٢	٣٣٥	٢٨٥	٢٨٠	٢٤
٨٥٣ - ٨٦٢	-	٣٥٠	-	٣٦
٨٦٣ - ٨٧٢	-	-	-	٣٦
٨٧٣ - ٨٨٢	-	-	-	٣٢
٨٨٣ - ٨٩٢	-	-	-	٤٨
٨٩٣ - ٩٠٢	-	-	-	٤٨
٩٠٣ - ٩١٢	-	-	-	٢٤
٩١٣ - ٩٢٢	-	-	-	٢٨

جدول رقم ٤٠

متوسط أسعار صرف العملات المختلفة فى عصر المماليك الجراكسة

أما الجدول رقم ٤١ فيوضح تطور الأسعار القياسية لصرف العملات المختلفة خلال سنوات عصر المماليك الجراكسة ، بينما يوضح الرسم البيانى رقم ٣ العلاقة البيانية بين مثقال الذهب الهرجة والدينار السلطانى والدينار الأفرنتى فى النصف الأول من عصر المماليك الجراكسة [١].

الفترات الزمنية بالسنوات الهجرية	الاسعار القياسية لصرف العملات[٢].			
	الهرجة	الدينار السلطاني	الدينار الافرنتي	رطل الفلوس
٧٨٣ - ٧٩٢	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٧٩٣ - ٨٠٢	١٤١,٦	١٤٠	١٥٢,٩	٢٨٦,٦
٨٠٣ - ٨١٢	٤٣٣,٣	٤٧٠	٤٩٤,١١	٣٩٣,٣
٨١٣ - ٨٢٢	١٠٢٠,٨	١٠٣٠	١٣١١,٧	٤٠٠
٨٢٣ - ٨٣٢	١٠٤١,٦	١٠٢٥	١٢٨٢,٣	٦٦٦,٦
٨٣٣ - ٨٤٢	١٢٩١,٦	١٣٥٠	١٥٠٠	١٢٠٠
٨٤٣ - ٨٥٢	١٣٩٥,٨	١٤٢٥	١٦٤٧	١٦٠٠
٨٥٣ - ٨٦٢	-	١٧٥٠	-	٢٤٠٠
٨٦٣ - ٨٧٢	-	-	-	٢٤٠٠
٨٧٣ - ٨٨٢	-	-	-	٢١٣٣,٣
٨٨٣ - ٨٩٢	-	-	-	٣٢٠٠
٨٩٣ - ٩٠٢	-	-	-	٣٢٠٠
٩٠٣ - ٩١٢	-	-	-	١٦٠٠
٩١٣ - ٩٢٢	-	-	-	١٨٦٦,٦

جدول رقم ٤١

تطور الأسعار القياسية لصرف العملات المختلفة فى عصر المماليك الجراكسة (سنة الأساس ٧٨٣هـ = ١٠٠)

(١) لاتتوفر بيانات عن اسعار الذهب فى النصف الثانى من عصر الجراكسة .

(٢) السعر القياسى هو رقم يبين العلاقة النسبية بين الاسعار فى فترة زمنية قياسا على سنة محددة تعتبر سنه الاساس .

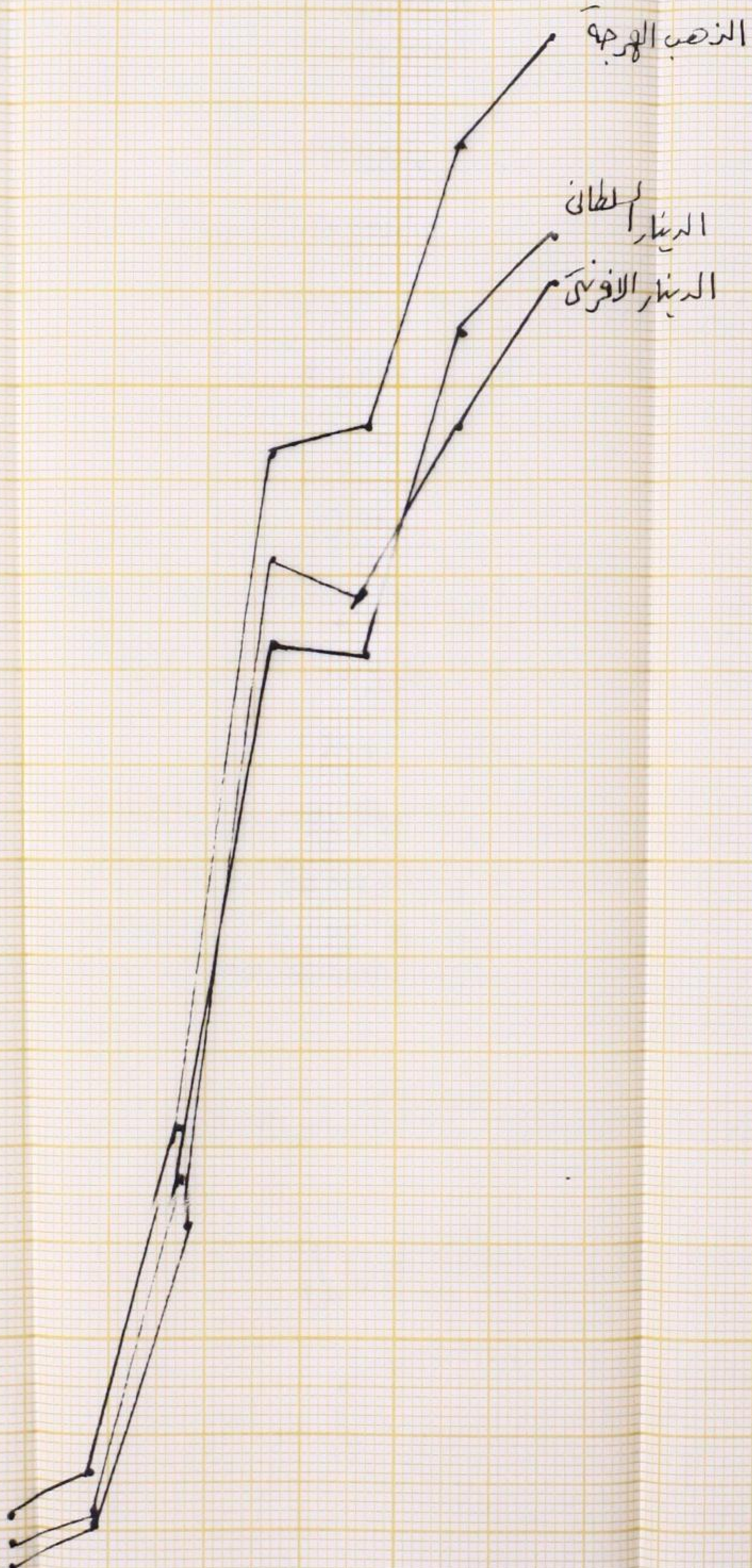
والسعر القياسى هو ناتج العملية الحسابية التاليه :

السعر القياسى لفترة زمنية = السعر فى الفترات الزمنية ÷ السعر فى سنه الاساس × ١٠٠ .

رسم بيانى رقم ٣

العلاقة البيانية بين العملات الذهبية فى النصف

الأول من عصر المماليك الجراكسة



أما الجدول رقم ٤٢ فيوضوح تطور متوسطات أثمان القمح مقومه بالدرهم [١] ، وحساب الأسعار القياسية للقمح على أساس سعر الصرف الثابت للدرهم تجاه الفلوس ، ثم حسابها على أساس السعر المتغير ، بينما يوضح الرسم البيانى رقم ٤ تطور الاسعار القياسية فى الحالة الأولى بينما يوضح الرسم البيانى رقم ٥ تطورها فى الحالة الثانية .

الفترات الزمنية بالسنوات الهجرية	ثمن أردب القمح بالدرهم	السعر القياسى للقمح على اساس سعر صرف ثابت للدرهم	السعر القياسى للقمح على اساس سعر صرف متغير للدرهم
٧٨٣ - ٧٩٢	٥١	١٠٢	١٠٢,٢
٧٩٣ - ٨٠٢	٨٥	١٧٠	٥٩,٢٨
٨٠٣ - ٨١٢	١٧٢	٣٤٤	٨٧,٤٥
٨١٣ - ٨٢٢	٤١٧,٥	٨٣٥	٢٠٨,٧٦
٨٢٣ - ٨٣٢	٢٨٥,٨	٥٧١,٦	٨٥,٧٤
٨٣٣ - ٨٤٢	٢٠٦,٦	٤١٣,٢	٣٤,٤١
٨٤٣ - ٨٥٢	٢٠٠	٤٠٠	٢٤,٩٩
٨٥٣ - ٨٦٢	٦٧٤	١٣٤٨	٥٦,١٦
٨٦٣ - ٨٧٢	٦٠٠	١٢٠٠	٤٩,٩٨
٨٧٣ - ٨٨٢	٩٥٠	٤٣٠٠	٨٩,٠٤
٨٨٣ - ٨٩٢	١٦١٠	٣٢٢٠	١٠٠,٦٣
٨٩٣ - ٩٠٢	٣٦٠	٧٢٠	٢٢,٥
٩٠٣ - ٩١٢	٧٨٠	١٥٦٠	٩٧,٥٠
٩١٣ - ٩٢٢	٨٠٠	١٦٠٠	٦٨,٢٥

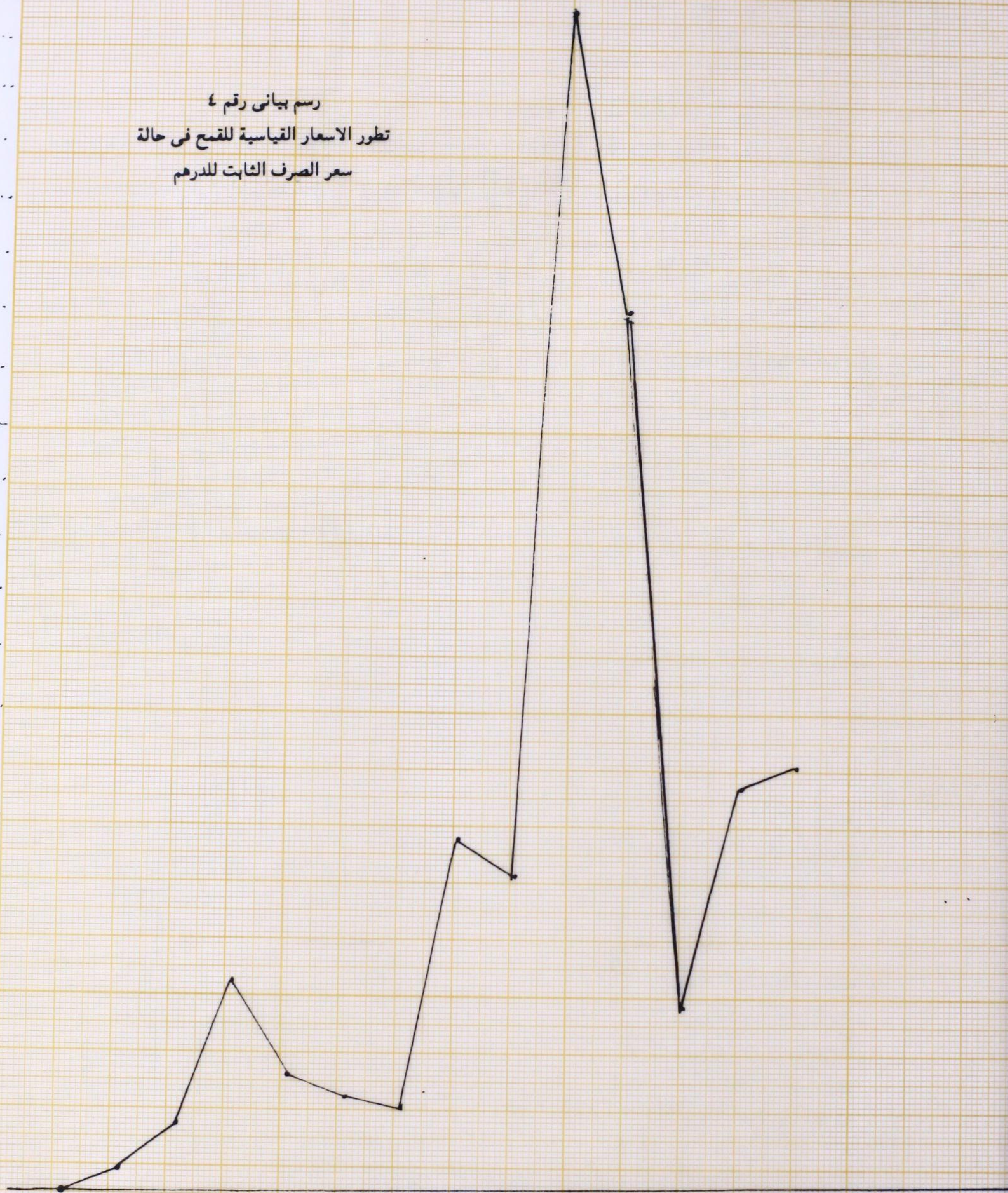
جدول رقم ٤٢

تطور أثمان القمح فى عصر المماليك الجراكسة والسعر القياسى له (سنة الأساس ٧٨٣هـ = ١٠٠)

(١) المصادر التى اعتمدت عليها فى اعداد الجدول هى نفس المصادر المشار اليها فى الجدول رقم ٤٠ ،بالاضافة الى :

حسن حبشى : الاحتكار المملوكى،ص١٤٧-١٥١ .

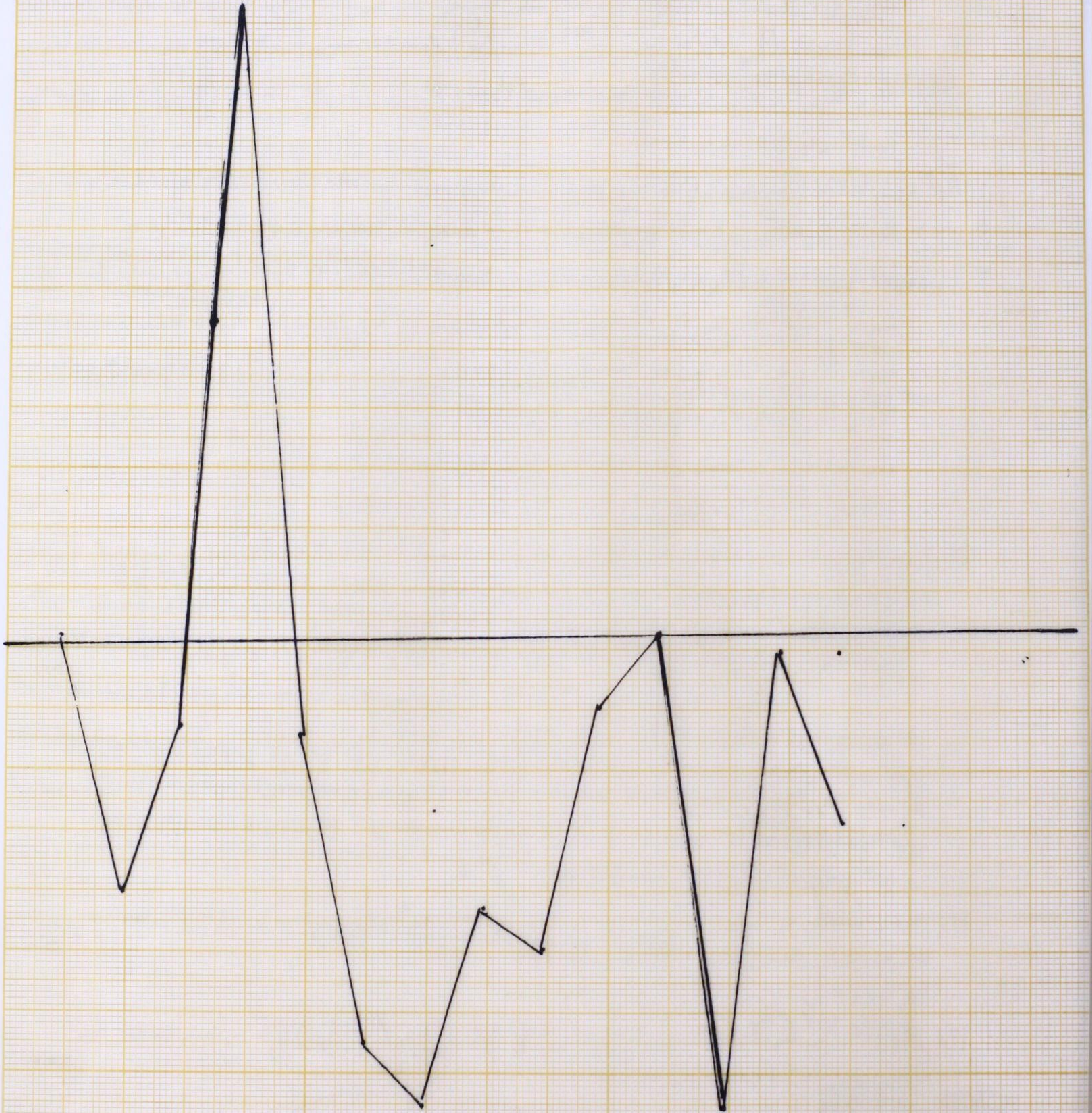
قاسم عبده قاسم : دراسات فى تاريخ مصر الإجتماعى،ص١٨٣ .


رسم بيانى رقم ٤
تطور الاسعار القياسية للقمح فى حالة
سعر الصرف الثابت للدرهم
٤٤٠٠
٤٢٠٠
٤٠٠٠
٣٨٠٠
٣٦٠٠
٣٤٠٠
٣٢٠٠
٣٠٠٠
٢٨٠٠
٢٦٠٠
٢٤٠٠
٢٢٠٠
٢٠٠٠
١٨٠٠
١٦٠٠
١٤٠٠
١٢٠٠
١٠٠٠
٨٠٠
٦٠٠
٤٠٠
٢٠٠
١٠٠

رسم بيانى رقم ٥

تطور الاسعار القياسية للقمح فى حالة

سعر الصرف المتغير للدرهم



من كل ما سبق يتضح ما يلى :

أولاً : إتجاه سعر العملة الذهبية للصعود باستمرار حتى منتصف عصر الجراكسة ، ثم اختفاء الإشارة الى أسعارها فى المصادر التاريخية بعد ذلك ، الأمر الذى قد يعنى مزيداً من الندرة للذهب بالأسواق - رغم وجوده مختزناص ومكتنزاً لدى كبار الأمراء وكبار رجال الدولة - ورغم أن ارتفاع سعر عملة الدولة الرسمية ظاهرة إيجابية بشكل عام ، إلا أن ارتفاع سعر صرف الذهب فى ذلك الوقت كان ظاهرة سلبية ، حيث إن العملة المتداولة فى الأسواق كانت الفلوس النحاسية ، بينما كان تقويم أسعار السلع يتم عادة بالدراهم ، الأمر الذى كان يعنى أن هناك إتجاهاً متزايداً لأرتفاع الأسعار ، لم يحد منه بعض الشىء سوى إنخفاض قيمة الدرهم تجاه الفلوس النحاسية .

ثانياً : إن العلاقة النسبية بين المثقال الهرجة والدينار السلطانى [١] ، تكاد تكون علاقة ثابتة ، فمتوسط سعر الدينار السلطانى يتراوح ما بين ٨٢٪ و ٣٨ , ٩٠٪ من متوسط سعر مثقال الهرجة .

أما العلاقة ما بين الدينار السلطانى والدنانير الأجنبية فقد كانت أقل ثباتاً ، حيث تراوحت نسبة سعر صرف الدينار الأفرنتى الى الدنانير الإسلامية ما بين ٨٥٪ و ١٠٨,٢٪ ؛ فقد تفوق متوسط سعر صرف الأول فى الفترتين من ٨١٣ إلى ٨٢٢ هـ ومن ٨٢٣هـ إلى ٨٣٢هـ ، فوصلت النسبة فى الفترة الأولى إلى ١٠٨,٢٪ وفى الثانية إلى ١٠٦,٣٪ .

ولو أضفنا إلى ما سبق الإشارات المتعددة الى ثمن العملة التى وردت فى مصادرعصر الجراكسة ، يتكشف لنا أن الإتجاه العام لذلك العصر كان تصاعد الأزمة النقدية .

ثالثاً : إذ اعتبرنا متوسط سعر القمح مؤشراً للأزمة ، باعتبار أن جوهرها هو نقص السلع الإساسية وارتفاع أسعارها ، فإن حساب تطور متوسط سعر القمح على أساس ثمنه بالدراهم يكشف عن تطور واضح نحو الارتفاع ، حيث وصل السعر القياسى فى سبعينات القرن التاسع الهجرى إلى أعلى معدلاته وهو ٤٣٠٠ ، واستمر الإتجاه العام الى الارتفاع ؛ الأمر الذى يعنى أن إتجاه الأزمة الإقتصادية إتجاهاً متصاعداً أما إذا أعدنا النظر فى تطور السعر المتغير لصرف الدراهم تجاه الفلوس النحاسية ، فسوف نجد أن سعر القمح يميل إلى التحسن ، الأمر الذى سيؤدى إلى أختلاف مؤشر تطور الأزمة الإقتصادية اختلافاً تاماً [٢].

---

(١) الدينار السلطانى هو الدينار الرسمى المضروب فى عصر كل سلطان من السلاطين وينسب فى المصادر الى لقبه كالاشرفى نسبة للاشرف برسباى والظاهرى نسبة الى الظاهر چقمق .

أنظر : عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع،ص١٨٠ .

(٢) يحتاج الامر فى ضوء دراسة الاسعار المتغيرة الى اعادة النظر فى كثير من المفاهيم الثابتة عن عصر المماليك الجراكسة،وهو موضوع يحتاج لدراسة مستقله ليس مجالها هنا .

ويوضح الجدول رقم ٤٣ اختلاف ترتيب الفترات الزمنية فى عصر المماليك الجراكسة وفقاً لمؤشر الأزمة الإقتصادية فى كل حالة من الحالتين.

الفترات الزمنية بالسنوات الهجرية	الترتيب في حالة السعر الثابت	الترتيب في حالة السعر المتغير
٧٨٣ - ٧٩٢	١	١٣
٧٩٣ - ٨٠٢	٢	٦
٨٠٣ - ٨١٢	٣	٩
٨١٣ - ٨٢٢	٨	١٤
٨٢٣ - ٨٣٢	٦	٨
٨٣٣ - ٨٤٢	٥	٣
٨٤٣ - ٨٥٢	٤	٢
٨٥٣ - ٨٦٢	١٠	٥
٨٦٣ - ٨٧٢	٩	٤
٨٧٣ - ٨٨٢	١٤	١٠
٨٨٣ - ٨٩٢	١٣	١٢
٨٩٣ - ٩٠٢	٧	١
٩٠٣ - ٩١٢	١١	١١
٩١٣ - ٩٢٢	١٢	٧

جدول رقم ٤٣

ترتيب فترة عصر المماليك الجراكسة حسب مؤشر الأزمة الإقتصادية وفقاً لسعر الصرف الثابت والمتغير للدرهم [١].

(١) كلما ارتفع الرقم فى العمودين الثانى والثالث من الجدول دل ذلك على زيادة الازمة .

ويوضح الجدول رقم ٤٤ الفترات الزمنية لعصر المماليك الجراكسة مرتبة حسب نسب البيع ، ثم حسب نسب العمليات العسكرية ، وأخيراً حسب مؤشر الأزمة الأقتصادية فى حالتى حسابه على السعر الثابت والسعر المتغير للدراهم.

الفترات الزمنية بالسنوات الهجرية	ترتيبها وفقاً لمعدلات البيع	ترتيبها وفقاً للعمليات العسكرية	ترتيبها وفقاً لمؤشر الأزمة فى حالة ثبات العملة	ترتيبها وفقاً لمؤشر الأزمة فى حالة تغير العملة
٧٨٣ - ٧٩٢	١	١٢	١	١٣
٧٩٣ - ٨٠٢	٣	١٢م	٢	٦
٨٠٣ - ٨١٢	٤	٩	٣	٩
٨١٣ - ٨٢٢	٢	٣	٨	١٤
٨٢٣ - ٨٣٢	٥	٦	٦	٨
٨٣٣ - ٨٤٢	٧	١١	٥	٣
٨٤٣ - ٨٥٢	٨	١	٤	٢
٨٥٣ - ٨٦٢	١١	٤	١٠	٥
٨٦٣ - ٨٧٢	١٤	٦م	٩	٤
٨٧٣ - ٨٨٢	٦	٨	١٤	١٠
٨٨٣ - ٨٩٢	٩	٥	١٣	١٢
٨٩٣ - ٩٠٢	١٠	١م	٧	١
٩٠٣ - ٩١٢	١٢	١٠	١١	١١
٩١٣ - ٩٢٢	١٣	١٤	١٢	٧

جدول رقم ٤٤

الفترات الزمنية لعصر المماليك الجراكسة مرتبة حسب معدلات البيع

والعمليات العسكرية ومؤشر الأزمة الإقتصادية

ويكشف الجدول السابق عن عدم وجود ارتباط دال بين العمليات العسكرية وبيع أملاك بيت المال ، بينما توجد دلالة إرتباط متوسطة القيمة بين معدلات بيع أملاك بيت المال ومؤشر الأزمة الإقتصادية فى حالة القياس على السعر الثابت للعملة ، إلا أن هذه العلاقة تختل تماماً إذا وضعنا فى الإعتبار سعر العملة المتغير .

* * *

من كل ما سبق نذهب إلى أن مبررات البيع من أملاك بيت المال التى أشارت إليها الوثائق ، لم تكن مبررات حقيقية تماماً ، خاصة وأن المصادر التاريخية تشير دائماً إلى أن الطريق الذى يلجأ إليه السلاطين لتمويل العمليات العسكرية فى حالة خلو بيت المال هو المصادرات و الاستيلاء على أموال الأوقاف والأيتام [١] ، أو بإلزام بعض الفئات بجزء من النفقات [٢].

ومما يؤكد تلك النتيجة أن العقد الأول من القرن التاسع الهجرى شهد واحدة من أخطر الأزمات الإقتصادية التى مرت بها مصر فى ذلك العصر ، حيث اشتدت وطأة المجاعات والأوبئة فى سنتى ٨٠٦ و ٨٠٧ هـ ، حتى وصفتهما المصادر بأنهما « سنوات الخراب العظيم » [٣] ، كذلك فقد شهد نفس العقد إجتياح تيمور لنك للشام وتخريبه لدمشق [٤] ، كما شهد « حرباً أهلية » مستمرة بين السلطان فرج بن برقوق وخصومه من كبار الأمراء [٥] ؛ ومع ذلك فقد كان معدل البيع من أملاك بيت المال فى تلك الفترة منخفضاً إلى حد كبير ! .

* * *

ويبقى التساؤل الأخير عن مصير أثمان مبيعات أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ؛ فهل كانت تلك الأثمان تورد إلى خزائن بيت المال ليتم إنفاقها فى مصارفها الشرعية أم لا ؟ .

---

(١) أنظر على سبيل المثال :
المقريزى : السلوك،حـ٣ص١٠٢٨ و١٠٣١و١٠٥٢و١٠٥٣و١٠٥٤و١٠٥٦و١١١٣و١١٦٠و١١٧٣وحـ٤ص٣٩و٤٣و٧٢ .
ابن حجر العسقلانى : انباء الغمر،حـ٤ص١٩١و١٩٢ ؛ وابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة،حـ١٥ص٦٨و٦٩ ؛و ابن اياس : المصدر السابق،حـ٣ص١٤و٣٧و٢٥٣و٢٦٢و٢٧٨و٢٨٤و٣٥٩وحـ٤ ص ١٥ و١٧و٢٠ و٢٤و٢٥و٤٠٧و٤٠٩.

(٢) أنظر : قاسم عبده قاسم : اهل الذمه،ص٧٢و٧٣ .

(٣) أنظر : المقريزى : السلوك،حـ٣ص١١٦٧ ؛ و ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة،حـ١١ص٣٠١وحـ١٣ص ١٥١ ؛وابن اياس : المصدر السابق،حـ١ق٢ص٧٥٨ .

(٤) ابن دقماق : الجوهر الثمين،حـ٢ص٢٦٤-٢٦٨و٢٨٨و٢٩١-٢٩٢ ؛والمقريزى : السلوك،حـ٣ص٥٤٢و٥٦٣و٥٧٩و٧٨٧-٧٩٩ .
ابن حجر العسقلانى : انباء الغمر،حـ٢ ،ص٢٥٩و٢٧٨،٢٨١وحـ٣ص١٥٠-١٦٠ ؛وابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة،حـ١١ص ٢٥٢-٢٥٣وحـ١٢ص٤٣-٤٥و٤٨-٦١ .

(٥) أنظر على سبيل المثال : المقريزى : السلوك،حـ٣ص١٠٠٤-١٠٠٧و١١٦٣-١١٦٦و١١٧٤-١١٧٧ .
ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة،حـ١٢ص١٩٧-١٩٩وحـ١٣ص١٥٠و١٥١ .
ابن حجر العسقلانى : إنباء الغمر ، جـ٤ ص ١١٥ و١٩٩ - ٢١٦ و جـ٥ ص ٢٨٢-٢٨٥.

(٣) مصير أثمان العقارات المباعة من أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة :

تشير بعض المصادر التاريخية إلى ظاهرة ارتبطت بالبيع من أملاك بيت المال وهى قيام السلاطين فى بعض الأحيان بالإنعام بثمن العين المباعة على المشترى مرة أخرى [١] ، وكما مر من قبل فإنه فى تلك الحالة لابد من صدور مرسوم شريف من السلطان بالإنعام بالثمن ؛ الأمر الذى يعنى أن الأثمان فى تلك الحالة لا تدخل إلى خزائن بيت المال بالفعل ، وأن المبررات التى تذكر فى الوثائق كمبررات شرعية للبيع غير حقيقية ، وأن إجراءات سداد الثمن إجراءات صورية ، وأن هذا النص الوارد فى الوثائق هو نص شكلى لا أساس له ،ولا يرتبط بما كان يحدث في الواقع .

وقد أنتقد المؤرخ جمال الدين ابو المحاسن بن تغرى بردى تلك الظاهرة بشدة واعتبرها نوعاً من التلاعب بأملاك بيت المال ، وذلك فى سياق إشادته بقيام الناصر محمد بن قلاون باسترجاع بعض البلاد التى بيعت من أملاك بيت المال وحبست وقيامه بتوزيعها مرة أخرى كإقطاعات [٢].

ويتضح مما ورد فى المصادر التاريخية أن تلك الظاهرة ترجع إلى عصر دولة المماليك البحرية على الأقل [٣] ، وهو ما تؤكده أيضاً دراسة دفاتر الرزق الجيشية التي ترجع إلى العصر العثمانى [٤].

هذا وتؤكد الوثائق الديلوماتية وجود الظاهرة فى عصر دولة المماليك الجراكسة كذلك ، حيث تحمل بعض وثائق بيت المال إشارات صريحة إلى قيام السلطان بالإنعام بالثمن على المشترى، فقد وردت مثل هذه الإشارات

---

(١) النويرى : نهاية الارب،حـ٩ص٧١ .

ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة،حـ٩ص٥٠ .

(٢) قال ابن تغرى بردى فى حوادث سنه ٧١٠هـ تعليقا على هذه الواقعة :«وشراء الاقطاعات من بيت المال شراء لايعبأ الله به قديما وحديثا ،فانه متى احتاج بيت المال المسلمين الى بيع قرية من القرى،وانفاق ثمنها فى مصالح المسلمين ! فهذا شيء لم يقع فى عصر من الاعصار، وانما تشترى القرية من بيت المال، ثم ان السلطان يهب للشارى ثمن تلك القرية،فهنا البيع وإن جاز فى الظاهر ، لايستحله الورع،ولافعله السلف،حتى ان الملك لاتجوز له النفقه من بيت المال الا بالمعروف فمتى جاز له ان يهب الالوف المؤلفه من اثمان القرى لمن لايستحق ان يكون له النزر اليسير من بيت المال» .

ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، حـ٩ ص٥٠ .

(٣) المصادر التى اشارت الى الظاهرة اما انها ترجع الى عصر المماليك التجربة كنهاية الارب للنويرى،او كانت تتحدث عن الظاهرة فى ذلك العصر كالنجوم الزاهرة لابن تغرى بردى .

(٤) دفتر ثانى البحيرة جيشى،٤٦٣٨/٢٤/٥٠٥٠ دار الوثائق القومية،ورقة ١١٦ وجه .

فى أحد عشر إيصالاً من إيصالات بيت المال الملصقة على الوثائق [١] ، كما تضمن نص وثيقتين من بين الوثائق التى وصلت الينا إشارة صريحة إلى الإنعام بالثمن على المشترين [٢].

كذلك تضمنت دفاتر الرزق الجيشية والرزق الإحباسية التى ترجع إلى بداية العصر العثمانى بصفة خاصة - العديد من الإشارات إلى حالات تم فيها الإنعام بثمن العقار المباع من أملاك بيت المال على المشترى ويبلغ عدد تلك الإشارات خمسين إشارة [٣]. أى أننا نملك بيانات تؤكد الإنعام بالثمن على المشترى فى أثنتين وستين حالة من حالات البيع من أملاك بيت المال طوال عصر المماليك الجراكسة ؛ ولا يعنى هذا أن تلك كانت الحالات التى تم فيها الإنعام بالثمن على المشترى دون غيرها ، فالإيصالات الضائعة من الوثائق قد تحمل إشارات الى الإنعام بالثمن ، كما أنه من الممكن أن تكون هناك حالات لم تشر إليها دفاتر الرزق الجيشية أو الرزق الإحباسية .

وفى ضوء ما تتيحه لنا الوثائق والدفاتر من بيانات يتضح أن الإنعام بالثمن قد تكرر فى ١٠,٦٨٪ من الحالات المعروفة لنا من بيوع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ، وإن هذه النسبة ترتفع بشكل واضح فى وثائق بيع أملاك بيت المال التى وصلت إلى أيدينا بالفعل حيث تصل إى ٢٩,٣٦٪ وهى نسبة ليست بالقليلة. ويوضح الجدول رقم ٤٥ توزيع حالات الإنعام بالثمن من بيت المال على فترات عصر المماليك الجراكسة .

(١) ايصالات الوثائق ارقام : ٦٢١ج اوقاف،٣٦/٢٢٦م،٣٦/٢٣٠م و٢٥١ج اوقاف،٦٤٦ج أوقاف ،٣٤٠ج اوقاف وجميع تلك الوثائق منشورة فى الملحق الثانى من ملاحق هذه الرسالة .

وايصالات الوثائق ارقام ٢٢/١٣٦م و١١٧ج اوقاف و٤٠٣ج اوقاف و ٣٥٠ج اوقاف و١٧٦ج اوقاف وجميع تلك الوثائق منشورة فى الملحق الثانى لرسالة الدكتورة زينب محفوظ ؛ زينب محفوظ : وثائق البيع ، مج٣،ص٥٤٧و٦٢٥و٦٦١و٦٧٤و٧٣١ .

(٢) الوثيقة ٧١ج اوقاف،سطر٤ ؛ و الوثيقة ٦٤٦ج اوقاف سطر ٦٤ .

(٣) دفتر ابيار وجزيرة بنى نصر جيشى ٥٠٤٩/٤٦٢١/٧ ورقة ١٢وجه ورقة ١٥ ظهر .

دفتر أول المنوفيه احباسى ٥٠٣٦/٤٦٤٨/٣٤ ، ورقة ١٠٥ ظهر .

دفترة اول الاشمونين جيشى ٥٠٦٠/٤٦٢٥/١١ ،ورقة ٣٠ظهر و٩٣ ظهر و ١١٤ وجه و ١٥٦وجه و ١٥٩ وجه و٢٠٢وجه .

دفتر اول الغربية جيشى ٣/٨١/٤٦٢٦/١٢ ورقة ٥٥ظهر ٩٦وجه و١١٦ظهر و ٤٥ ظهر و ١٤٨ظهر و١٥٦ظهر و ١٦ظهر ١٨٦وجه و٢٥٦ وجه ؛ ودفتر اول اطفح جيشى ٣/٨٣/٤٦٣٩/٢٥ ،ورقة ٧٣وجه .

دفتر ثغر دمياط جيشى ٤٩٩٨/٤٦٥٢/٣٨ ،ورقة ١٨٢ وجهو ٢٢٤ظهر ٢٤٤وجه و ٢٤٦ظهر .

دفتر ثانى المنوفيه جيشى ٤٠٥٧/٤٦٣٤/٢٠ ،ورقة ١٠٦ظهر و ١٤٤وجه و١٨٩ وجه .

دفتر ثانى البحيرة جيشى ٥٠٥٠/٤٦٣٨/٢٤ ،ورقة ٨٠ظهر و١١وجه .

دفتر خامس الغربية جيشى ٥٠٩٠/٤٦٢٢/٨ ،ورقة ٥١ وجة وظهر و ١٠٤ وجة وظهر و ٢٠٤ وجه و ٢١٥ظهر و ظهر و ٢٢٢ ظهر ٢٦٦ وجه ؛ ودفتر اول الشرقيه جيشى ٥٠٤٠/٤٦٤١/٢٧ ،ورقة ٧وجه و٣٠ظهر و ٣٧ظهر و ٤٥ظهر .

دفتر ثانى ولاية النهاية جيشى ٤٦٣٢/٣/٨٥/١٨ ،وورقة ٩٩ظهر و ١٠٣ظهر و ١٨٥ظهر و ٢٠٠وجه و ٢٠٦وجه .

دفتر ثالث ولاية الغربية احباسى ٥٠٤٦/٤٦٣٧/٢٣ ورقة١٦٠ وجة :

الفترات الزمنية بالسنوات الهجرية	عدد الحالات	النسبة المئــــوية
٧٨٣ - ٧٩٢	-	-
٧٩٣ - ٨٠٢	١	١,٦٪
٨٠٣ - ٨١٢	-	-
٨١٣ - ٨٢٢	-	-
٨٢٣ - ٨٣٢	-	-
٨٣٣ - ٨٤٢	-	-
٨٤٣ - ٨٥٢	-	-
٨٥٣ - ٨٦٢	٢	٣,٢٪
٨٦٣ - ٨٧٢	٨	١٣٪
٨٧٣ - ٨٨٢	٢	٣,٢٪
٨٨٣ - ٨٩٢	-	-
٨٩٣ - ٩٠٢	٢	٣,٢٪
٩٠٣ - ٩١٢	٣٢	٥١,٦٪
٩١٣ - ٩٢٢	١٥	٢٤,٢٪
المجموع	٦٢	١٠٠٪

جدول رقم ٤٥

توزيع حالات الإنعام بالثمن على فترات عصر المماليك الجراكسة

ويوضح الجدول رقم ٤٦ توزيع حالات الإنعام بالثمن على فترات حكم سلاطين الچراكسة الذين حدثت فى عصورهم إنعامات من بيت المال .

السلطان	فترة حكمه بالتقويم الهجرى	عدد حالات الإنعام بالثمن	نسبتها المئوية
فرج بن برقوق	١٤شوال٨٠١ - ٢٦محرم ٨١٥	١	١,٦٪
الاشرف إينال	٨ربيع أول٨٥٧ - ١٤جمادأول٨٦٥	٦	٩,٧٪
المؤيد أحمد بن إينال	١٤جمادأول٨٦٥ - ١٧رمضان٨٦٥	١	١,٦٪
الظاهر خشقدم	١٧رمضان٨٦٥ - ١٠ربيع أول٨٧٢	٣	٤,٩٪
الاشرف قايتباي	٦رجب٨٧٢ - ٢٦ذوالقعدة٩٠١	٣	٤,٩٪
محمد بن قايتباي	٢٦ذوالقعدة٩٠١ - ١٥ربيع أول٩٠٤	١	١,٦٪
الظاهر قانصوه ابو سعيد	١٧ربيع أول٩٠٤ - ؟	٤	٦,٤٪
الاشرف جانبلاط	؟ - ١٨جمادآخر٩٠٦	٢	٣,٢٪
الاشرف قانصوه الغوري	١شوال٩٠٦ - ٢٥رجب٩٢٢	٤٠	٦٤,٥٪
الاشرف طومان باي	١٤رمضان٩٢٢ - ٢٩ذوالحجة٩٢٢	١	١,٦٪
المجموع		٦٢	١٠٠٪

جدول رقم ٤٦

توزيع حالات الإنعام بالثمن على فترات حكم سلاطين المماليك الچراكسة

ومن الجدولين السابقين يتضح ما يلى :

أولاً : إن ظاهرة الإنعام بالثمن على المشترين لأملاك بيت المال تركزت بشكل واضح فى العقدين الأخيرين من عصر المماليك الجراكسة ، حيث شهدت الفترة من سنة ٩٠٣ إلى ٩٢٢ هـ ٨,٧٥٪ من حالات الإنعام بالثمن ، ومن الجدير بالذكر هنا أن نفس الفترة قد شهدت أعلى معدلات للاستعدادات الحربية والعمليات العسكرية الخارجية والداخلية فى عصر الجراكسة وهو ١٩,٦٪ .

ثانياً : إن عصر السلطان الغورى (١ شوال ٩٠٦ - ٢٥ رجب ٩٢٢هـ) أنفرد وحده بنسبة ٦٤,٥٪ من حلات الإنعام بالثمن ، وهو نفسه العصر الذى شهد أكبر عدد لوثائق البيع من أملاك بيت المال ، كما أحتل الترتيب الرابع من حيث معدلات البيع .

ثالثاً : إن عصور السلاطين التى ظهر فيها الإنعام بشكل واضح ، هى نفسها العصور التى شهدت أعلى معدلات لبيع أملاك بيت المال [١].

رابعاً : إن هذه الظاهرة التى تشير إلى نوع من أنواع الفساد السياسى والإقتصادى لم يخل منها عهد مثل عهد الأشرف طومان باى ، الذى كانت الدولة فيه على وشك السقوط ، وذلك رغم أن المصادر التاريخية قد أشارت إلى إختلاف الأشرف طومان باى عمن سبقه من سلاطين الجراكسة وإلى مقاومته لكثير من مظاهر الفساد [٢]. والغريب فى الأمر أن ذلك الإنعام يرجع إلى فترة كانت خزائن مصر فيها خالية تماماً ، وكانت البلاد تستعد لمواجهة الجيش العثمانى الذى أقتربت من القاهرة ، وتسعى إلى توجيه كل طاقتها لإعداد جيشها للمواجهة . فما هو المبرر الذى يدفع السلطان طومان باى إلى بيع مساحة تسعين فداناً ، والإنعام بثمنها على أحد كبار رجال دولته [٣] ؟.

* * *

(١) قارن الجدول رقم ٤٦ بالجدولين رقمى ٣٥و٣٦ .

(٢) أنظر : عماد بدر الدين ابو غازى : المرجع السابق،ص٧-٨ ومابهما من مصادر ومراجع .

(٣) دفتر اول الاشمونين جيشى، ٦٠/٤٦٢٥/١١ دار الوثائق القومية،ورقة ٣٠ظهر جاء فيها مانصه :

بدفتـــــر

الاحباس القديم

بدفتـــــر

مربعات السلاطين الموجود بالجرائد القديمة

بـــاســـــــم

القاضى يحيى المصرى كاتب المماليك السلطانية وناظر الدولة الشريفة ابيع عليه من بيت المال والنعم عليه بالثمن موجب مربع شريف طومان باى تاريخه ثانى عشر القعده سنه ٩٢٢

تسعين فدان.

وبعد .. فإن كل ماسبق يؤكد أن المبررات التى تذكرها الوثائق كسبب لبيع أملاك بيت المال لم تكن هى - عادة - المبررات الحقيقية للبيع ، أو بمعنى آخر كانت هناك دوافع ظاهرة وأخرى باطنة أوخفية وراء عمليات البيع من أملاك بيت المال ، وربما تلقى دراسة النتائج المترتبة على البيع بعض الضوء على الدوافع الحقيقية للظاهرة ؛ فإذا وضعنا إيدينا على المستفدين من بيع أملاك بيت المال قد تتضح لنا بعض تلك الأسباب التى دفعت سلاطين دولة المماليك الجراكسة إلى التوسع فى ذلك النوع من البيع .

ثالثاً : نتائج البيع من أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة

فى نهاية المطاف هناك سؤال أخير يطرح نفسه بإلحاح : ما هى النتائج التى ترتبت على التوسع فى بيع الأراضى الزراعية المملوكة لبيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ؟.

إن الأرض الزراعية فى مصر هى عصب الحياة - خاصة فى العصور القديمة والوسطى - فقد كانت الزراعة هى المصدر الأساسى للإنتاج فى البلاد ، وفلاحة الأرض حرفة الغالبية العظمى من السكان ، كما أن قسماً كبيراً من دخل الدولة يتحصل من الضرائب المفروضة على الأراضى الزراعية ، فضلاً عن أن هذه الأراضى هى الأساس الذى يستند إليه نظام الإقطاع الحربى الذى قامت عليه دولة المماليك الجراكسة ، ومن قبلها دولتا الأيوبيين والمماليك البحرية ؛ ومن هنا فلا شك فى أن بيع الأراضى الزراعية كانت له نتائج بعيدة الأثر على شتى جوانب الحياة فى مصر فى ذلك العصر .

ويمكن أن نجمل هذه النتائج فى ثلاثة ظواهر أساسية :

الظاهرة الأولى : هى التغيرات الواضحة التى طرأت على علاقات الحيازة والملكية للأرض الزراعية ، وتأثير ذلك على النظام الأقطاعى .

والظاهرة الثانية : ظهور بوادر لتغير البناء الإجتماعى فى مصر .

أما الظاهرة الثالثة : فتتمثل فى دخول الأراضى الزراعية والإتجار فيها إلى دائرة الفساد السياسى الذى استشرى فى ذلك العصر .

* * *

وهذا هو ما سوف تتناوله الدراسة فى الصفحات التالية .

(١) إنعكاس البيع من أملاك بيت المال على أشكال حيازة الأرض الزراعية وملكيتها :

رغم أن مصر قد عرفت الملكية الخاصة للأرض الزراعية طوال تاريخها الإسلامى على الأقل [(١)] ، إلا أن عصر المماليك الجراكسة شهد توسعاً كبيراً فى بيع أملاك بيت المال أدى إلى تغيير خريطة العلاقات الزراعية تغييراً تاماً.

وإذا كانت الوثائق لا تقدم لنا تقديراً دقيقاً لمساحة الأراضى الزراعية التى إنتقلت من ملكية الدولة الى ملكية الأفراد خلال عصر المماليك الجراكسة ، إلا إنها تحمل إشارات لا تخلو من دلالة واضحة حول حجم البيوع، ففى بعض الأحيان تشير وثائق البيع من أملاك بيت المال ودفاتر الرزق الجيشية والإحباسية إلى أن البيع كان لقرى بكاملها[(٢)] ، كما أننا نعرف كذلك من خلال تلك الوثائق والدفاتر أن حالات البيع شملت مساحات متفاوته من ٢٧٥ قرية بمصر والشام [(٣)].

كذلك فإن مقارنة ما ورد فى المصادر التاريخية التى ترجع إلى أوائل عصر المماليك الجراكسة ، بما ورد فى المصادر التى تتناول فترة بداية الحكم العثمانى لمصر ، تؤكد أن البيع غيّر بالفعل وضع حيازة الأرض الزراعية وملكيتها فى مصر .

(١) تثير قضية ملكية الأرض الزراعية فى المجتمعات الشرقية عموماً وفى مصر خصوصاً جدلاً واسعاً بين الباحثين ، إلا أن الدراسات التى قام بها علماء البردى العربى وعلماء الوثائق العربية قد أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك وجود الملكية الخاصة للأرض الزراعية فى مصر الإسلامية ؛ أنظر : جروهمان : أوراق البردى العربية ، جـ ١ ص ٥٣ و ١٢٩ وجـ٤ ص ٢٧٥ .
عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ، ص ١٧٧ - ١٧٨ ، و زينب محفوظ هنا : المرجع السابق ، مج١،ص ٢٠٤ - ٢٠٩ .

(٢) الوثيقة ٧١ج أوقاف ، سطور ١ - ٣ ؛ و الوثيقة ٥٥ج أوقاف ، سطور ١٧ - ٣٥ ؛والوثيقة ٢٣٠/٣٦م ، سطور ٣٣ - ٣٤ .
دفتر ثانى البهنساوية جيشى ٤٦٣٢/٣/٨٥/١٨ ورقة ٢٠٤ ظهر وورقة ٢١٧ وجه .
دفتر ثانى الاشمونين احباسى ٥٠٨٩/٤٦٤٠/٢٦ ورقة ١١٦ وجه.
دفتر خامس الغربية جيشى ٥٠٥٧/٤٦٣٤/٢٠ ورقة ٩٧ ظهر وورقة ١٨٨ وجه وورقة ١٩٠ ظهر .
دفتر ثانى المنوفية جيشى ٥٠٥٧/٤٦٣٤/٢٠ ورقة ١٨٦ ظهر و ١٩٤ وجه .
دفتر ثانى الاشمونين إحباسى ٥٠٨٩/٤٦٤٠/٢٦ ورقة ١١٦ ظهر .
دفتر الفيوم جيشى ٤٩٩٧/٤٦٤٥/٣١ ورقة ٥٤ ظهر و ٥٩ ظهر .
دفتر أول الغربية جيشى ٣/٨١/٤٦٢٦/١٢ ورقة ١٦٩ ظهر وورقة ١٧٣ وجه .

(٣) هذا العدد هو ما أمكن حصره من خلال الوثائق التى وصلت إلينا والإشارات الواردة فى دفاتر الرزق الجيشية والرزق الاحباسية ، مع ملاحظة أن الدفاتر الأخيرة غير مكتملة .

حيث يذكر القلقشندى أن « البلاد المصرية بجملتها جارية فى الدواوين السلطانية وإقطاعات الأمراء وغيرهم من سائر الجند إلا النزر اليسير مما يجرى فى وقف من سلف من ملوك الديار المصرية ونحوهم على الجوامع والمدارس والخوانق ونحوها مما لا يعتد به لقلته »[١].

ويؤكد المقريزى ذلك كذلك فى خططه فيقول « منذ كانت أيام السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب إلى يومنا هذا (أوائل القرن التاسع الهجرى) فإن أراضى مصر كلها صارت تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده »[٢]، ثم يقسم أرض مصر إلى سبعة أقسام « قسم يجرى فى ديوان السلطان .. ، وقسم من أراضى مصر قد أقطع للأمراء والأجناد .. ، وقسم ثالث جعل وقفاً محبساً .. ، وقسم رابع يقال له الأحباس يُجرى فيه أراضى بايدى قوم يأكلونها .. ، وقسم خامس قد صار ملكاً يباع ويشترى ويورث ويوهب لكونه اشترى من بيت المال ، وقسم سادس لا يزرع للعجز عن زراعته .. ، وقسم سابع لا يشمله ماء النيل فهو قفر.. »[٣].

بينما تختلف الصورة تماماً عن بداية الأحتلال العثمانى لمصر حيث نجد أن الأراضى التى خرجت من حوز الدواوين السلطانية وديوان الجيوش المنصورة المسئول عن الإقطاعات - قد قاربت نصف مساحة الأرض الزراعية فى مصر ، فقد كانت الأوقاف تشكل حسب رواية الأسحاقى المؤرخ «عشرة قراريط من أراضى مصر »[٤]. أى نسبة ٤١.٦٦٪ من تلك الأراضى ، هذا بالطبع بخلاف الأملاك الخاصة التى لم يتم وقفها أو لم تحبس .

إن ماورد فى هذه المصادر التاريخية يحمل عدة دلالات :

الدلالة الأولى : هى التوسع الكبير فى بيع أملاك بيت المال ، فبعد أن كانت الأراضى الخارجة عن ملكية الدولة « لا يعتد بها لقلتها » أصبحت مساحتها تقارب نصف مساحة الأراضى الزراعية فى مصر .

الدلالة الثانية : إن ما ورد فى المصادر التاريخية الروائية يتفق إلى حد كبير مع المؤشرات التى تقدمها دراسة وثائق بيع أملاك بيت المال ودفاتر الرزق الجيشية والاحباسية ، من حيث إتجاه حركة البيع وتطورها خلال عصر المماليك الجراكسة[٥].

الدلالة الثالثة : إتجاه الكثيرين إلى وقف الأراضى التى اشتروها من بيت المال ، خشية مصادرتها وسعياً

---

(١) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ٣ ص ٤٥١ .

(٢) المقريزى : الخطط ، جـ ١ ص ٩٧ .

(٣) نفس المصدر السابق ، جـ١ ص ٩٧ .

(٤) الاسحاقى : لطائف أخبار الأول ، ص ١٤٢ .

(٥) أنظر الجدول رقم ٣٧ من جداول هذه الرسالة .

لأعفاء ريعها من الضرائب[١].

وهذه الحقيقة أيضاً تؤكدها الوثائق الدبلوماتيه ودفاتر الرزق الجيشية والأحباسية ويوضح الجدول رقم ٤٧ التصرف القانونى التالى مباشرة للبيع من أملاك بيت المال ، كما ورد فى فصول الإنتقال والبعدية بهوامش الوثائق التى وصلت إلينا ، أو فى البيانات المدونة بدفاتر الرزق الجيشية والأحباسية لديوان الروزنامة بعد الاحتلال العثمانى لمصر .

التصرف التالي	وقف	بيع	إنتقال (٢)	تمليك	إرث	تصادق	استبدال	هبة	مجهول	المجموع
عدد الحالات	٣٣٥	١١٧	٤٠	٢٩	١٢	٣	٢	١	٤٢	٥٨١
النسبة المئوية	٥٧،٦٦٪	٢٠،١٤٪	٦،٨٨٪	٤،٩٩٪	٢،٠٧٪	،٥٢٪	،٣٤٪	،١٧٪	٧،٢٣٪	١٠٠٪

جدول رقم ٤٧ - بيان بالتصرف القانونى التالى للبيع من أملاك بيت المال

(١) حول ظاهرة وقف الأراضى الزراعية والتوسع فيها رغبة فى تأمين الأملاك من المصادرة ، أنظر :

محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الإجتماعية فى مصر ، ص ٧٢ - ٧٧ وص ٩٢ .

محمد عفيفى: الاوقاف والحياة الإقتصادية فى مصر فى العصر العثمانى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٢٥ - ٣٠ .

CAHEN.(C.) : Reflexions sur le waqf ancien (Les Peuples muslmans dans l'hsitoire mèdièvale, pp. 287-306) I.F.D., Damas, 1977, p. 305.

RABI (H.) : Some Financial Aspects of the waqf system in medieval Egypt (Egyptian Historical Review, Vol. 18,p. 1 -24) E.H.S., Cairo, 1972, p.21.

من الجدول السابق رقم ٤٧ يتضح أن أكثر من نصف الأراضى التى تم بيعها من أملاك بيت المال قام المشترون بوقفها بهد شرائهم لها ، وإذا أضفنا إلى ذلك ما تم شراؤه لجهات وقف فى حالتى الاستبدال ، وما قام من إنتقلت إليهم العقارات بحبسه لأرتفعت النسبة إلى ٦٣,٦٪[(١)].

أما إذا تعاملنا مع الوضع النهائى لتلك الأراضى عندما أحتل العثمانيون مصر فسوف تصل نسبة الأراضى الموقوفة إلى ٨٨,٨٩٪ ، حيث إن الأراضى التى أستمرت أملاكاً بأيدى الأفراد إلى مابعد عام ٩٢٣ هـ تنحصر فى ٦٤ حالة فقط من حالات البيع التى أمكننا الاستدلال عليها [(٢)].

وهذا يتماشى مع ما يردده المؤرخون كثيراً من أن أراضى مصرفى نهاية العصور الوسطى كانت وقفاً وأن الملك الحركان قليلاً .

خلاصة القول ، إن شكل حيازة الأرض الزراعية قد شهد **تحولاً** كبيراً خلال عصر المماليك الجراكسة نتيجة للبيع من أملاك بيت المال ؛ **فمن ناحية** **تحولت** مساحات واسعة من الأراضى الزراعية من ملكية الدولة - سواء كانت ملكية مباشرة تدار من خلال الدواوين السلطانية أو ديوان الوزارة ، أو كانت موزعة على بعض المستفدين كرزق وإقطاعات - إلى الملكية الخاصة للأفراد. ومن **ناحية أخرى** **تحول** جزء كبير من تلك الأراضى التى أصبحت أملاكاً إلى أوقاف ، بعضها أوقاف خيرية مرصدة على جهات البر المختلفة ، والبعض الآخر أوقاف أهلية مرصدة

(١) هناك ٣٤ حالة قام فيها من أنتقلت إليه الأراضى بمختلف وسائل الإنتقالات بوقفها مباشرة ، أنظر الجدول رقم١ فى الملحق الأول ضمن المجلد الثانى من الرسالة إشارات أرقام ٤٦و٤٨ و٧٦و ٨٣و٩٧ و ١٠٠ و١٠٤و١٠٩ و١١٠و ١١٢و ١١٦و ١١٨و١٢٦ و١٤٧و١٥١و١٥٤و١٦٣و٢٠٥و٢٢٦و٢٥٥و٣١٧و٤٠١و٤٢٢و٤٨٢و٤٨٣و٥٠٢و٥٠٦و٥١٠و٥٣٦.
وجدول رقم ٢ فى الملحق الأول لهذه الرسالة إشارات أرقام : ١٧و ١٩ و ٢٠ و٤٠ و ٤٤ .

(٢) هذه الحالات هى :دفتر أول أطفيح جيشى ٣/٨٣/٤٦٣٩/٥ ورقة ٨٣ وجه ٥٩ ظهر و٦٠ وجه و٦٧ظهر و٧٥ وجه و١١٠ ظهر دفتر أول الغربية جيشى ٣/٨١/٤٦٢٦/١٢ ورقة ٢٥ وجه و ٢٨ وجه و ٣٧ وجه وظهر و ٤٨ وجه و ٦٠ وجه و ٦١ وجه و ٧٣ وجه ١٣٩ وجه و ١٥٩ وجه ١٦٤ ظهر و ١٦٦ وجه و١٨٠ ظهر و ١٨٦ وجه و ٢٢٣ ظهر ؛ ودفتر ثانى البهنساوية جيشى ٤٦٣٢/٣/٨٥/١٨ ورقة ٢١٩ ظهر وورقة ٢٢٠ وجه ؛ ودفتر ثانى المنوفية جيشى ورقة ١١٢ ظهر و ١٥٨ظهرو١٨٩ وجه و ١٩٢ ظهر و ١٩٧ وجه و ١٩٨ ظهر ؛ ودفتر إبيار جيشى ورقة ٨ وجه ؛ ودفتر أول الشرقية جيشى ورقة ٢٧ ظهر ورقة ٨٥ وجه ورقة ١٠٤وجه و١٣١ وجه .؛ودفتر خامس الغربية جيشى ٥٠٩٠/٤٦/٢٢/٨ ورقة ١٧ وجه ورقة ٥٣ وجه ورقة ١٤٩ وجه ورقة ٢٠٣ ظهر ورقة ٢١٧ ظهر ورقة ٢٢٦ ظهر ورقة ٢٣٢ ظهر ورقة ٢٤٢وجه ٢٤٩ ظهر ورقة ٢٦٩ وجه ورقة ٢٨٥ ظهر .
دفتر ثغر دمياط جيشى ٣٨ / ٤٦٥٢ / ٤٩٩٨ ورقة ١٥٩ ظهر و١٧٤ وجه و ٢٤٩ ظهر ؛ودفتر ثانى البجيرة جيشى ٥٠٥٠/٤٦٣٨/٢٤ ورقة ٦٨ ظهر و ٧٢ و ١٠٩ وجه ؛ ودفتر الفيوم جيشى ٤٩٩٧/٤٦٤٥/٣١ ورقة ١٠٠ ظهر ؛ودفتر ثالث الغربية أحباسى ٥٠٤٦/٤٦٣٧/٢٣ ورقة ١٠٥ وجه و ١٥٨ وجه و ١٦٦ ظهر ؛ودفتر ثانى البهنساوية أحباسى ٣/٨٢/٤٦٢٤/١٠ ورقة ١٨١ وجه ؛ودفتر رابع ولاية الغربية أحباسى ٥٠٥٨/٤٦٢٨/١٤ ورقة ١٤٧ وجه ؛ودفتر الاشمونين أحباسى ٥٠٥١/٤٦٢٩/١٥ ورقة ٨١ وجه ؛ودفتر أول المنوفية أحباسى ٥٠٣٦/٤٦٤٨/٣٤ ورقة ١٠٣ وجه ؛ ودفتر أول البهنساوية أحباسى ٣/١٠٥/٤٦١٨/١ ورقة ٩٣ ظهر .

على واقفيها وذراريهم وعتقائهم [١] ، وفى الحالتين كانت تلك الأراضى تعفى على ما يبدو من الضرائب بأنواعها المختلفة ، الأمر الذى يعنى إنخفاض موارد الدولة المالية ودخلها العام . لهذا السبب يبدو مما ورد فى دفاتر الرزق الجيشية والإحباسية أن وقف الأراضى الزراعية كان يحتاج أحياناً إلى استصدار مراسيم سلطانية شريفة تسمح للمالك بوقف ما يملك [٢].

ولا شك فى أن ذلك الوضع الجديد ، كان له تأثير سلبى على النظام الإقطاعى حيث أنخفضت بشكل ظاهر مساحة الأرض المتاحة للدولة كى تمنحها للأمراء كإقطاعات ، وينصب التأثير السلبى على الجوانب السياسية والإجتماعية للنظام الإقطاعى ، أكثر ما ينصب على الجوانب الإقتصادية لذلك النظام ؛ حيث إن معظم الأراضى المباعة آلت إلى حائزيها السابقين ، ومن هنا فلا نسطيع القول إن دخل الأمراء الذى يحصلو عليه من ريع الأرض الزراعية قد أنخفض نتيجة لبيع أملاك بيت المال ؛ لكنه من المؤكد أن تحول الأمراء من مُقطعين إلى ملاك قد ساهم - مع عوامل أخرى - فى إنهيار علاقات الولاء الإقطاعى ، وحقق لأولئك الأمراء قدراً أكبر من الشعور بالاستقلال عن الدولة وعن سلطانها .

* * *

ورغم ما سبق فلا نسطيع القول إن ما حدث كان ظاهرة سلبية فى مجملها ، فنظام الإقطاع الحربى المملوكى بصورته التى وصل إيها فى أواخر عصر الجراكسة ، كان قد أصبح عقبة فى طريق تطور المجتمع المصرى ومن هنا فلم يكن إنهيار ذلك النظام أمراً سلبياً ، إذا ظهر البديل الملائم .

فهل كان بيع أملاك بيت المال يسهم في ظهور مثل هذا البديل ؟

هذا ما سوف نحاول الأجابة عليه من خلال دراسة التأثير الذى تركه البيع من أملاك بيت المال ، خاصة بيع الأراضى الزراعية ، على الأوضاع الإجتماعية فى مصر المملوكية .

---

(١) حول أنواع الوقف أنظر :

محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ١١٣ - ١١٩ .

(٢) أنظر على سبيل المثال :

دفتر الفيوم جيشى ٤٩٩٧/٤٦٤٥/٣١ ورقة ٢٨ وجه .

دفتر ثانى البحيرة جيشى ٥٠٥٠/٤٦٣٨/٢٤ ورقة ٧٩ وجه .

دفتر خامس الغربية جيشى ٥٠٩٠/٤٦٢٢/٨ ورقة ١٤ وجه .

(٢) تأثير البيع من أملاك بيت المال على البناء الإجتماعي في مصر :

لقد أدى تحول مساحات واسعة من الأراضي الزراعية من ملكية الدولة إلى ملكية الخاصة للأفراد ، بسبب التوسع في البيع من أملاك بيت المال إلى تغيرات في البنيان الإجتماعي لمصر في عصر المماليك الجراكسة (١) ، فإلى جانب تحول شكل العلاقة بالأرض من علاقة حيازة للمنفعة الى ملكية رقبة كاملة ، أصبحت الأرض الزراعية - مصدر الثروة الرئيسية في المجتمع - سلعة متداولة تنتقل من يد إلى يد أخرى بسهولة ؛ وأصبحت الأرض متاحة لمن يملك ثمنها ، بغض النظر عن إنتمائه للهيئة العسكرية الحاكمة (أمراء المماليك) أو لقمم الجهاز الأداري للدولة ؛ وبذلك لم تعد السلطة السياسية وحدها هي مصدر الأستحواذ على ريع الأرض الزراعية .

ومن هنا فقد إتسقت قاعدة الملكية الخاصة وتغيرت ، بصورة يمكن أن تتحدث معها عن بوادر ظهور طبقة جديدة من ملاك الأراضي الزراعية ، تجمع بينهم مصالح مشتركة ترتبط بملكية الأرض .

* * *

وقد نستطيع أن نحدد الملامح العامة لتلك الطبقة الجديدة التي أنتقلت إليها ملكية نصف الأراضي الزراعية في مصر بصورة تقريبية ، وذلك من خلال العينة الممثلة التي تقدمها لنا الوثائق الدپلوماتية التي وصلت إلى إيدينا ، والإشارات التي حفلت بها بعض دفاتر الرزق الجيشية والرزق الأحباسية لبيوع من أملاك بيت المال في عصر المماليك الجراكسة (٢).

ويوضح الجدول رقم ٤٨ توزيع عدد حالات البيع على فئات الملاك ، ثم توزيع المشترين على هذه الفئات وفقاً لإنتماءاتهم الإجتماعية والمهنية الأصلية (٣).

(١) حول التقسيم الطبقي للمجتمع المصري في عصر المماليك ، أنظر :

سعيد عبد الفتاح عاشور:المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٦٢، ص ١٠ وما بعدها.

قاسم عبده قاسم : دراسات في تاريخ مصر الإجتماعي ، ص ١٥ - ٣١ .

أحمد صادق سعد : تاريخ مصر الإجتماعي الاقتصادي ، ص ٤٠٦ وما بعدها .

وقد أعتمد هؤلاء الباحثون في تحديد التقسيم الطبقي في مصر آنذاك على ما ورد في المصادر الأصلية التالية :

ابن خلدون : المقدمة ، ٢٣٥. والمقريزي : إغاثة الأمة ، ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) لا يمكن تحديد الملامح الدقيقة لهذه الطبقة الجديدة ، دون تحديد مساحة الأراضي الزراعية التي اشتروها ، ومقدار ما استقر بايديهم منها ، وما أنتقل الى آخرين ، وهو موضوع يصلح لدراسة مستقلة .

(٣) عند توزيع عدد حالات البيع لعى فئات الملاك ، تحسب كل وثيقة أو إشارة في دفاتر الرزق الى وثيقة بأعتبارها حالة مستقلة حتى لو تكرر شخص المشترى أكثر من مرة وعند توزيع المشترين فإن الشخص الذي يتكرر أكثر من مرة لشرائه أكثر من عقار يشارإليه مرة واحدة فقط ، وفي حالة اشتراك أكثر من مشترى في شراء عقار واحد يُحْسَب كل منهم على حده .

الفئة	عدد حالات البيع: العدد	عدد حالات البيع: النسبة المئوية	عدد المشترين: العدد	عدد المشترين: النسبة المئوية
السلاطين وأسرهم	١٨	٣,١٪	١٤	٢,٥٪
أمراء المماليك	٢٩٦	٥١,١٪	٢٢٧	٤٠,٦٪
أولاد الناس	١٠٨	١٨,٦٪	١٣٢	٢٣,٦٪
زوجات أمراء المماليك	٣	٠,٥٪	١١	٢٪
عتيقات وجوارى	٦	١,١٪	٧	١,٢٪
مشايخ العرب ومشايخ النواحي	٣١	٥,٣٪	٤٧	٨,٤٪
كبار الموظفين	٣٥	٦,١٪	٣٤	٦,١٪
الفقهاء والقضاة	٢٨	٤,٨٪	٢٨	٥,١٪
أفراد من بيت الخلافة	٤	٠,٦٪	٤	٠,٧٪
رجال طرق صوفية	٣	٠,٥٪	٢	٠,٣٪
أشراف	١	٠,٢٪	١	٠,٢٪
تجار	٣	٠,٥٪	٣	٠,٥٪
أطباء	١	٠,٢٪	١	٠,٢٪
جهات وقف	١	٠,٢٪	١	٠,٢٪
أشخاص لم أتمكن من تحديدهم.	٤٢	٧,٢٪	٤٧	٨,٤٪
المجموع	٥٨٠	١٠٠٪	٥٥٩	١٠٠٪

جدول رقم ٤٨ – توزيع عدد حالات البيع وعدد المشترين على الفئات الإجتماعية

ويكشف الجدول السابق عدة أمور :

أولاً : إن أكثر من نصف حالات البيع من أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ذهبت إلى الطبقة الحاكمة، متمثلة فى السلطان وأمراء المماليك الذين حصلوا على ٥٤,٢ ٪ من حالات البيع ، بينما يشكلون ٤٣,١ ٪ من المشترين الأمر الذى يعنى أن عدداً منهم قام بالشراء من بيت المال أكثر من مرة .

ثانياً : إن ٢٠,٢ ٪ من حالات البيع كانت لأشخاص مرتبطين بأمراء المماليك ، كأولاد الناس [١] وزوجات المماليك وعتيقاتهم وجواريهم ؛ ويشكل هؤلاء مجتمعون ٢٦,٨ ٪ من إجمالى عدد المشترين من بيت المال فى ذلك العصر .

ثالثاً : شكلت حالات البيع لأشخاص من أصول غير مملوكية نسبة ٢٥,٦ ٪ ، بينما شكل هؤلاء نسبة ٣١,١ ٪ من المشترين .

* * *

وتضعنا هذه المؤشرات أمام صورة تقريبية للطبقة التى انتقلت إليها ملكية قسم كبير من الأراضى الزراعية فى مصر فى عصر المماليك الجراكسة ، وهى طبقة يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات رئيسية وفقاً لأصولها العرقية ووظيفتها الإجتماعية :

الفئة الأولى : الطبقة العسكرية الحاكمة التى تتكون من السلطان وأمراء المماليك الذين يحترفون القتال ، ويشكلون قمة السلطة السياسية فى الدولة ، وقد ترتب على بيع جزء من أملاك بيت المال لهم تحولهم من حائزين للأراضى إلى ملاك لها ، بما فى ذلك السلاطين أنفسهم ، الأمر الذى يتيح استقرار الثروة فى أيديهم وأيدى ورثتهم الشرعيين من بعدهم .

الفئة الثانية : تنتمى بصلة الدم أو الزواج أو الرق لبعض أفراد الفئة الأولى وتتكون بشكل أساسى من «أولاد الناس» ثم زوجات أمراء المماليك وجواريهم .

الفئة الثالثة : فتتكون من عناصر بعيدة تماماً فى أصولها العرقية والوظيفية عن المماليك ، فأفرادها من أصول عربية مختلفة أو مصرية ، وهم بعيدون فى الغالب عن الوظائف العسكرية ، وتشكل مشاركتهم فى امتلاك

---

(١) " أولاد الناس " مصطلح يقصد به فى عصر المماليك " أبناء المماليك الذين ولدوا فى مصر ولم يمسسهم الرق ، وكانت مكانتهم الإجتماعية أدنى من المماليك " .

أنظر : قاسم عبده قاسم : دراسات فى تاريخ مصر الإجتماعى ، ص ٢٥ .

الأرض الزراعية تغيراً ذا دلالة فى الوضع الذى ساد فى مصر لعدة قرون سابقة .

ومن قراءة الجدول رقم ٤٩ ، ومقارنة عدد حالات البيع بعدد المشترين فى كل فئة ، يبدو أن إتجاه تركيز الملكية فى يد الفئة الأولى أعلى منه فى يد الفئتين الثانية والثالثة .

وإذا كانت الفئة الأولى (السلطان وأمراء المماليك) بعيدة تماماً عن الفئة الأخيرة من الملاك ، فإن الفئة الثانية والتى تتشكل من « أولاد الناس » أساساً ، كانت تتجه بشكل تدريجى إلى الاندماج مع الفئة الثالثة ، ليشكلا معاً نسيجاً واحداً متجانساً إلى حد كبير، فبحكم طبيعة النظام المملوكى فإن « أولاد الناس » كانوا يبتعدون عن احتراف القتال ، ويتجهون بشكل عام إلى الاختلاط بالمجتمع المصرى ، ويشاركون فى حياته المدنية.

ولاشك فى أن الاتجاه إلى تجميع الملكية وتراكم ثروة المجتمع فى يد طبقة لا تحترف القتال ، ولها فرص أكبر فى الحياة ما كان يمكن أن يؤدى إلى إدارة ثروة المجتمع بشكل أكثر رشاداً واستقراراً .

ولقد كان تغير العلاقات الإجتماعية الناتج عن تغير شكل الملكية فى المجتمع ، وظهور ملامح طبقة جديدة من الملاك ، نصفها تقريباً من أولاد الناس والمصريين يمكن أن يؤدى إلى خروج البلاد من أزمتها الطاحنة ، خاصة فى ظل عجز طبقة المماليك عن الاستجابة للتحديات التى كانت تحيط بالمجتمع أنذاك ، بل وتحولها الى عقبة فى طريق تطور ذلك المجتمع [١].

إلا أن هناك مجموعة من العقبات وقفت فى طريق هذا التطور المهم الذى شهدته مصر فى عصر المماليك الجراكسة أهمها :

أولاً : أن ملكية الأراضى الزراعية كانت فى أغلب الأحيان ملكية شائعة غير مفرزة [٢] ؛ أى أن المشترى يقوم بشراء حصة من أراضى قرية فى ناحية من النواحى أو قرية من القرى دون تحديد لحدودها. ومن هنا فهو

(١) لعل أوضح مثال على وقوف طبقة المماليك فى طريق التطور فى مصر هو رفضهم لإدخال السلاح النارى الى الجيش حفاظاً على مصالحهم الإجتماعية ، لمزيد من التفاصيل أنظر :عماد ابو غازى : المرجع السابق ، ص ٥٦ - ٥٩ وما بها من مصادر ومراجع.

(٢) حول الملكية الشائعة والمفرزة والفارق بينهما ، أنظر :عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع ، ص ١٧١ - ١٧٢ تعليق رقم ٢٥ .

هناك حالات قليلة تم البيع فيها لأراض محددة المساحة ، أنظر على سبيل المثال :

الوثائق أرقام : ٤٦٣ح أوقاف و٦٢١ج أوقاف و٦٢٢ أوقاف و ٢١/١٣٦م و ٦٧٦ج أوقاف و ٣٦/٢٢٦م و٦٢٥ج أوقاف و٤٤/٢٨٨م و١٠٥ج أوقاف .

دفتر أول أطفيح جيشى ٣/٨٣/٤٦٣٩/٢٥ ورقة ٥٩ ظهر وورقة ٦٠ وجه وورقة ٦٧ ظهر .

دفتر الاشمونين أحباسى ٥٠٥١/٤٦٢٩/١٥ ورقة ٨١ وجه .

دفتر أول البهنساوية أحباسى ٣/١٠٥/٤٦١٨/١ ورقة ٩٣ ظهر .

يملك جزء من ربع الأرض أكثر مما يملك الأرض نفسها ، ورغم أن هذا الوضع لم يكن يشكل قيداً على حرية المشترى فى التصرف فيما يملكه ، إلا أنه كان يُدخل الدولة بشكل أو بآخر كطرف حاضر دائماً فى علاقة الملكية ، فيبدو وأن تحصيل الريع كان يتم من خلال شاد الناحية (١).

وإذا أضفنا إلى ذلك أن الملاك عادة - باستثناء مشايخ العرب ومشايخ النواحى - كانوا ملاكاً غائبين، فإن هذه الأوضاع كانت تضعف إلى حد ما من الآثار الإجتماعية الإيجابية لظاهرة البيع من أملاك بيت المال .

ثانياً : المصادرات المستمرة للأملاك والأموال التى عرفها عصر المماليك الجراكسة ، الأمر الذى أصبحت معه الملكية غير مستقرة ، كما أصبح أصحاب الأملاك خاصة من الأمراء وكبار الموظفين قلقين باستمرار على ثرواتهم العقارية ، وهو وضع غير مشجع بشكل عام على تحقيق تراكم مستقر للثروة .

ثالثاً : ترتب على ما سبق إتجاه الكثيرين إلى وقف أملاكهم حماية لها من المصادرة ، ورغم أن نظام الوقف الأهلى كان يتيح للواقف (المالك السابق) ولورثته من بعده ، الحصول على القسم الأكبر من ريع أملاكهم، إلا أن نظام الوقف كان يحد من الدور الإجتماعى للملكية الخاصة بصفة عامة .

ثم جاء الاحتلال العثمانى فقطع الطريق على استمرار التحولات الإجتماعية التى ارتبطت بالبيع من أملاك بيت المال ، وأخّر التطور الطبيعى لتلك الطبقة الجديدة لفترة من الزمن ، فقد توقفت عمليات التملك للأراضى الزراعية لسنوات ، باستثناء ما يتم بيعه عن طريق ديوان المواريث الحشرية ، وبذلك أجهض الغزو الخارجى الأمكانيات الكامنة فى المجتمع ، وأجل عملية التحول الكامل الى شكل الملكية الخاصة للأرض الزراعية لعدة قرون أخرى ، فلم تستقر الملكية الخاصة فى مصر تماماً إلا بصدور اللائحة السعيدية سنة ١٨٥٨م (٢) ، وباستقرار الملكية الزراعية وقعت تغيرات سياسية وإجتماعية مهمة تأخرت لأكثر من ثلاثة قرون بسبب الاحتلال العثمانى .

تبقى ملاحظة مهمة على صورة التكوين الإجتماعى الجديد الذى نتج عن قيام الدولة بالبيع من أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ، فلا شك فى أن عمليات الانتقالات التى أعقبت شراء العقارات من بيت المال ترتب عليها تعديل لملامح هذه الصورة ، ويوضح الجدول ٤٩ مقدار التغير الذى طرأ على فئات الملاك بعد الانتقال الأول .

---

(١) الشاد هو المفتش الذى يتولى مراقبة ضبط عمليات الجباية وأنتظامها فى جهة من الجهات أو ديوان من الدواوين .
أنظر : السبكى : معيد النعم ، ص ٢٨ ؛ و محمد قنديل البقلى : التعريف بمصطلحات صبح الاعشى ، ص ٩٣ .
يفهم من سياق المرسوم رقم ٨٤ ،بدير سانت كاترين أن الشاد مسئولاً عن جباية ربع وقف للدير فى ناحية طحا المرج بالشرقية.
نص المرسوم فى : زينب محمد محفوظ هنا : التطور الدپلوماتى لمراسيم ديوان الإنشاء بدير سانت كاترين من القرن الخامس إلى القرن العاشر الهجرى ، رسالة ماجستير تحت إشراف : أ.د. عبد اللطيف إبراهيم كلية الآداب.١٩٧٠، مج ٢ ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٢) حول اللائحة السعيدية وتأثيرتها أنظر : باير (جابريل) : تاريخ ملكية الأراضى فى مصر الحديثة ١٨٠٠- ١٩٥٠ ص ٥ - ١٣ ؛وعلى بركات :تطور الملكية الزراعية فى مصر وأثره على الحركة السياسية ١٨١٢ - ١٩١٤ ، ص ١١١ - ١٣٣ ؛وريتشاردز (آلان) : التطور الزراعى فى مصر ١٨٠٠ - ١٩٨٠ ،١٩٩١ ، ص ٤٣ - ٦٨ .

وضع الأراضي بعد التصرف الثاني	عدد الحالات	نسبتها المئوية
أراضي استمرت بين المشتري أو اسرته أو جهة وقفه.	٣٧٩	٦٥,٣٪
أراضي انتقلت إلي أشخاص من نفس الفئة	٥٠	٨,٦٪
أراضي انتقلت إلي أشخاص من فئات أخرى	٧٧	١٣,٣٪
انتقالات مجهولة	٧٤	١٢,٨٪
المجموع	**٥٨٠**	**١٠٠٪**

جدول رقم ٤٩

مقدار التغير فى توزيع الأرض على فئات الملاك بعد التصرف التالى للبيع من أملاك بيت المال

وكما يتضح من الجدول السابق فإن هناك ٧٧ حالة إنتقلت فيها الملكية إلى أشخاص من فئة مختلفة عن فئة المشترين الأصلية ، ويوضح الجدول رقم ٥٠ توزيع حالات الانتقال بين الفئات المختلفة .

الفئة	حالات الانتقال منها		حالات الانتقال إليها	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
السلاطين وأسرهم	٤	٥,٢٪	٣٢	٤١,٦٪
أمراء المماليك	٤٠	٥٢٪	١٥	١٩,٥٪
أولاد الناس	١٤	١٨,٢٪	١٠	١٢,٩٪
زوجات أمراء المماليك	-	-	-	-
عتيقات وجوارى	-	-	-	-
مشايخ العرب ومشايخ النواحي	٢	٢,٦٪	٣	٣,٩٪
كبار الموظفين	٦	٧,٨٪	-	-
الفقهاء والقضاة	٣	٣,٩٪	٤	٥,٢٪
أفراد من بيت الخلافة	-	-	-	-
رجال طرق صوفية	-	-	١	١,٣٪
أشراف	-	-	١	١,٣٪
تجار	-	-	-	-
أطباء	-	-	-	-
جهات وقف	-	-	٢	٢,٦٪
أشخاص لم أتمكن من تحديدهم.	٨	١٠,٣٪	٩	١١,٧٪
المجموع	**٧٧**	**١٠٠٪**	**٧٧**	**١٠٠٪**

جدول رقم ٥٠

توزيع حالات إنتقال الملكية بعد الشراء من بيت المال علي الفئات المختلفة

ويتضح من دراسة الجدولين السابقين ما يلى :

أولاً : إن النسبة الغالبة (٣, ٦٥٪) من الأراضى ظلت ملكاً للمشترين أو أسرهم أو ورثتهم الشرعيين ، أو أنتقلت الى جهات وقفهم ، الأمر الذى يشير إلى قدر من إستقرار الملكيات فى إطار أسر محددة.

ثانياً : رغم أن الإنتقال بالوراثة قد حافظ على الملكية فى الإطار الأسرى إلا أنه غير الصورة إلى حد كبير على المستوى الفئوى لصالح « أولاد الناس » حيث إن ورثة أمراء المماليك غالباً ينتمون إلى هذه الفئة .

ثالثاً : إن الانتقالات التى تمت خارج النطاق الأسرى ونسبتها ٧, ٣٤٪ ، أعيد توزيع ٩, ٢٤٪ منها على أشخاص من نفس فئة المشترين الأصليين .

رابعاً : إن النسبة الغالبة من حالات الانتقال بين فئات مختلفة ، تم فيها الانتقال من أيدى أمراء المماليك الى غيرهم من الفئات (نسبة ٦, ٥١٪).

خامساً : إن النسبة الغالبة من حالات الانتقال بين فئات مختلفة ، كان الانتقال فيها إنتقالاً إلى ملكية السلاطين وأسرهم (نسبة ٦, ٤١٪) .

وهذا مؤشر مهم على مدى استشراء ظاهرة الفساد التى ارتبطت بعمليات البيع من أملاك بيت المال .

(٣) دخول الأراضى الزراعية المملوكة لدولة المماليك الجراكسة الى دائرة الفساد السياسى :

لقد كان الفساد السياسى خاصة على قمة السلطة ظاهرة ملازمة لمعظم فترات عصر المماليك الجراكسة ، ويبدو أن التوسع فى البيع من أملاك بيت المال ، والذى استند فى الظاهر الى الظروف العسكرية والإقتصادية التى أحاطت بدولة المماليك الجراكسة ، بينما لم يرتبط فى الحقيقة بتلك الظروف فقط - كما أثبتت الجداول المنشورة فى هذه الرسالة [١] - كان فى حد ذاته من أكبر مظاهر الفساد فى ذلك العصر ؛ فقد استغل السلاطين أن الفقهاء يبحون بيع الأراضى الزراعية المملوكة لبيت المال إذا كانت هناك حاجة ماسة تقتضى ذلك ، فتوسعوا فى البيع من أملاك بيت المال دون وجود مثل هذه الحاجة ، وقد مارسوا نوعاً من التدليس شارك فيه العاملون فى بيت المال والقضاه الذين باشروا تحرير هذه الوثائق ، وذلك عندما ذكروا مبررات غير حقيقية لبيع أملاك بيت المال .

كما أن بيع أراضى الدولة بدعوى إنفاق ثمنها فى كلفة الغزاة والمجاهدين ثم الإنعام بالثمن على المشترين [٢] ، هو أيضاً نوع من أنواع الفساد .

---

(١) أنظر الجداول أرقام ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢و ٤٣ و ٤٤.

(٢) أنظر الجدول رقم ٤٥ .

إلا أن مظاهر الفساد السياسى فى عمليات بيع أملاك بيت المال لم تقتصر على ذلك ، فقد ثبت من قبل أن السلطان قانصوه الغورى كان يتحايل لشراء أملاك بيت المال بطرق غير مشروعة [١]. حيث كان يأمر ببيع العقارات المملوكة لبيت المال بصفته مسئولاً عنه كسلطان للبلاد ، إلى بعض الأمراء والموظفين بيعاً صورياً ، ثم يقوم بشرائها منهم مرة أخرى بعد ذلك مباشرة [٢].

ورغم أن القواعد لم تكن تمنع السلطان بشخصه من شراء أملاك بيت المال [٣] ، ما دام سوف يدفع ثمنها الحقيقى كغيره من عامة الناس ، إلا أن الغورى قد لجأ إلى هذا الأسلوب الملتوى فى حالات كثيرة مستخدماً بعض الأمراء والموظفين - كعملاء له - دون أ يدفع ثمن الأراضى لبيت المال ؛ وفى بعض تلك الحالات كانت الأراضى المباعة تمنح كرزق للمشترين ثم يتقدمون لشرائها ، وينعم عليهم السلطان بالثمن ، ثم تنتقل ملكية هذه العقارات إلى السلطان من المشترين ، وعادة كانت هذه العملية لا تستغرق سوى أسابيع قليلة [٤].

ومن الجدير بالذكر أن تلك الظاهرة لم تقتصر على عصر السلطان قانصوه الغورى وحده ، فقد لجأ إليها قبله السلطان العادل طومان باى [٥] ، كما لجأ إليها أيضاً السلطان الأشرف قايتباى من قبلهما فى شراء أراض من أملاك بيت المال لنفسه [٦] ، ولصالح زوجته خوند فاطمة الخاصبكية [٧] ، وأم ولده الناصر محمد الذى تسلطن بعده[٨].

---

(١) زينب محفوظ : وثائق البيع ، مج ١ ص ٣٨٨ - ٣٨٩ .

(٢) أنظر على سبيل المثال الوثائق أرقام : ٤٤٠ج زوقاف و ١١٧ ج أوقاف و ١٧٦ج أوقاف و ٤٠٣ج أوقاف و ٣٥٠ج أوقاف ٦٢٥ج أوقاف و ٣٩٠ج أوقاف و ٣٩٣ج أوقاف و ١٠٥ج أوقاف وهى منشورة فى الملحق الثانى لرسالة د.زينب محفوظ .
والوثيقة ٣٤٠ج أوقاف وهى منشورة فى الملحق الثانى من ملاحق هذه الرسالة.

(٣) فى أوائل عصر الجراكسة قام السلطان فرج بن برقوق بشراء أراض من أملاك بيت المال لنفسه مرتين دون حاجة إلى وسيط ، وإن كنا لا نستطيع أن نقرر ما إذا كان ثمن هذه الأراضى قد تم سداده أم أن السلطان قد أنعم على نفسه بالثمن ، لضياع وثيقة من الوثيقتين هى الوثيقة ٦٨ج أوقاف ، وتمزق الوثيقة الثانية وضياع أجزاء كبيرة من نصها وهى الوثيقة ٥٥ج أوقاف.
والوثيقة الأخيرة منشورة فى الملحق الثانى من ملاحق هذه الرسالة.
كما اشترى كذلك السلطان خشقدم أراضى من بيت المال ؛ انظر :دفتر أول الغربية جيشى ٣/٨١/٤٦٢٦/١٢٠ ورقة ٤٧ ظهر .

(٤) دفتر خامس الغربية جيشى ٥٠٩٠/٤٦٢٢/٨ ورقة ١٠٤ وجه وورقة ٢٠٤ وجه؛ و دفتر ثانى البحيرة جيشى ٥٠٥٠/٤٦٣٨/٢٤ ورقة ٨٢ وجه ؛ و دفتر أول الاشمونين جيشى ٥٠٦٠/٤٦٢٥/١١ ورقة ١١٤ وجه ؛ و دفتر ثانى البهنساوية جيشى ٤٦٢٣/٣/٨٥/١٨ ورقة ١٠٣ ط و ١٤٨ وجه .

(٥) الوثيقة ٣٦/٢٣٠م.

(٦) الوثيقة ١٧٤/ ٢٧م.

(٧) الوثيقة ٤٧٢ج أوقاف .

(٨) دفتر أول الأشمونين جيشى ٥٠٦٠/٤٦٢٥/١١ ورقة ١٥٩ وجه ؛ ودفتر الفيوم جيشى ٤٩٩٧/٤٦٤٥/٣١ ورقة ٨ وجه .

وكانت هناك أشكال أخرى من التلاعب الذى إرتبط بعمليات البيع من أملاك بيت المال ، فهناك عدة حالات وردت فى دفاتر الرزق الجيشية نشتم من ورائها رائحة الفساد ، مثل قيام حائز لرزقه بالتنازل عن رزقته ، ثم يمنحها السلطان لأحد كبار الأمراء الذى يشتريها من بيت المال ، ثم يبيعها مرة أخرى للشخص الذى كان حائزاً لها وتنازل عنها [١]. ويبدو أن هناك أمراء قد أحترفوا هذا الأسلوب الذى تشوبه الشبهات ، خاصة فى أواخر عصر دولة المماليك الجراكسة [٢].

ومن الحالات التى تثير الريبة أيضاً قيام بعض السلاطين بمنح رزق لبعض الأشخاص ، ويعقب ذلك صدور مراسيم شريفة ببيعها لهم بعد أيام قليلة [٣] ، ووصل الأمر فى بعض الحالات إلى بيعها فى نفس يوم منحها للمشترى كرزقه [٤] !.

* * *

---

(١) دفتر أول الشرقية جيشى ٢٧/٤٦٤١/٥٠٤٠ ورقة ١٤ وجه .
دفتر أول الغربية جيشى ١٢/٤٦٢٦/٨١/٣ ورقة ١٥٦ ظهر وورقة ١٦٦ ظهر .

(٢) يتضح من الإشارات السابقة قيام الأميرطومان باى الذى أصبح فيما بعد السلطان الأشرف طومان باى بهذا العمل أكثرمن مرة. وتفاصيل ما جرى هو أن الأرض كانت فى الأصل رزقة للناصرى محمد بن خاص بك ثم تنازل عنها فأصبحت رزقة للأمير طومان باى بمرسوم شريف تاريخه ١٣ صفر سنة ٩١٩هـ ، ثم اشتراها طومان باى من بيت المال وأنعم عليه بالثمن فى ١٨ ربيع آخر من السنة نفسها ، وباعها بعد أقل من شهر واحد فى ٩ جماد أول إلى الناصرى محمد مرة أخرى ، ليوقفها فى ١٥ ذى الحجة سنة ٩١٩هـ.

(٣) دفتر ثانى البهنساوية جيشى ١٨/٨٥/٣/٤٦٣٢ ورقة ٢٠٧ وجه .
دفتر ثانى البحيرة جيشى ٢٤/٤٦٣٨/٥٠٥٠ ورقة ٥٣ ظهر وورقة ٥٤ وجه .
دفتر ثانى المنوفية جيشى ٢٠/٤٦٣٤/٥٠٥٧ ورقة ١١٧ ظهر وورقة ١٧٦ وجه .
دفتر خامس الغربية جيشى ٨/٤٦٢٢/٥٠٩٠ ورقة ٦٧ ظهر وورقة ١٢١ وجه وورقة ١٨٥ ظهر وورقة ١٧٥ ظهر .
دفتر أول الشرقية جيشى ٢٧/٤٦٤١/٥٠٤٠ورقة ١٩ ظهر وورقة ٤٥ ظهر .
دفتر ثغر دمياط جيشى ٣٨/٤٦٥٢/٤٩٩٨ ورقة ١٨٨ وجه .
دفتر أول الغربية جيشى ١٢/٤٦٢٦/٨١/٣ ورقة ٥٥ ظهر .

(٤) دفتر ثانى المنوفية جيشى ٢٠ / ٤٦٣٤ / ٥٠٥٧ ورقة ١٤٤ وجه.
دفتر ثانى البحيرة جيشى ٢٤/٤٦٣٨/٥٠٥٠ ورقة ١٤٠ ظهر .
دفتر أول أطفيح جيشى ٢٥/٤٦٣٩/٨٣/٣ ورقة ٧٣ وجه .
دفتر خامس الغربية جيشى ٨/٤٦٢٢/٥٠٩٠ ورقة ٢١٧ ظهر .
دفتر أول الشرقية جيشى ٢٧/٤٦٤١/٥٤٠ ورقة ١١٥ ظهر و ١١٦ وجه .

إن هذه هى بعض أشكال التلاعب التى تكشف عن مقدار الفساد الذى إرتبط بعمليات بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ، وهى أمور تؤكد أن المستفيدين من بيع أملاك بيت المال ، وهم المشترون المباشرون أو المستترون ، كانوا بلا شك وراء التوسع فى بيع أملاك بيت المال ، وربما كانت أطماعهم سبباً أساسياً للبيع فى كثير من الأحيان .

* * *

* *

*

الخـــــــــاتمة

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الطويلة مع بيت المال ووثائقه فى عصر المماليك الجراكسة يبقى التأكيد على بعض النتائج التى انتهت اليها هذه الرسالة، ووردت متفرقة فى فصولها وملاحقها . لقد كان الهدف من هذه الرسالة هو دراسة ظاهرة من الظواهر التى عرفها عصر المماليك الجراكسة وهى البيع من أملاك بيت المال، وذلك من خلال دراسة مجموعة وثائق البيع من أملاك بيت المال التى ترجع إلى ذلك العصر، سواء من الناحية الدبلوماتية، أو من ناحية السياق التاريخى لظاهرة بيع الأراضى المملوكة لبيت المال، كما سعت الرسالة إلى تقديم نماذج متنوعه لتلك الوثائق تغطى بقدر الامكان عصر المماليك الجراكسة كله .

ويمكن أن نلخص أهم ما قدمته هذه الرسالة أبرز ما توصلت إليه من نتائج وماطرحته من تساؤلات فيما يلى : -

أولا : نشر مجموعة جديدة من الوثائق وتحقيقها، فقد قامت هذه الرسالة بشكل أساسى على نشر وتحقيق مجموعة من الوثائق التى لم يسبق نشرها من قبل ثم دراستها دراسة دبلوماتية شاملة .

وقد قدمت هذه الرسالة فى ملحقيها الثانى والثالث بالفعل النصوص الكاملة لخمس وعشرين وثيقة جديدة من وثائق عصر المماليك الجراكسة وتقسم هذه الوثائق إلى مجموعتين :

المجموعة الاولى : تتكون من ثمانى عشرة وثيقة لبيوع من أملاك بيت المال موزعه على سنوات عصر المماليك الجراكسة، وقد قدمت نصوصها الكاملة فى الملحق الثانى من ملاحق الرسالة .

والمجموعة الثانية : تتكون من سبع وثائق بها فصول إنتقال بالبيع من أملاك بيت المال مدونه بهوامشها، وهى منشورة نشراً كاملاً فى الملحق الثالث من ملاحق هذه الرسالة، وهى تمثل نماذج لتدوين فصول الإنتقال بالبيع من أملاك بيت المال على هوامش وثائق التصرفات القانونية المختلفة .

وقد تضمن الملحقان الثانى والثالث بعض التعليقات العلمية على المصطلحات والالفاظ والالقاب التى وردت فى الوثائق، كما تضمن الملحق الخامس مجموعة القوائم التى تضم تراجم لاهم الاعلام الذين ورد ذكرهم فى الوثائق، بالاضافة إلى ثبت بالبلدان التى تم بيعها أو بيع أجزاء منها .

ثانيا : لقد أثبتت الدراسة الأرشيفية أن الدفاتر والسجلات المملوكة التى كان يعتقد دائما انها قد أحرقت أثناء الغزو العثمانى لمصر، ظل قسم كبير منها سليما لعدة سنوات بعد الاحتلال العثمانى، مثل دفاتر الأوقاف والأملاك، ودفاتر الرزق الجيشية والرزق الإحباسية، ودفاتر المربعات الشريفه. بل ان الكثير من بيانات تلك الدفاتر قد نقلت إلى الدفاتر العثمانية، واتخذت أساسا لتدوينها .

ثالثا : أن دفاتر الروزنامة التى ترجع إلى عصر الحكم العثمانى لمصر - خاصة دفاتر الرزق الجيشية ودفاتر الرزق الإحباسية - مصدر مهم لدراسة وضع الأوقاف والملكية الزراعية وتطورهما فى عصر المماليك الجراكسة، بل أن هذه الدفاتر تحوى إشارات عديدة لتصرفات تتعلق بملكية الأراضى الزراعية فى عصور سابقة على عصر المماليك الجراكسة، حيث تشير أحيانا إلى تصرفات تمت فى العصر الفاطمى والعصر الايوبى .

رابعاً : أثبتت الدراسة الأرشيفية كذلك ضياع معظم وثائق بيع أملاك بيت المال التى ترجع إلى عصر المماليك الجراكسة، فما وصلنا بالفعل من هذه النوعية من الوثائق لايتجاوز ٦,٧٪ من اجمالى عدد الوثائق التى امكن اثبات صدورها بالفعل فى ذلك العصر، من خلال الإشارات التى وردت اليها فى وثائق اخرى أو فى دفاتر الروزنامة العثمانية، كما ان ما توصلنا إليه من إشارات لايشكل سوى نسبة محدودة مما تم تحريره بالفعل .

خامسا : أثبتت الدراسة أيضا أن عصر المماليك الجراكسة شهد أعلى معدل لبيع أملاك بيت المال، خاصة الأراضى الزراعية، مقارنة بكل العصور السابقة عليه منذ الفتح الاسلامى لمصر، حيث تشكل البيوع من أملاك بيت المال فى ذلك العصر ٩٦,٨٪ من اجمالى ما أمكن حصره من بيوع أملاك بيت المال التى تمت حتى الغزو العثمانى لمصر .

سادساً : اتضح من الدراسة الدبلوماتية لوثائق البيع من أملاك بيت المال أن صيغ تحرير تلك الوثائق قد تطورت خلال عصر المماليك الجراكسة، حيث اختلفت أساليب تحرير الوثائق التى ترجع إلى القرن التاسع الهجرى عن اساليب تحرير تلك الوثائق التى ترجع إلى القرن العاشر .
كما أن هناك تطورا آخر شمل الشكلين الخارجى والداخلى لإيصالات بيت المال خلال ذلك العصر، حيث اختلفت ايصالات بيت المال التى صدرت فى النصف الثانى من القرن التاسع الهجرى عن تلك التى صدرت فى أوائل القرن الهجرى، فى اسلوب اخراجها، وفى بعض الصيغ المستخدمه فى تحريرها .

سابعاً : كشفت الدراسة عن وثيقتين نادرتين، أولهما وهى الوثيقة ٦٠٣ج أوقاف تتضمن إجراءات حل وقف من الأوقاف بسبب عدم توثيق التصرف لدى قاضى من القضاه، ثم استيلاء بيت المال على العقارات الموقوفه وبيعها باعتبارها مواريث حشرية .

أما الوثيقه الثانية وهى الوثيقة ٣٦/٢٢٦م، فتشير الشك فى التاريخ الذى ذكرته المصادر التاريخية الروائية لتولى الأشرف جانبلاط للسلطنه، حيث إن تاريخ الوثيقة التى يفترض أنها صادرة باسم الاشرف جانبلاط وهو سلطان، سابق على التاريخ المعروف لتوليه للسلطنه بعدة شهور .

ثامناً : صححت الوثائق كثيرا من اخطاء المؤرخين حول العاملين فى بيت المال ونظام العمل فيه فى عصر المماليك الجراكسة، كما قدمت لنا صورة تفصيلية لبعض جوانب الإجراءات المتبعه فى عمل بيت المال فى ذلك العصر.

تاسعاً : تبين من دراسة نظم العمل فى بيت المال إن بعض مصطلحات الادارة المالية المستخدمة إلى الان، ترجع فى الاصل إلى عصر المماليك والعصور السابقة عليه، وفى بعض الأحيان كانت لها دلالة مقاربة لدلالتها الحالية، ومن امثلة هذه المصطلحات مصطلحا «الشطب» «والاستماره» .

عاشراً : تبين كذلك انتماء معظم وكلاء بيت المال فى عصر الجراكسة للمذهب الشافعى، وكذلك معظم القضاة الموثقين لبيوع أملاك بيت المال حتى نهاية القرن التاسع الهجرى، حيث استقرت نظم دولة المماليك الجراكسة من قسم الظاهر بيبرس منصب القضاء إلى اربعه مناصب وفقا للمذاهب السنيه الاربعة - على أن تكون قضايا بيت المال من إختصاص قاضى القضاه الشافعى، كما ان أتباع هذا المذهب دون غيرهم كانوا يميلون إلى الاقرار بحجة المستندات المالية فى إدارة أعمال بيت المال وأعمال الإدارة عموماً، دون أصرار على تدعيم تلك المستندات بالشهادة الشفوية .

حادى عشر : يتضح من الدراسة ان جميع الأراضى الزراعية ماعد الأملاك الخاصة والأوقاف، كانت ملكا للدولة بما فى ذلك الاقطاعات والرزق الجيشية والإحباسية، وكان بيت المال هو الذى يمثل الدولة فى ملكية الأراضى الزراعية وغيرها من العقارات، الاان ملكية بيت المال للأراضى لاتعنى أنه كان يحصل على كل ريعها، أو أن العاملين فيه يقومون بادارتها، فالجزء الاكبر من ريع الأراضى الزراعيه كان يذهب إلى الدواوين السلطانية المختلفة أو إلى ديوان الوزارة أو يذهب إلى حائزى الاقطاعات والرزق حسب الاحوال، ويظهر دور بيت المال فى حالة بيع تلك الأراضى أو وقفها أو رغبة حائزى الاقطاعات فى مناقلتها بعقارات اخرى من أملاك بيت المال، حيث كانت الإجراءات تتم باسم بيت المال وبمباشرة وكيله والعاملين فيه، وفى حالة البيع كان الثمن المتحصل يذهب إلى خزائن بيت المال، مالم ينعم السلطان بالثمن على المشترى .

ثانى عشر : أكدت الدراسة من جديد على أن مصر فى العصور الوسطى قد عرفت نظام الملكية الخاصة للأراضى الزراعية، سواء كانت ملكية شائعة أو ملكية مفرزة . وإن هذه الملكية كانت ملكية رقبة كاملة وليست ملكية منفعة فقط كما يتردد فى بعض الدراسات .

كما أكدت أيضا أن ظاهرة الملكية الخاصة للأراضى الزراعية لم تكن أمراً هامشيا فى المجتمع، بل اتسع نطاقها فى عصر المماليك الجراكسة بشكل واضح، حتى وصلت مساحة الأراضى الزراعية التى

خرجت من ملك الدولة عند نهاية ذلك العصر إلى ما يقرب من ٥٠٪ من اجمالى مساحة الأرض الزراعية فى مصر، وتكشف وثائق البيع من أملاك بيت المال ودفاتر الرزق الجيشية والإحباسية عن قيام بعض الاشخاص بشراء مساحات واسعة من الأراضى الزراعية، تصل فى بعض الحالات إلى شراء قرى بكاملها من بيت المال، الأمر الذى يؤكد مرة اخرى الحجم الكبير لظاهرة الملكية الخاصة للأراضى الزراعية .

ثالث عشر : شهد عصر المماليك الجراكسة تحول عدد غير قليل من أمراء الإقطاع، من حائزين للإقطاعات ينتفعون بريع أراضى مملوكة للدولة يمنحها لهم السلطان مقابل آداء الخدمة العسكرية، إلى ملاك للأراضى يتصرفون فى أملاكهم كيفما شاءوا، نتيجة لقيامهم بشراء الاقطاعات التى كانت بحوزتهم من بيت المال .

ولاشك فى أن هذا التحول فى العلاقة بين أمراء المماليك والأرض الزراعيه كانت له آثار مهمة على النظام الاقطاعى فى عصر المماليك الجراكسة، وهى آثار سلبية بالطبع، حيث ساهم تحول الأمراء من مقطعين إلى ملاك فى انهيار علاقات الولاء الاقطاعى فى ذلك العصر .

رابع عشر : قدمت الدراسة تصورات أوليه عن ظهور بوادر لتكوين طبقة جديدة من ملاك الأراضى الزراعيه فى مصر فى عصر المماليك الجراكسة، وقد شكل أولاد الناس العمود الفقرى لتلك الطبقة الجديدة، ورغم انه كانت هناك معوقات وقفت فى طريق اكتمال نمو تلك الطبقه، الا ان التوسع فى البيع من أملاك بيت المال كان يتم باستمرار فى اتجاه تعميق تلك التحولات الإجتماعيه، إلى ان جاء الاحتلال العثمانى لمصر سنه ٩٢٣هـ/١٥١٧م فقطع الطرق على اكتمال ملامح التحول، وجمد الآثار السياسيه والإجتماعيه لظهور طبقه من ملاك الأراضى الزراعيه لمدة قرون أخرى .

وربما تفتح هذه الرسالة الباب أمام دراسات جديدة اكثر عمقا فى مجال تطور الملكية الزراعية فى عصر المماليك الجراكسة وآثاره الإجتماعية والسياسية على الشعب المصرى .

خامس عشر : انتهت الدراسة إلى أنه لم يكن هناك ارتباط حقيقى بين التوسع فى البيع من أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة، والاخطار الخارجية التى أحاطت بمصر، أو الازمة المالية التى مرت بها البلاد، فالمقارنه بين تطور معدلات البيع من أملاك بيت المال وحجم العمليات العسكرية الناتجة عن الاخطار الخارجية أو الاضطرابات الداخلية، يؤكد أنه لم تكن هناك علاقة ذات دلالة واضحة بين الامرين، كذلك اتضح من تتبع معدلات الأزمة الإقتصادية فى ذلك العصر، أن تلك الازمة هى الاخرى لم تكن عنصراً حاسماً فى عمليات البيع من أملاك بيت المال .

وبناء على ما سبق يتضح أن هناك أسبابا ظاهرة للبيع من أملاك بيت المال، هى المسوغات الشرعيه التى تذكرها الوثائق، كإنفاق ثمن العقارات المباعه على الجهاد والاعمال الحربيه. بينما كانت هناك اسباب باطنه أو حقيقيه للبيع تختلف عادة عن تلك الاسباب المعلنه، وربما كانت أهم تلك الاسباب الباطنه، رغبة السلاطين فى الاستيلاء على الأراضى الزراعيه لانفسهم، أو رغبتهم فى مكافأة بعض معاونيهم، أو استرضاء منافسيهم وخصومهم، وهى امور ترتبط بالفساد السياسى الذى كان سمة اساسية من سمات أواخر عصر المماليك الجراكسة ومع ذلك فربما كان لبيع أملاك الدولة من الأراضى الزراعيه اسبابا موضوعيه اخرى، فنحن نعرف من خلال ماذكرته المصادر التاريخية الروائية لعصر المماليك الجراكسة، أن مساحة الأرض الزراعية قد انخفضت بشكل واضح، بسبب نقص السكان وتكثيف الاستغلال الواقع على الفلاحين، فربما اتجهت الدولة إلى التوسع فى سياسية بيع الأراضى وتمليكها للافراد كمحاولة للنهوض بالزراعة مرة اخرى من خلال توسيع قاعدة الملكية الخاصة، ويبقى هذا مجرد فرض نظرى يحتاج إلى مزيد من الدراسة للبرهنه على صحته أو نفيه .

ومن الجدير بالذكر أن بيع الأراضى الزراعيه المملوكة لم يكن ظاهرة سلبيه فى مجملها، فلو قدر لتلك الظاهرة أن تستمر لأثمرت آثارا إيجابيه واسعة المدى، الا ان الغزو العثمانى اجهض تلك الاثار، فظهور طبقة جديدة مالكة لمصدر الثروة الاساسى فى المجتمع تحل محل الطبقه الحاكمة الممثلة فى السلطان وكبار أمراء المماليك، كان من الممكن ان يسهم بشكل ايجابى فى اخراج مصر من ازمتها التاريخية فى نهاية العصور الوسطى، وهى الازمة التى عجز النظام المملوكى عن مواجهتها بسبب الجمود الذى أصاب قممه العليا، والتى اصبحت تشكل عقبة فى طريق تطور المجتمع . وهذا الفرض هو الاخر يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث للبرهنه على صحته .

* * *

وبعد ..... فعسى أن تكون هذه الرسالة قد قدمت جديداً فى مجال دراسات الوثائق العربيه فى العصور الوسطى، ولعلى أكون قد وفقت فى الإجابة على بعض الأسئلة التى طرحتها، وفى نفس الوقت قدمت تساؤلات جديدة، تفتح المجال أمام مزيد من البحث والدراسة فى التاريخ الإجتماعى لمصر فى العصور الوسطى إعتماداً على الوثائق .

* * *

* *

*

قائمـــــة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

* * *

ثانياً : الوثائق

(١) مجموعة دار الوثائق القومية :

(أ) الحجج الشرعية :

الوثيقة ٦٦ / ١١ ، وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق ، بتاريخ ٧ محرم سنة ٨١٢هـ.

(ب) دفاتر الروزنامه :

دفتر أول ولاية الغربية جهشى ، ٣/٨١/٤٦٢٦/١٢ ، دار الوثائق القومية .

دفتر أول ولاية الغربية جهشى ، ٥٠٩٠/٤٦٢٢/٨ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ولاية القوصية جهشى ، ٥٠٥٦/٤٦٣٣/١٩ ، دار الوثائق القومية .

دفتر شبين الكوم جهشى ، ١٠٩٤/٤٦١٦/١ ، دار الوثائق القومية .

دفتر أول الاشمونين جهشى ، ٥٠٦٠/٤٦٢٥/١١ ، دار الوثائق القومية .

دفتر أول أطفيح جيشى ، ٣/٨٣/٤٦٣٩/٢٥ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ولاية الفيوم جهشى ، ٤٩٩٧/٤٦٤٥/٣١ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ثانى ولاية البحيرة جهشى ، ٥٠٥٠/٤٦٣٨/٢٤ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ولاية أبيار وجزيرة بنى نصر جيشى ، ٥٠٤٩/٤٦٢١/٧ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ثانى ولاية المنوفية جهشى ، ٥٠٥٧/٤٦٣٤/٢٠ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ثانى ولاية البهنساوية جهشى ، ٤٦٣٢/٣/٨٥/١٨ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ثغر دمياط جيشى ، ٤٩٩٨/٤٦٥٢/٣٨ ، دار الوثائق القومية .

دفتر أول الشرقية جيشى ، ٥٠٤٠/٤٦٤١/٢٧ ، دار الوثائق القومية .

دفتر محاسبة أوقاف ، ١٢٠٦ ، دار الوثائق القومية .

دفتر أول ولاية البهنساوية احباسى ، ٣/١٠٥/٤٦١٨/١ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ثانى ولاية البهنساوية احباسى ، ٣/٨٢/٤٦٢٤/١٠ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ثالث ولاية البهنساوية احباسى ، ٤٠/٤٨٢٨/١٠ ، دار الوثائق القومية .

دفتر أول أطفيح احباسى ، ٥٠٣٩/٤٦٤٢/٢٨ ، دار الوثائق القومية .

دفتر أول القوصية احباسى ، ٣/١٠٣/٤٦١٦/٣ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ثانى ولاية القوصية احباسى ، ١١٧٥/٤٦١٧/٣ ، دار الوثائق القومية .

دفتر أول ولاية المنوفية احباسى ، ٥٠٣٦/٤٦٤٨/٣٤ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ثانى ولاية الغربية احباسى ، ٥٠٣٧/٤٦٤٤/٣٠ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ثالث ولاية الغربية احباسى ، ٥٠٤٦/٤٦٣٧/٢٣ ، دار الوثائق القومية .

دفتر رابع ولاية الغربية احباسى ، ٥٠٥٨/٤٦٢٨/١٤ ، دار الوثائق القومية .

دفتر خامس ولاية الغربية احباسى ، ٥٠٥٩/٤٦١٥/١ ، دار الوثائق القومية .

دفتر أول ولاية البحيرة احباسى ، ٥٠٣٨/٤٦٤٣/٢٩ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ولاية أبيار وجزيرة بنى نصر احباسى ، ١١٨٠/٤٦٣٠/١٦ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ثانى الجيزية احباسى ، ٥٠٤٥/٤٦٢٠/٦ ، دار الوثائق القومية .

دفتر أول ولاية الاشمونين احباسى ، ٥٠٥٣/٤٦٣١/١٧ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ثانى ولاية الاشمونين احباسى ، ٥٠٨٩/٤٦٤٠/٢٦ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ثالث ولاية الاشمونين احباسى ، ٥٠٥١/٤٦٢٩/١٥ ، دار الوثائق القومية .

دفتر ولاية أسيوط احباسى ، ٥٠٥٢/٤٦١٩/٥ ، دار الوثائق القومية .

دفتر احباسى ، ٤٩٩٤/٤٦٢٣/٩ ، دار الوثائق القومية .

دفتر احباسى ، ٥٠٤٤/٤٦٢٧/١٣ ، دار الوثائق القومية .

دفتر احباسى ، ٤٩٩٩/٤٦٣٦/٢٢ ، دار الوثائق القومية .

دفتر احباسى ، ٥٠٤٧/٤٦٤٦/٣٢ ، دار الوثائق القومية .

دفتر احباسى ، ٥٠٣٣/٤٦٥٣/٣٩ ، دار الوثائق القومية .

دفتر احباسى ، ٥٠٤٨/٤٦٣٥/٢١ ، دار الوثائق القومية .

(جـ) سجلات ومحافظ ديوان المعية السنية :

سجل ١٩٦٣/١/١ ، ديوان معية سنية - عربى ، سجل صادر الأوامر إلى المجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات.

الوثيقة ٥٣/محفظة ٣١ ، ديوان معية سنية - عربى ، بتاريخ ٣ ذو القعدة سنة ١٢٩٥هـ.

الوثيقة ١/محفظة ٤٢ ، ديوان معية سنية - عربى ، بتاريخ ١ صفر سنة ١٢٩٦هـ.

(د) محافظ ديوان خديو :

الوثيقة ٣٣٠/ محفظة ٣ أوامر ، ديوان خديو - عربى ، بتاريخ ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥ هـ.

الوثيقة ٤٣٤ / محفظة ٣ أوامر ، ديوان خديو - عربى ، بتاريخ ٢٠ ذو الحجة سنة ١٢٩٥ هـ .

الوثيقة ٦٤ / محفظة ٤ أوامر ، ديوان خديو - عربى ، بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٢٩٩ هـ.

الوثيقة ٢٦٨ / محفظة ٤ أوامر ، ديوان خديو - عربى ، بتاريخ ٢٩ ذو الحجة سنة ١٢٩٩هـ.

(هـ) سجلات المحاكم الشرعية :

سجل ٥ إشهادات ، محكمة الاسكندرية الشرعية .

(٢) مجموعة الأرشيف التاريخي لوزارة الأوقاف :

الوثيقة ٢٠٩ج أوقاف ، وثيقة بيع من الشهابى أحمد بن تغرى بردى القلاوى إلى السيفى چكم بن عبد الله الإبراهيمى البواب ، بتاريخ ٥ رمضان سنة ٨٧٢ هـ .

الوثيقة ٤٥٧ج أوقاف ، وثيقة بيع من أبى الخير محمد بن أحمد بن يوسف المتسبب فى العطريات إلى الشهابى أحمد بن خليل بن أحمد الشهير بالقرافى ، بتاريخ ١٧ رجب سنة ٩٠٨ هـ.

الوثيقة ١٩٩ج أوقاف ، وثيقة بيع من الناصرى محمد بن على بن خاص بك إلى أبو زكريا بن محمد بن يوسف وأبو العباس أحمد بن محمد بن العمادى إسماعيل الجرائحى بالخدم الشريفة ، بتاريخ ٢ رجب سنة ٩١١هـ.

الوثيقة ٥٠٨ج أوقاف ، وثيقة استبدال من وقف السلطان العادل طومان باى ، بتاريخ ٢٥ ذو الحجة سنة ٩١٩هـ.

* * *

ثالثاً : القوانين واللوائح المطبوعة :

قانون نامه مصر ، " الذى أصدره السلطان القانونى لحكم مصر " ؛ ترجمة وتعليق : أحمد فؤاد متولى ، دار البانى ، القاهرة ، ١٩٨٦.

قانون سياست نامه ، ربيع أول سنة ١٢٥٣هـ ، طبعة بولاق ، ١٢٥٣هـ.

لائحة إجراءات ديوان بيت المال وصندوق الإيتام ، صادرة فى ٢٠ ذو الحجة سنة ١٢٨١هـ ، محفظة لوائح رقم ١ - ٩ - ١٦/٦ ، دار الوثائق القومية .

ديكريتو بتنظيم بيت المال ، صادر فى ١٩ نوفمبر ١٨٩٦م ، الوقائع المصرية نوفمبر ١٨٩٦ .

القرار الجمهورى رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤٨ لسنة ١٩٧١ .

* * *

رابعاً : المصادر العربية المخطوطة :

ابن زنبل : (أحمد الرمال المحلى) ت ٩٦٠هـ : واقعة السلطان سليم مع السلطان الغورى ، مخطوط بدار الكتب القومية ، برقم ٢٦١٣١ تاريخ

القضاعى : (أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر)ت ٤٥٤هـ : عيون المعارف وأخبار الخلائف ، مخطوط بدار الكتب القومية ، برقم ١٧٧٩ تاريخ .

* * *

خامساً : المصادر العربية المطبوعة :

ابن الأثير : (عز الدين أبو الحسن على بن محمد الجزرى) ت ٦٣٠هـ : أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٠ . ٧ مجلدات

ابن الجيعان : (شرف الدين يحيى) ت ٨٨٥هـ : كتاب التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

ابن الشحنة : (حسين بن محمد) ت ٩١٠هـ : البدر الزاهر فى نصرة الملك الناصر، تحقيق عمر التدمرى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٨٣.

ابن الصيرفى : (أبو القاسم على بن منجب بن سليمان) ت ٥٤٢هـ : قانون ديوان الرسائل ، تحقيق على بهجت ، مطبعة الواعظ القاهرة ، ١٩٠٥.

ـــــــــ : القانون فى ديوان الرسائل والإشارة إلى من نال الوزارة ، تحقيق أيمن فؤاد سيد ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٠م.

ابن العماد الحنبلى : (أبو الفلاح عبدالحى) ت ١٠٨٩هـ : شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، مكتبة القدسى ، القاهرة ، ١٣٥١هـ. ٨ أجزاء .

ابن المقفع : (ساويرس) ت . ق. ١٠م : تاريخ البطاركة ، جـ١ ، إعداد وتعليق صموئيل السرياني ، طبعة خاصة للدارسين بمعهد الدراسات القبطية ، القاهرة ، ١٩٨٤.

تاريخ بطاركة الكنيسة المصرية المعروف بسير البيعة المقدسة ، جـ٢ - ٤ ، تحقيق يسي عبد المسيح واسولد برمستر وأنطون خاطر ، جمعية الآثار القبطية ، القاهرة ١٩٤٣ - ١٩٧٤.

ابن إياس : (محمد بن أحمد الحنفى) ت٩٣٠هـ : بدائع الزهور فى وقائع الدهور ، تحقيق محمد مصطفى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٢ - ١٩٨٤ . ٥ أجزاء.

ابن بعره : (منصور بن بعره الذهبى الكاملى) ت ق٧ هـ : كتاب كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية ، تحقيق عبد الرحمن فهمى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لقاهرة، ١٩٦٦.

ابن تغرى بردى : (جمال الدين أبو المحاسن يوسف) ت ٨٧٤هـ : حوادث الدهور فى مدى الأيام والشهور ، تحقيق محمد كمال الدين عز الدين ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩١. جزءان .

ـــــــــــ : المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى ، تحقيق محمدمحمد أمين وسعيد عبد الفتاح عاشور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤. ٧ أجزاء مطبوعة.

ـــــــــــ : النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، تحقيق فهيم شلتوت وآخرين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٦٣ - ١٩٧٢. ١٦ جزءاً.

ابن تيمية : (أحمد بن عبد الحليم) ت ٧٢٨هـ : السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، تحقيق أبو يعلى القويسنى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٨٨.

ابن جبير : (محمد بن أحمد بن جبير الكنانى الأندلسى) ت ٦١٤هـ : رحلة ابن جبير فى مصر وبلاد العرب والعراق والشام وصقلية عصر الحروب الصليبية ، تحقيق حسين نصار ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٥.

ابن حبيب : (الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر) ت ٧٧٩هـ : تذكرة النبيه فى أيام المنصور وبنيه ، تحقيق محمد محمد أمين ، مركز تحقيق التراث - دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦ - ١٩٨٦ . ٣ أجزاء.

ابن حبيش : (عبد الرحمن بن محمد) ت ٥٨٤هـ : كتاب الغزوات ، تحقيق أحمد غنيم ، القاهرة ، ١٩٨٣. ٤أجزاء مطبوعة .

ابن حجر العسقلانى : (أبو الفضل أحمد بن على) ت ٨٥٢هـ : إنباء الغمر بأنباء العمر تحت مراقبة محمد بن عبدالمفيد خان ، السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ٩/١١ ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦. ٩ أجزاء .

ـــــــــــ : تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٦٤. ٤ أجزاء.

ـــــــــــ : رفع الإصر عن قضاة مصر ، تحقيق حامد عبد المجيد ، المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٦١. ٣ أجزاء.

ابن خلدون : (عبد الرحمن) ت ٨٠٨هـ : المقدمة ، المكتبة التجارية ، القاهرة، د.ت.

ابن خلف الكاتب : (على) ت ٤٣٧هـ : مواد البيان ، تحقيق حسين عبد اللطيف ، منشورات جامعة الفاتح ، طرابلس ، ١٩٨٢.

ابن خياط : (أبو عمرو خليفة) ت ٢٤٠هـ : تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق أكرم العمرى، مطبعة الآداب ، النجف، ١٩٦٧. جزاء ن .

ابن دقماق : (إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائى) ت ٨٠٩هـ : الإنتصار لواسطة عقد الأمصار ، المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت ، د.ت.

________ : الجوهر الثمين فى سير الملوك والسلاطين ، تحقيق محمد كمال الدين عز الدين على ، عالم الكتاب ، بيروت ، ١٩٨٥. جزءان.

ابن رجب الحنبلى : (عبد الرحمن بن أحمد) ت ٧٩٥هـ : الاستخراج لأحكام الخراج ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٥.

ابن زنبل : (أحمد الرمال المحلى) ت ٩٦٠هـ : آخرة المماليك واقعة السلطان الغورى مع سليم العثمانى ، تحقيق عبد المنعم عامر ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

ابن زنجوية : (حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله) ت ٢٥١ هـ :" كتاب الأموال ، تحقيق شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، ١٩٨٦. ٣ أجزاء .

ابن زولاق : (الحسن) ت ٣٦٨ هـ : كتاب أخبار سيبويه المصرى ، تحقيق محمد إبراهيم سعد وحسين الديب ، ط٢ ، مكتبة الأبحاث العلمية لنشر علوم العربية ، القاهرة ، ١٤١٠هـ.

ابن سعد : (أبو عبد الله محمد الزهرى) ت ٢٣٠ هـ : الطبقات الكبرى ، تحقيق إحسان عباس ، دار بيروت ودار صادر ، بيروت ،١٩٥٧. ٩ مجلدات.

ابن شاهين الظاهرى : (غرس الدين خليل) ت ٨٧٣ هـ : كتاب زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك ، تحقيق: بولس راويس ، ط٢ ، دار العرب للبستانى ، القاهرة ، ١٩٨٩.

ابن شاهين الملطى : (عبد الباسط بن خليل) ت ٩٢٠هـ ، نزهة الأساطين فيمن ولى مصر من السلاطين ، تحقيق محمد كمال الدين عز الدين على ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٩٨٧.

ابن شداد : (بهاء الدين) ت ٦٣٢ هـ : النوادر السلطانية والمحاسن اليوسيفية تحقيق محمد صبح ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٢.

ابن شيت القرشي : (عبد الرحيم بن على) ت ق ٧ هـ : كتاب معالم الكتابة ومغانم الإصابة ، تحقيق الخورى قسطنطين الباشا المخلص ، المطبعة الأدبية ، بيروت ، ١٩١٣.

ابن طولون الدمشقى : (شمس الدين محمد) ت ٩٥٣هـ : مفاكهة الخلان فى حوادث الزمان ، تحقيق محمد مصطفى ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤. جزءان.

ابن عبد الحكم : (عبد الرحمن) ت ٢٥٧هـ : فتوح مصر والمغرب ، تحقيق عبد المنعم عامر ، لجنة البيان العربى ، القاهرة ، ١٩٦١.

ابن عبد الغنى : (أحمد شلبى الحنفى المصرى) ت ١١٥٠ هـ : أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات الملقب بالتاريخ العينى ، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ، ١٩٧٨.

ابن عبد ربه الأندلسى : (أحمد بن محمد) ت ٣٢٧ هـ : العقد الفريد ، تحقيق أحمد أمين وآخرين ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ٤٠ - ١٩٥٦. ٦ أجزاء.

ابن فضل الله العمرى : (أحمد بن يحيى) ت ٧٤٩ هـ : التعريف بالمصطلح الشريف ، القاهرة ، ١٣١٢ هـ .

ــــــــــــ : مسالك الأبصار فى ممالك الأمصار (دولة المماليك الأولى) تحقيق دورتيا كرافولسكى ، المركز الإسلامى للبحوث ، بيروت ، ١٩٨٦ .

ابن قتيبة الدينورى : (عبد الله بن مسلم) ت ٢٧٦ هـ : رسالة ابن قتيبة فى الخط والقلم ، تحقيق هلال ناجى (المورد ، مج ١٩ - ع١ ، ربيع ١٩٩٠ ، ص ١٥٦ - ١٧٠) وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ١٩٩٠.

ابن كثير الدمشقى : (عماد الدين أبو الفدا إسماعيل القرشى) ت ٧٧٤ هـ : تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٤. ٤أجزاء.

ابن مماتى : (الاسعد بن المهذب بن ابى مليح) ت ٦٠٦ هـ : كتاب قوانين الدواوين ، جمع وتحقيق عزيز سوريال عطية ، الجمعية الزراعية الملكية ، القاهرة ، ١٩٤٣ .

ابن منظور : (أبو الفضل جمال الدين محمد بن محمد بن مكرم الأفريقى المصرى) ت ٧١١ هـ : لسان العرب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، القاهرة ،١٩٦٦ .

ابن موسى : (على) ت ٦٨٥هـ : النجوم الزاهرة فى حلى حضرة القاهرة ، القسم الخاص بالقاهرة من كتاب المغرب فى حلى المغرب ، تحقيق د. حسين نصار ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٠.

ابن ميسر : (تاج الدين محمد بن على بن يوسف بن جلبى راغب) ت ٦٧٧ هـ : أخبار مصر ، تحقيق أيمن فؤاد سيد ، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

ابن ناظر الجيش : (عبد الرحمن بن محمد التميمى الحلبى) ت ٧٨٦ هـ : كتاب تثقيف التعريف بالمصطلح الشريف ، تحقيق رودلف ڤسلى ، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٧.

ابن هشام : (محمد بن عبد الملك) ت ٢١٣ هـ : سيرة النبى ﷺ ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، طبعة دار التحرير للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٩. ٦ أجزاء .

أبو الفدا : (عماد الدين إسماعيل) ت ٧٣٢هـ : المختصر فى أخبار البشر ، القاهرة ،١٣٥٢هـ. مجلدان .

أبو يوسف : (يعقوب بن إبراهيم) ت ١٨٢ هـ : كتاب الخراج ، تحقيق إحسان عباس ، ط١ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٥.

الأسحاقى : (محمد عبد المعطى بن أبى الفتح بن أحمد بن عبد الغنى بن على المنوفى) ت١٠٦٨هـ : كتاب لطائف أخبار الأول فيمن تصرف فى مصر من أرباب الدول ، المطبعة الشرقية ، القاهرة ، ١٣٠٠ هـ .

الأسيوطى : (شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى) ت ٨٨٠هـ : جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة، ١٩٥٥. جزءان.

البخارى : (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) ت ٢٥٧ هـ : كتاب الجامع الصحيح ، تحقيق لودلف هرقل ، مطبعة بريل ، ليدن ، ١٨٦٤. ٤ أجزاء .

البطليوسى : (عبد الله بن محمد بن السيد) ت ٥٢١هـ : الإقتضاب فى شرح أدب الكتاب ، تحقيق مصطفى السقا وحامد عبد المجيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨١. ٣ أجزاء .

البلاذرى : (أحمد بن يحى) ت ٢٧٩هـ : أنساب الأشراف ، تحقيق محمد حميد الله ، دار المعارف ، القاهرة، ١٩٥٩.

______ : فتوح البلدان ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٧. ٣ أجزاء .

البلاطنسى : (تقى الدين أبو بكر بن محمد بن محمد) ت ٩٣٦هـ : تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ، تحقيق ودراسة فتح الله محمد غازى الصباغ ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٩٨٩.

البلوى : (أبو محمد عبد الله بن محمد المدينى) ت ق ٤ هـ : سيرة أحمد بن طولون ، تحقيق محمد كرد على، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د.ت.

التهانوى : (محمد على الفاروق) ت ق ١٢ هـ : كشاف إصطلاحات الفنون ، تحقيق د.لطفى عبد البديع ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٣ - ١٩٧٧. ٤ أجزاء مطبوعة .

الجبرتى : (عبد الرحمن) ت ١٢٤١ هـ : عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ، ١٩٨٦. ٤ أجزاء .

الجهشيارى : (أبو عبد الله محمد بن عبد وس) ت ٣٣١هـ : كتاب الوزراء والكتاب ، تحقيق مصطفى السقا ،وآخرين ، ط٢ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

الجو اليقى : (موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر) ت ٥٤٠هـ : المعرب من الكلام الأعجمى على حروف المعجم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط٢ ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٩.

الجوذرى : (أبو على منصور العزيزى) : سيرة الأستاذ جوذر ، تحقيق محمد كامل حسين ومحمد عبد الهادى شعيرة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٥٤.

الخصاف : (أبو بكر أحمد بن عمر الشيبانى) ت ٢٦١ هـ : كتاب أدب القاضى ، تحقيق فرحات زيادة ، قسم النشر بالجامعة الأمريكية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

الخوارزمى : (عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف) : مفاتيح العلوم ، ط٢ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة،١٩٨١.

الدانى : (أبو عمرو عثمان بن سعيد) ت ٤٤٤هـ : المحكم فى نقط المصاحف ، تحقيق عزة حسن ، وزارة الثقافة والإرشاد القومى ، دمشق ،١٩٦٠.

السبكى : (تاج الدين عبد الوهاب) ت ٧٧١هـ : معيد النعم ومبيد النقم ، ط٢ ، دار الحداثة ، بيروت ، ١٩٨٥.

السجستانى : أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث) : كتاب المصاحف ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت،١٩٨٥.

السخاوى : (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن) ت ٩٠٢هـ : التبر المسبوك فى ذيل السلوك ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، د.ت.

ـــــــ : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، مكتبة القدسى ، القاهرة ، ١٣٥٣هـ.

السرخسى : (أبو بكر محمد بن ابى سهل) ت ٤٨٣هـ : المبسوط ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٣١هـ. ٣٠جزءاً

السمرقندى : (أبو النصر أحمد بن محمد) ت ٥٥٠ هـ : كتاب الشروط وعلوم الصكوك ، إدارة الشئون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧.

ـــــــ : كتاب الشروط والوثائق ، إدارة الشئون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٨.

السيوطى : عبد الرحمن بن أبو بكر بن محمد) ت ٩١١ هـ : الأشباه والنظائر ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة،د.ت.

ـــــــ : تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، دار الجبل ، بيروت ، ١٩٨٨.

ـــــــ : حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة ، د.ن ، د.ت . جزءان .

الشافعى : (محمد بن إدريس) ت ٢٠٤ هـ : الأم برواية الربيع المرادى ، تحقيق يوسف حسن نوفل ، دار الغد العربى، القاهرة ، ١٩٨٩- ١٩٩٢. ٨ مجلدات .

الصديقى الشافعى : (محمد بن أبى السرور) ت ١٠٨٧هـ : القول المقتضب فيما وافق لغة أهل مصر من لغات العرب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٢.

الصيرفى : (الخطيب الجوهرى على بن داود) ت ٩٠٠هـ : إنباء الهصر بأنباء العصر ، تحقيق حسن حبشى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٠.

ـــــــ : نزهة النفوس والأبدان فى تواريخ الزمان ، تحقيق حسن حبشى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة،١٩٧٠ - ١٩٩٤. ٤ أجزاء .

الطبرى : (أبو جعفر محمد بن جرير) ت ٣١٠هـ : تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩. ١٠ مجلدات .

ـــــــ : تفسير الطبرى جامع البيان فى تأويل آى القرآن ، تحقيق محمود شاكر ، ط٢ ، دار المعارف ، القاهرة،١٩٦٩. ٣٠ جزءاً .

الطرابلسى : (على بن خليل) ت ٨٤٤هـ : كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، المطبعة الميرية ببولاق ، ١٣٠٠هـ.

العينى : (بدر الدين محمود) ت ٨٥٥هـ : عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان ، (حوادث وتراجم ٦٤٨ - ٧٠٧ هـ)، تحقيق محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٧ - ١٩٩٢. ٤ أجزاء.

: عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان (حوادث وتراجم ٨٢٤ - ٨٥٠هـ) تحقيق عبد الرازق الطنطاوى القرموط، الزهراء للإعلام العربى ، القاهرة ، ١٩٨٨.

الغزى : (نجم الدين محمد بن أحمد القرشى الشافعى) ت ١٠٦١هـ : الكواكب السائرة باعيان المئة العاشرة ، تحقيق جبرائيل سليمان جبور ، ط٢ ، دار الآفاق ، بيروت ، ١٩٧٩. ٣ أجزاء .

الفيروز ابادى : (محمود بن يعقوب) ت ٨١٧هـ : القاموس المحيط ، المطبعة التجارية ، القاهرة ، د.ت.٤ أجزاء.

القرشى : (يحيى بن آدم) ت ٢٠٣ هـ : كتاب الخراج ، تحقيق أحمد شاكر، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ.

القرطبى : (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى) ت ٦٧١هـ : الجامع لأحكام القرآن ، تصحيح إبراهيم أطفيش، ط٣ ، دار الكاتب العربى عن طبعة دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٧. ٢٠ مجلداً .

القرمانى : (أبو العباس أحمد جلبى) ت ١٠١٩هـ : أخبار الدول وآثار الأول ، القاهرة ، ١٢٩٠هـ.

القلقشندى : (أحمد بن على) ت ٨٢١هـ : صبح الأعشى فى صناعة الإنشا ، تصحيح محمد عبد الرسول إبراهيم، ط٢ مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٤.١٩٨٥ جزءا.

ـــــــ : مآثر الإنافة فى معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت،١٩٦٤. ٣ أجزاء .

الكندى : (أبو عمر بن يوسف) ت ٣٥٠هـ : كتاب الولاة وكتاب القضاة ، تحقيق رفن چست ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، ١٩٠٨.

الماوردى : (على بن محمد بن حبيب البصرى) ت ٤٥٠هـ : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٣.

المخزومى : (ابو الحسن على بن عثمان) ت ٥٨٥هـ : كتاب المنهاج فى علم خراج مصر ، تحقيق كلود كاهين ، المعهد الفرنسى للآثار الشرقية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

المسبحى : (محمد بن عبيد الله بن أحمد) ت ٤٢٠هـ : أخبار مصر (القسم التاريخى) تحقيق أيمن فؤاد سيد وتيارى بيانكى ، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ، القاهرة ، ١٩٧٨.

المغربى : (يوسف) ١٠١٠هـ : دفع الأصر عن كلام أهل مصر ، تحقيق عبد السلام عواد ، أكاديمية العلوم للاتحاد السوڤيتى ، موسكو ، ١٩٦٨.

المقريزى : (تقى الدين أحمد بن على) ت ٨٤٥هـ : إتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا ، تحقيق جمال الدين الشيال ومحمد حلمى أحمد ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٣. ٣ أجزاء .

ــــــــ : شذور العقود فى ذكر النقود ، تحقيق محمد عبد الستار عثمان ، مطبعة الأمانة ، القاهرة ، ١٩٩٠.

ــــــــ : كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تحقيق محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال ، ط٢ ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٧.

ــــــــ : كتاب ضؤ السارى فى معرفة خبر تميم الدارى ، تحقيق محمد أحمد عاشور ، دار الاعتصام للطبع والنشر، بيروت ، ١٩٧٢.

ــــــــ : كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ، تحقيق محمد مصطفى زيادة وآخرين ، ط٢ ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٥٦ - ١٩٧٢. ٤ أجزاء .

ــــــــ : كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، دار صادر ، بيروت ، د.ت. مجلدان .

النابلسى : (عثمان بن إبراهيم) ت ق ٧هـ : كتاب لمع القوانين المضية فى دواوين الديار المصرية ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة د.ت.

النويرى : (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب) ت ٧٣٣هـ : نهاية الأرب فى فنون الأدب ، تصحيح أحمد الزين ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٢ - ١٩٩٤.

الهمدانى : (أبو بكر محمد بن أبى عثمان الحازمى) ت ٥٨٤هـ : عجالة المبتدى وفضالة المنتهى فى النسب ، ط٢ ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.

الواقدى : (أبو عبد الله محمد بن عمر) : كتاب المغازى ، تحقيق الفريد فون كريمر ، الجمعية الآسيوية بالبنغال ، كلكتا ، ١٨٥٦.

الوزان : (الحسن بن محمد) ت بعد ٩٥٧هـ : وصف أفريقيا ، ترجمة وتحقيق محمد صبحى ومحمد الأخضر ، ط٢، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ١٩٨٣. جزءان .

بيبرس المنصورى : (ت ٧٢٥هـ) : كتاب التحفة الملوكية فى الدولة التركية ، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٨٧.

قدامة : (أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة) ت ٣٣٧هـ : الخراج وصناعة الكتابة ، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدى ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨١ .

* * *

سادساً : المصادر الأجنبية :

FABRI (F.) : Voyge en Egypte de Felix Fabri 1483, Traduit par; Gisele Hurseaux, I.F.A.O., le Caire, 1975.

LEON AFRICAN (J.) : Description de l'Afrique Tierce partie de monde, Annoteé par:Ch. Schefer, Ernest Leroux, Paris, 1898.

PLINY : Natural History, Translated by : H. Backhman, William Heinemonn Ltd, London, 1952.

TREVISAN (D.) : La Relation de l'ambassade de Domenico Trevisan auprés du Soudan d'Egypte, 1512 (Le Voyage D'outremer) Annoteé par : Ch. Shefer, Ernest Leroux, Paris, 1884.

* * *

سابعاً : المراجع العربية والمترجمة :

إبراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط ، ط٢ ،مجع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢. مجلدان

إبراهيم القادرى بوتشيت : هل عرف المجتمع العربى الإقطاع (الوحدة - السنة الخامسة ، ع ٥٧ يونيو١٩٨٩ ،ص٩٨ - ١٠٩) المجلس القومى للثقافة العربية ، باريس ، ١٩٨٩.

إبراهيم بيومى مدكور : الأضداد فى اللغة (مؤتمر مجمع اللغة العربية ، الدورة ١٨ ، مج ١ ، ص ٧ - ١٧) مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

إبراهيم على طرخان : الإقطاع الإسلامى ، أصوله وتطوره ، دراسة مقارنة (المجلة التاريخية المصرية ، مج٦، ١٩٥٧ ، ص ٤٧ - ٧٦) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٥٧.

ـــــــــــــــ : مصر فى عصر دولة المماليك الجراكسة ١٣٨٢ - ١٥١٧ مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة، ١٩٦٨.

ـــــــــــــــ : النظم الإقطاعية فى الشرق الأوسط فى العصور الوسطى ، دار الكاتب العربى ، القاهرة،١٩٦٨.

أبو بكر الصديق عمر متولى وشوقى إسماعيل شحاته : إقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى ، مكتبة وهبة القاهرة،١٩٨٣.

أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية ، مطبعة النهضة ، القاهرة ، ١٩٢٣.

أحمد السعيد سليمان : تاريخ الدول الإسلامية ومعجم الأسرات الحاكمة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٢. جزءان .

ـــــــــــــــ : تأصيل ما ورد فى تاريخ الجبرتى من الدخيل ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩.

ـــــــــــــــ : وثائق التاريخ العربى وكيفية صيانتها - مخطط لتكوين أرشيف أقليمى للدولة العربية (حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس ، مج ٩ ، ١٩٦٤ ، ص ١١٥ - ١٣٢) مطابع دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٤.

أحمد تيمور : معجم تيمور الكبير فى الألفاظ العامية ، إعداد وتحقيق د. حسين نصار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧١ - ١٩٩٤ . ٣ أجزاء مطبوعة .

أحمد دراج : إيضاحات جديدة عن التحول فى تجارة البحر الأحمر (المحاضرات العامة للموسم الثقافى ٦٧-١٩٦٨، ص ١٨٥ - ٢٢٠) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٦٩.

ـــــــــ : الحسبة وأثرها على الحياة الإقتصادية فى مصر المملوكية (المجلة التاريخية المصرية ، مج١٤ ،ص١٠٩ - ١٤١) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٦٨.

ـــــــــ : الوثائق العربية المحفوظة فى دور الأرشيف الأوروبية (أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة ، مارس- إبرايل ١٩٦٩ ، جـ ١ ، ص ١١٥ - ١٤١) وزارة الثقافة ، القاهرة ، ١٩١١.

أحمد صادق سعد : تاريخ العرب الإجتماعى تحول التكوين المصرى من النمط الآسيوى إلى النمط الرأسمالى ، دار الحداثة ، بيروت ١٩٨١.

ـــــــــ : دراسات فى المفاهيم الإقتصادية لدى المفكرين الإسلاميين « كتاب الخراج لأبى يوسف » ، دار الفارابى ودار الثقافة الجديدة ، بيروت - القاهرة ، ١٩٨٨.

ـــــــــ : فى ضوء النمط الأسيوى للإنتاج : تاريخ مصر الإجتماعى الإقتصادى ، دار ابن خلدون ، بيروت، ١٩٧٩.

ـــــــــ : فى ضوء النمط الأسيوى للإنتاج : نشأة التكوين المصرى وتطوره ، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨١.

أحمد عبد الرازق أحمد : البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك دراسة عن الرشوة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٩.

ـــــــــ: تاريخ وآثار مصر الإسلامية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٩٣.

أحمد عيسى : المحكم فى أصول الكلمات العامية ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، القاهرة،١٩٣٩.

أحمد فكرى : مساجد القاهرة ومدارسها (المدخل) ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦١.

أحمد فؤاد متولى : الفتح العثمانى للشام ومصر ومقدماته من واقع الوثائق والمصادر التركية والعربية المعاصرة له، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦.

أحمد محمد عيسى : مخطوطات ووثائق دير سانت كاترين بسيناء (المجلة التاريخية المصرية ، مج ٥ ، ١٩٥٦ ، ص ١٠٥ - ١٢٤) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٥٧.

أحمد مختار عمر : تاريخ اللغة العربية فى مصر ، الهيئة العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٠.

أحمد نشأت : رسالة الإثبات فى التعهدات ، ط٢ ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٢٦.

آدى شير : كتاب الألفاظ الفارسية المعربة ، ط٢ ، دار العرب للبستانى ، القاهرة ، ٨٧ - ١٩٨٨ .

أسامة ناصر النقشبندى وحياة عبد على الحورى : الأختام الإسلامية فى المتحف العراقى ، مديرية الآثار العامة ، بغداد ، ١٩٧٤.

إستيف : النظام المالى والإدارى فى مصر العثمانية (وصف مصر ، الترجمة الكاملة ، مج ٥) ترجمة زهير الشايب ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ، ١٩٧٩.

أسد رستم : المحفوظات المكتبة المصرية ، بيان بوثائق الشام وما يساعد على فهمها ، ٤ أجزاء ، المطبعة الأمريكية ، بيروت ٤٠ - ١٩٤٣ .

البدراوى زهران : فى علم اللغة التاريخى دراسة تطبيقية على عربية العصور الوسطى ، دار المعارف ، القاهرة،١٩٧٩.

البهى الخولى : الثروة فى ظل الإسلام ، ط٢ ، الناشرون العرب ، القاهرة ، ١٩٧١.

السيد الباز العرينى : الإقطاع فى الشرق الأوسط منذ القرن السابع حتى القرن الثالث عشر الميلادى (حوليات كلية الآداب جامعة عين شمس ، ع٢ ، يناير ١٩٥٧ ، ص ١١٣ - ١٤٨) جامعة عين شمس ، ١٩٥٧.

السيد يعقوب بكر : دراسات مقارنة فى المعجم العربى (١ - ٣٠) (مجلةكلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ٢٠ ، جـ٢ ، ديسمبر ١٩٥٨، ص ٢٨١ - ٣٢٤) جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٢.

المنصف الفخفاخ : التشريعات الأرشيفية (الوثائق العربية ، العدد ١٥ ، ص ١٦ - ٢٤) الفرع الإقليمى العربى للمجلس الدولى للأرشيف ، الأرشيف الوطنى الجزائرى ، الجزائر ، ١٩٩٠ .

———— : موجز الدفاتر الإدارية والجبائية بالأرشيف الوطنى التونسى، منشورات الأرشيف الوطنى التونسى تونس ، ١٩٩٠.

———— : واقع الأرشيف فى البلاد العربية (الوثائق العربية ، العددان ١٣ - ١٤ ، ص ٦٧ - ٨١) الفرع

الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف ، منشورات الأرشيف الوطني التونسي ، تونس، ١٩٩٠.

أمين سامي : تقويم النيل وأسماء من تولوا أمر مصر ومدة حكمهم عليها وملاحظات تاريخية عن أحوال الخلافة العامة وشئون مصر الخاصة ومعززاً بوثائق لم يسبق نشرها ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٣٤.

أمينة أحمد إمام الشوربجي : رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المالية والإقتصادية لمصر فى العصر الفاطمى (٣٥٨-٥٦٧ هـ / ٩٦٩ - ١١٧١ م) الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة،١٩٩٤.

إنستاس ماري الكرملى : النقود العربية والإسلامية وعلم النميات ، الطبعة الثانية ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة،١٩٨٧.

بازيلى (قسطنطين) : سورية وفلسطين تحت الحكم العثمانى ، ترجمة طارق معصرانى ، دار التقدم ، موسكو،١٩٨٩.

بالمر (ن . ر .) : علم الدلالة إطار جديد ، ترجمة صبرى إبراهيم سيد، دار قطرى بن الفجاءة ، الدوحة ، ١٩٨٦.

باير (جابريل) : تاريخ ملكية الأراضى فى مصر الحديثة ١٨٠٠ - ١٩٥٠ ، ترجمة عطيات محمود جاد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٨.

بايك (لويس) : الفكر الإقتصادى عند فقهاء المسلمين الأصوليين (ديوچين ، العدد ٩٨ / ١٥٤ ص٩٩-١٢٢) مركز مطبوعات اليونسكو ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

بدر الدين أبو غازى وآخرون : معجم الفاظ الحضارة الحديثة ومصطلحات الفنون ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠.

برودل (فرنان) : الحضارة المادية والإقتصادية والرأسمالية ، ترجمة مصطفى ماهر ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٣.

————— : دراسات فى النقود والحضارات من ذهب السودان الى فضة أمريكا أو مآسى البحر المتوسط (بحوث فى التاريخ الإقتصادى ، ص ٧٩ - ١٠٠) ترجمة توفيق إسكندر ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ١٩٦١.

ترتون (أ. س .) : أهل الذمة فى الإسلام ، ترجمة حسن حبشى ، ط٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة،١٩٩٤.

توفيق إسكندر : تاريخ مصر فى محفوظات البندقية وثائق غير منشورة السلسلة الأولى : المعاهدات (١) سفارة بيبرو ديبدو ومعاهدة تنازل مصر عن قبرص ١٤٩٠، مكتبة ومطبعة المصرى ، القاهرة ، ١٩٥٦.

———— : دراسات فى التاريخ الإقتصادى الذهب والعملة والتأثيرات الشرقية فى الغرب فى العصر الوسيط (بحوث فى التاريخ الإقتصادى ،ص أ - ك) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٦١.

———— : نظام المقايضة فى تجارة مصر الخارجية فى العصر الوسيط (المجلة التاريخية المصرية ، مج ٦ ، ١٩٥٧ ، ص ٣٧ - ٤٦) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٥٨.

توفيق سلطان اليوزبكى : التعريب فى العصرين الأموى والعباسى (المجلة التاريخية المصرية ، مج ٢٤ ، ص٣-٣٢) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٧٧.

ثروت عكاشة : فن الواسطى من خلال مقامات الحريرى أثر إسلامى مصور ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٢.

جب (هاملتون) وبووين (هارولد) : المجتمع الإسلامى والغرب ، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، جـ١ و ٢ ، دار المعارف، القاهرة ،١٩٧٠ و جـ٣ و٤ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٩٨٩

جروهمان (أدولف) : أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية ، جـ١ - ٤ ، ترجمة حسن إبراهيم حسن ، و جـ٥-٦ ، ترجمة عبد العزيز الدالى ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٣٤ - ١٩٧٤.

———— : نبذة فى علم قراءة الأوراق البردية العربية ،ترجمة توفيق إسكاروس ، القاهرة . ١٩٣٠ .

جمال الخولى : إثبات الملكية فى الوثائق العربية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

جمال حمدان : شخصية مصر دراسة فى عبقرية المكان ، ط٢ ، دار الهلال ، القاهرة ، ١٩٩٣..

جمال الدين الشيال : مؤلفات المقريزى الصغيرة (دراسات عن المقريزى - مجموعة أبحاث الحلقة الدراسية عن المقريزى ، ص ٢٣ - ٣٨) الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ، ١٩٧١.

جولدتسيهر (أ.) : العقيدة والشريعة فى الإسلام ، ترجمة محمد يوسف موسى ، القاهرة ، ١٩٤٠.

جيرار (ب) : موسوعة الحياة الإقتصادية فى مصر فى القرن الثامن عشر ، جـ١ (وصف مصر، الترجمة الكاملة ، مج ٥) ترجمة زهير الشايب ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ،١٩٧٩.

حبيب الله فضائلى : أطلس الخط والخطوط ، ترجمة محمد التونجى ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، ١٩٩٣.

حسام الدين عبد الحميد محمود : تكنولوجيا صيانة وترميم المقتنيات الثقافية ، مخطوطات، مطبوعات ، وثائق ، تسجيلات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٩.

________ : المنهج العلمى لعلاج وصيانة المخطوطات والأخشاب والمنسوجات الأثرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٤.

حسان على حلاق : تعريب النقود والدواوين فى العصر الأموى، ط ٢ ، دار الكتاب اللبنانى - دار الكتاب المصرى، بيروت ، ١٩٨٦.

حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى ، جـ١ ، ط ١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٩٣٥ .

جـ٢ ، ط٨ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

حسن إبراهيم حسن وعلى إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ، ط٤ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠.

حسن الباشا : الألقاب الإسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨.

________ : الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ - ١٩٦٦. ٣ أجزاء.

حسن حبشى : الاحتكار المملوكى وعلاقته بالحالة الصحية (حوليات كلية الآداب - جامعة عين شمس ، مج ٩ ، ١٩٦٤ ، ص ١٣٣ - ١٥٧) القاهرة ، ١٩٦٤.

حسن عثمان : تاريخ مصر فى العهد العثمانى ١٥١٧ - ١٧٩٨ (المجمل فى التاريخ المصرى ، ص ٢٣١ -٢٨٤) مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، القاهرة ، ١٩٤٢.

حسن على حسن الحلوة : الدبلوماتيقا (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ٢٦ ، ع ١، مايو ١٩٦٤ ، ص١٩٩ - ٢١٢ جامعة القاهرة ، ١٩٦٩.

ـــــــــــ :علم الوثائق الأرشيفية الأرشيفستيقا ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٧٥.

حسنين محمد ربيع : حجة تمليك ووقف صادرة عن القاضى سديد الدين أبى محمد عبد الله لمنفعة عتيقة أبيه وأسمها خطلو إبنة عبد الله (المجلة التاريخية المصرية ، مج ١٢ ، ٦٤ - ١٩٦٥ ، ص١٩١-٢٠٢) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٦٥.

ـــــــــــ : النظم المالية فى مصر زمن الأيوبيين ، كلية الآداب - جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٤.

حسين المؤمن : نظرية الإثبات ، جـ ٢ ، الشهادة مدنياً وجنائياً وشرعياً وقانونياً وعلماً وعملاً كيفية الاستدلال بها وطريقة عرضها على القضاء ومدى حجيتها فى الإثبات ، القاهرة ، ١٩٥١.

حسين عبد الرحيم عليوة : الكتابات الأثرية دراسة فى الشكل والمضمون ، القاهرة ، ١٩٨٤.

حسين مجيب المصرى : التركية فى العامية المصرية (المجلة التاريخية المصرية ، مج ٢٣ ، ص ٣٨٥ - ٣٩٤) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٧٦.

حسين مؤنس : سفارة بدرومارتير دانجلاريا سفير الملكيين الكاثوليكيين الى السلطان الغورى ديسمبر ١٥٠١ - فبراير ١٥٠٢ (أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة ، جـ ١ ، ص ٤٢٩ - ٤٨٢) وزارة الثقافة ، القاهرة ،.١٩٧٠.

ـــــــــــ : وثائق عن مهدى السودان (حوليات كلية الآداب - جامعة إبراهيم ، مج ٢ ، مايو ١٩٥٣ ، ص١٣٩ - ١٩٩) مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٣.

حسينى (س. أ. ق .) : الإدارة العربية ، ترجمة إبراهيم العدوى مكتبة الآداب ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

حفنى ناصف : تاريخ الآدب أو حياة اللغة ، ط٣ ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٣.

حكيم أمين عبد السيد : قيام دولة المماليك الثانية ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧.

حياة ناصر الحجى : أحوال العامة فى حكم المماليك٦٧٨ - ٧٨٤ هـ / ١٢٧٩ - ١٣٨٢م دراسة فى الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، ط١ ، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ، الكويت،١٩٨٤.

خـالد زيادة : الصور التقليدية للمجتمع المدينى قراءة منهجية فى سجلات محكمة طرابلس الشرعية فى القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر ، الجامعة اللبنانية ، طرابلس ، ١٩٨٣.

خليل السكاكينى : الترادف (مجلة مجمع اللغة العربية ، جـ ٨ ، ص ١٢٤م -١٣٠) مجمع اللغة العربية ، القاهرة، ١٩٥٥.

دى سانتهلانا (دافيد) : القانون والمجتمع (تراث الإسلام ، تحرير توماس أرنولد ، ترجمة جرجس فتح الله ، ص ٤٠٣ - ٤٣٩) ط٢ ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٧٢.

دى لوثينا (لويس سيكو) : وثائق عربية غرناطية من القرن التاسع الهجرى - الخامس عشر الميلادى ، معهد الدراسات الإسلامية ، مدريد ، ١٩٦١ .

ديل (شارل) : البندقية جمهورية أرستقراطية ، ترجمة أحمد عزت عبد الكريم وتوفيق إسكندر ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٤٨.

راشد البراوى : حالة مصر الإقتصادية فى عهد الفاطميين ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٨.

رويمر (هانز روبرت) : وثائق التاريخ المصرى فى العصر الإسلامى عرض عام للجهود التى بذلت فى هذا الميدان ، ترجمة لطفى عبد الوهاب يحيى (مجلة كلية الآداب - جامعة الإسكندرية ، مج ١٤ ، ١٩٦٠ ، ص ٢٠١ - ٢٢٢) مطبعة جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، ١٩٦٠.

ريتشاردز (آلان) : التطور الزراعى فى مصر ١٨٠٠ - ١٩٨٠ ، ترجمة أحمد فؤاد سيف النصر ، كتاب الأهالى ، القاهرة ، ١٩٩١.

زامباور (أ.فون) : معجم الأنساب والأسرات الحاكمة فى التاريخ الإسلامى ، ترجمة زكى محمدحسن وآخرين ، جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، ١٩١٥.

زهدى يكن : أحكام الوقف ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت د.ت.

زيد عمر مصطفى : رسم المصحف بين التحرز والتحرر (الدارة ، ع٣ س٢٠ ، ١٤١٥هـ ، ص ٧١ - ١٢٦) دارة الملك عبد العزيز ، الرياض ، ١٤١٥هـ.

زين العابدين شمس الدين نجم : دار الوثائق المصرية فى ثلاثين عاماً (المؤرخ المصرى ، ع ٢ ، يوليو ١٩٨٨ ، ص٢٠١-٢٢٤) قسم التاريخ-كلية الآداب، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٨.

سالم عبود الألوسى : علم تحقيق الوثائق المعروف بعلم الدپلوماتيك ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٧.

ستيفيتش (الكسندر) : تاريخ الكتاب ، ترجمة محمد الأرناؤوط بالمجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، ١٩٩٣.

سعاد ماهر : عقود الزواج على المنسوجات الأثرية (مجلة كلية الآثار - الكتاب الذهبى ، جـ١ ، ص ٣٩ - ٥٤) القاهرة ، ١٩٧٨.

———— : مساجد مصر وأولياؤها الصالحون ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧١.

سعيد عبد الفتاح عاشور : الإقطاع والفلاح فى عصر الأيوبيين والمماليك (الفلاح والأرض على مر العصور ، ص٢١١ - ٢٢٤) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

———— : التدهور الإقتصادى فى دولة سلاطين المماليك فى ضؤ كتابات ابن إياس (ابن إياس دراسات وبحوث ، ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية والمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية ، ١٦ - ٢١ ديسمبر ١٩٧١ ، ص ١٣ - ٨٨) المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٧.

———— : العصر المماليكى فى مصر والشام ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦.

———— : المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢.

سلوى على ميلاد : الوثيقة القانونية ما هيتها أجزاؤها وأهميتها ، مطابع الشريفين ، القاهرة ، ١٩٨٥.

سليمان حزين : حضارة مصر أرض الكنانة ، دار الشروق ، القاهرة ١٩٩١.

سليمان مرقص : موجز أصول الإثبات فى المواد الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٧.

سهيلة الجبورى : الكتابات المشكوك فيها فى عصر الرسالة المحمدية (مجلة كلية الآثار ، الكتاب الذهبى ، جـ٢ ، ١٩٧٨، ص ٤٧ - ٦٦) جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨.

———— : المواد المستعملة فى كتابة الكتب بالخط العربى فى العصر العباسى (مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد ، ع ٤ ، آب ١٩٦١ ، ص ٤٦٥ - ٤٧٠) بغداد ، ١٩٦١ .

سيدة إسماعيل كاشف : دراسات فى النقود الإسلامية (المجلة التاريخية المصرية ، المجلد ١٢ ، ٦٤ - ١٩٦٥ ، ص ٥٩ - ١١٠) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٦٦.

ــــــــــــ : مصر فى عصر الولاة من الفتح العربى إلى قيام الدولة الطولونية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٨.

شبولر (برتولد) : العالم الإسلامى فى العصر المغولى ، ترجمة خالد أسعد عيسى ، دار حسان ، دمشق ، ١٩٨٢.

صابر محمد دياب : دراسات فى تاريخ مصر الإسلامية وحضارتها من الفتح الإسلامى حتى منتصف القرن الثالث الهجرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦.

صبحى لبيب : سياسة مصر التجارية فى عصرى الأيوبيين والمماليك (المجلة التاريخية المصرية ، مج ٢٨ - ٢٩ ، ٨١ - ١٩٨٢ ، ص ١١٧ - ١٤٦) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٨٣.

صبحى نايف أبو شقرا : المحفوظات الملكية المصرية ، الفهارس ، الجمعية الملكية المصرية للدراسات التاريخية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٠.

صبحى وحيدة : فى أصول المسألة المصرية ، طبعة مكتبة مدبولى ، القاهرة ، د.ت.

طوبيا العنيسى : تفسير الألفاظ الدخيلة فى اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه ، دار العرب للبستانى ، القاهرة ، ٦٤ - ١٩٦٥ .

عاطف مدكور : علم اللغة بين القديم والحديث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٦.

عائشة عبد الرحمن : تراثنا بين ماض وحاضر ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٠.

عبد الجليل التميمى : موجز الدفاتر العربية والتركية بالجزائر ، منشورات المعهد الأعلى للتوثيق ، تونس ، ١٩٨٣.

عبد الرحمن زكى : موسوعة مدينة القاهرة فى ألف عام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٩.

عبد الرحمن فهمى محمد : موسوعة النقود العربية وعلم النميات (١) فجر السكة العربية ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٥.

عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم : فصول من تاريخ مصر الإقتصادى والإجتماعى فى العصر العثمانى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، ١٩٩٠.

عبد الرحيم يوسف الجمل وعبد الحميد إبراهيم شيحة : قاموس المصطلحات الإسلامية ، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٩٠.

عبد الرزاق السنهورى : الموجز فى النظرية العامة للألتزامات ، القاهرة ، ١٩٣٨.

ــــــــــــــ : الوسيط فى شرح القانون المدنى والعقود التى تقع على الملكية ، جـ ٤ ، البيع والمقايضة ؛ دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٩٦٠.

عبد السميع سالم الهراوى : لغة الإدارة فى صدر الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦.

ــــــــــــــ : لغة الإدارة العامة فى مصر فى القرن التاسع عشر ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية ، القاهرة ، ١٩٦٣.

عبد العزيز الدالى : البرديات العربية ، ط١ ، مكتبة الخانجى ودار الرفاعى ، القاهرة ، ١٩٨٣.

ــــــــــــــ : الخطاطة الكتابة العربية ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ١٩٨٠.

عبد العزيز الدورى : تاريخ العراق الإقتصادى فى القرن الرابع الهجرى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٨.

ــــــــــــــ : نشأة الإقطاع فى المجتمعات الإسلامية (مجلة المجمع العلمى العراقى ، مج ٢٠ ، ١٩٧٠ ، ص ٣ - ٢٤) المجمع العلمى العراقى ، بغداد ، ١٩٧٠.

عبد العزيز صالح الهلابى : نشأة بيت المال فى الدولة الإسلامية (المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، العدد ٥٠ ، السنة ١٣ ، شتاء ١٩٩٥، ص ٨ - ٢٩) مجلس النشر العلمى ، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٥.

عبد العزيز محمد الشناوى : الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٠.

عبد العزيز محمد عوض : الإدارة العثمانية فى ولاية سوريا ١٨٦٤ - ١٩١٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٩.

عبداللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية والإشهادات على ظهر وثيقة الغورى (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ١٩ ، جـ١ ، مايو ١٩٥٧ ، ص ٢٩٣ - ٤٢٠) جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٠.

ــــــــــــ : فى مكتبة دير سانت كاترين دراسة فى الوثائق العامة فى العصور الوسطى (مجلة جامعة أم درمان الإسلامية ، ١٣٨٨ - ١٩٦٨ ، ص ١٥١ - ٢٦٠) أم درمان ، ١٩٦٨.

ــــــــــــ : مكتبة عثمانية دراسة نقدية ونشر لرصيد المكتبة (مجلة كلية الآداب ،مج ٢٠ ، جـ ٢ ، ديسمبر ١٩٥٨، ص ١ - ٣٥) مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٢.

ــــــــــــ : من وثائق التاريخ العربى (مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم ، العدد الثانى ، سنة ١٩٧٠ ، ص١ - ١١١) جامعة القاهرة فرع الخرطوم ، القاهرة ، ١٩٧٢.

ــــــــــــ : من وثائق سانت كاترين ثلاث وثائق فقهية (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ٢٥ ، جـ ١ ، مايو ١٩٦٣ ، ص ٩٥ - ١٣٣) جامعة القاهرة ، ١٩٦٧.

ــــــــــــ : من الوثائق العربية فى العصور الوسطى خمس وثائق شرعية (مجلة جامعة أم درمان الإسلامية ، العدد الثانى ، ١٩٦٩ ، ص ١٤٩ - ٢٥١) أم درمان ، ١٩٦٩.

ــــــــــــ : من الوثائق العربية فى العصور الوسطى وثيقة استبدال (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة، مج ٢٥ ، جـ٢ ، ديسمبر ١٩٦٣ ، ص ١ - ٣٨) جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٧.

ــــــــــــ : نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش (مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة ، مج ٢٨ ، ١٩٦٦ ، ص ١ - ١٠٦) القاهرة ، ١٩٧١.

ــــــــــــ : وثائق التاريخ العربى (منبر الإسلام ، ع ٥ ، س ٢١ ، أكتوبر ١٩٦٣ ، ص ١٤٢ -١٤٦) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٣.

ــــــــــــ : الوثائق فى خدمة الآثار - العصر المملوكى (دراسات فى الآثار الإسلامية ، ص٣٨٩-٤٨١) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، ١٩٧٩.

ـــــــــــــــ : الوثائق القومية (الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية ، دمشق ٢ - ١١ أكتوبر ١٩٧٢ ، ص ٣٤٩ - ٣٨٠) دمشق ، ١٩٧٢.

ـــــــــــــــ : الوثائق الوقف على الأماكن المقدسة (دراسات تاريخ الجزيرة العربية ، جـ٢ ، ص٢٥١-٢،٧) جامعة الرياض ، الرياض ، ١٩٧٩.

ـــــــــــــــ : وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسنى دراسة ونشر وتحقيق (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ١٨ ، جـ ٢ ، ديسمبر ١٩٥٦ ، ص ١٨٣ - ٢٥١) جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٥٩.

ـــــــــــــــ : وثيقة بيع (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ١٩ ، ع٢ ، ديسمبر ١٩٥٧ ، ص١٣٥ - ٢١٤) جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦١ .

ـــــــــــــــ : وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلى الجمدار (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ، مج ٢١ ، جـ٢ ، ديسمبر ١٩٥٩، ص ١٣٣ - ١٩١) مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٦٣.

عبد الله بن حمد الفطميل : الصيغة الفعلية وأثرها فى إنشاء العقود (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع ٢٢ ، س ٦ ، يوليو - سبتمبر ١٩٩٤ ، ص ١٥٠ - ١٧٣) الرياض ، ١٩٩٤.

عبد المعز شاهين : الأسس العلمية لعلاج وترميم الكتب والمخطوطات والوثائق التاريخية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٠.

ـــــــــــــــ : الأسس العلمية لعلاج وصيانة الرق والبردى ، هيئة الآثار المصرية ، قطاع المتاحف ، القاهرة ، ١٩٨١.

عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم فى مصر - دراسة شاملة للنظم السياسية ، ط٢ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٩. جزءان .

ـــــــــــــــ : نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر -دراسة شاملة للنظم السياسية ، ط٢ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٣.

عزيز سوريال عطية : الفهارس التحليلية لمخطوطات طور سينا العربية فهارس كاملة مع دراسة تحليلية للمخطوطات العربية بدير القديسة كاترينة بطور سينا ، ترجمة جوزيف نسيم عطية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٠.

عصام الدين حواس : الديون الثابتة بالكتابة ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ١٩٥٨.

على إبراهيم حسن : آراء فى تاريخ دولة المماليك البحرية (مجلة كلية الآداب - جامعة فؤاد الأول ، مج ٧ ، جـ ٢، يونيو ١٩٩٤، ص ٦٩ - ٨٧) القاهرة ، ١٩٤٤.

________ : تاريخ المماليك البحرية ، ط٣ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٧.

على السيد على : الفناء الكبير والموت الأسود فى القرن الرابع عشر الميلادى دراسة مقارنة بين الشرق والغرب (المجلة التاريخية المصرية ، مج ٣٣ ، ١٩٨٦ ، ص ١٤٩ - ١٨٨) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

________ : القاهرة فى عيون الرحالة الأوروبيين فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر) فكر ، العدد ١٣- أكتوبر ١٩٨٨ ، ص ٦٦ - ٩٨) دار الفكر للدراسات ،القاهرة ، ١٩٨٨.

على الجارم : الترادف (مجلة مجمع اللغة العربية ، جـ ٨ ، ص ١٢٤ - ١٣٠) مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٥.

على بركات : تطور الملكية الزراعية فى مصر وأثره على الحركة السياسية ١٨١٢ - ١٨١٤ ، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ، ١٩٧٧.

على مبارك : الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة ، ط٢ ، دار الكتب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٦٩ - ١٩٩٤ .

غيرو (بيار) : علم الدلالة ، ترجمة انطون ابوزيد ، منشورات عويدات ، بيروت ، باريس ،١٩٨٦ .

فاروق عثمان أباظة : أثر تحول التجارة العالمية الى طريق رأس الرجاء الصالح على مصر وعالم البحر المتوسط أثناء القرن السادس عشر ، د.ن. ، ١٩٨٥.

فريد شافعى : العمارة العربية فى مصر الإسلامية ، مج ١ ، عصر الولاة ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٠.

فلوتن (فان) : السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات فى عهد بنى أمية ، ترجمة حسن إبراهيم حسن ومحمد زكى إبراهيم ، ط٢ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٥.

فنسنك (أ.ى.) : مفتاح كنوز السنة ، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقى ، لجنة دائرة المعارف الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٣٤.

فنسنك (محرراً) : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى عن الكتب الستة وعن مسند الدارمى وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل ، الاتحاد الأممى للمجامع العلمية ، بريل ، ليدن ، ١٩٣٦.

فؤاد كرم : النظارات والوزارات المصرية ، مركز وثائق تاريخ مصر المعاصرة ،القاهرة ، ١٩٦٩.

فيصل السالم وتوفيق فرح : مقدمة فى طرق البحث فى العلوم الإجتماعية ، ط٣ دار المثلث ، بيروت ، ١٩٨٣.

قاسم عبده قاسم : أهل الذمة فى مصر فى العصور الوسطى دراسة وثائقية ،ط١ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧.

ـــــــــــ : دراسات فى تاريخ مصر الإجتماعى عصر سلاطين المماليك ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩.

ـــــــــــ : النيل والمجتمع فى عصر سلاطين المماليك ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٨.

ـــــــــــ : اليهود فى مصر منذ الفتح العربى حتى الغزو العثمانى ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧.

كاثباليا (ى. ب.) : صيانة ووقاية وحفظ المحفوظات ، ترجمة عوض توفيق (مجلة اليونسكو للمعلومات والمكتبات والأرشيف ، ع ٥، س ١٣ ، ، ١٩٨٣ ، ص ٣١ - ٤٢) المركز مطبوعات اليونسكو القاهرة ، ١٩٨٣.

كامل جميل العسلى : وثائق مقدسية تاريخية مع مقدمة حول بعض المصادر الأولية لتاريخ القدس ، المجلد الأول ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٣.

كاهين (كلود) : تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، ترجمة بدر الدين القاسم ، ط٣ ، دار الحقيقة ، بيروت ، ١٩٨٣.

كريسليوس(دانيال) : فهرست وتفيات العصر العثمانى المحفوظة بوزارة الأوقاف ودار الوثائق التاريخية القومية بالقاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

لا ينز (جون) : اللغة - المعنى - والسياق ، ترجمة عباس صادق عبد الوهاب ويؤييل عزيز ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ١٩٨٧.

لهتل (ثمون دونالدب) : وثائق الحرم القدسى الجديدة ، ترجمة حسن صرصور (الثقافة العالمية ، العدد ٢ ، السنة الأولى ، المجلد الأول ، ١٩٨٢ ، ص ٧ - ٢٨) المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٨٢.

ليلى الصباغ : حول تاريخ بلاد الشام فى القرن العاشر الهجرى السادس عشر الميلادى (التاريخ والآثار - الحلقة الدراسية الأولى ، القاهرة ، ٤ - ٩ فبراير ١٩٦١ ، ص ١٩٣ - ٢٠٣) المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية القاهرة ، ١٩٦٢.

ليلى عبد اللطيف أحمد : الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٨.

ـــــــــــــ : دراسات فى تاريخ ومؤرخى مصر والشام إبان العصر العثمانى ، مكتبة الخانجى ، القاهرة، ١٩٨٠.

متز (آدم) : الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى ، أو عصر النهضة فى الإسلام ، ترجمة محمد عبد الهادى أبو ريدة ، ط٢ ٤ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٦٧.

مجمع اللغة العربية : معجم الفاظ القرآن الكريم ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨١.

محمد أبو الفضل إبراهيم : الأضداد (مجلة مجمع اللغة العربية، جـ١٧ ، ص ٧٢ - ٧٨) مجمع اللغة العربية ، القاهرة، ١٩٦٤.

محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة،١٩٥٤.

محمد أحمد دهمان : العراك بين المماليك والاتراك (التاريخ والآثار الحلقة الدراسية الأولى ، القاهرة ، ٤ - ٩ فبراير ١٩٦١ ، ص ١٨٥ - ١٩١) المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية القاهرة ، ١٩٦٢.

محمد الحبيب الهيلة : النظم الإدارية بمصر فى القرن التاسع الهجرى من خلال كتاب روضة الأديب ونزهة الأريب لمحمد بن إبراهيم بن ظهير الحنفى الحموى (أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة ، مارس - إبريل ١٩٦٩ ، جـ٣ ، ص ١٠٤٣ - ١٠٩٥) وزارة الثقافة ، القاهرة ، ١٩٧١.

محمد الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ، ط٩ ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٠.

محمد حمدى المناوى : الوزارة والوزراء فى العصر الفاطمى ، دار المعارف القاهرة ، ١٩٧٠.

محمد خضر : علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية (الدارة ، ع٤ ، س١ ، ديسمبر ١٩٧٥ ، ص١٥٠ - ١٦١) دارة الملك عبد العزيز ، الرياض ، ١٩٧٥.

ـــــــــــ : علم الوثائق العربية فى العصور الوسطى ومدى الحاجة إلى دراسته (مجلة المكتبات والمعلومات العربية ، س ٥ ، ع ٣ ، ص ١٤٤ - ١٥٦) دار المريخ ، الرياض ، ١٩٨٦.

محمد دويدار : الإقتصاد المصرى بين التخلف والتطوير ، دار الجامعات المصرية الإسكندرية ، ١٩٧٨.

محمد رفعت رمضان : محفوظات الخرطوم (حوليات كلية الآداب - جامعة عين شمس ، مج ٨ ، ١٩٦٣ ، ص٢٨٧ - ٣١٢) ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٦٣.

محمد رمزى : القاموس الجغرافى فى البلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥ ، ط٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٤.

محمد شفيق غربال : تكوين مصر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٧.

ـــــــــــ : مصر عند مفرق الطرق (١٧٨٩ - ١٨٠١) المقالة الأولى فى ترتيب الديار المصرية فى عهد الدولة العثمانية ، كما شرحه حسين أفندى أحد افندية الروزنامة فى عهد الحملة الفرنسية (مجلة كلية الآداب - الجامعة المصرية ، مج٤ ، ج١ ، مايو ١٩٣٦ ، ص ١ - ٧٠) القاهرة ، ١٩٣٦.

محمد شوقى أمين : المفاهيم الإصطلاحية لكلمات المعرب والدخيل والمولد والمحدث (مؤتمر الدورة الثانية والأربعين لمجمع اللغة العربية ، ص ٢٣٣ - ٢٣٧) مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨.

محمد عبد المنعم خفاجى : الحياة الأدبية فى مصر فى العصر المملوكى والعثمانى مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، ١٩٨٤.

محمد عبده : تقرير فضيلة مفتى الديار المصرية فى إصلاح المحاكم الشرعية ، مطبعة المنارة ، مصر ، ١٩٠٠.

محمد عفيفى : الأوقاف والحياة الإقتصادية فى مصر فى العصر العثمانى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ١٩٩١.

محمد عيسى صالحية : من وثاق الحرم القدسى الشريف المملوكية ، حوليات كلية الآداب ، الحولية السادسة ، الرسالة السادسة والعشرون ، كلية الآداب - جامعة الكويت ، الكويت ،١٩٨٥.

محمد فهمى عبد الوهاب : دراسات نظرية وعملية فى حقل الفنون الأثرية وطرق ومواد الترميم الحديثة ، هيئة الآثار المصرية، القاهرة ، ١٩٧٨.

محمد قنديل البقلى : التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٤.

ـــــــــــ : فهارس كتاب صبح الأعشى فى صناعة الإنشا ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٠.

محمد كامل الفقى : الأدب العربى فى العصر المملوكى ، ط٣ ، دار الموقف العربى ، القاهرة ، ١٩٨٤.

محمد كامل مرسى : الملكية العقارية فى مصر وتطورها التاريخى من عهد الفراعنة حتى الآن ، مطبعة نورى ، القاهرة ، ١٩٣٦.

محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ٦٤٨ - ٩٢٣ هـ/ ١٢٥٠ - ١٥١٧م دراسة تاريخية وثائقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠.

ـــــــــــ : الشاهد العدل فى القضاء الإسلامى دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق اسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك (حوليات إسلامية ، مج ١٨ ، ١٩٨٢ ، ص ١ - ٢٠) المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ، القاهرة ، ١٩٨٢.

ـــــــــــ : فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢٣٩ - ٩٢٢هـ / ٨٥٣-١٥١٦م)، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة ، القاهرة ، ١٩٨١.

ـــــــــــ : وثيقة وقف السلطان قايتباى على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط (المجلة التاريخية المصرية ، مج٢ ، ص ٣٤٣ - ٣٩٠) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٧٥.

محمد مصطفى زيادة : بعض ملاحظات جديدة فى تاريخ دولة المماليك بمصر (مجلة كلية الآداب - الجامعة المصرية ، مج ٤ ، جـ١ ، مايو ١٩٣٦ ، ص ٧١ - ٨٨) القاهرة ، ١٩٣٦.

ـــــــــــ : نهاية السلاطين المماليك فى مصر (المجلة التاريخية المصرية ، مج٤ ، ع١ ، مايو ١٩٥١ ، ص ١٩٧ - ٢٢٨) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٥١.

محمود رزق سليم : عصر سلاطين المماليك، ونتاجه العلمى والأدبى ، مج٦ ، فى النشر الفنى (ق٢ من جـ ٣) وزارة الثقافة والإرشاد القومى ، الإدارة العامة للثقافة ، القاهرة ، ١٩٦٢.

محمود عباس حمودة : أحمد سليمان « المحسى » أمين بيت المال السودان دراسة وثائقية لأهم الرسائل المتبادلة بين محمد أحمد المهدى وأحمد سليمان (المودعة فى دار الوثائق المركزية بالخرطوم ، فى الفترة من ١٣٠٠ هـ - ١٣٠٢هـ / ٨٨٢ - ١٨٨٥م ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، د.ت.

———————— : أمن الوثائق الحفظ الترجم ، الصيانة فى إيطاليا ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٧.

———————— : تاريخ الكتاب الإسلامى ، مكتبة غريب ، القاهرة ، د.ت.

———————— : دار الوثائق ورسالتها وإدارتها فى الوطن العربى (المجلة العربية للمعلومات ، مج ١ ، عدد ٢ ، ص ١٢٣ - ١٤٤) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، ١٩٧٨.

———————— : دراسة وعرض لوثائق شمال أفريقيا فى العهد العثمانى (مجلة العربية للمعلومات ، ع١ ، مج١ ، سبتمبر ١٩٧٧، ص ١٠١ - ١٣٦) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، ١٩٧٧.

———————— : دليل دور الوثائق ومراكز التوثيق فى الوطن العربى ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ١٩٧٣.

———————— : مشكلات دور الوثائق (الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمحفوظات العربية والوثائق القومية ، دمشق ٢ - ١١ أكتوبر ١٩٧٢ ، ص ٣٨١ - ٤٠٠) دمشق ، ١٩٧٢ .

محمود محمد عرنوس : تاريخ القضاء فى الإسلام ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، د.ت.

مراد كامل : فهرست مكتبة دير سانت كاترين بطور سيناء ، وزارة المعارف العمومية ، القاهرة ، ١٩٥١.

مركز الدراسات الشرقية : دليل وثائق الجنيزا الجديدة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٣.

مصطفى كمال وصفى : مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٧٧.

معهد المخطوطات العربية : فهرست المخطوطات المصورة الجزء الثانى ، التاريخ ، القسم الرابع جامعة الدول العربية، القاهرة ، ١٩٧٠.

ناجى زين الدين المصرف : بدائع الخط العربى ، وزارة الإعلام ، بغداد ، ١٩٧٢.

ناصر محمود النقشبندى ومهاب درويش البكرى : الدرهم الأموى المعرب ، وزارة الإعلام بغداد ، ١٩٧٤.

نجاتى أقطاش وعصمت بينارق : الإرشيف العثمانى فهرست شامل لوثائق الدولة العثمانية المحفوظة بدار الوثائق التابعة لرئاسة الوزراء باستانبول ، ترجمة صالح سعداوى صالح ، منشورات مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول ومركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٦.

نظير حسان السعداوى : دولة البرين والبحرين (المجلة التاريخية المصرية مج ١٣ ، ص ١٢٩ - ١٦٨) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٧٦.

نعيم زكى فهمى : طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب أواخر العصور الوسطى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٣.

هايد (ف) : تاريخ التجارة فى الشرق الأدنى فى العصور الوسطى ، ترجمة أحمد رضا محمد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤ .

هنتس (فالتر) : المكاييل والأوزان الإسلامى وما يعادلها فى النظام المترى ترجمة كامل العسلى ، منشورات الجامعة الأردنية عمان ، ١٩٧٠

وات (مونتغمرى) : الفكر السياسى الإسلامى فى لامفاهيم الإساسية ، ترجمة صبحى حديدى ، دار الحداثة بيروت ١٩٨١.

ويستنفلد (ف) : جدول السنين الهجرية بلياليها وشهورها بما يوافقها من السنين الميلادية بايامها وشهورها ، ترجمة عبد المنعم ماجد وعبد المحسن رمضان ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٠.

يحى الخشاب والسيد الباز العرينى : ضبط وتحقيق اللفاظ الإصطلاحات التاريخية الواردة من كتاب مفاتيح العلوم للخوارزمى أشراف شفيق غربال (المجلة التاريخية المصرية مج٧ ، ١٩٥٨ ، ص ١٥١-٢٨٠) الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة ، ١٩٥٨.

* * *

ثامناً : المراجع الأجنبية :

ASHTOR (E.) : Le coût de la vie dans l'Egypte médiévale (Journal of the Economic and Social History of The Orient, Vol-III, Part 1, April 1960, pp 56 - 77) Brill, Leiden, 1960.

----------------- : L'evolution des prix dans le proche - époque (Journal of the Econmic and Social History of The Orient, Vol. IV, part1, 1961,pp 15 - 46) Brill, Leiden, 1961.

ATIYA (A.S.) : The Arabic Manuscripts of Mount Sinai, Publication of The American Foundation of Man, Baltimore, 1955. 2 vol.

---------------- : The Arabic Treasures of Mount Sinai (Proceedings of The Egyptian Society of Historical Studies, Vol II, 1952, pp. 5-26) Cairo, 1952.

CAHEN (C.) : L'evolution de l'iqtä du IXe au XIIIe siècle : Contribution à une histoire compareé des sociétés mediévales (les peuples musulmans dans l'histoire médiévale, pp. 231 - 270) I.F.D., Damas, 1977.

-----------------: Quelques mots sur le declin commercial du monde musulman à la fin du Moyen Âge (les peuples musulmans dans l'histoire mediévale, pp. 339 - 366) I.F.D., Damas, 1977.

-----------------: Reflexions sur le waqf ancien (les peuples musulmans dans l'histoire médiévale , pp. 287 - 306) I.F.D. , Damas, 1977.

CERNY (J.) : Paper and Books in Ancient Egypt, H.K. Lewis and co. ltd., London, 1947.

CHAPOUTOT - REMADI (M.) : Une grande crise à la fin du XIIIe siécle en Egypte (Jaurnal of the Economic and Social History of The Orient, Vol. XXVI, part III, October 1983, pp. 217 - 245) Brill, leiden, 1983.

CLARK (K.W.) : Checklist of Manuscripts in St. Catherine's Monastry - Mount Sinai , Library of Congress Photoduplication Service, Washington, 1952.

DARAG (A) : L'Egypte sous le règne de Barsbay, I.F.D., Damas, 1961.

DENY (J.) : Sommaire des archives Turques du Caire, Société royale de geographie d'Egypte, Le Caire, 1930.

ENGELBACH (R.) : Introduction to Egyptian Archaeology, with special reference to the Egyptian museum, Cairo, 3rd ed., Orgamisation of Egyptian Antiquities, Cairo, 1988.

ESTÉVE (conte) : Mémoire sur les finances de l'Egypte, depuis la conquête par le sultan Selym 1er, jusqu'a celle du General en chef Bonaparte (Description de l'Egypte, Tome XII) 2em ed., Imprimerie de C.L.F. Panckoucks, Paris, 1826.

FRANTZ - MURPHY (G.) : The Agrearian Administraion of Egypt From The Arabs to The Ottomans, I.F.AO., Cairo, 1986.

GARCIN (J - C.) : Note sur les rapports entre bedouins et fellahs à l'époque mamluke (Annales Islamologiques , Tome , XIV, pp 147 - 163) I.F.A.O., le Caire, 1978.

GROHMANN (A.) : From The World Of Arabic Papyri, Royal Society of Historical Studies, Cairo , 1952.

------------------------: The Value of Arabic Papyri For The Study of The History of Mediaeval Egypt (Procedings of The Egyptian Society of Historical Studies , Vol. I , pp.41-56) Cairo , 1952.

HENNEQUIN (G.) : Mamlouks et métaux précieux à propos de la balance des paiements de l'etat Syro - Égyptien à la fin du moyen âge (Annales Islamologiques, Tome XII, p.p. 37 - 44) I.F.A.O., le Caire, 1974.

---------------------- : Nouveaux aperçus sur l'histoire de l'Egypte à la fin du moyen age (Annales Islamalogiques, Tome XIII, pp. 179 - 215) I.F.A.O., le Caire 1977.

---------------------- : Points de vue sur l'histoire monétaire de l'Egypte musulman au moyen âge (Annales Islamologiques, Tome XII, pp. 1-36) I.F.A.O., le Caire, 1974.

LANE-POOLE (S.) : Catalogue of The Collection of Arabic coins, Preserved in The khedivial Library in Cairo, Al-Arab Book Shop, Cairo, 1984.

----------------------- : A History of Egypt in The Middle Ages,Methuen and Co., London, 1901.

LAPIDUS (I.M.) : The Grain Economy of Mamluk of Egypt (Journal of The Economic and Social History of the Orient, Vol. XII , Part 1 , pp. 1 - 15) Brill, Leiden, 1969.

LITTLE (Von Donald P.) : The Significance of The Haram Documents For The Study of Medieval Islamic History (Der Islam, Band 57, Heft 2 , pp. 189 - 217) 1980.

NICOL (N.D.), EL-NABARAWY (R.) and BACHARACH (J.) : Catalog of The Islamic Coins, Class weights, Dies and Medals in The Egyptian National Library, Cairo, American Research Center in Egypt, Cairo, 1982.

NORTHRUP (L.S.) and ABUL-HAJJ (A.A.) : A Collection of Medieval Arabic Documents in the Islamic Museum of The Haram Al-Sharif (ARABICA,XXV, pp,282 - 291) 1978.

PÉROTIN (Y.) : Le Concept d'archives et les frontieres de l'archivistique, Imprimerie Nationale , Paris 1963.

POLIAK (A.N.) : Feudalism in Egypt , Syyria, Palestime and The Lebanon, The Royal Asiatic Society , London , 1939.

RABI (H.) : Political Relation Between the Safauids of Persia and The Mamluks of Egypt and Syria in The Early Sixsteenth Century (Egyptian Historical Review, Vol. 26, pp. 33 - 48) Cairo , 1979.

------------- : Some Financial Aspects of the Waqf System In Medieval Egypt (Egyptian Historical Review, Vol. 18, pp1 - 24) Egyptian Historical Society, Cairo, 1972.

RAYMOND (A.) : La population du Caire, de Maqrizi a la description de l'Egypte (Bulletin d'études Orientales , Vol . 28, pp. 201 - 215) I.F.D., Damas, 1977.

REYCHMAN (J.) and ZAJACZKOWSKI (A.) : Handbook of Ottoman Diplomatics, The Hangue, Paris, 1968.

RICHARDS (D.S.) : The Qasâma In Mamluk Society , Some Documents From The Haram Collection In Jerusalem (Annales Islamologiques, Tome XXV, pp. 245 - 284) I.F.A.O., Cairo, 1991.

SCHELLENBERG (T.R) : Modern Archives, Principles and Techniques, The Universty Of Chicogo, Chicago, 1957.

SOBHY (G.) : Common - Words, The Spoken Arabic of Egypt of Greek or Coptic, Origin, Publications de la societé d' archeclogie copte, le Caire, 1950.

STERN (S.M.) : Coins and Documents From The Midieval Middle East, Variarum Reprints, London, 1986.

------------------- : Fatimid Decrees, Original Documents From The Fatimid Chancery, Faber and Faber, London , 1964.

TESSIER (G.) : La diplomatique , presses universitaires de France, Paris, 1962.

TYAN (E.) : Histoire de l'organisation judicaire en pays d'Islam l'universté de Lyon, Paris, 1938 - 1943.

WANSBROUGH (J.) : A Mamluk Commercial Treaty Concluded with The Republic of Florence (Documents From Islamic Chanceries, 1st series , Edited by S.M Stern) Bruno Cassirer, England , 1965.

ZIADA (M.M.) : The Mamluk conquest of Cyprees In The Fifteenth Century, Part 1 (Bulletin of The Faculty of Art, vol.1, Part 1 , pp. 90 - 113) Cairo, 1933 Part II (Bulletin of The Faculty of Art, vol. 2 , Part I , pp. 37 - 57) Cairo , 1934.

* * *

تاسعاً : دوائر المعارف :

دائرة المعارف الإسلامية : النسخة العربية ، ط٢ ، دا الشعب ، القاهرة ؛ مواد : بيع - بيت المال - بينة - خاتم - خراج .

معجم العلوم الأجتماعية : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٥ ؛ مواد : قانون - قيمة .

* * *

The Encyclopaedia Of Islam : New edition , Brill, Leiden , 1963 , Art : Arabic Writing, Diplomatic.

Encyclopaedia of the Social Sciences : 8th ed., the Macmillan Company , New York, 1949, Art : Archive.

The New Encyclopaedia Britannica, : 15th ed, the University of Chicago , Chicago , 1985, Art : History .

* * *

عاشراً : دراسات غير منشورة :

جمال إبراهيم مرسى الخولى : دراسة مقارنة لوثائق الإستبدال فى مصر فى العصرين المملوكى والعثمانى فى القرن العاشر الهجرى ، رسالة ما جستير غير منشورة ، إشراف أ. د. عبد اللطيف إبراهيم - كلية الآداب - جامعة القاهرة ، ١٩٧٤.

زينب محمد محفوظ هنا : التطور الدبلوماتي لمراسيم ديوان الإنشاء بدير سانت كاترين من القرن الخامس الى القرن العاشر الهجرى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تحت إشراف أ.د. عبد اللطيف إبراهيم ، كلية الآداب - جامعة القاهرة ، ١٩٧٠.

ــــــــــــ : وثائق البيع فى مصر خلال العصر المملوكى ، ورسالة دكتوراه غير منشورة ، تحت إشراف أ.د. عبد اللطيف إبراهيم ، كلية الآداب - جامعة القاهرة ، ١٩٧٧.

عاطف سيد مذكور : لغة الرسائل الديوانية فى مصر فى العصر الفاطمى ، تحقيق ومعجم ودراسة دلالية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، تحت إشراف أ.د. حسين نصار ، كلية الآداب - جامعة القاهرة ، ١٩٨٢.

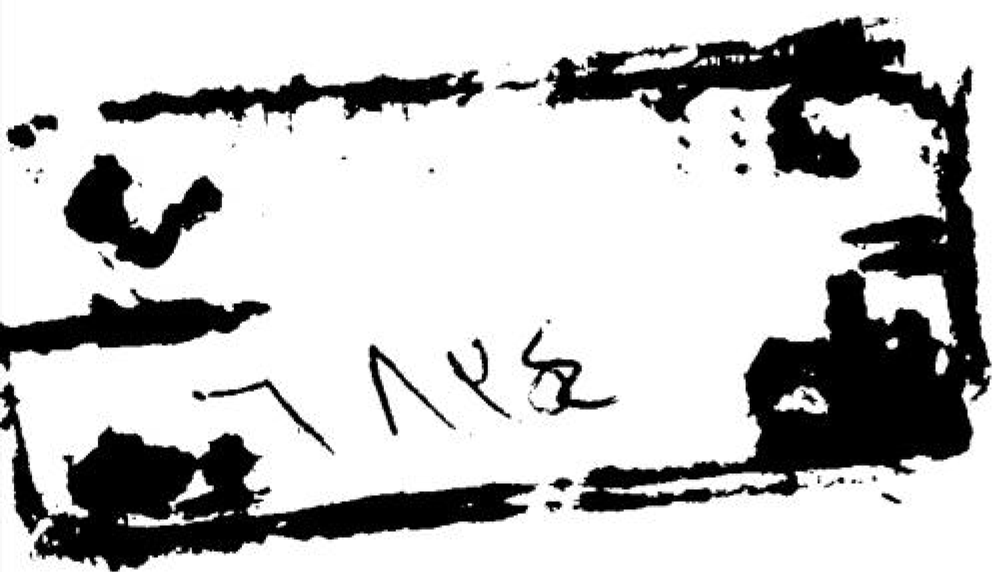
عبد اللطيف إبراهيم على : دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر الغورى رسالة دكتوراه غير منشورة ، تحت إشراف ادولف جروهمان وأ.د. محمد مصطفى زيادة و أ.د. فريد شافعى ، كلية الآداب - جامعة القاهرة ، ١٩٥٦.

عماد بدر الدين أبو غازى : وثائق السلطان الأشرف طومان باى دراسة وتحقيق ونشر لبعض وثائق الوقف والبيع والاستبدال ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تحت إشراف أ.د. محمود عباس حمودة ، كلية الآداب - جامعة القاهرة ، ١٩٨٨.

محمد إبراهيم السيد : البرتوكول الختامى للوثائق العربية فى مصر فى الربع الأول من القرن السادس عشر الميلادى، وثائق البيع والوقف والاستبدال ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تحت إشراف : أ.د. عبد اللطيف إبراهيم ، كلية الآداب - جامعة القاهرة ، ١٩٧٥.

* * *

RAMIÉRE de FORTANIER (A.) : Evalution et description dusyslème archivistique - propositions pour une modernisation, diffusion restreinte , rapport technique, RP/1992, - 1993/11 B, Egypte, UNESCO,Paris, 1994.



* * *